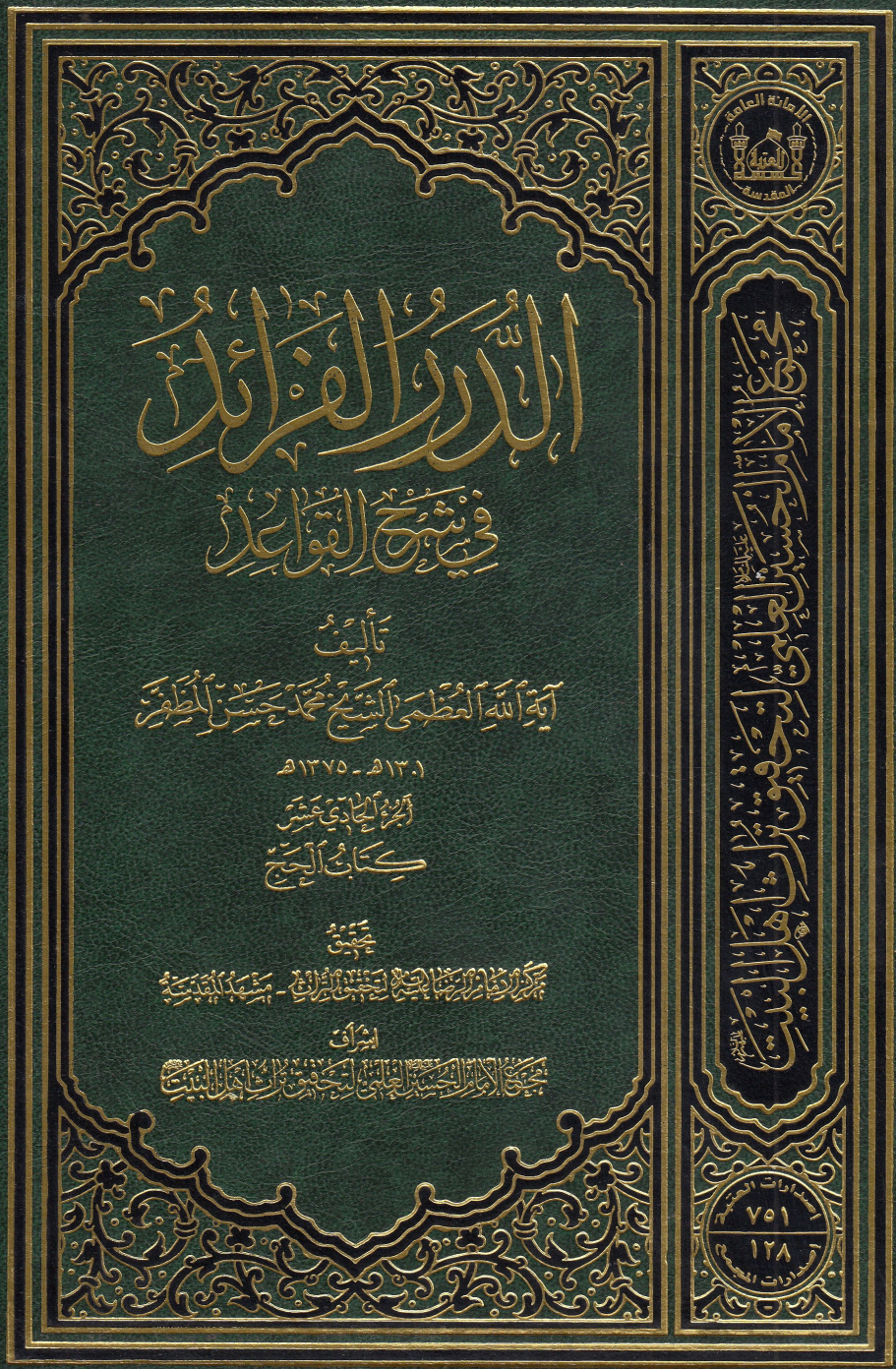
الدرر الفرائد
في شرح القواعد
تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ
الجزء الحادي عشر
كتاب الحج
تحقيق
مركز دار الحكمة اليمانية لتحقيق التراث - مشهد المقدسة
إشراف
مجمع الإمام المسدد العالمي لتحقيق تراث أهل البيت
الأمانة العامة
العتبة العباسية المقدسة
الإصدارات العلمية
٧٥١
١٢٨
إصدارات العتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الحادي عشر
كتاب الحج

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الحادي عشر / كتاب الحج

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣٤

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام
كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني
هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١٢٨

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الحادي عشر

كتاب الحج

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٨).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات: المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي -- ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩: كتاب الصلاة -- ج١٠: كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣: كتاب الزكاة -- ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حجّت إليه قلوب العارفين، وسَعت إلى أوطان تعبّده نفوس الموحّدين، وطافت بكعبة فضله أفئدة المؤمّلين، وصلّى الله على مشاعر الهدى، وأركان علّة التكوين، محمّد سيّد الرسل، وآله صفوة ربّ العالمين.

(كتاب الحجّ)

بتوابعه، ومنها العمرة، وينبغي جعل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من التوابع أيضاً لخروجها عنه حقيقة، ولكن ربّما يرجّح جعلها من مطالبه، كما فعل المصنّف رحمه الله لما ورد أنّها من تمام الحجّ[1].

(وفيه) ثلاثة (مقاصد):

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٠ باب تأكّد استحباب زيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحجّ.

[المقصد] (الأوّل: في المقدّمات)

(وفيه) ستّة (مطالب):

[المطلب] (الأوّل: في حقيقته)

(**الحجّ: لغة القصد**[1]، **وشرعاً القصد إلى بيت الله تعالى بمكّة، مع أداء مناسك مخصوصة عنده**) لفعلها في نفس البيت وبقربه كالوقوفين والسعي، ويدخل بما عنده الإحرام؛ لاستمراره إلى تمام المناسك، وينبغي تقييده بما يُخرج العمرة، وظاهر كلامه يدلّ على أنّه مركّب من القصد الخاصّ والمناسك المخصوصة، وقد يريد كونها شرطاً، وقيل: هو نفس المناسك[2]، ولعلّه المنصرف عرفاً.

(**وهو من أعظم أركان الإسلام**) لأنّه بني على خمسة: أحدها الحجّ كما في الأخبار[3].

---

(١) الصحاح ١: ٣٠٣ مادّة: حجج.

(٢) كما عليه المحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٧٥، والمعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤٥، وشرائع الإسلام ١: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٢ باب وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.

(وهو) قسمان: (واجب وندب).

ويشكل بأنّ التقسيم إن كان بلحاظ حكم الحجّ بذاته دون عوارضه لم يحسن جعل المنذور والمستأجر عليه ونحوهما من الواجب، وإن كان بلحاظ الأعمّ لم تكن القسمة حاصرة؛ لأنّ الحجّ قد تعرضه الحرمة أو الكراهة أو الإباحة لأسباب.

[أقسام الحجّ]

[الحجّ الواجب بأصل الشرع]

وكيف كان (فالواجب) منه مطلقاً (إمّا) واجب (بأصل الشرع، وهو حجّة الإسلام) وأُضيفت إليه لأنّها من أركانه وأعظم أحكامه، وتجب (مرّة [واحدة] في العمر) إجماعاً محكياً عن جماعة[١]، بل لعلّه من ضروريات المسلمين، ولم يُحكَ الخلاف إلّا عن ظاهر الصدوق رحمه الله في العلل[٢]، فأوجبه كلّ عام على أهل الجِدَة، لبعض الأخبار[٣] المحمولة على تأكّد الندب جمعاً بينها وبين ما دلّ على المرّة في العمر، كخبر هشام بن سالم أو صحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: «وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك»[٤].

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤٧، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ٢: ٢٩٦، تذكرة الفقهاء ٧: ١٥ المسألة: ٦.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٥ باب علّة وجوب الحجّ والطواف بالبيت وجميع المناسك.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٦ باب أنّه يجب الحجّ على الناس في كلّ عام وجوباً كفائياً.

(٤) المحاسن ١: ٢٩٦ ح٤٦٥ باب الاستطاعة والإجبار والتفويض، الاعتقادات في دين

ومصحّح الفضل بن شاذان أو الصحيح، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؛ لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة» إلى أن قال: «ثمّ رغب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم»[1]، ونحوه خبر محمّد بن سنان عنه عليه السلام[2].

وعن الشيخ رحمه الله والمصنّف رحمه الله في التذكرة حمل الأخبار الظاهرة في وجوبه كلّ عام على وجوبه على البدل[3]، أي عدم سقوطه بالإخلال به في عام الاستطاعة، بل يبقى واجباً، عاماً فعاماً حتّى يؤدّى. وهو بعيد.

وأبعد منه حملها على الوجوب الكفائي، بمعنى وجوب عدم إخلاء البيت الحرام من الحجّ وجبر الناس عليه، فإنّه لو سُلّم لا يختصّ بأهل الجِدَة.

نعم، يوافق الحمل السابق الفتوى، فإنّ حَجّة الإسلام تجب **(على الفور)** فإن أخلّ بها وجبت فوراً ففوراً إلى أن يؤدّى إجماعاً محكيّاً عن جماعة[4].

الإماميّة: ٢٨، الخصال: ٥٣١ ح٩ أبواب الثلاثين وما فوقه للإمام عليه السلام ثلاثون علامة، وسائل الشيعة ١: ٢٤ ح٢٧ باب وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.

(١) علل الشرائع ١: ٢٧٢ باب علل الشرائع وأُصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦ باب في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ١١: ١٩ ح١٤١٣٦ باب وجوب الحجّ مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوباً عينيّاً.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٤ ح٥ باب علّة وجوب الحجّ والطواف بالبيت، وسائل الشيعة ١١: ٢٠ ح١٤١٣٧ باب وجوب الحجّ مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوباً عينياً.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٦ ذيل الحديث ٤٨، الاستبصار ٢: ١٤٩ ذيل الحديث ٤٨٨، تذكرة الفقهاء ٧: ١٦ المسألة: ٦.

(٤) الخلاف ٢: ٣٦٧ المسألة: ٢٠٥.

ويدلّ على الفور في أوّل عام صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[١]، فإنّه جعل الدفع عن عام الاستطاعة تركاً للواجب.

ويدلّ على أنّه يجب فوراً ففوراً في جميع الأعوام صحيحا الحلبي والكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام، وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوّف الحجّ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[٢]، فإنّه عليه السلام نفى عذره مع التسويف، كخبر الشحّام[٣] أيضاً كما جعل التسويف ممّا لا يسعه في خبر معاوية بن عمّار[٤].

ولا يعارض الأخبار المذكورة صحيح معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها ولم تحجّ حجّة الإسلام، فغاب عنها

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٨ ح٥٤ باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان، وص٤٠٣ ح١٤٠٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦ ح١٤١٥٢ باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٩ ح٤ باب من سوّف الحجّ وهو مستطيع، وسائل الشيعة ١١: ٢٦ ح١٤١٥٣ باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٩ ح٣ باب من سوّف الحجّ وهو مستطيع، تهذيب الأحكام ٥: ١٧ ح٥٠ باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان، وسائل الشيعة ١١: ٢٧ ح١٤١٥٥ باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة وتحريم تركه وتسويفه.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٨ ح٥٢ باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان، وسائل الشيعة ١١: ٢٥ ح١٤١٥٠ باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور.

زوجها وقد نهاها أن تحجّ؟ فقال: «لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة، لتحجّ إن شاءت»[١]؛ فإنّه وإن أرجع الحجّ إلى مشيئتها إلّا أنّه لم يرد به جواز التأخير لها، بل تحقيق موضوع الإشاءة المفروضة في السؤال أو عدم الاعتبار بمنعه في قبال إشاءتها.

هذا، والظاهر أنّ التسويف كبيرة، بل قال في الشرائع: إنّ تأخيره كبيرة موبقة[٢]، وذلك لجعل رواية الحلبي الأُولى تأخيره عن أوّل عام تركاً لشريعةٍ من شرائع الإسلام، وهو كبيرة، ولو بقرينة ما في الأخبار الأُخر من جعل تركه بالكلّيّة تركاً للشريعة أيضاً الموجب لحشره في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً[٣].

مضافاً إلى خبر ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر وعدّ منها الاستخفاف بالحجّ[٤]، وهو صادق بالتسويف وتأخيره عن عام الاستطاعة، بل في الكتاب العزيز ما يدلّ على أنّه من الكبائر الموبقة، حيث عرّض بالمسوّف بعد إيجابه على المستطيع بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

---

(١) الكافي ٤: ٢٨٢ ح١ باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٤ ح١٦٧١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٥٦ ح١٤٥١٣ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج للحجّ الواجب.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٥ باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٤ ح١ باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩ ح٢٠٦٦٠ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

﴿الْعَالَمِينَ﴾[١]، حيث جعله بمنزلة الكفر، وموجباً لإعراض الله عن صاحبه لغناه عنه، ولكن يحتمل قويّاً أنّه تعريض بالتارك بالكليّة لا المسوّف، هذا في الواجب بأصل الشرع.

[الحجّ الواجب بالعرض]

(**وإمّا**) الواجب بعروض عارض فهو إمّا (**بسببٍ كالنذر وشبهه**) وكدخول مكّة بعد التلبّس في الحجّ المندوب، (**أو بالإفساد**) للحجّ وإن كان مندوباً (**أو [بـ] الاستئجار**)، وإنّما جعلهما مقابلين للسبب، والحال أنّهما منه للاهتمام بشأنهما واختصاصهما بأحكامٍ، مضافاً إلى أنّ الإفساد للواجب ليس سبباً للوجوب، بل سببه هو التكليف الأوّل، حيث إنّه لم يسقط بمجرّد الشروع بالحجّ (**ويتكرّر**) الوجوب (**بتكرّر السبب**) بالمعنى الأعمّ، سواء اتّفق نوعه أم اختلف.

(**والمندوب ما عداه كفاقد الشروط**) للوجوب (**و**) واجدها (**المتبرّع به**) بعد أداء ما وجب عليه، وربّما يحرم الحجّ أو يكره أو يباح لأمور تزاحم الوجوب أو الندب.

[شروط وجوب الحجّ]

(**وإنّما يجب بشروط، وهي خمسة في حجّة الإسلام**) أوّلها: صلاحية (**التكليف**) الوجوبي بالبلوغ والعقل والقدرة، (**و**) ثانيها: (**الحرّيّة**)، (**و**) ثالثها: (**الاستطاعة**) زاداً وراحلةً، (**و**) رابعها: (**مؤونة عياله**)، (**و**) خامسها: (**إمكان السير**[٢])، وزاد

---

(١) سورة آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (المسير) بدل من: (السير).

بعضهم اشتراط الرجوع إلى كفاية[١] والمحرَم للمرأة[٢]، وسيأتي الكلام في ذلك كلّه، لكن المصنّف ﷺ أدخل اعتبار مؤونة العيال في طيّ الكلام على الاستطاعة كما ستسمع.

(**وشرائط**) انعقاد (**النذر وشِبهه**) للحجّ هي شروط مطلق النذر، وهي (**أربعة**) أوّلها: أهلية (**التكليف**) الوجوبي، (و) ثانيها: (**الحرّيّة**) إلّا مع إذن المالك، (و) ثالثها: (**الإسلام**) على إشكال؛ لاحتمال انعقاد النذر ولزومه من الكافر وإن لم تصحّ عبادته حال كفره (و) رابعها: (**إذن الزوج**) والوالد أباً أو أُمّاً، والإجازة اللاحقة مجزية، وستعرف الكلام في ذلك كلّه فيما سيجيء من كتاب الحجّ في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى، ويأتي فيه اعتبار القصد والاختيار، ولعلّه أدخله في اشتراط التكليف كما هو الظاهر.

(**وشرائط**) صحّة (**النيابة ثلاثة**)؛ أحدها: (**الإسلام**) بل الإيمان، لأنّه شرط في صحّة العبادة وإن عُفي عن قضاء أكثر العبادات بعد الإيمان، ولو استنيب لم يجز حجّه وإن استبصر بعد ذلك؛ لانصراف أدلّة العفو إلى عبادة نفسه، وكذا لا تجوز نيابة المؤمن عن المخالف، (و) ثانيها: (**التكليف**)، (و) ثالثها: (**أن لا يكون عليه حجّ واجب بالأصالة أو بالنذر المضيّق أو الإفساد أو الاستئجار المضيّق، ولو عجز من استقرّ عليه وجوب الحجّ عنه ولو مشياً صحّت نيابته**)، وسيأتي تحقيق ذلك كلّه في محلّه إن شاء الله تعالى.

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٤٥ المسألة: ٢، والطبرسي في المؤتلف من المختلف ١: ٣٥٣.

(٢) نقل المحقّق ذلك عن أبي حنيفة في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٥٨.

[شروط ندب الحجّ]

(**وشرط المندوب**) أمران:

[**الأمر**] **الأوّل**: (**أن لا يكون عليه حجّ واجب**) سواء كان حجّة الإسلام أم غيرها؛ لاتّحاد ماهية الحجّ، فلا يبقى موضوع لندبها بعد تعلّق الوجوب بها. وحينئذٍ فإن نوى الندب بوجه الخصوصيّة بطل حجّه، وإن نواه لا بهذا الوجه صحّ؛ لتعلّق القصد في الحقيقة بإتيان الحجّ بما هو مطلوب، وإن تخيّل ندبه.

ودعوى أنّ المعتبر هو الإتيان بالحجّ بقصد ما عليه بعينه مع التعدّد **ممنوعة** بعد فرض اتّحاد الحقيقة المستلزم لعدم اعتبار قصد المعيّن، لكنّ الأظهر هو اختلاف الحقيقة واعتبار قصد المعيّن شطراً أو شرطاً، وعدم صحّة التداخل في الحجّ كما حُكِي عليه الإجماع[1].

وحينئذٍ فإن قلنا: إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص لم يصحّ المندوب ممّن عليه واجب مضيّق وإن كان النهي تبعياً، وإن لم نقل بذلك أو قلنا: إنّ النهي التبعي لا يوجب البطلان، فلا مانع من صحّة المندوب وإن سقط طلبه بالتضادّ؛ لكفاية محبوبيّته الذاتيّة في الصحّة.

نعم، لو كان مكلّفاً بحجّة الإسلام أمكن منع صحّة المندوب لا من جهة الفورية لعدم اقتضائها أكثر من الإثم بالتأخير، بل لاختصاص وقت الاستطاعة بحجّة الإسلام كشهر رمضان بالنسبة إلى صومه كما ستعرف الكلام به في المطلب السادس إن شاء الله تعالى، (و) على تقدير منع الاختصاص فالأصل

---

(١) مختلف الشيعة ٤: ٣٧٥.

يقتضي جواز المندوب ممّن عليه حجّة الإسلام، فتدبّر جيّداً.

الأمر الثاني: (إذن الوالي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والأب).

أمّا الأوّل: فللإجماع المحكيّ عليه عن التذكرة وفي المدارك[١]، ولموثّق إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا»[٢]. فإنّ قوله: «حقّي عليك أعظم» دالّ على ثبوت حقّ له، وهو يستوجب توقّف حجّها على إذنه؛ لأنّه مقتضى الحقيّة عليها.

وهذا الحقّ موجب لسلطنته عليها كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[٣]، فليس مفاد الرواية مجرّد جواز منع الزوج لها عن الحجّ المندوب من دون توقّفه على إذنه كما تخيّله في المدارك[٤].

ولا فرق في ثبوت السلطنة والحقّ له بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين أن لا يحجّ معها أو يحجّ حتّى بعد إحرامه؛ لأنّ حرمة الاستمتاع عليه تكليفاً لا تسقط أصل سلطنته، بل ولا حقّه في الاستمتاع؛ لأنّ حرمته تكليفاً لعارض كما في حال

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢١ المسألة: ١٢، مدارك الأحكام ٧: ٩١.

(٢) الكافي ٥: ٥١٦ ح١ باب في ترك طاعتهنّ، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٥٦ ح١٤٥١٢ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب.

(٣) سورة النساء (٤): ٣٤.

(٤) انظر: مدارك الأحكام ٧: ٩١.

الحيض لا تخرجه عن الاستحقاق.

وأمّا الثاني: فللإجماع المحكيّ عن التذكرة على توقّف حجّ المملوك على إذن مولاه[١]، ولأنّ العبد المملوك لا يقدر على شيء، ولمنافاة الحجّ لحقّ الاستخدام ولو في الجملة حتّى لو كان معه مولاه، كما في حال الطواف والصلاة، ولخبر آدم عن الرضا عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر إلّا بإذن مالكه»[٢].

وأمّا الثالث: فلقوله في خبر هشام: «إنّ مِن بِرّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً، ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الولد عاقّاً»[٣].

لكن هذا الخبر ضعيف كما مرّ في الصوم، نعم لو نهاه الوالد عن الحجّ وكان حجّه مؤذياً له فحجّ كان حجّه حراماً؛ لأنّ عصيانه وإيذاءه عقوق محرّم، ولا فرق فيه بين الأب والأُمّ، كما أنّ خبر هشام شامل لهما، فيشكل تخصيص الأب باعتبار إذنه أو عدم منعه، وكذا لا فرق بين الولد والبنت، وهو ظاهر.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢١ المسألة: ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤ ح٥ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٨ ح١٤٢٠٦ باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحريّة فلا يجبان على المملوك حتّى يعتق.

(٣) الكافي ٤: ١٥١ ح٣ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره، وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ ح١٤٠٤٣ باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعاً بغير إذن السيّد والوالدين.

(المطلب الثاني: في أنواع الحجّ)

(وهي ثلاثة) نصّاً وإجماعاً[١] **(تمتّع وقِران وإفراد، أمّا التمتّع فهو فرض من نأى عن مكّة)** نصوصاً وإجماعات مستفيضين[٢]، واختلفوا في حدّ البُعد فقدّره جماعة **(باثني عشر ميلاً)** البالغة أربعة فراسخ[٣]، وقدّره آخرون ومنهم المصنّف ﷺ في غير الكتاب بمثانية وأربعين ميلاً[٤]، وحكاه في المدارك عن الأكثر[٥]، وعبّر عنه بعضهم بالمشهور[٦]، وهو الأقوى.

واستدلّوا للأوّل بقوله سبحانه: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٧] بدعوى أنّ غير الحاضرين هم المسافرون، والسفر أربعة فراسخ ذهاباً وإياباً، مع أنّه يبعد إطلاق الحاضرين على من بعدوا بأكثر من اثني عشر ميلاً؛ لعدم العلاقة بين الحضور والبعد بأكثر من ذلك.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٧ المسألة: ١٢٥، منتهى المطلب ١٠: ١١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٩ المسألة: ١٢٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٦، الكافي في الفقه: ١٩١، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ٢٩٨، النهاية ونكتها ١: ٤٦٢.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٥٥٨، جامع المقاصد ٣: ١١٠.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ١٦٠.

(٦) قال الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٨: ٦: بل في المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب وفي غيرها إلى المشهور وإن كنّا لم نتحقّقه.

(٧) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

ويشكل بأنّ المنصرف من حاضري المسجد أهل مكّة، فحملُه على الأعمّ منهم محتاجٌ إلى بيان، وقد بيّنه الأئمّة عليهم السلام بالأخبار المعتبرة الناطقة بالثمانية والأربعين ميلاً[١].

والاستبعاد المذكور ليس في محلّه بعد تعلّق التكليف في الآية بالمستطيعين في أطراف الأرض، فإنّه يناسب جعل قريبهم وحاضري المسجد منهم في مسافة ثمانية وأربعين ميلاً، فمن تلك الأخبار التي هي دليل للقول الثاني صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] فقال: «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعُسفان[٣] كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[٤].

وخبره الآخر عنه عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ...﴾ إلى آخره، قال: «لأهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة»، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: «ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عُسفان وذات عرق»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) سيشرحهما المصنّف رحمه الله، فلا تعجل.

(٤) الاستبصار ٢: ١٥٧ ح٥١٦ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣ ح٩٨ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩ ح١٤٧٣٨ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٢ ح١٧٦٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١:

وهذان الخبران دالّان على أنّ المراد بحاضري المسجد الحرام هم أهل مكّة بنواحيها، وأنّهم من دخلوا في مسافة الثمانية والأربعين ميلاً؛ لأنّهم أهلها عرفاً وحاضروها بالنسبة إلى أهل سائر الأقطار، وقد صرّح الخبر الأوّل بأنّ أهل عُسفان وذات عرق من حاضري المسجد الحرام، كما صرّح خبر أبي بصير بأنّه لا متعة لهم[١].

وعُسفان كعُثمان على مرحلتين من مكّة، كما في القاموس ومجمع البحرين[٢]، وذات عرق على نحو مرحلتين من مكّة كما في المجمع[٣]، فيتمّ المدعّى.

ويعضد هذه الروايات الأخبار المعتبرة الدالّة على أنّ حاضري المسجد ما دون المواقيت إلى مكّة[٤]، فإنّ أقرب المواقيت كما عن التذكرة هو ذات عرق[٥]،

---

٢٦٠ ح١٤٧٤٢ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً، بتفاوت يسير.

(١) الكافي ٤: ٢٩٩ ح٢ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، الاستبصار ٢: ١٥٧ ح٥١٤ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٢ ح١٤٧٤٧ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

(٢) القاموس المحيط ٣: ١٧٥ مادّة: عسف، مجمع البحرين ٥: ١٠٠ مادّة: عسف.

(٣) مجمع البحرين ٥: ٢١٢ مادّة: عرق.

(٤) منها ما في الاستبصار ٢: ١٥٨ ح٥١٧ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣ ح٩٩ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠ ح١٤٧٣٩ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٠٤ المسألة: ١٥٧.

بناءً على أنّها من العقيق، وعن موضع آخر من التذكرة أنّ قَرَن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان[١].

فالمراد في هذه الأخبار بما دون المواقيت ما دونها أجمع لا كلٌّ منها مستقلاً، وذلك لتتفق مع الأخبار الأُول التي هي أظهر منها في اتّحاد المسافة من جميع الجهات.

ولا ينافي المدّعى صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؟ قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له، مثل مَرٍّ[٢] وأشباهِه»[٣]، فإنّ كون من منزله على ثمانية عشر ميلاً من حاضري المسجد ولا متعة له لا ينافي كون من هو على الأكثر كذلك.

ومجرّد تعلّق السؤال بمعنى الآية لا يستدعي انحصار الحاضرين بحدّ الثمانية عشر، لاحتمال إرادة المثال، لاسيّما بمقتضى الجمع بينه وبين الأخبار السابقة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٢ المسألة: ١٤٤.

(٢) مرّ: قرية قرب مكّة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران (معجم البلدان ٤: ٦٣).

(٣) الكافي ٤: ٣٠٠ ح٣ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٦١ ح١٤٧٤٥ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

ومن ظاهر هذا الخبر يفهم أنّ مَرّاً موضع بينه وبين مكّة ثمانية عشر ميلاً ولو تقريباً، فيمكن أن يستدلّ على بطلان القول الأوّل أيضاً بالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾»[1]. ونحوه خبر سعيد الأعرج[2].

فما في القاموس من أنّ بطن مرّ موضع من مكّة على مرحلة[3] خطأ أو محمولٌ على التقريب.

وبما سمعته من صراحة بعض الأخبار المذكورة في دخول عُسفان وذات عرق في حاضري مكّة وعدم المتعة لمن دون المواقيت ومن كان منزله على ثمانية عشر ميلاً يُعلم بطلان ما صنعه بعضهم من حمل أخبار الثمانية والأربعين على التوزيع في الجهات الأربع[4]، لا سيّما مع اشتمالها بأنفسها على عُسفان وذات عرق.

---

(١) الاستبصار ٢: ١٥٧ ح٥١٤ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ ح١٤٧٣٦ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٢ ح١٧٦٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠ ح١٤٧٤١ باب وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

(٣) القاموس المحيط ٢: ١٣٣ مادّة: مرّ.

(٤) المبسوط ١: ٣٠٦ كما نسبه إليه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٧.

كما يُعلم أيضاً إشكال ما في المدارك، فإنّه قال بعد ذكر صحيحة حريز: ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدّمة بالحمل على أنّ من بَعُدَ ثمانية عشر ميلاً كان مخيّراً بين الإفراد والتمتّع، ومن بَعُدَ بالثمانية والأربعين تعيّن عليه التمتّع[1]، انتهى، فإنّه جمعٌ بلا شاهد، والأولى ما ذكرنا.

وكذا يُعلم ممّا سمعته من الأخبار بطلان ما استدلّ به بعضهم للقول الأوّل بأنّه مقتضى الأصل، بدعوى دلالة جملة من الأخبار على وجوب التمتّع على كلّ حال، والقدر المتيقّن في الخروج عنها هو من كان على اثني عشر ميلاً، وذلك لو سُلّم أنّه الأصل فهو مقطوعٌ بالأخبار المذكورة.

وكيف كان فالمعتبر بلوغ المنزل المسافة المقدّرة (**من كلّ جانب**)، فلو بلغها من جانب دون آخر لوجود طريقين له فهو من حاضري المسجد لا ممّن نأى عنه - وإن سلك الأبعد - بخلاف المحلّ الذي له طريقان في مسألة القصر كما هو ظاهر.

وهل يعتبر الحدّ المقرّر من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أظهرهما الأوّل.

نعم، يُشكل الحال في وظيفة من كان على نفس الحدّ للشكّ في اقتضاء الأخبار أنّ وظيفته هي التمتّع أو غيره، والاحتياط يقتضي التكرار، إلّا أن يثبت أنّ الأصل هو التمتّع، وكذا الحال لو شكّ في كون منزله من البعيد أو الحاضر، بل كون الأصل هنا هو التمتّع أظهر لتعليقه في الآية على غير الحاضر، وهو مجرى الأصل كالسفر عند الشكّ في بلوغ المسافة ثمانية فراسخ.

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٦٢.

[صورة حجّ التمتّع على الإجمال]

(**وصورته**) أي صورة حجّ التمتع على الإجمال في الاختيار مع إدخال العمرة فيه (**أن يُحرِم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها**) أي المنتفع بها في الحجّ من جهة التحلّل بينها وبينه، أو من جهة الإحرام له من مكّة، إذ لولاها لوجب الإحرام له من غيرها أو من جهة فعلها بأشهر الحجّ فسهلت على المستطيع، فقد روى العامّة أنّ فِعلها بأشهر الحجّ كان قبل الإسلام من أفجر الفجور[1]، كما بيّناه في كتابنا دلائل الصدق[2]، بَيْدَ أنّ عُمَر أراد أن يُعيد في الجملة تلك السنّة فحرّم ما أوجبه الرسول صلى الله عليه وآله من فعلها[3] (**في وقته**) أي وقت الحجّ قبله بأشهره.

(**ثمّ**) بعد الإحرام بالعمرة (**يطوف لها**) بالبيت، (**ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى**) بين الصفا والمروة، (**ثمّ يقصّر، ثمّ يُحرِم من مكّة للحجّ، ثمّ يمضي إلى عرفة، فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة، ثمّ يفيض**) منها (**إلى المشعَر، فيقف به بعد الفجر**) بعد المبيت به وجوباً أو استحباباً على الخلاف (**ثمّ يمضي إلى منى، فيرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثمّ يذبح**) أو ينحر (**هديه ثمّ يحلق**) أو يقصّر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن به شعر، (**ثمّ يمضي فيه أو في غده إلى مكّة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ويسعى للحجّ ويطوف للنساء، ويصلّي ركعتيه، ثمّ يمضي إلى منى، فيبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني**

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٥٢ مسند عبد الله بن عباس، صحيح البخاري ٢: ١٥٢ باب التمتع، صحيح مسلم ٤: ٥٦ باب جواز العمرة في أشهر الحجّ.

(٢) دلائل الصدق ٧: ٣١٨.

(٣) أحاديث نهي عمر متعة الحجّ مجموعة في دلائل الصدق ٧: ٣٢٠.

عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيّام الجمار الثلاث، ولمن اتّقى النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر، فيسقط) عنه **(رمي الثالث)** والمبيت ليلته.

[حجّ القِران والإفراد]

(وأمّا القِران والإفراد فهما فرضا[1] أهل مكّة وحاضريها، وهو من كان بينه وبين مكّة [دون] اثني عشر ميلاً) أو ثمانية وأربعين على الخلاف السابق **(من كلّ جانب، وصورتهما واحدة، وإنّما يفترقان بسياق الهدي)** للقِران **(وعدمه)** للإفراد على المشهور[2]، للأخبار الدالّة على المساواة بينهما في الأفعال إلّا بالسياق كصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في القارن لا يكون قارناً إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعيٌ بين الصفا والمروة، وطوافٌ بعد الحجّ، وهو طواف النساء»[3].

وصحيح منصور عنه عليه السلام، قال: «لا يكون القارِن قارناً إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرِد، وليس بأفضل من المفرِد إلّا بسياق الهدي»[4].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فرض) بدل من: (فرضا).

(٢) كشف اللثام ٥: ٢١.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٦ ح٢ باب صفة الإقران وما يجب على القارن، تهذيب الأحكام ٥: ٤١ ح١٢٢ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ ح١٤٦٤٤ و١٤٦٤٥ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢ ح١٢٣ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠ ح١٤٦٥٣ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

وصحيح الفضيل بن يسار عنه عليه السلام، قال: «القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»[١].

وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إنّما نُسُك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نُسُك المفرِد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ»[٢]. وكالأخبار الدالّة على أنّ الحجّ ثلاثة أنواع: تمتّع وفيه عمرة قبله، وقِران وإفراد لا عمرة فيهما[٣].

[الكلام في امتياز القِران عن الإفراد]

ويمتاز القِران عن صاحبه بالسياق، كصحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في القارن: «لا يكون قِران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء، وأمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة»، ثمّ بيّن عليه السلام أنّ أحد الأطواف والسعيين للعمرة والباقي منها

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣ ح١٢٥ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٦ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢ ح١٢٤ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٨ ح١٤٦٤٩ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢١١ باب أنّ الحجّ ثلاثة أقسام: تمتّع وقِران وإفراد لا يصحّ الحجّ إلّا على أحدها.

للحجّ، ثمّ قال: «وأمّا المفرِد للحجّ فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة، وليس عليه هدي ولا أُضْحِيَّة»[١]، فدلّ على أنّ القِران والإفراد متّفقان في الأفعال، سوى أنّه في القِران يسوق الهدي، ومخالفان للتمتّع بعدم العمرة قبلهما بخلافه.

ويؤدّي هذا المضمون خبر أبي بصير وزرارة: «الحاجّ ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجّ وساق الهدي، ورجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدي، ورجل تمتّع بالعمرة إلى الحج»[٢].

وصحيح منصور: «الحجّ عندنا على ثلاثة وجوه: حاجّ متمتّع، وحاج مفرِد سائق للهدي، وحاج مفرِد للحجّ»[٣].

وفي رواية الكليني ﷺ: «مقرنٌ سائقٌ للهدي»[٤].

وبهذه الأخبار يظهر بطلان قول ابن أبي عقيل بأنّ القارن كالمعتمِر لا

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤١ ح١٢٢ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ ح١٤٦٤٥ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) الخصال: ١٤٧ ح١٧٦ الحاجّ على ثلاثة وجوه، وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ ح١٤٦٤٣ باب أنّ الحجّ ثلاثة أقسام.

(٣) الكافي ٤: ٢٩١ ح٢ باب أصناف الحجّ، الاستبصار ٢: ١٥٣ ح٥٠٥ باب أنّ التمتّع فرض من نأى عن الحرم، وسائل الشيعة ١١: ٢١١ ح١٤٦٤٢ باب أنّ الحجّ ثلاثة أقسام.

(٤) العبارة أعلاه موجودة في رواية تهذيب الأحكام ٥: ٢٤ ح٧٣ باب ضروب الحجّ، ويؤيّد ذلك قول صاحب وسائل الشيعة ١١: ٢١١ بعد نقل الخبر أعلاه ما نصّه: ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله، إلّا أنّه قال: مقرنٌ سائقٌ للهدي.

كالمفرِد، فيعتمر بعمرة إلى الحجّ كالمعتمر، لكنّه يسوق الهدي، ولا يحلّ من عمرته حتّى يتمّ حجّه، فيحلّ منهما معاً بخلاف المعتمر[١].

واستدلّ بما روي أنّ عليّاً عليه السلام حيث أنكر على عثمان قرن بين الحجّ والعمرة، فقال: «لبّيك بحجّة وعمرة معاً»[٢].

وبقوله في تتمّة صحيح الحلبي السابق: «وإيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره أو قلّده، والإشعار أن يطعن في سنامها حتّى يدميها وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة»[٣].

قيل: ويؤيّده خلوّ النصوص أجمع عن اعتمار النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الحجّ[٤].

وأُجيب عن المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام بأنّه لو صحّ لم يناف المدّعى لاستحباب الجمع بينهما بالنيّة للمعتمر في عمرة التمتع كما قيل، وإن كان لكلّ منهما إحرام، مع إمكان حمله على أنّه عليه السلام أهلّ بحجّ التمتّع الذي هو عبارة عن عمرة وحجّة، لا أنّه أحرم لهما بإحرام واحد[٥].

وأمّا صحيح الحلبي فمحمول عند الشيخ رحمه الله على نيّة الحجّ، فإن لم يتمّ فعمرة مبتدأة[٦]. وحمله بعضهم على الإنكار على العامّة حيث يجمعون في القِران

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٨٥ ح٢٨٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٠ ح١٦٤٨٦ باب أنّه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حجّ تمتّع أو غيره.

(٣) تقدّم.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٥٢.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢ ذيل الحديث ١٢٤.

بين الحجّ والعمرة بإحرام واحد[١]، والمعنى أنّ القِران لا يصلح بذلك، بل بالسياق، على أنّه لا يدلّ على تقديم العمرة على الحجّ، وعدم التحلّل منها إلّا بالتحلّل من الحجّ كما هو مدّعى ابن أبي عقيل[٢]، فلا يصلح مثل هذا الخبر لمعارضة الأخبار الأُول، ولاسيّما أنّ منها صدر هذا الخبر كما سمعته.

والأقرب في معناه هو أنّ من يريد الإتيان بالنُسُكين معاً الحجّ والعمرة، فإن قصد القِران ساق هدياً، ولا يصلح بدونه، وإن لم يسق فليجعل حجّه تمتّعاً بتقديم العمرة.

وأمّا التأييد بما ذُكر فليس في محلّه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعتمر في أوقات أُخر، فلا يضرّ تركه لها في ذلك الوقت، ولاسيّما أنّ حجّه مندوب، مع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد أحرم بالحجّ مع أصحابه كما صرّحت به الأخبار واستمرّ هو على هذا القصد جزماً وأمر الأصحاب بالعدول إلى العمرة إلّا من ساق هدياً، ولم يقرن النبيّ صلى الله عليه وآله ظاهراً حجّه بقصد العمرة حتّى يكون طوافه وسعيه لها[٣]، وإلّا لطاف وسعى للحجّ بعد الوقوفين، ولم يُروَ ذلك أصلاً، بل اكتفى بالطواف والسعي للحجّ وأخّر الوقوفين عنهما في ذلك العام، والتداخل هنا بعيد، والله العالم.

---

(١) انظر: منتهى المطلب ١٠: ٢٨٢، تذكرة الفقهاء ٧: ١٧٨، وج٨: ٧٠.

(٢) المتقدّم نقله في مختلف الشيعة ٤: ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥ ح٧٤ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٩ ح١٤٦٨٢ باب وجوب التمتّع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

[صورة حجّ الإفراد]

(**وصورة الإفراد أن يحرم**) بالحجّ في أشهره (**من الميقات أو من حيث يجوز له**) الإحرام منه ولو لعذر، (**ثمّ يمضي إلى عرفة، ثمّ**) إلى (**المشعر، ثمّ يقضي مناسكه يوم النحر بمنى، ثمّ يأتي مكّة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه**) ولو قدّم الطواف والسعي على الموقفين جاز على كراهية، (**ثمّ يأتي بعمرة مفردة**) واجبة أو مندوبة (**بعد الإحلال**) من الحجّ، ويكون إتيانه بها (**من أدنى الحِلّ وإن لم يكن في أشهر الحجّ، ولو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج إلى أدنى الحِلّ**) أو لم يخرج (**لم يجزءه الإحرام الأوّل واستأنفه**) منه وجوباً.

[الكلام في العدول إلى حجّ التمتّع]

(**ولو عدل هؤلاء**) في حجّة الإسلام عن القِران أو الإفراد (**إلى التمتّع اختياراً لم يجزئ**) ولم يجزئهم عن فرضهم على المشهور[1]، لقوله سبحانه: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[2] مشيراً به إلى التمتّع كما تدلّ عليه الأخبار؛ فإنّه سبحانه خصّ فرض التمتّع بغير الحاضرين، ولقوله في الصحيح: «ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة»[3]، إلى غيره من الأخبار.

---

(١) كشف اللثام ٥: ٢٥.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) الاستبصار ٢: ١٥٧ ح٥١٤ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢ ح٩٦ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ ح١٤٧٣٦ باب

وأمّا الأخبار الآتية الدالّة على إحلال المفرِد وصيرورة حجّه متعة إذا طاف فهي وإن عمّت بلفظها أو بترك الاستفصال المفرِد الذي فرضه الإفراد، إلّا أنّه يمكن دعوى انصرافِها إلى المفرِد الحاجّ ندباً أو تخصيصها بالآية ونحوها.

وعن الشيخ ﵀ في أحد قوليه الجواز مستدلّاً بأنّ من تمتّع جاء بصورة الإفراد وزيادة غير منافيه[١].

وأجاب عنه في المعتبر بأنّا لا نسلّم أنّه أتى بصورة الإفراد؛ لأنّه أخلّ بالإحرام للحجّ من ميقاته، وأوقع مكانه العمرة، وليس مأموراً بها[٢]، وهو متّجه إلّا أنّ غير أهل مكّة ربّما يكون إحرامهم للحجّ من ميقات إحرام العمرة.

والظاهر أنّ الجواز عند الشيخ ﵀ مخصوص بالإفراد، ولذا قال في دليله: «جاء بصورة الإفراد»[٣]، وإلّا فلا يصحّ التعميم للقِران، للمستفيضة المانعة من العدول عنه إلى التمتّع كالدالّة على عدم عدول النبيّ ﷺ في حجّة الوداع من القِران إلى التمتّع بعلّة أنّه ساق الهدي كما سيأتي إن شاء الله.

هذا، وعن المصنّف ﵀ في جملة من كتبه، والشيخ ﵀ في التهذيبين، والمحقق ﵀ في المعتبر جواز التمتّع لأهل مكّة إذا سافروا ورجعوا على أحد المواقيت[٤] للصحيح: سألنا أبا الحسن ﵇ عن رجل من أهل مكّة خرج إلى

وجوب القِران أو الإفراد على أهل مكّة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً.

(١) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٨٥.

(٣) تقدّم مصدره وفيه: «أتى» بدل من: «جاء».

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨١ المسألة: ١٣٤، مختلف الشيعة ٤: ٢٩، منتهى المطلب ١٠: ١٤٦،

بعض الأمصار، ثمّ رجع، فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ألَه أن يتمتّع؟ فقال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ»[1]، الحديث.

ونحوه الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام[2] بدعوى أنّ المراد بهما حجّ الإسلام؛ إذ لو كان تطوّعاً لما كان الإهلال بالحجّ أحبّ إليه، بل كان التمتّع والإهلال بالعمرة أفضل.

وقد يجاب بمنع أفضلية التمتّع في الحجّ المندوب لأهل مكّة لاختصاص أخبار الأفضليّة بغيرهم، ولو بحسب الانصراف وظهور الأخبار الكثيرة في عدم مشروعيّة أصله لهم، بل الأخبار الواردة في مجاوري مكّة كالصريحة في عدم مشروعيّة التمتّع المندوب لهم لتكرر الحجّ منهم عادة، وقد حكم بعدم مشروعيّة التمتّع لهم مطلقاً، لكن أبا جعفر عليه السلام أمر موسى بن القاسم في الصحيح بالتمتّع بعدما قال له: إنّي مقيم بمكّة [منذ] عشر سنين[3]، فلا بدّ من

الاستبصار ٢: ١٥٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٨٥.

(١) الاستبصار ٢: ١٥٨ ح٥١٨ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣ ح١٠٠ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٢ ح١٤٧٤٨ باب جواز التمتّع للمكّي إذا بَعُد ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٠ ح٥ باب حجّ المجاورين وقُطّان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٣ ح١٤٧٤٩ باب جواز التمتّع للمكّي إذا بَعُد ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت.

(٣) الكافي ٤: ٣١٤ ح١ باب الطواف والحجّ عن الأئمّة عليهم السلام، وسائل الشيعة ١١: ١٩٦ ح١٤٦٠٩ باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين.

تقييد عدم المشروعيّة بحجّة الإسلام، إلّا أنّ أفضليّة التمتّع المندوب لهم محلّ إشكال، ولو سُلّمت أفضليته مطلقاً حتّى لهم يمكن ابتناء أحبيّة الإفراد في الصحيحين على التقيّة كما ذكره جماعة[١]، فلا يثبت بهما المدّعى في قبال الآية والأخبار الكثيرة.

(ويجوز) عدول من فرضُه الإفراد أو القِران إلى التمتّع ابتداءً أو في الأثناء **(اضطراراً)** كما لو خاف عدوّاً بعد الحجّ أو فوت الرفقة أو نحوهما على المشهور[٢]، بل اتفاقاً كما قيل[٣]، لفحوى ما دلّ على جواز عدول من فرضُه التمتّع إلى غيره اضطراراً[٤]، لأنّه إذا جاز هذا فالعكس أولى لأفضليّة التمتّع.

وفيه: أنّ الأفضليّة إنّما هي في مقام التخيير، لا في مقام التعيين، كما هو محلّ الكلام، فما ذُكر أشبه بالقياس.

واستدلّ بعضهم[٥] بإطلاق صحيح معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «فليحلّ وليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[٦].

---

(١) كشف اللثام ٥: ٢٦.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٠٣، مستند الشيعة ١٣: ١٠٣.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ١٨٩، رياض المسائل ١: ٣٥٣، ذخيرة المعاد ١: ٥٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت.

(٥) كشف اللثام ٥: ٢٧، رياض المسائل ٦: ٧٤٧.

(٦) الاستبصار ٢: ١٧٤ ح٥٧٥ باب كيفية التلفظ بالتلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٨٩ ح٢٩٣

وفيه تأمّل، لانصرافه إلى صورة العدول اختياراً، وهي عند استحباب الحجّ، فلا يرتبط بالمقام بوجه، مع أنّه قد منع من عدول القارن فينافي المطلوب.

ونفى بعض الأصحاب تحقّق الاضطرار في المقام[١] بدعوى عدم وجوب تأخير العمرة المفردة عن القِران والإفراد، فلو خاف من تأخيرها قدّمها، ولم يضطرّ إلى العدول إلى التمتّع، ولو سُلّم وجوب تأخيرها فالاضطرار يسوّغ تقديمها كما يسوّغ العدول إلى التمتّع، بل الأوّل أولى؛ لأنّه أقرب إلى المطلوب.

ولعلّه لذا حُكي عن التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر عدم العدول إلى التمتّع في حال الضرورة[٢]، وقد استدلّ شيخ المشايخ ﷺ في الجواهر لجواز تقديم العمرة على حجّ الإفراد بأخبار مختصّة ظاهراً بالحجّ المندوب[٣]، وسيأتي الكلام بها في بحث العمرة إن شاء الله تعالى.

[الكلام في العدول إلى حجّ الإفراد]

(وكذا من فرضه التمتّع يعدل إلى الإفراد اضطراراً كضيق الوقت) عن العمرة **(أو[٤] حصول)** مانع **(الحيض والنفاس)** عن الطواف إجماعاً على الظاهر

باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٢ ح١٦٤٩١ باب جواز نيّة الحجّ إذا لم تجب عمرة التمتّع.

(١) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٧٢.

(٢) التبيان ٢: ١٥٩، الاقتصاد: ٢٩٨، غنية النزوع: ١٥٧، السرائر ١: ٥٢٠.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٦.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

في الأوّل[١]، وعلى المشهور في الثاني[٢]، وعن المنتهى الإجماع عليه[٣]، بل يعدل بمجرّد خشية الضيق وإن لم يتيقّنه، لصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[٤].

ومن سكوت الإمام وعدم إنكاره على تقييد السائل بخشية الفوات يستفاد أنّه لو لم يخش الفوات جاز له إكمال العمرة وإن زالت الشمس يوم عرفة.

ويعضده بعد أدلّة الترتيب بين الحجّ والعمرة للمتمتّع قوله عليه السلام في صحيح أبان: «أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً، وإلّا كنت حاجاً»[٥]، وخبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين»[٦].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٨٩، مدارك الأحكام ٧: ١٧٦.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٥٥٣.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ١٤٦.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٥٠ ح٨٧٩ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٤ ح٥٨٤ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ ح١٤٨٥٠ باب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت.

(٥) الاستبصار ٢: ١٧٢ ح٥٦٨ باب كيفية التلفظ بالتلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٨٦ ح٢٨٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ ح١٤٨٤٥ باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٤ ح٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، الاستبصار ٢: ٢٤٧ ح٨٦٣

ثمّ إنّ المستفاد من هذه الأخبار اعتبار إدراك الركن، وهو مسمّى الوقوف الاختياري بعرفة ولو في آخر النهار، ويعضدها صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة»[١]، فإنّ جواز المتعة إلى حين الزوال يستدعي فوات الوقوف بعرفة أوّل الزوال بسبب الطريق، فلا يدرك إلّا المسمّى، ومع ذلك فالأولى والأحوط اعتبار إدراك الوقوف من أوّل الزوال، فيعدل قبله، كما قاله بعضهم[٢]. بل الأولى له العدول بسحر ليلة عرفة، لصحيح محمّد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى تكون للحاجّ عمرة؟ فقال: «إلى السحر من ليلة عرفة»[٣].

وأولى منه العدول بمجرّد غروب الشمس يوم التروية لصحيح عيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: «لا، ما بينه وبين غروب الشمس»[٤].

باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ ح١٤٨٣٢ باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية.

(١) الاستبصار ٢: ٢٤٧ ح٨٦٤ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ١٧١ ح٥٦٩ باب الإحرام للحج، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ ح١٤٨٤٢ باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٦٥١، كفاية الأحكام ١: ٣٤٢.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٤٨ ح٨٦٨ و٦٧٢ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٢ ح٥٧٣ و٥٧٧ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ ح١٤٨٣٦ باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٤٨ ح٨٦٩ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب

وأولى من ذلك كلّه العدول بزوال الشمس يوم التروية، لصحيح ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «كان [أبو] جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية»، فقلت: جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون، ثمّ يحرمون بالحجّ؟ فقال: «زوال الشمس»، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: «لا! إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت: هي على إحرامها أو تجدد إحرامها؟ فقال: «لا، هي على إحرامها»، قلت: فعليها هدي؟ قال: «لا، إلّا أن تحبّ أن تطوّع». ثمّ قال: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»[1]، فإنّه دالّ على رجحان العدول بزوال يوم التروية لمطلق المتمتّع وإن جاز العدول من أوّل اليوم.

ويوافق ما ذكرناه في الجملة كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب المتعلّق بالجمع بين الأخبار[2].

الأحكام ٥: ١٧٢ ح٥٧٤ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ ح١٤٨٣٧ باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية، والمتن أعلاه موافق للمنقول في مدارك الأحكام ٧: ١٧٧.

(١) الاستبصار ٢: ٣١١ ح١١٠٧ باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩١ ح١٣٦٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ ح١٤٨٥٨ باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩١ ذيل الحديث ١٣٦٦.

وأمّا قوله في هذا الصحيح: «أمّا نحن» إلى آخره فمحمول كما قيل على الخلاف من فوات الوقوف لو أتمّ العمرة لبُعد ميقات المدينة عن مكّة[١].

ويمكن حمله على الحجّ المندوب للتخيير فيه بين التمتّع والإفراد من أوّل الأمر، وقد يرجّح الإفراد بهلال ذي الحجّة، فتدبّر.

ثمّ إنّ هذا الصحيح ظاهر في المساواة بين الحائض وسائر الحاجّ، فيكون حكم الجميع واحداً، وهو جواز العدول من العمرة إلى الحجّ يوم التروية وما بعده على تفاوت في الفضل حتّى يتضيّق وقت الوقوف الاختياري بعرفة أو يخشى الضيق، فيجب العدول. وممّا بيّنا علم بطلان القول بأنّ حدّ الضيق فوات اضطراري عرفه[٢]، والقول بأنّه زوال يوم التروية[٣]، والقول بأنّه غروبه[٤]، إلى غيرها من الأقوال[٥].

هذا، ويظهر من أخبار أُخر كما اختاره جماعة من القدماء أنّ الحائض تبقى على عمرتها وتأتي بطواف العمرة بعد الحجّ[٦].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٣٥.

(٢) كما عليه ابن إدريس في السرائر ١: ٥٨٢، وحكاه المحقّق النراقي في مستند الشيعة ١١: ٢٢٨ عن محتمل الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٤.

(٣) كما هو المحكيّ عن والد الصدوق في مختلف الشيعة ٤: ٣٤٠، ومستند الشيعة ١١: ٢٢٢.

(٤) كما عليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣١.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١١: ٢٢٢.

(٦) حكاه الشهيد في الدروس الشرعيّة ١: ٤٠٦ عن عليّ بن بابويه، والكافي في الفقه: ٢١٨، وانظر: مستند الشيعة ١١: ٢٣٤، والوافي ١٣: ٩٩٧، والحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٥.

ويمكن الجمع عرفاً بينها وبين ما سبق وغيره بالتخيير بين العدول والبقاء كما عن أبي علي[١]. والأحوط إن لم يكن أقوى هو الأوّل، قال في المدارك: إنّه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الأخبار السابقة المتضمّنة للعدول إلى الإفراد بالتخيير بين الأمرين، ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحّة مستنده، وصراحة دلالته، وإجماع الأصحاب عليه كما عرفت[٢]، انتهى.

وقد جمع بعضهم[٣] بأُمور أبعد من التخيير المذكور لعدم الشاهد عليها أو وجود شاهد غير صالح لإثبات المدّعى، فلا موجب لإطالة الكلام بها.

هذا، ولو دخل بعمرة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي عامداً حتّى ضاق الوقت ففي جواز العدول وإجزائه إشكال.

[الكلام في طواف المرأة المتمتّعة]

هذا **(ولو طافت)** المتمتّعة **(أربعاً)** من طواف العمرة **(فحاضت)** قطعت الطواف؛ لأنّه صلاة، ولحرمة بقائها في المسجد و **(سَعت وقصّرت وصحّت متعتها وقضت)** أي أدّت **(باقي المناسك)** وهو الحجّ **(وأتمّت بعد الطهر)** والحجّ ما بقي عليها من الطواف وصلاته على المشهور، للأخبار المجبورة بعملهم، كخبر سعيد الأعرج، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط، وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: «تتمّ طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٣٤٠، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٤٠٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٨١.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٤: ٣٤٣.

تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحجّ»[١].

ونحوه مرسل إبراهيم، وزاد فيه: «وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجِعرّانة[٢] أو إلى التنعيم فلتعتمر»[٣].

والمراد باستئناف الحجّ أصل فعله بعد المتعة، ويحتمل أن يريد به استئناف الطواف أي فعل ما بقي منه بعد الحجّ بإضافة «بعد» في الخبر إلى الحجّ، لكن المعنى الأوّل أقرب لقوله في الزيادة المذكورة: «فلتستأنف الحجّ» وعلى الثاني يدلّ الخبر على أنّ تلافي ما فات من طواف العمرة يكون بعد الحجّ بتمامه حتّى طوافه، بخلافه على الأوّل، فإنّه إنّما يدلّ على تلافيه من دون تعيين محلّ خاص.

ومرسل إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣ ح١٣٧١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ ح١٨٢٠٣ باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك.

(٢) الجعرّانة: بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال من مكّة، وهي إحدى حدود الحرم وميقات للإحرام (مجمع البحرين، مادة: جعر).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٣ ح٢٧٦٧ باب إحرام الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ ح١٨٢٠٢ باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت.

أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»[١] بناءً على أنّ المراد بقضاء ما فاتها من الطواف والسعي هو فعلهما أعمّ من كونه أداءً أو قضاءً، ثمّ بيّن أنّ إتيان ما بقي من الطواف هو قضاؤه بعد الخروج إلى منى وإتيان المناسك لكون مراده بالطواف الآخر ما بقي من طواف العمرة، وبذلك صارت العمرة تامّة.

وهذا أقرب من جعل المراد بقضائهما فعلهما معاً قبل الخروج إلى منى بعد الطهر، إذ عليه يخلو قوله: «أن تطوف الطواف الآخر» عن معنى مناسب.

واستدلّوا للمشهور أيضاً بأخبار البناء على الطواف إذا حاضت بعد تجاوز النصف[٢]، وهو محلّ نظر، لأنّها لا تقتضي سقوط اعتبار الترتيب بين الحجّ وما بقي من طواف العمرة.

نعم، لو دلّت على الاكتفاء بما وقع من الطواف وعدم لزوم الباقي تمّ المدّعى، ولكن لا دلالة لها عليه، ولذا مع البناء على عدم انجبار ما سبق بعمل المشهور يتّجه إنكار صحّة العمرة، وحصول التحلّل منها بأربعة أشواط، كما عن

---

(١) الاستبصار ٢: ٣١٣ ح١١١١ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣ ح١٣٧٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ ح١٨٢٠٤ باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت.

ابن إدريس[١]، فلا يمكن إتيان الحجّ بما هو حجّ تمتّع، بل تبطل العمرة وتنقلب إلى حجّ الإفراد لو لم يتّسع الوقت المقرّر لإتمامها قبل الحجّ، لصحيح ابن بزيع[٢] وغيره[٣]، وبحكم حصول الحيض بعد أربعة الأشواط حصوله بعد إكمال الطواف قبل صلاته، كما هو ظاهر الوجه.

(ولو كان) ما أتت به من الأشواط قبل الحيض **(أقلّ)** من الأربعة **(فحكمها حكم من لم تطف[٤])** لبطلان طوافها كما ستعرف، وحينئذٍ **(تنتظر الطهر، فإن حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت إلى عرفة، وصارت حجّتها مفردة، وإن طهرت وتمكّنت من طواف العمرة وأفعالها صحّت متعتها)** وكانت هي حاجّة متمتّعة **(وإلّا صارت مفردة)**.

وكلّه واضح بناءً على بطلان طوافها بالحيض قبل بلوغ أربعة أشواط كما عن المشهور[٥]، لكن الصدوق رحمه الله لم يبطل طوافها ومتعتها[٦] مستدلّاً بصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً؟ قال: «تحفظ مكانها، فإن طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى»[٧].

---

(١) السرائر ١: ٦٢٣.

(٢) تقدّم.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (يطف) بدل من: (تطف).

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٢٠٨.

(٦) المقنع: ٢٦٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٣ ح٢٧٦٦ إحرام الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة

وفيه: - مع إمكان حمله على الطواف المستحبّ جمعاً - لا يلزم من اعتدادها بما مضى صحّة المتعة حتّى لو اختلّ شرطها، وهو التمكّن من إتيانها بتمام أفعالها بوقتها المقرّر لها قبل الحجّ، وهو ظاهر.

١٣: ٤٥٤ ح١٨٢٠١ باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعُهُ والاستئناف إذا طهرت.

(المطلب الثالث: في شرائط أنواع الحجّ)

أمّا (شروط[١] التمتّع) فهي (أربعة):

الأوّل: (النيّة) كما في كلّ عبادة، والأحوط أن ينوي كلّاً من العمرة والحجّ مستقلاً، وكلاً من أفعالهما من الإحرام والطواف والسعي وغيرها، إذ بلحاظ عدم لزوم الاقتران بين الأفعال وتمايزها واختلاف أوقاتها وتعدد أوامرها ينبغي استقلال كلّ منها بنيّة، وبلحاظ أنّ كلاً من العمرة والحجّ نسك واحد مخالف لصاحبه ينبغي أن ينوي كلاً منهما مستقلاً، بل بلحاظ دخول العمرة في حجّ التمتّع ينبغي نيّة المجموع، وإن كان لكلّ منهما إحرام وإحلال بعده.

وقد ورد أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لبّيك بحجّة وعمرة معاً»[٢].

ولكن لا إشكال ولا خلاف في عدم لزوم نيّة المجموع، فقد ورد في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يندب إذا بقي في مكّة إلى هلال ذي الحجّة، ويتأكّد إذا بقي إلى يوم التروية، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس»[٣]، وفي آخر عنه عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وشروط) بدل من: (شروط).

(٢) الاستبصار ٢: ١٧١ ح٥٦٤ باب كيفية التلفظ بالتلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٨٥ ح٢٨٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٠ ح١٦٤٨٦ باب أنّه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حجّ تمتّع أو غيره.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٢٧ ح١١٦١ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ، تهذيب الأحكام

فله أن يخرج إلى أهله [متى شاء] إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[١].

وفي موثّق سماعة عنه عليه السلام: «من حجّ معتمراً في شوال ومن نيّته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع؛ لأنّ أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة»[٢]، الحديث، إلى غيرها من الأخبار الدالّة على صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل يظهر من بعضها أنّه يصير متمتّعاً قهراً، وإنّ التمتّع هو الحجّ بعد عمرة في أشهر الحجّ.

لكن المنصرف منها هو الحجّ الندبي، فمن وجب عليه التمتّع وأتى بعمرة مفردة يشكل صيرورتها عمرة التمتّع (و) الاكتفاء بها عمّا وجب عليه.

الثاني: (وقوعه) بعمرته (في أشهر الحجّ) لقوله سبحانه: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[٣]، وللأخبار[٤]، **(وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة على رأي**[٥]**)**

٥: ٤٣٦ ح١٥١٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ ح١٩٢٨٩ باب أنّه يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة ويذهب حيث شاء.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٩ ح٢٩٣٨ باب العمرة في أشهر الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ ح١٩٢٩٢ باب أنّه يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة ويذهب حيث شاء.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٨ ح٢٩٣٧ باب العمرة في أشهر الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ ح١٤٧٦٥ باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ باب أنّ أشهر الحجّ هي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة.

(٥) النهاية ونكتها ١: ٤٦٤، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٨٠، وحكاه العلّامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٤: ٢٧.

قويٌّ لظاهر الآية، وجملة من الأخبار كموثّق سماعة السابق وصحاح معاوية بن عمّار وغيرها[١].

وقيل: هي الشهران الأوّلان والعشرة الأُول من ذي الحجّة[٢]. وقيل: والتسعة الأُول مع ليلة النحر إلى الفجر[٣]. وقيل: كذلك إلى طلوع الشمس[٤]. وكلّها ضعيفة.

وعن المصنّف ﷺ وغيره أنّ النزاع لفظي[٥]؛ إذ لا إشكال في صحّة إتيان بعض الأفعال إلى تمام ذي الحجّة كالطوافين والسعي والرمي، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات آخر ما يدرك به الحجّ.

الثالث: (إتيان[٦] الحجّ والعمرة في سنة واحدة) بأن يكونا معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة لا من سنتين وإن فعلهما بما دون سنة كما لو أتى بالعمرة أو بعضها في آخر ذي الحجّة من سنة ثمّ أتى بباقيها مستمراً على الإحرام وبالحجّ في السنة القابلة، وفاقاً للمشهور[٧]، وعن ظاهر التذكرة الاتّفاق عليه[٨] لصراحة

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ باب أنّ أشهر الحجّ هي شوال وذو القعدة وذو الحجّة.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٧ عن ابن أبي عقيل، المراسم العلوية: ١٠٤.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٢٥٨ المسألة: ٢٢.

(٤) السرائر ١: ٥٢٤.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٢٨.

(٦) في قواعد الأحكام المطبوع: (وإتيان) بدل من: (إتيان).

(٧) الدروس الشرعيّة ١: ٣٣٩، وانظر: ذخيرة المعاد ١: ٥٧٢، رياض المسائل ٦: ١٣٠، مستند الشيعة ١١: ٢٤٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٥ المسألة: ١٣٧.

الأخبار في دخول العمرة بالحجّ قبله، وأنّه إنّما يقع بأشهر الحجّ.

ولا يعارضها خبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»[١]؛ لأنّه يحتمل قريباً بملاحظة مجموع الرواية أن يريد بالقابل الشهر بعد العمرة لا العام، ولا أقلّ من حمله عليه جمعاً بينه وبين ما أشرنا إليه من الأخبار، فما عن الدروس من احتمال الإجزاء تمتّعاً فيما لو أحرم بالعمرة واستمرّ محرماً حتّى أتمّها في العام القابل وحجّ[٢] ليس في محلّه.

الرابع: (الإحرام[٣] [بالحجّ] من بطن مكّة) مع الاختيار والالتفات، بلا خلاف ظاهراً[٤]، للأخبار الدالّة على أنّ من قدم مكّة متمتّعاً لم يخرج منها إلّا أن يحرم بالحجّ[٥]، وما خالفها محمول على التقيّة أو غيرها كما ستعرف، فيتخيّر بين مواضعها، لصحيح الصيرفي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أُهلّ بالحجّ؟ فقال:

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٧ ح١ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢٥٩ ح٩١٣ باب الحاجّ الغير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٣٦ ح١٠٨ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ ح١٤٧٦٤ باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ واختصاص وجوب الهدي بالمتمتّع.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٣٩.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (والإحرام) بدل من: (الإحرام).

(٤) كما في مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٦، وكشف اللثام ٥: ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد.

«إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»[١].

(**وأفضلها المسجد**) اتّفاقاً، ويشهد له خبر أبي بصير: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم» إلى أن قال: «ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتقول: اللهمّ إنّي أُريد الحجّ»[٢]، الحديث، وهو بإطلاقه دالّ على التخيير بين مواضعه، كما صرّح به موثّق يونس: من أيّ المسجد أُحرم يوم التروية؟ فقال: «من أي المسجد شئت»[٣].

(و) لكن (**أفضله المقام**) أو الحِجر؛ لصحيح معاوية: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد»، إلى أن قال: «ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحِجر، ثمّ أحرم بالحجّ»[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٥ ح٤ باب الإحرام يوم التروية، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦ ح٥٥٥ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ ح١٤٩٦٤ باب وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ ح٢ باب الإحرام يوم التروية، الاستبصار ٢: ٢٥١ ح٨٨١ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٨ ح٥٥٩ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٤٠ ح١٤٩٦٦ باب وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٥ ح٥ باب الإحرام يوم التروية، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦ ح٥٥٦ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٤٠ ح١٤٩٦٥ باب وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٤ ح١ باب الإحرام يوم التروية، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٧ ح٥٥٧ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ ح١٤٩٦٣ باب وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة.

وخصّ جماعة المقام بالفضل[١]، لتخصيصه بالذكر في خبر عمر بن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً، فإذا نهض بك بعيرك..»[٢]، وعن جماعة أنّ الأفضل المقام أو تحت الميزاب[٣]، ولا دليل له إلّا أن يرجع إلى ما في خبر معاوية المذكور.

[الكلام في عدم جواز الإحرام بعمرة التمتّع قبل أشهر الحج]

(ولا يجوز الإحرام بعمرة التمتّع قبل أشهر الحجّ ولا بحجّه) اختياراً **(من غير مكّة).**

أمّا الأوّل: فلأنّه مقتضى الشرط الثالث من جهة دخول العمرة في الحجّ الذي عرفت أنّه لا يقع إلّا بأشهر الحجّ، مضافاً إلى قوله في صحيح عمر بن يزيد: «ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[٤].

(فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصحّ له التمتّع بها، وإن وقع بعض أفعالها في

---

(١) كشف اللثام ٥: ٣٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح٨٨٦ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح٥٦١ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ ح١٦٦١١ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع إذا أشرف على الأبطح.

(٣) إشارة السبق: ١٣٣، الجامع للشرائع: ٢٠٤، الدروس الشرعيّة ١: ٣٤١، اللمعة الدمشقية: ٥٦، جامع المقاصد ٣: ٢١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٥ ح١٥١٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٤ ح١٤٨١٣ باب أنّ من اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أقام إلى وقت الحجّ جاز أن يجعلها متعة.

الأشهر)، وهل تنقلب عمرة مفردة لأنّها نفسها إلّا بزيادة طواف النساء وهو متأخّر، أو لا تنقلب لاختلافهما ذاتاً بالزيادة والنقصان وعدم القصد إلى المفردة؟ وجهان.

وأمّا الثاني: فلما سبق في الشرط الرابع **(و)** حينئذٍ **(لو أحرم لحجّه من غير مكّة لم يجزئه) عندنا (وإن دخل به مكّة و)** كان إحرامه من أحد المواقيت، خلافاً لأحمد حيث عيّن الإحرام منها، وللشافعي حيث جوّزه كما حكي عنهما[1].

ولذا يمكن حمل ما دلّ على إجزاء الإحرام بحجّ التمتّع من الميقات على التقيّة، كالصحيح عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة، وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ»، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال: «كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ»[2]، فإنّه يمكن أن يكون إحرامه تمّ بالحجّ من ذات عرق وهو متمتّع ناشئاً من التقيّة، ويمكن أن يحمل على العدول من التمتّع إلى الإفراد للتقيّة، أو لكون حجّه مندوباً.

واستقرب بعضهم أنّ المراد بالحجّ في الحديث عمرته لدخولها فيه[3]، وهو بعيد؛ لأنّ الإمام عليه السلام قد اشترط في الرجوع بالعمرة كونه في غير شهر التمتّع،

---

(١) حكاه عنهما العلّامة في تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٣ المسألة: ١٤٧، منتهى المطلب ١٠: ١٧١.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٢ ح٢ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ ح١٤٨٦٨ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٦١٥.

فكيف يحكي عن أبيه ما يخالف الشرط جاعلاً له جواباً عن سؤال إسحاق الأخير فيتنافى الجوابان.

هذا، ويمكن الأخذ بظاهر الخبر، فيقيّد به الأخبار الدالّة على لزوم الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة وفاقاً للمحكيّ عن الشيخ في التهذيب والمصنّف في التذكرة، قالا: إذا خرج المتمتّع من مكّة بعد إحلاله من عمرته وعاد في شهره استحبّ له الإحرام بالحجّ[1]. وإنّما حكما بالاستحباب لأنّه غاية ما يثبت بعمل الكاظم عليه السلام.

وينبغي الاقتصار على صورة وصول الميقات أو تجاوزه، فيحرم منه خاصّة؛ لأنّه القدر المتيقّن من الخبر.

(و) كيف كان ففي مقام تعيّن الإحرام بالحجّ من مكّة لو أحرم به من غيرها عمداً أو سهواً (**يجب عليه استئنافه منها**) لعدم موافقته للأمر، ولا يجزي دخولها محرماً من غيرها (**فإن تعذّر**) استئنافه منها بطل حجّه إن تعمّد الإحرام به من غيرها و (**استأنف حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمّد**)، ويجزي لفحوى ما دلّ على إجزاء فعله حيث أمكن أو تركه من أصله نسياناً ثمّ ذكر، كصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ على كتابك وسنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٣ ذيل الحديث ٥٤٥، تذكرة الفقهاء ٨: ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٧٥ ح٥٨٦ باب نزول منى، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح١٤٩٣٨

وعن الشيخ ﵀ أنّه لا حاجة إلى استئناف إحرامه الأوّل[١]، وتبعه في كشف اللثام لمساواته لما يستأنفه في الوقوع بغير مكّة لعذر[٢].

وفيه تأمّل؛ لأنّ ما فعله أوّلاً لغو لوقوعه بغير محلّه من دون طلب، فكان كالمتروك، فإذا ذكر وجب تداركه، وهذا بخلاف المستأنف، فإنّه يقع بعد طلبه، فلا يكون لغواً، والعذر المتعلّق به عذر في الاكتفاء به عن الإحرام بمكّة لا في مجرّد النسيان، بخلاف العذر المتعلّق بما أتى به أوّلاً؛ لعدم الدليل على الاكتفاء به.

نعم، لو صادف إحرامه الأوّل عدم التمكّن من العود إلى مكّة أمكن القول بإجزائه لكونه مأموراً به واقعاً، والظاهر معذوريّة الجاهل كالناسي، لفحوى ذيل خبر عليّ بن جعفر المذكور، فإنّه دالّ على أنّ تارك الإحرام بالكلّية جهلاً معذور، فيدلّ بالأولويّة على معذورية تاركه في بعض المناسك.

ويعضده المستفيضة الدالّة على معذورية الجاهل في ترك الإحرام من المواقيت الأُخر[٣] لبُعد الفرق بين الإحرام منها والإحرام من مكّة، بل قد يستفاد من بعضها العموم كقوله في خبر زرارة: «تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها»[٤]، فإنّ قوله ﷺ: «قد علم الله نيّتها» أشبه بالعلّة الجارية في المقام، وإن

باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه.

(١) المبسوط ١: ٣٠٩.

(٢) كشف اللثام ٥: ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٤ ح٥ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح١٤٩٣٦ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً

كان المورد هو الإحرام من غير مكّة، بل بعضها عام بنفسه كمرسل جميل: في رجل نسي أن يحرم أو جهل، وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى؟ قال: «يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه وإن لم يُهلّ»[١].

مضافاً إلى عموم حديث الرفع[٢] الدالّ على معذورية الجاهل ولو في الإحرام من أي ميقات كان.

ولا فرق بين الجاهل القاصر والمقصّر لترك الاستفصال في خبر عليّ بن جعفر وجملة من الأخبار، وإن اختصّ حديث الرفع بالقاصر على الظاهر كما حقّقناه في مقام آخر.

وربّما قيل بشمول بعض الأخبار للعامد، كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[٣]، والأقرب انصرافه عن

وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه.

(١) الكافي ٤: ٣٢٥ ح٨ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٦١ ح١٩٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ ح١٤٩٥٩ باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٥٨ ح١٨٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح١٤٩٣٧ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه.

العالم العامد لبعد العمد إلى الإخلال في مثل المقام، لكنه غير منصرف عن الجاهل المقصّر.

(ولا يسقط الدم) أي هدي التمتّع عمّن أحرم بالحجّ من غير مكّة ولو من ميقات آخر أو أحرم من مكّة ثمّ مرّ بميقات آخر، لوجوبه في حجّ التمتّع بما هو أحد مناسكه، وعن الشافعي أنّ الهدي في حجّ التمتّع جبران لفوات الإحرام من المواقيت الأُخر[١]، فإذا أحرم من أحدها لم يكن محلّ للجبران فيسقط، وكذا لو أحرم من مكّة ثمّ مرّ بأحدها على احتمال، بل عن المبسوط أنّه لو أحرم من مكّة ومرّ بأحدها سقط عنه الهدي[٢]، وهو يقتضي سقوطه أيضاً في الأوّل بالأولويّة، وهو غريب؛ لأنّه خلاف قوله بنفس المبسوط أنّه نسك لا جبران[٣]، كما يظهر من الأصحاب والأدلّة.

[الكلام في الخروج من مكّة بعد الإحرام للعمرة]

(وإذا أحرم بعمرة التمتّع ارتبط بالحجّ فلا يجوز له الخروج) بعدها **(من مكّة)** غير محرم بالحجّ **(إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله)** أي قبل الحجّ بأن يبقى شهراً أو أكثر، بخلاف ما إذا كان خروجه دون شهر، فإنّه يجوز له الخروج مُحلّاً كما لا يحتاج حينئذٍ إلى تجديد عمرة، للصحيح عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة،

---

(١) الوجيز ١: ١١٤، السراج الوهّاج: ١٥٥، وعنه في مسالك الأفهام ٢: ١٩٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٣) المبسوط ١: ٣١٠.

فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ»، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال: «كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ»[١].

فإنّه صريح في جواز الخروج مُحلّاً فيما دون الشهر، ولذا أحرم الكاظم عليه السلام من ذات عرق لا من مكّة قبل الخروج. وأمّا الحاجة فلو سُلّم أنّها ضرورية فهي حاجة لأصل الخروج لا للخروج مُحلّاً.

ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة مُحلّاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها مُحرماً»[٢] فإنّه أباح الخروج مُحلّاً إذا علم أنّه لا يفوته الحجّ وعاد في الشهر الذي خرج فيه، فيقيّد بهذين الخبرين الأخبار الكثيرة الدالّة بإطلاقها على عدم جواز خروج المتمتّع من مكّة بلا إحرام شهراً أو أقلّ[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٢ ح٢ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٤ ح٥٤٩ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ ح١٤٨٦٨ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٨ ح٢٧٥٢ باب المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ ح١٤٨٧٠ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

ويشكل بظهور الخبرين في جواز خروجه مُحلّاً مطلقاً وإن عاد في غير شهر خروجه، أمّا الخبر الأوّل فلأنّه إنّما فرّق بين الشهر والأقلّ في وجوب العمرة الجديدة وعدمه لا في جواز الخروج مُحلّاً وعدمه. وأمّا الثاني فهو أظهر في جواز الخروج مُحلّاً ولو أكثر من شهر، إلّا أنّه اشترط عليه بأن لا يفوته الحجّ، وهو أمر آخر لا بأس باشتراطه، فينبغي القول بالجواز مطلقاً، ولو أكثر من شهر إذا علم أنّه لا يفوته الحجّ.

نعم، هو مكروه جمعاً بين الأخبار كما عن ابن إدريس وجماعة[١].

ويشهد للجواز أيضاً صحيح الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: «يُهلّ بالحجّ من مكّة، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكّة»[٢].

وصحيح حفص: في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها؟ فقال: «فليغتسل للإحرام وليُهلّ بالإحرام بالحجّ وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات»[٣] لظهوره في أنّ الحكمة

---

(١) السرائر ١: ٦٣٣، منتهى المطلب ١٠: ٤٤٧، رياض المسائل ٧: ١٨٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٣ ح٣ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٤ ح٥٤٧ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ ح١٤٨٦٧ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٣ ح٤ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٤ ح٥٤٨ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ ح١٤٨٦٤ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

بإحرامه قبل المضيّ لحاجته هي أنّه لو لم يقدر على الرجوع إلى مكّة يمضي إلى عرفات، فالإحرام احتياطي فلو علم أنّه يقدر على الرجوع إلى مكّة لم يلزمه الإحرام للحجّ قبل الخروج منها.

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن رجل قدم مكّة متمتّعاً فأحلّ أيرجع؟ قال: «لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات»[1] بناءً على رجوع التعليل بقوله: «مخافة أن لا يدرك الحجّ» إلى الجملتين قبله، لا إلى خصوص الأخيرة، أعني قوله: «ولا يجاوز الطائف»، وفيه تأمّل.

وفي باقي الأخبار كفاية في الدلالة على جواز الخروج مُحلّاً إذا علم أنّه لا يفوته الحجّ، لكنّه مكروه حملاً للأخبار المانعة[2] على الكراهة، بل احتمل بعض مشايخنا عدم الكراهة بدعوى أنّ المنصرف من المانعة هو التحفّظ من عدم إدراك الحجّ[3].

وفيه نظر؛ لدلالتها أيضاً على ارتباط الحجّ بالعمرة، وأنّ المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يحجّ، فإنّ هذا أنسب بمرجوحيّة ذات الخروج مُحلّاً لا لمجرد التحفّظ.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٦٦ ح٦٤٣ أقسام الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٥ ح١٤٨٧٢ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٦١٨.

وكيف كان فلا يجوز الخروج من مكّة مُحلّاً لا بنيّة العود، ولا مع احتمال فوات الحجّ، فضلاً عمّا لو علم بالفوات كما هو ظاهر، ومنع جماعة من الخروج مُحلّاً إلّا لضرورة[١]، ولعلّه للأخبار الدالّة على جواز الخروج للحاجة[٢] التي سمعت بعضها.

وفيه: - مع أنّ الحاجة أعمّ من الضروريّة - لا دلالة فيها على إناطة الجواز وعدمه بالحاجة وعدمها، ولو سلّم فالحاجة إنّما هي إلى أصل الخروج، لا إلى الخروج مُحلّاً كما هو محلّ الكلام، مضافاً إلى أظهرية أدلّة الجواز التي سمعتها في الجواز مطلقاً.

(و) كيف كان **(لو)** خرج شهراً و **(جدّد)** العمرة **(تمتّع بالأخيرة)** وصارت الأُولى مفردة، لقوله عليه السلام في صحيح حمّاد: «الأخيرة عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»[٣]، ولوجوب ارتباط عمرة التمتّع بحجّته كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة.

وهل تفتقر الأُولى إلى طواف النساء لصيرورتها مفردة أو لا تفتقر استصحاباً للخروج منها بدونه وحلّ النساء بالتقصير؟ وجهان، أقواهما الثاني، على أنّ صيرورة الثانية عمرته المحتبس بها لا يقتضي أن تكون الأُولى مفردة لاحتمال أن

---

(١) الوسيلة: ١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

(٣) الكافي ٤: ٤٤١ ح١ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٣ ح٥٤٦ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ ح١٤٨٦٦ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع.

تكون عمرة تمتّع أُخرى غير المفروضة المحتبس بها التي يعتبر وصلها بالحجّ، وهو غير بعيد.

(**وعمرة التمتّع**) الموصولة بالحجّ (**تكفي عن المفردة**) نصّاً[١] وإجماعاً[٢] لا مطلق المتمتّع بها، وقد يدّعى كفايتها للمطلقات، فلو حاضت المرأة المتلبّسة بالعمرة الثانية وانقلبت عمرتها حجّة أمكن الاجتزاء بالأُولى عن المفردة بعد الحجّ، فلاحظ وتدبّر جيداً.

(**ويحصل التمتّع بإدراك مناسك العمرة وتجديد إحرام الحجّ وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة**) بحيث يدرك مسمّى الوقوف بها كما لعلّه الأظهر، ولكن إنّما يجوز تأخير الإحرام إلى ذلك (**إذا علم إدراكها**) أي إدراك عرفة بإدراك الوقوف بها، وأمّا إذا خشي فواتها فلا بدّ من الإحرام قبل الزوال أو يوم التروية كما مرّ بيانه في مسألة عدول مَن فرضه التمتّع إلى الإفراد وأشرنا فيها إلى الأقوال الأُخر في تضييق وقت العدول، فراجع وسيأتي في إحرام الحجّ إن شاء الله.

[الكلام في شروط حجّ الإفراد والقِران]

(**وشروط الإفراد ثلاثة: النيّة، ووقوع الحجّ**) بتمامه (**في أشهره**) كما مرّ في التمتّع، (**وعقد الإحرام من ميقاته**) الذي يمرّ عليه بشرط أن يكون أقرب من منزله أو مطلقاً، (**أو**) عقده من (**دويرة أهله إن كانت أقرب**) إلى مكّة أو إلى عرفة

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥ باب أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة.

(٢) المحكي في كشف اللثام ٥: ٤٨.

أو عقده من مكّة إذا كان من أهلها أو مجاوريها، وتفصيل الكلام في ذلك يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى، وعن المبسوط أنّه زاد شرطاً رابعاً وهو: الحجّ في سنته[١]،

قال في محكيّ الدروس: إنّ فيه إيماءً إلى أنّه لو فات الحجّ انقلب إلى العمرة[٢]، وقال في الجواهر: يمكن القول بالبطلان[٣].

(**وكذا**) الحال في شروط (**القارن**) ويتخيّر القارن في عقد إحرامه بين التلبية والإشعار والتقليد (**ويستحبّ له بعد التلبية**) إذا عقد إحرامه بها أحد الأمرين المذكورين (**الإشعار**) ويختصّ بالبُدن، وهو يكون (**بشقّ**) الجانب (**الأيمن**) أو طعنه (**من سنام البُدنة**) باركة معقولة، وهو قائم في الجانب الأيسر مسمّياً داعياً بالمأثور (**وتلطيخ صفحته بالدم**) من حيث سيلانه عليها كما يستلزمه الشقّ أو الطعن عادة.

(**ولو تكثّرت**) البُدن (**دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً، أو التقليد بأن يقلّد**[٤] **في رقبته نعلاً صلّى**) هو (**فيه**) والجمع بينه وبين الإشعار أكمل، فيكون جامعاً بينهما وبين التلبية كما هو الأفضل، سواء أحرم ابتداءً بالتلبية أم بالإشعار.

(**وهو**) أي التقليد (**مشترك**) بين البُدن وغيرها، كما تدلّ الأخبار على ذلك كلّه، وسيأتي توضيحه في محلّه إن شاء الله تعالى.

---

(١) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٠ الدرس: ٧٩.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٥٠.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (يعلّق) بدل من: (يقلّد).

[الكلام في جواز واستحباب طواف القارِن والمفرِد]

(و) يجوز بل يندب **(للقارِن والمفرِد الطواف)** المندوب **(إذا دخلا مكّة)** لمطلقات استحباب الطواف، ولو عرضه الوجوب بنذر أو شبهه لم يعرضه المنع للأصل. وكذا يجوز لهما الطواف الواجب أعني طواف الحجّ قبل الوقوفين، أمّا القارِن فلأخبار حجّة الوداع حيث دلّت على استمرار النبيّ صلى الله عليه وآله ومن ساق الهدي على حجّهم بعد الطواف والسعي فكان طوافهم قبل الوقوفين[1].

وأمّا المفرِد فلخبر موسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة؟ قال: «لا متعة له يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، وإنّما الهدي على المتمتّع»[2].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام قال: «إن كنت أحرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج إلى منى ولا هدي عليك»[3].

وللصحيح عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرِد

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٤٩ ح٨٧٦ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٣ ح٥٨١ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ ح١٤٨٥٤ باب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة كضيق الوقت.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٩٤.

للحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجّل طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي منى»[١]؛ لظهوره في المفروغيّة عن تقديم طواف الحجّ والسعي على الوقوفين، وإنّما سأل عن جواز أن يعجّل معهما طواف النساء فأجابه الإمام بالمنع وإنّ محلّه بعد ما يأتي منى.

ولموثّق زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرِد للحجّ يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: «سواء»[٢].

وموثّقه الآخر عنه عليه السلام: عن مفرِد الحجّ يدخل مكّة[٣] يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: «يقدّمه»، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين، فسألت عن الرجل، فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأمّه[٤]، فإنّ المراد بهذين الموثّقين تجويز تقديم الطراف على الوقوفين، ولذا ذكر

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٣٠ ح٧٩٧ باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٢ ح٤٣٥ باب الطواف، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٣ ح١٤٨١١ باب جواز تقديم القارِن والمفرِد طواف الحجّ والسعي على الموقفين.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٩ ح١ باب تقديم الطواف للمفرِد، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥ ح١٣٤ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٣ ح١٤٨٠٩ باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين.

(٣) قوله: «يدخل مكّة» لم يرد في المصادر الحديثيّة.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٩ ح٣ باب تقديم الطواف للمفرِد، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥ ح١٣٦ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٣ ح١٤٨١٠ باب جواز تقديم القارِن والمفرِد طواف الحجّ والسعي على الموقفين.

من هو إلى جنب أبي جعفر عليه السلام مخالفة ذلك لفعل زين العابدين حيث إنّه كان يقدم الرواح إلى منى على الطواف.

ولصحيح حمّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرِد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: «هو والله سواء عجّله أو أخّره»[1] لانصرافه إلى التعجيل قبل الوقوفين ولا أقل من شمول إطلاقه له وللتقديم قبل انقضاء أيّام التشريق بعد مناسك منى.

وهل الأَوْلى تقديم الطواف على الوقوفين للأمر بالطواف والسعي قبل الخروج إلى منى في الخبرين الأوّلين وللأمر بتقديم الطواف في موثّق زرارة الثاني، أو الأَوْلى العكس تأسّياً بزين العابدين عليه السلام، أو هما سواء جمعاً بين الأخبار وتصريح خبر حمّاد، وموثّق زرارة الأَوّل بالمساواة؟ وجوه.

وقد يفصّل بين الداخل إلى مكّة فيرجّح له تقديم الطواف وبين غيره فيرجّح له تأخيره مع حمل المساواة في خبري حمّاد وزرارة على المساواة في كلّي الجواز لا في عدم الرجحان، ولعلّه لذا اشترط المصنّف رحمه الله في تقديم الطواف بقوله: (إذا دخلا مكّة) ويستفاد من تخصيص المصنّف جواز الطواف بالقارِن والمفرِد عدم جوازه للمتمتّع، وسيأتي تحقيقه في محلّه إن شاء الله تعالى.

فقد ظهر أنّه يجوز للقارِن والمفرِد الطواف قبل الوقوفين واجباً ومستحبّاً **(لكنّهما يجدّدان التلبية استحباباً عقيب صلاة الطواف، ولا يحلّان لو تركاها على رأي)**

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٣٢ ح٤٣٤ باب الطواف، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢ ح١٤٨٠٨ باب جواز تقديم القارِن والمفرِد طواف الحجّ والسعي على الموقفين.

وهو مردود بالأخبار الدالّة على إحلال من طاف وسعى ولم يلبّ فيصير حجّه عمرة، كالموثّق أو الصحيح عن أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة فقال: «إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»[1].

والصحيح عن إبراهيم بن ميمون: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أصحابنا يجاورون بمكّة، وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم، فَلْيُحْرِموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف»[2]. وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفرد الحجّ، فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت ثمّ أتى أصحابه - وهم يقصّرون - فقصّر ثمّ ذكر بعد ما قصّر أنّه مفرِد للحجّ؟ فقال: «ليس عليه شيء إذا صلّى فليجدد التلبية»[3].

وصحيح ابن الحجاج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار بمكّة فكيف أصنع؟ قال: «إذا رأيت هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة، فاحرم منها

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤ ح٢٥٥٠ باب وجوه الحاج، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح١٤٧٣٣ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٦ ح١٥٥٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ ح١٤٧٥٨ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٤ ح٣١٢٨ حكم من أفرد الحجّ وقصّر مع المقصّرين نسياناً، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٧ ح١٨٣٤٧ باب حكم من قصّر قبل محلّ التقصير سهواً أو عمداً.

بالحجّ»، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم بها إلى يوم التروية، ولا أطوف بالبيت؟ فقال: «تقيم عشراً لا تأتي البيت، إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة»، فقلت: أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: «إنّك تعقد بالتلبية»، ثمّ قال: «كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية»[1]، إلى غيرها من الأخبار الواردة في المفرِد أو الشاملة بإطلاقها له وللقارِن.

ولكنّ هناك أخبار أُخر مختصّة بالقارِن دالّة على عدم إحلاله بترك التلبية وصالحة لتقييد تلك المطلقات **(و)** لذا **(قيل:)** إنّه يُحلّ **(المفرِد خاصّة)** إذا لم يجدد التلبية دون القارِن[2] كالأخبار المصرّحة بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما لم يُحلّ في حجّة الوداع مع المسلمين لسَوقه الهدي فجعلت المانع من إحلاله هو ذات السوق بلا دخل أمر آخر كالتلبية، ولا سيّما مع ظهورها في ترك النبيّ صلى الله عليه وآله للتلبية، وأنّه عند فراغه من السعي وهو على المروة خطب وأمرهم بالإحلال، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم»[3].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٠ ح٥ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥ ح١٣٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٥ ح١٤٨١٥ باب جواز طواف القارِن والمفرِد تطوّعاً بعد الإحرام قبل الوقوف.

(٢) القائل الشيخ في تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ذيل الحديث ١٣١ باب ضروب الحجّ.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥ ح٧٤ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامه.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لم يكن يستطيع أن يُحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾»[1].

وكصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «فليُحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي»[2].

وصحيح زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام، فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال: «هل طفت بالبيت؟» فقال: نعم، فقال: «هل سقت الهدي؟» قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر بشعره، وقال: «أحللت والله»[3].

وموثّق زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره[4] إلّا من اعتمر في عامه ذلك، أو ساق الهدي

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٨ ح٦ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٢ ح١٤٦٥٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامه، والآية في سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٨ ح١ باب في من لم ينو المتعة، الاستبصار ٢: ١٧٤ ح٥٧٥ باب كيفية التلفّظ بالتلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٨٩ ح٢٩٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ ح١٤٧٢٨ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٣ ح٢٥٤٧ باب وجوه الحاج، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح١٤٧٣١ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

(٤) إلى هنا في الكافي ٤: ٢٩٩ ح٢ باب في من لم ينو المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ح١٣١ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ ح١٤٧٢٩ باب استحباب العدول عن

وأشعره وقلّده»[١]، ومرسل يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا حلّ إلّا سائق الهدي»[٢].

وقد يعارض هذه الأخبار صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن المفرِد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم، ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارِن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[٣].

وخبر الفضل المحكيّ عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما أُمروا بالتمتّع إلى الحجّ، لأنّه تخفيف من ربّكم ورحمة» إلى أن قال: «وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً، لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ له إلّا لعلّة، فلولا التمتّع لم يكن للحاجّ أن يطوف؛ لأنّه إن طاف أحلّ وأفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحج»[٤]، الحديث.

إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع.

(١) الخبر كلّه عن بكير في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٢ ح٢٥٤٦ باب وجوه الحاجّ، وفيه: (أحلّ إن أحبّ) بدل من (أحلّ أحبّ)، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ ذيل الحديث ١٤٧٢٩ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٩ ح٣ باب في من لم ينو المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ح١٣٣ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح١٤٧٣٠ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٨ ح١ باب الإفراد، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ح١٣١ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٢١ ح١٤٦٥٦ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامه.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٧٤ علل الشرائع وأُصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦ باب في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٢ ح١٤٦٧٠

وقد يجاب عن الأوّل بأنّ المراد فيه بطواف الفريضة على الأقرب هو ما يقع بعد الموقفين كما هو المعتاد لا قبلهما حتّى يحلّ من حجّه ويصير عمرة، مع احتمال أن يريد بالقارن من قرن بين الحجّ والعمرة، وهو المتمتّع، كما في صحيح زرارة السابق.

وعن الثاني باحتمال أنّ المراد به تشريع التمتّع في قبال الإفراد خاصّة كما هو الأظهر بقرينة ما قبله على رواية العيون، حيث قال فيها: وقال النبيّ: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»، ولولا أنّه ﷺ كان ساق الهدي فلم يكن له أنْ يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه لفعل كما أمر الناس، ولذلك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[1]، فإنّ هذا الكلام صريح في المنع من إحلال القارِن، فلا بدّ من حمل الكلام الأوّل على التمتّع في قبال الإفراد خاصّة، وإلّا لتناقض الكلامان.

وعن المفيد والمرتضى أعلى الله مقامهما أنّ التلبية بعد الطواف تلزم القارِن دون المفرِد[2]، ولعلّه للجمع بين الأخبار السابقة، وذلك لدلالة الأخبار التي رددنا بها القول الأوّل، على أنّ من ترك التلبية أحلّ، ودلالة الأخبار التي استدللنا بها للقول الثاني على عدم جواز إحلال القارن؛ فإنّ مقتضى الجمع بينها لزوم التلبية للقارن، لئلّا يحلّ، ولم يثبت مثل ذلك في المفرِد لعدم الدليل على المنع من إحلاله.

باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامه.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧ باب في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان.

(٢) المقنعة: ٣٩١، جمل العلم والعمل: ١٠٥.

وعن ابن إدريس والمحقّق في كتبه الثلاثة أنّ التحلل إنّما يحصل بالنيّة لا بالطواف والسعي، وأنّ تجديد التلبية غير واجب أصلاً، ولا تركها مؤثّر في انقلاب الحجّ عمرة بلا فرق بين الإفراد والقِران[١]، واختاره المصنّف ﷺ هنا، فقال: (**والحقّ**) أنّهما يحلّان (**بشرط النيّة**)، وقال في المختلف أيضاً: الأقرب أنّه لا يحلّ إلّا بنيّة التحليل، لنا: قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيّات»[٢]، ولأنّه دخل في الحجّ دخولاً مشروعاً، فلا يخرج عنه إلّا بدليل شرعي ولم يثبت[٣].

وأجاب في المدارك عن الأوّل: بأنّ توقّف العمل على النيّة لا يقتضي عدم حصول التحلّل بما عدّه الشارع محلّلاً، وعن الثاني: بأنّ الدليل على الخروج ثابت كما بيّناه[٤]، وهو حسن، فقد سمعت الأخبار الدالّة على الخروج.

وقد يستدلّ لهم بقوله في صحيح معاوية المذكور: «فليحلّ وليجعلها متعة»[٥]، فإنّ الأمر بالإحلال وجعله متعة يقتضي التوقّف على النيّة والاختيار، إذ لو حصل قهراً لم يبق محلّ للأمر، وبصحيح صفوان: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

---

(١) السرائر ١: ٥٢٤، المختصر النافع: ٨٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٩٥، شرائع الإسلام ١: ١٧٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٣٤٦ ح٨٥٢ الأخلاقيات، دعائم الإسلام ١: ٤ و١٥٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٣ ح٢١٨ باب صفة الوضوء، وج٤: ١٨٦ ح٥١٨ و٥١٩ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١: ٤٦ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٣٦.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٠٢.

(٥) تقدّم.

إنّ ابن السرّاج روى عنك أنّه سألك عن الرجل يُهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكّة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة؟ فقلتَ له: لا، فقال: «قد سألني عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يُحلّ ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال له الفضل: يا أبا الحسن إنّ لنا بك أُسوة أنت مفرِد للحجّ وأنا مفرِد للحجّ، فقال له أبي: لا ما أنا مفرِد، أنا متمتّع، فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا، يشنّع على أبي»[1]، حيث دلّ على التخيير بعد الطواف والسعي بين الاستمرار على الحجّ وبين الإحلال والعدول إلى العمرة، والتخيير يستلزم اعتبار النيّة، إذ لا يختار الشخص بدون قصد ونيّة.

وقد يجاب بأنّ عدم اشتراط النيّة لا ينافي صحّة الأمر بالإحلال وجعل العمل متعة، ولا صحّة التخيير، فإنّ المنافي لصحّتهما هو اشتراط عدم النيّة لا عدم اشتراطها، فيمكن أن لا نعتبرها، ومع ذلك نقول بالإحلال لو طاف وترك التلبية، سواء قصد الإحلال والعدول إلى المتعة أم لم يقصد، وهذا معنى قولهم بالإحلال والانقلاب قهراً، فإنّ المراد به عدم توقّفهما على النيّة وإن لم يضرّ وجودها، كما لا ينافي الإحلال والانقلاب توقفهما على أمر آخر غير الطواف والسعي وعدم التلبية، وهو التقصير؛ لأنّ المراد هو حصول الإحلال والانقلاب

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٨٩ ح٢٩٤ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٣ ح١٦٤٩٢ باب جواز نيّة الحجّ إذا لم تجب عمرة التمتّع.

في الجملة بحصول ما عدا التقصير وإن توقّف الأمر تماماً على التقصير لأدلّة توقف الإحلال وحصول العمرة عليه.

تنبيهات

الأوّل: الظاهر من كلام المختلف[١] وغيره أنّ المراد بالنيّة هي نيّة التحلّل عن إحرام الحجّ بأن ينوي العدول إلى العمرة الموجب للتحلّل قبل الموقفين، وحينئذٍ لا يتحلّل بالنيّة إلّا في موضع يجوز به العدول إلى العمرة، وذلك بأن يكون الحجّ مندوباً لا واجباً وفرضاً للقريب.

ويشهد له أخبار الإحلال بالطواف والسعي السابقة، فإنّها بين ظاهر بالحجّ المندوب وبين منصرَف إليه، ولا أقلّ من كونه هو القدر المتيقّن منها في مقام التخاطب، لاسيّما مع ظهور جملة منها في عدم المنع من الإحلال والعدول اختياراً، وهو مخالف لوجوب الحجّ.

ثمّ إنّه على تقدير شمول الأخبار المذكورة للواجب يلزم من انقلابه إلى العمرة صيرورة حجّه تمتّعاً، وهو خلاف فرض القريب، فلا يجزيه عن فرضه لأنّه عدول اختياري.

الثاني: الظاهر أنّ معنى إيجاب التلبية للانعقاد هو توقّف البقاء على إحرام الحجّ على التلبية كما في المدارك[٢]، فتكون شرطاً لاستمراره، ويحتمل أن يراد به كون التلبية مقتضية لعدم الانحلال مزاحمة للطواف في اقتضائه الانحلال، وهي

---

(١) المتقدّم، مختلف الشيعة ٤: ٣٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٩٩.

أقوى، فلا يؤثّر معها، أو يراد به أنّ الإحلال يحصل فعلاً بالطواف والسعي ثمّ ينعقد الإحرام جديداً بالتلبية، وكلاهما بعيد.

وكيف كان فمحلّ التلبية التي يحصل بها الانعقاد قد يكون بعد الطواف والسعي للحجّ، وقد يكون بعد الطواف المندوب المستقلّ، أي بعده وبعد صلاته، كما يدلّ عليه خبر ابن الحجّاج[1] وغيره، بل لو فرض أنّه طاف وصلّى وسعى ثمّ قصّر نسياناً بتوّهم أنّه معتمر صلّى لعقد إحرام حجّه بالتلبية صلاة أُخرى يلبي بعدها، كما يدلّ عليه رواية معاوية الأُولى[2] السابقة في شرح قوله ﷺ: لكنّهما يجدّدان التلبية.

الثالث: لا يبعد أنّ المصنّف ومن قال بمقالته في اشتراط النيّة وإناطة الإحلال وعدمه بها وجوداً وعدماً إنّما استحبّوا تجديد التلبية للأمر بها في بعض الأخبار السابقة المحمول على الندب؛ لأنّ المفروض - كما عرفته في التنبيه الأوّل - كونها في الحجّ المندوب، ولا ينافي استحبابها أفضليّة التمتّع؛ لأنّ المراد استحبابها بعد إرادة الاستمرار على الإفراد، لا مقدّمة للاستمرار على غير الأفضل، نعم، قد ينافيه احتمال كون الأمر للإرشاد إلى طريق الاستمرار على ما نواه أوّلاً.

---

(١) تقدّم، وهو في الكافي ٤: ٣٠٠ ح٥ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥ ح١٣٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٥ ح١٤٨١٥ باب جواز القارِن والمفرِد تطوّعاً بعد الإحرام قبل الوقوف.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٨ ح١ باب في من لم ينو المتعة، الاستبصار ٢: ١٧٤ ح٥٧٥ باب كيفيّة التلفّظ بالتلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٨٩ ح٢٩٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ ح١٤٧٢٨ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

الرابع: قد سبق أنّه استثني في موثّق زرارة من الحكم بالإحلال بسبب الطواف والسعي بقوله: «إلّا من اعتمر في عامه»[١]، وهو يقتضي لزوم الاستمرار على الحجّ إذا اعتمر في عامه، وهو شاذٌّ لم تدلّ عليه رواية أُخرى حتّى لو حمل على الندب لأفضليّة التمتّع والعدول إلى عمرته، والله العالم.

[الكلام في عدول المفرِد والقارِن إلى التمتّع]

(وللمفرِد) الحاجّ استحباباً **(بعد دخول مكّة)** أو قبله **(العدول إلى التمتّع لا القارِن)**؛ للمستفيضة التي منها الأخبار الواردة بحجّة الوداع الدالّة على تعيّن القِران على النبيّ صلى الله عليه وآله لسوقه الهدي بخلاف المسلمين المفردين، فإنّه صلى الله عليه وآله أمرهم بالعدول إلى التمتّع[٢]، ومقتضاها رجحان العدول فضلاً عن جوازه، وإنّما قيّدنا بالحاجّ ندباً لما مرّ من اختصاص فرض حاضري المسجد بغير التمتّع، فلا يجوز عدولهم إليه.

ويشترط في العدول ترك التلبية للروايات السابقة الدالّة على إحلال المفرِد إن ترك التلبية، ولو عدل وأحلّ من عمرته لم يجب عليه الحجّ بعدها للأصل، إلّا أن يدّعى وجوبه للأخبار القائلة أنّ المعتمر للتمتّع مرتهن بالحجّ[٣]، وسيأتي الكلام به إن شاء الله تعالى، وهل للمفرِد العدول إلى عمرة مفردة؟ إشكال.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٢ ح٢٥٤٦ التهيؤ للإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ ح١٤٧٢٩ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤ ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامه.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ.

(**ولا يخرج**) النائي (**المجاور**) بمكّة أو ما بحكمها (**عن فرضه**) لبقائه على موضوع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ إذ بمجرّد مجاورته مدّة لا يخرج عن موضوع غير الحاضر أهله، أي بعيد المسكن عن مكّة.

نعم، يلحق بأهلها إذا أقام مدّة مخصوصة كما تدلّ عليه المستفيضة[١]، وإن اختلفت في مقدار المدّة كما ستعرف، وهي دالّة على أنّ من لم يبلغ المدّة لم يخرج عن فرضه كما هو المطلوب، (**و**) عليه لو أراد المجاور الحجّ الواجب عليه قبل المجاورة أو بعدها لتجدّد الاستطاعة (**يخرج**[٢] **إلى الميقات**) الذي يحرم منه البعيد.

[الكلام في إحرام تمتّع حجّة الإسلام]

(**ويحرم لتمتّع حجّة الإسلام**) بعمرتها، سواء كان ذلك الميقات ميقات بلده أم لا؛ فإنّه كما لا يتعيّن عليه ميقات أهله قبل المجاورة لا يتعيّن عليه بعدها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كما في الصحيح وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها[٣].

ويشهد له إطلاق الأخبار الدالّة على تمتّع المجاور[٤] لاقتضائها أنّ ميقاته

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٦٥ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (بل يخرج) بدل من: (يخرج).

(٣) الكافي ٤: ٣٢٣ ح٢ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح١٤٩٤١ باب أنّ كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ باب جواز حجّ التمتّع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل أن يتعيّن عليه غيره.

ميقات المتمتّع بالعمرة، وهو ما يأتيه من أحد المواقيت، وإطلاق الوقت في مرسل حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّيّ، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلّما حوّل رجع إلى الوقت»[١].

وأمّا خبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور ألـه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، يخرج إلى مُهَلِّ[٢] أرضه فيلبّي إن شاء»[٣] فلا يبعد أنّ المراد فيه بـ (مهَلِّ أرضه) المثال أو مطلق ميقات البعيد؛ لأنّه في قبال إحرام حجّ الإفراد أو القِران لحاضري المسجد، بل قيل: إنّ التعليق على المشيّة دليل على عدم تعيّن ميقات أرضه[٤]، ولكنّه مشكل؛ لأنّ التعليق على المشية راجع إلى التمتّع، أي أنّه يتمتّع إن شاء، ولا يتعيّن عليه الإفراد أو القِران.

وعن الحلّي رحمه الله أنّه يجزي المجاور الخروج إلى أدنى الحلّ[٥] ومال إليه في

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٢ ح٨ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٦٠ ح١٨٩ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ ح١٤٧٦٣ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٢) المُهَل: موضع الإهلال، يريد به الموضع الذي يحرم منه فيرفع صوته للإحرام. (مجمع البحرين ٥: ٥٠٠ مادّة: هلل).

(٣) الكافي ٤: ٣٠٢ ح٧ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٥٩ ح١٨٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ ح١٤٧٥٠ باب جواز حجّ التمتّع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل أن يتعيّن عليه غيره.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٨٥.

(٥) السرائر ١: ٥٥٠.

المدارك[١]، لصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنون بها؟ قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»[٢]، ونحوه خبر حمّاد[٣]، ولصحيح عمر بن يزيد عنه، قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجِعرّانة أو الحديبيّة أو ما أشبههما»[٤].

ونوقش في الأوّلين بإمكان تقييدهما بالخروج من الحرم إلى الميقات بقرينة مرسل حريز وخبر سماعة المذكورين، أو حملهما بقرينتهما على صورة الاضطرار وتعذّر الوصول إلى الميقات.

ويشكل بأنّ تقييدهما بذلك ليس بأولى من حمل المرسل وخبر سماعة على الندب، بل العكس أولى، وكذلك الحمل على الاضطرار.

ونوقش في خبر ابن يزيد بحمله على العمرة المفردة كما وردت بمثله فيها

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥ ح١٠٣ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ ح١٤٧٥٧ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع متّى ينتقل فرضه إلى القِران أو الإفراد، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٠ ح٤ باب حجّ المجاورين وقطان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨ ح١٤٧٦١ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع متى ينتقل فرضه إلى القِران أو الإفراد.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٤ ح٢٩٥٢ باب مواقيت العمرة من مكّة، الاستبصار ٢: ١٧٧ ح٥٨٨ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٥ ح٣١٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ ح١٤٩٦٧ باب أنّ من كان بمكّة وأراد العمرة يخرج إلى الحلّ.

المستفيضة[١]، وبأنّه معارض بالموثّق في المجاور، قال فيه: «فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عُسفان، فيدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، وإن هو أحبّ أن يُفرِد الحجّ فليخرج إلى الجِعرّانة فيلبّي منها»[٢].

ويشكل بأنّ المستفيضة لا تقتضي تقييد العمرة في خبر ابن يزيد بالمفردة، فينبغي الأخذ بإطلاقه الشامل لعمرة التمتّع، وأمّا معارضته بالموثّق فغير تامّة؛ لإمكان حمله على الندب جمعاً بينه وبين صحيح الحلبي وما بعده، وهو أولى، ومع ذلك فقد يقوى مذهب المشهور لعدم خروج المجاور عن موضوع النائي، ولمخالفة أدلّة قول الحلّي للشهرة.

وحينئذٍ فإذا أراد المجاور عمرة التمتّع خرج إلى الميقات **(فإن تعذّر خرج إلى خارج الحرم)** حملاً لأدلّة الحلّي على صورة التعذّر **(فإن تعذّر)** أيضاً **(أحرم من موضعه)** بلا خلاف يحكى، لاتّحاد المناط مع غيره من موارد التعذّر التي قامت الأخبار على الإحرام بها من موضعه بعد تعذّر الإحرام من الميقات[٣] كصورة المرور على الميقات بلا إحرام لنسيان أو علّة أُخرى، مضافاً إلى قاعدة الميسور[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ باب أنّ من كان بمكّة وأراد العمرة يخرج إلى الحلّ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٨ ح٢٩٣٧ باب العمرة في أشهر الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ ح١٤٧٦٥ باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ واختصاص وجوب الهدي بالمتمتّع.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٣٧ باب وجوب خروج المقيم بمكّة إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتّع.

(٤) الكلام في قاعدة الميسور مفصّل في القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ٤: ١٢٧/ ٤٠.

وما ذكرنا هو حكم المجاور مطلقاً **(إلّا إذا أقام)** بمكّة **(ثلاث سنين)** بأن يمكث بها سنتين ويدخل في الثالثة **(فيصير في الثالثة كالمقيم)** بها دائماً **(في نوع الحجّ)** كما عن الأكثر[١]، ولعلّ المصنّف ﵀ إنّما عبّر بذلك للإشارة إلى أنّه مراد الشيخ ﵀ بالمجاورة ثلاثاً؛ فإنّه لو أراد أنّه يقيم ثلاثاً بأجمعها لم يكن له دليل.

واستدلّوا للمشهور بصحيح زرارة، عن أبي جعفر ﵇، قال: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له»، فقلت: أرأيت لو كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»[٢].

وصحيح ابن يزيد قال أبو عبد الله ﵇: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع»[٣]. وعن الشهيد ﵀ أنّه يصير كالمقيم بالدخول بالثانية[٤] لمرسل حريز المتقدّم، ولخبري الحلبي وحمّاد السابقين حيث ألحق فيهما المقيم سنة أو سنتين بأهل مكّة، فإنّ الترديد بينهما يقتضي الإجزاء في الإلحاق بالدخول في الثانية.

---

(١) المبسوط ١: ٣٠٨، النهاية ونكتها ١: ٤٦٣، السرائر ١: ٥٢٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٩٩، الجامع للشرائع: ٨٠، كشف اللثام ٥: ٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤ ح١٠١ باب ضروب الحجّ، وص٤٩٢ ح١٧٦٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ ح١٤٧٥٥ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤ ح١٠٢ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ ح١٤٧٥٦ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٣٣١.

ولخبر ابن سنان أو صحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة، يعني يفرِد الحجّ مع أهل مكّة، وما كان دون السنة فله أن يتمتّع»[١]، وصحيح ابن مسلم: «من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة»[٢][٣]، ومال في المدارك إلى تخيير المقيم سنة أو ستّة أشهر بين التمتّع وغيره[٤] جمعاً بين الأخبار المذكورة، وصحيح حفص: في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأي شيء يدخل؟ فقال: «إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع»[٥].

وما مال إليه في المدارك أظهر، فإنّ تنزيل أخبار السنة على السنتين أو العكس أو على التقيّة بلا علم بأقوال أهل الخلاف تكلّف ظاهر، بل يمكن إنكار دلالة هذه الأخبار على لزوم التمتّع فيما دون الستّة أشهر، فإنّ غاية مدلولها هو جواز التمتّع في الستّة أشهر، فقد قال في خبر الحلبي: «إذا أقاموا شهراً فإنّ لهم

---

(١) الكافي ٤: ٣٠١ ح٦ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ ح١٤٧٦٢ باب حكم من أقام بمكّة سنتين.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ ح١٤٧٥٣ باب جواز حجّ التمتّع للمجاور.

(٣) كذا في تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة ومدارك الأحكام، ولكن في الجواهر: (ستّة أشهر) وكأنّه تبع به كشف اللثام، وهو اشتباه لعدم وجود رواية أُخرى لابن مسلم لفظها: (ستّة أشهر)، (منه رحمه الله).

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٦ ح١٦٧٩، وص٤٩٢ ح١٧٦٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ ح١٤٧٥٢ باب جواز حجّ التمتّع للمجاور.

أن يتمتّعوا»[١]، وقال في خبر ابن سنان: «وما كان دون السنة فله أن يتمتّع»[٢]، ولا يحسن التمسّك لوجوبه في الستّة أشهر بالأمر في خبر ابن يزيد؛ لأنّه محمول على التخيير في السنتين جمعاً بينه وبين ما مرّ كما عرفت، بل قد يدّعى كراهة التمتّع فيما زاد على ستّة أشهر للنهي في خبر حفص، بل قد يكره فيما زاد على خمسة أشهر لمرسل الحسين: «من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع»[٣].

هذا كلّه بالنظر إلى الروايات، وأمّا بالنظر إلى أقوال الأصحاب فظاهرهم الاتّفاق على لزوم التمتّع فيما دون ستّة أشهر ولزوم القران أو الإفراد فيما زاد على سنتين، بلا فرق في الحدين بين أن تكون المجاورة بقصد الدوام أو المفارقة لإطلاق النصّ. وكذا لا فرق بين أن تكون الاستطاعة سابقة على المجاورة أو حادثة فيها للإطلاق، وهو وارد على استصحاب وجوب التمتّع في السابقة إلى ما بعد السنتين، إلّا أن يدّعى انصراف النصّ إلى صورة حدوث الاستطاعة، وهو مشكل.

وهذا كلّه في صيرورة المجاور بحكم المكّي في نوع الحجّ، وأمّا في الأحكام الأُخر فلا، كعدم اعتبار ما يعتبر للبعيد من الزاد والراحلة وكالوقوف والنذور والوصيّة لأهل مكّة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥ ح١٠٣ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ ح١٤٧٥٧ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٢) الكافي ٤: ٣٠١ ح٦ باب حجّ المجاورين وقطان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ ح١٤٧٦٢ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٦ ح١٦٨٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ ح١٤٧٥٤ باب جواز حجّ التمتّع للمجاور.

(**ويحتمل العموم فلا تشترط**[١] **الاستطاعة**) من بلده لقوله في الأخبار السابقة: «هو مكّي»، أو «بمنزله أهل مكّة» أو نحو ذلك، وفي دلالتها على العموم تأمّل لظهورها في إرادة المماثلة بنوع الحجّ.

نعم، لا ننكر عدم اشتراط الاستطاعة من بلده؛ لأنّ المجاور في حين مجاورته ممّن استطاع إليه سبيلاً، وأمّا أدلّة اعتبار الزاد والراحلة فتدور مدار المكان الذي يقيم به فعلاً لا وطنه، ولكن لو أراد المجاور الرجوع إلى أهله بعد الحجّ فالأظهر اعتبار الزاد والراحلة في الإياب إلى بلده، بل قد يقوى الاعتبار في الذهاب إذا كانت المجاورة قليلة غير زائدة على متعارَف إقامة الحجّاج بمكّة وإن لم يكونوا من أهل بلده، والأقرب أنّه يلحق بالمجاور بمكّة المجاور خارجها فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً لوحدة المناط أو فهم العموم.

ثمّ إنّه لو انعكس الفرض بأن أقام المكّي في الآفاق لم ينتقل فرضه إلى التمتّع إلّا مع انتقاله عرفاً عن موضوع حاضري المسجد الحرام.

[الكلام في حجّ ذي المنزلين]

(**وذو المنزلين**) منزل (**بمكّة**) أو ما بحكمها (**و**) منزل (**ناءٍ يلحق بأغلبهما إقامة**)؛ لقوله في صحيح زرارة السابق: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»[٢]، نعم، لو أقام بمكّة سنتين واستطاع كان بحكم أهلها وإن كان يقطن

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يشترط) بدل من: (تشترط).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤ ح١٠١ باب ضروب الحجّ، وص٤٩٢ ح١٧٦٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ ح١٤٧٥٥ باب حكم من أقام بمكّة

غيرها أكثر من سنتين، فإنّ لإقامة السنتين خصوصيّة مؤثّرة في إلحاق النائي بالمكّيّ وإخراجه عن حكمه، فكيف إذ انضمّ إليها كونه من أهل مكّة، بل لعلّ من أقام مدّة التخيير بناءً عليه فيما دون السنتين يتخيّر مع حمل الأمر بالنظر إلى الغالب على الندب جمعاً، لكن ظاهر كلام الأصحاب يقتضي وجوب الرجوع إلى الغالب.

ويتفرّع على الوجوب أنّه لو اشتبه الغالب يجب حجّان مقدمة، وإن علمنا بأنّ حجّة الإسلام لا تجب أصالة إلّا مرّة، لكن الأصحاب ظاهراً أفتوا بالتخيير، وهو مشكل ما لم يكن مستطيعاً إلى حجّة واحدة مردّدة، فيتخيّر.

ولو تعيّنت الاستطاعة من أحد المنزلين وجبت الحجّة منه بعينها، **(وإن[1] تساويا)** في الإقامة **(تخيّر)** بلا خلاف يعرف.

ويدلّ عليه مفهوم قوله: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله» فإنّ معناه أنّه إذا غلب أحدهما عدّ من أهله خاصّة، ولحقه حكمه، ومفهومه أنّه إذا لم يغلب أحدهما بل تساويا لم تتعيّن نسبته لأحدهما حتّى يلحقه حكمه بخصوصه بل ينسب إليهما معاً، ولازمه التخيير في الحكم للعلم بعدم وجوب حجّتين للإسلام.

(والمكّيّ المسافر إذا جاء على ميقات) من مواقيت الآفاق الخمسة **(أحرم منه للإسلام [وجوباً])** لأنّها مواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها إجماعاً[2] ونصّاً

سنتين ثمّ استطاع.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (وإن).

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٠٥.

كالصحيح: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»[١].

(ولا هدي على القارِن والمفرِد وجوباً) كتاباً[٢] وسنّةً[٣] وإجماعاً[٤]، وإنّما يجب بأصل الشرع على المتمتّع وإن وجب على القارِن عرضاً بالسياق **(ويستحبّ[٥] الأُضْحِيَّةِ)** لهما وللمتمتّع كما سيأتي ذلك كلّه في محلّه إن شاء الله تعالى.

(ويحرم قِران النسكين[٦]) الحجّ والعمرة **(بنيّة واحدة)** بأن ينويهما معاً بما هما عمل واحد بإحرام واحد بلا خلاف يحكى في غير حجّ القران وعلى المشهور فيه[٧]، وهو الحقّ لظهور الأخبار في أنّهما عملان مستقلّان بإحرامين يفصلهما إحلال، وأمّا تسميته بالقِران فلاقترانه بسوق الهدي كما نطقت به الأخبار[٨]، لا لاقترانه بالعمرة بنيّة واحدة وإحرام واحد.

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٣ ح٢ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح١٤٩٤١ باب أنّ كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه.

(٢) سورة البقرة (٢): ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٧٩ باب وجوب الهدي على المتمتّع دون غيره، وأنّه يجزئه شاة وكذا الأُضْحيَّة.

(٤) كشف اللثام ٥: ٦٨.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (تستحبّ) بدل من: (يستحبّ).

(٦) في قواعد الأحكام المطبوع: (نسكين) بدل من: (النسكين).

(٧) حكاه الفاضل الهندي عن المعظم في كشف اللثام ٥: ٦٨.

(٨) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

وأمّا قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» وشبّك بين أصابعه[١]، فالمراد به دخولهما معاً في أشهر الحجّ، كما فسّره الصادق عليه السلام في خبر الفضيل، مع أنّ قوله صلى الله عليه وآله ذلك ليس في القِران، بل في حجّ التمتّع الذي لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز جمع عمرته وحجّه بإحرام واحد، ولكن لا مانع من قصدهما معاً منفردين عند التلبية للعمرة، كما تقصد سائر الأعمال المختلفة عند الابتداء بأوّلها، وهو راجح في جميع الطاعات وإن اختلفت ذاتاً ووقتاً.

وعلى ذلك يحمل نحو ما ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لبّيك بحجّ وعمرة»[٢]، وأراد به الردّ على عمر حيث كان ينهى عن عمرة التمتّع، ولا يبعد أنّ مراد المصنّف رحمه الله بالحرمة هو الحرمة التشريعيّة المستلزمة للفساد؛ لأنّه إذا نوى غير المشروع فقد أخلّ بالنيّة الصحيحة وبطلت العبادة، فبطل النسكان.

(و) يحرم (**إدخال أحدهما على الآخر**) بأن يتلبّس به قبل الفراغ من الآخر إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]؛ لظهور الأخبار في الترتيب بينهما القاضي بالحرمة التشريعيّة في الإدخال، وببطلان ثانيهما لوقوعه في غير محلّه، بل وبطلان أوّلهما لتضمّن الترتيب بينهما اعتبار عدم الفصل بثانيهما بين أجزاء أوّلهما.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٤ ح٣ باب العلّة التي من أجلها لم يتمتّع النبيّ صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحجّ.

(٢) الاستبصار ٢: ١٧١ ح٥٦٤ باب كيفية التلفّظ بالتلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٨٥ ح٢٨٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٠ ح١٦٤٨٦ باب أنّه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حجّ تمتّع أو غيره.

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٤٤٥، مسالك الأفهام ٢: ٢١١، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٤٥، مدارك الأحكام ٧: ٢١٢.

ولصحيح معاوية: عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ قال: «يستغفر الله»[١]، فإنّه لو جاز الإدخال لما أمره بالاستغفار الدالّ على أنّ المقام مقام حرمة ومخالفة وإن كان الاستغفار مع النسيان مندوباً.

وأمّا ما عن المشهور من صيرورة العمرة قبل التقصير حجّة مفردة[٢]، فهو إنّما يدلّ على صحّتها حجّة، وهو لا ينفي فساد العمرة بل يثبته.

(و) يحرم أيضاً حرمة تشريعية (**نيّة حجّتين أو عمرتين**) فصاعداً بإحرام واحد فيفسدان لعدم الأمر بهما، هذا إن قصد احتساب الفعل الواحد عنهما معاً أو قصدهما بنحو المجموعيّة أو التقييد، وأمّا لو قصد الإتيان بالثانية بعد الفراغ والإحلال من الأُولى فلا بأس به وتصحّ الثانية إذا وقعت بنيّة مستقلّة، ولعلّ هذا هو مراد الشيخ ﷺ في محكيّ الخلاف قال: من أهلّ بحجّتين انعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأُخرى وعدمها سواء[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٠ ح٢ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه، الاستبصار ٢: ١٧٥ ح٥٧٩ باب المتمتّع يحرم بالحجّ ويلبّي قبل أن يقصّر هل تبطل متعته أم لا؟ وسائل الشيعة ١٢: ٤١١ ح١٦٦٤٤ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٢.

(٣) الخلاف ٢: ٣٨٢ المسألة: ٢٣٥.

(المطلب الرابع: في تفصيل شرائط) وجوب (الحجّ)

(وفيه) أربعة (مباحث) بعدد شروط وجوبه.

[المبحث] (الأوّل: البلوغ والعقل)

المعتبران في كلّ تكليف إلزامي (**فلا يجب على الصبيّ ولا المجنون الحجّ**) إجماعاً[١]، لحديث رفع القلم عنهما وغيره[٢] (**فلو حجّ عنهما الوليّ**) لعدم تمييزهما بأن تولّى إحرامهما والصلاة عنهما ونحو ذلك ومنعهما عمّا يحرم على المحرم، (**أو**) حجّ (**بهما**) بأن أمرهما بذلك ففعلاه لتمييزهما، أو حجّ عنهما وبهما لقدرتهما على بعض دون بعض (**صحّ**) فأثيب المميّز بفعله والولي بأمره أو بقيامه مقام غير المميّز، وستعرف الأخبار الدالّة على ذلك في الصبي.

وتلحق به الصبية بدليل المشاركة[٣]، وللأخبار الآتية الدالّة على مساواتها له في وجوب الحجّ عليهما بعد الاحتلام وعدم إجزاء حجّهما السابق عن حجّة الإسلام[٤]، مضافاً إلى شمول لفظ «الصبيان» لها الوارد في بعض الأخبار، بل لعلّ المراد بالصبي في الأخبار الجنس الشامل للصبية.

---

(١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٧٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ باب جملة ممّا عفي عنه.

(٣) تفصيل الكلام في دليل المشاركة تجده في القواعد الفقهيّة ٢: ٥٣/ ١٦ للسيّد البجنوردي.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦ باب كيفيّة حجّ الصبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم.

وكذلك يلحق به المجنون، لفحوى الأخبار المشار إليها، ولعلّه هو المراد بما عن المحقّق والمصنّف في المنتهى من أنّ المجنون ليس أخفض حالاً من الصبيّ[١].

وحجّهم جميعاً (و) إن صحّ (**لم يجزئ عن حجّة الإسلام [بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف]**) لو استطاعوا، لعدم الدليل على سقوط الخطاب بها بالحجّ قبل التكليف، إلّا أن نقول باتّحاد ماهية الحجّ الواجب والمستحبّ، فيكفي حجّهم المستحبّ مع سبق الاستطاعة وحصول المباشرة والتمييز، كما لو صلّى الصبي مستحبّاً فبلغ في أثناء الوقت.

لكنّا لا نقول بالإجزاء لخبر مسمع: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»[٢]، وصحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[٣]، ونحوه خبر شهاب[٤].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤٨، المختصر النافع: ٧٥، منتهى المطلب ١٠: ٥٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٨ ح١٨ باب ما يجزي من حجّة الإسلام وما لا يجزي، الاستبصار ٢: ١٤١ ح٤٥٩ باب ماهيّة الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ، وص١٤٦ ح٤٧٧ باب الصبي يحجّ به ثمّ يبلغ هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٦ ح١٥ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٦ ح١٤٢٠٠ باب أنّ الصبي إذا حجّ أو حجّ به لم يجزءه عن حجّة الإسلام.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٥ ح٢٨٩٨ حجّ الصبيان وما يجب على وليّهم، وسائل الشيعة ١١: ٤٤ ح١٤١٩٧ باب اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٦ ح٨ باب ما يجزي من حجّة الإسلام وما لا يجزي، تهذيب الأحكام ٥:

ولو حجّ عن الصبي والمجنون أو حجّ بهما وعنهما ثمّ كملا في أثنائه بعد الوقوفين أتمّاه تطوعاً ولم يجزهما عن حجّة الإسلام إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[١]؛ لعدم الدليل على الإجزاء، مع إمكان دعوى شمول خبر مسمع للصبيّ في الفرض.

(ولو أدركا) اختياري **(المشعر كاملين أجزأهما)** كما عن الأكثر[٢]، سواء عرفا كمالهما في المشعر أم بعده؛ لاتّحاد الماهيّة كما هو الأظهر، ولاتّحاد المناط مع العبد المعتق على إشكال، وللمستفيضة الدالّة على إدراك الحجّ بإدراك المشعر[٣]، فإنّها تدلّ على تمام الحجّ تنزيلاً بإدراك المشعر، فإذا تمّ شرعاً وقد أدركه الصبّي والمجنون حين كمالهما وتكليفهما فقد وجب عليهما وأجزأ.

ولا تجب إعادة الإحرام ولا الطواف والسعي لو قدّماهما على الوقوفين، ولا إتيان اضطراري عرفة لو أمكن إتيانه لكمالهما ليلة النحر، لوقوع الإحرام واختياري عرفة صحيحين شرعاً، والأحوط الإعادة بعنوان الرجاء.

نعم، يجب تجديد نيّة الوجوب لباقي الأفعال بناءً على اعتبار قصد الوجه، كما لا بدّ من الاستطاعة حين إدراك المشعر أو من أوّل أفعال الحجّ أو من البلد على كلام، وعن ظاهر الأكثر عدم اعتبار الاستطاعة إلحاقاً له بالعبد بناءً على إحالة ملكه[٤].

---

٦ ح١٤ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٥ ح١٤١٩٨ باب اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ والعقل.

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٧ المسألة: ٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٣١٣، كشف اللثام ٥: ٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(٤) انظر: الحدائق الناضرة ١٤: ٦١، وكتاب الحجّ للشيخ الأنصاري: ١٤.

وهل يعتدّ بالعمرة المتقدّمة لو كان الحجّ تمتّعاً كما يُستظهَر من المستفيضة المشار إليها ومن أدلّة إجزاء حجّ العبد المعتق، بناءً على وحدة المناط، أو ينقلب إفراداً؛ لأنّ العمرة المفردة واجبة بالاستطاعة، ولم يعلم سقوطها بعمرة التمتّع المستحبّة، فلا بدّ من فعلها بعد الحجّ؟ وجهان: أقربهما الأوّل، وعلى الثاني يشكل ثبوت الإفراد بتمام خواصّه بحيث يسقط هدي التمتّع.

نعم، لو كان فرضهما الإفراد وقد تمتّعا انقلب على الأقوى حجّهما إفراداً كما يقتضيه تكليفهما.

هذا، ولو أدركا اختياري عرفة كاملين أجزأ حجّهما أيضاً؛ لأنّ الإجزاء بإدراك المشعر ليس لخصوصيّة فيه بحيث يعتبر عدم كمالهما قبله، بل لأنّه الأقصى في الإدراك، ولكن لو أدرك اختياري عرفة دون المشعر أشكل الإجزاء للشكّ في اقتضاء تلك المستفيضة له، ولكنّ أخبار العبد المعتق قالت: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ[١]، وفي بعضها أيضاً: وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ[٢]، وصرّح بعضها بأنّه إذا أعتق عشيّة عرفة أجزأه عن حجّة الإسلام[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٩ باب أنّ المملوك إذا حجّ مرّة أو مراراً ثمّ أُعتق وجبت عليه حجّة الإسلام مع الشرائط.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٥٠، وسائل الشيعة ١١: ٥٣ ح١٤٢٢١ باب أنّ المملوك إذا حجّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٦ ح٨ باب ما يجزي من حجّة الإسلام وما لا يجزي، الاستبصار ٢: ١٤٨ ح٤٨٤ باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ثمّ يعتق، وسائل الشيعة ١١: ٥٣ ح١٤٢٢٠ باب أنّ المملوك إذا حجّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق المتن وغيره إجزاء حجّهما لو أدركا المشعر كاملين وإن حجّ عنهما أو بهما وعنهما وهو مشكل، والأولى التخصيص بصورة مباشرتهما تمام الحجّ، ولعلّه مراد الأصحاب.

[الكلام في حجّ المميّز]

(ويصحّ من المميّز مباشرة الحجّ) سواء قلنا: إنّ عبادته شرعيّة كما هو الأظهر أم تمرينيّة؛ لأنّ المراد بالصحّة تماميّة الأجزاء والشرائط، وهي حاصلة حتّى على التمرينيّة، إذ لا نسلّم أنّ من الشرائط قصد امتثال أمر ثابت واقعاً، ولذا يجزي عن حجّة الإسلام لو كمل في المشعر.

نعم، حكي عن المعتبر والتذكرة والدروس وغيرها اعتبار إذن الولي[1]، واستدلّ له الفاضلان بتضمنه غرامة المال، وليس له التصرّف في ماله بغير إذن الوليّ.

وردّ بعدم كونه بالذات تصرّفاً ماليّاً، وهو متّجه في حجّ الإفراد، أمّا في غيره فالهدي بعض مطلوباته، فيتضمّن التصرّف في ماله.

نعم، لو تبرّع أحد ببذل الهدي لم تكن حاجة لإذن الوليّ، بل قد يدّعى عدم الحاجة إلى إذن الوليّ مطلقاً لدلالة الأخبار على ندب حجّ الطفل مطلقاً[2]، فهو

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤٧، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٠ المسألة: ١١، الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦ درس: ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٤ باب أنّه يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يحجّ به ويحرم به وليّه ولو أماً.

شرعاً مأذون به بما تضمّنه، وليس ذكر أخبار الحجّ به إلّا لحاجته إلى كفيل، ولذا لم تخصّ الولي الشرعي، وكيف كان، فمباشرته صحيحة **(وإن لم يجزئه)** عن حجّة الإسلام في غير المستثنى سابقاً.

(وللوليّ أن يحرم عن الذي لا يميّز) أي ينوي به الإحرام مُحلّاً كان الوليّ أو مُحرماً، ويمنعه عمّا يحرم على المحرم **(ويُحضره المواقف وكلّ ما يتمكّن الصبّي من فِعلِه)** من التلبية والطواف وغيرهما **(فَعَلَهُ، وغيره على وليّه أن ينوبه فيه)** بأن يلبّي عنه ويطوف به بنفسه أو بغيره ونحو ذلك، لصحيح زرارة: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فأنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتّقي ما يتّقي المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[1].

ولا يخفى ما في بناء بعض هذه الأفعال للمجهول أو نسبتها إلى واو الجمع من الدلالة على كفاية غير الوليّ في مباشرة هذه الأفعال، وإن كانت نيّة الحجّ من الولي.

وصحيح معاوية: «أُنظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرّ، ويُصنع بهم ما يصنع بالمحرِم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه»[2].

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٣ ح١ باب حجّ الصبيان والمماليك، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ ح١٤٢٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨ ح١٤٨٢١ باب كيفية حجّ الصبيان والحجّ بهم.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٤ ح٤ باب حجّ الصبيان والمماليك، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧ ح١٤٨١٩ باب كيفية حجّ الصبيان والحجّ بهم.

وصحيح عبد الرحمن: إنّ معنا صبياً مولوداً؟ فقال عليه السلام: «مر أمّه تلقى حميدة، فتسألها كيف تصنع بصبيانها» فأتتها فسألتها، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه كما يجرّد المحرِم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثمّ زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة[١]، إلى غيرها من الأخبار[٢].

ويعتبر طهارة من طاف بالطفل كما عن التذكرة[٣] وغيرها[٤]، وهو أحوط إلّا أنّه غير مطّرد لصحّة حمله على دابة في الطواف، إلّا أن يقال: إنّ الطائف هو السائق، فيتطهّر أو الولي لتسبيبه، ومقتضاه اعتبار طهارة الوليّ وإن طاف به إنسان آخر، ولا أظنّ أحداً يلتزم به. والأحوط أيضاً إيقاع صورة الطهارة بالطفل.

(ويستحبّ له ترك الحصى في كفّ غير المميّز ثمّ يرمي الولي) بعد أخذها من يده، تبعاً للشيخ رحمه الله في محكيّ المبسوط[٥]، ولم يظفروا له بدليل، وعن المنتهى: وإن وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة كان حسناً[٦]، وإنّما قيّد

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٠ ح٥ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦ ح١٤٨١٧ باب كيفية حجّ الصبيان والحجّ بهم.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦ باب كيفية حجّ الصبيان والحجّ بهم.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠ المسألة: ١٧.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٥) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٦) منتهى المطلب ١٠: ٥٦.

بجعل يد الصغير كالآلة ليكون الفعل من الوليّ ويصدق الرمي عن الصبي، كما قال في خبر معاوية: «ويرمي عنهم» وفي خبر عبد الرحمن: «فارموا عنه»، ولو عكس الوليّ وجعل يده كالآلة للصبي كان مشكلاً.

(ولوازم المحظورات والهدي على الولي) أمّا الهدي فستعرف الكلام به قريباً، وأمّا لوازم المحظورات فلأنّها غرم أدخله الوليّ على الصبي بإحرامه به، فلزمت الوليّ بالتسبيب.

وفيه: أنّ الصبي هو الجاني والتسبيب ممنوع، فإنّ الوليّ كالمستنيب وباذل الزاد والراحلة، وهما غير سبب بالضرورة حتّى عرفاً.

واستدلّوا أيضاً بقوله في صحيح زرارة: «فإن قتل صيداً فعلى أبيه[1]» فإنّه وإن اختصّ بالصيد وبالأب إلّا أنّ المنصرف منه إرادة المثال، ولا أقلّ من فهم المناط، وهو إدخال الغرم.

وفيه إشكال، ولذا حكي عن الأكثر التفصيل بين الكفّارة التي تلزم المكلّف في حالتي العمد والخطأ في الصيد فتلزم الولي للخبر المذكور، وبين ما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطء واللبس، فلا تجب كفارته على الوليّ للأصل[2]، مع أنّ عمد الصبي وخطأه واحد، والخطأ في مثل الوطء لا كفّارة فيه فرضاً، فلا يلزم في عمد الصبي به كفّارة عليه ولا على وليّه.

---

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) حكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٧: ٢٧ عن الأكثر، وانظر: كشف اللثام ٥: ٨٠.

ولكن منع جماعة من عموم كون عمد الصبي خطأً خصوصاً في المقام[١]، وإلّا لما وجب منع الوليّ له في العمد.

وفيه إشكال؛ لأنّ كون عمده خطأً من حيث ذاته لا ينافي تكليف الوليّ بمنعه من المحظورات على المكلّفين طلباً لإيقاع صورة الإحرام بالصبيّ وإن لم يكن هو مكلّفاً وكان عمده خطأً.

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ لما اختار أنّ لوازم المحظورات على الوليّ استثنى بعضها فقال: (**إلّا القضاء**) للحجّ (**لو جامع في الفرج**) عمداً (**قبل الوقوف فإنّ الوجوب**) للقضاء (**عليه**) لأدلّة سببيّة الإفساد بالجماع للقضاء ولزومه للمفسد (**دون الوليّ**) للأصل، (**ولا يصحّ**) القضاء من الصبي (**في الصبا، بل بعد بلوغه**)، على تأمّل، لشرعيّة عبادته على الأقوى، بل حتّى بناءً على التمرينيّة، لما سبق من صحّة عبادته بالمعنى السابق، ولذا توصف بالفساد بالجماع فيصحّ منه القضاء كما يصحّ منه الأداء.

(**و**) لكن لو أخّر القضاء إلى البلوغ لم يصحّ إلّا بعد (**أداء حجّة الإسلام مع وجوبها**) لتضيّقها في علم الله تعالى بالاستطاعة وسعة قضاء الفاسدة للأصل، وعلّله في جامع المقاصد بقوله: ويجب تقديم حجّة الإسلام عليه، إذ هي واجبة بأصل الشرع، وهي الأوامر المتقدّمة على هذه الأسباب، ففي أوّل البلوغ تتعلّق به قبل تعلّق غيرها[٢].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٦١ المسألة: ١٩٧، السرائر ١: ٦٣٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤٨.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٢١.

وفيه: أنّ تقدّمها إنّما هو على أسباب فساد حجّة الإسلام لا على أسباب فساد غيرها.

(ويجب) على الوليّ **(أن يذبح عن الصبي المتمتّع الصغير)** لقوله عليه السلام في صحيح زرارة السابق: «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار»[1]، وقوله عليه السلام في الصحيح عن إسحاق بن عمّار: «واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[2].

ولكن يمكن معارضتهما بقوله في خبر معاوية المذكور: «ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه»[3]، لظهوره في كون الهدي من مال الصبيان، فلذا يمكن القول بوجوب الهدي عنهم من مالهم أو مال الوليّ مخيّراً، جمعاً بين الأخبار، فإن لم يكن الهدي من مالهما صام الوليّ، كما صرّح خبر معاوية بصومه.

(ويجوز أمر الكبير بالصيام) لخبر زرارة فإنّه محمول على الجواز جمعاً. وبالجملة يجب مع القدرة على الهدي إخراجه من مال الوليّ أو الصبي **(فإن لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الوليّ الصوم عنه)** ولو قدر عليه جاز أمره به وجاز الصوم عنه جمعاً بين الأخبار، ولم يوجب في جامع المقاصد إخراج الهدي من مال الصبي، بل منع منه وأجاز صومه بدله، ففي شرح قول المصنّف: (ويجوز أمر الكبير بالصوم) قال: لأنّ الصبي بالنسبة إلى الهدي فقير، إذ لا يجوز صرفه من ماله ولا يتحتّم من مال الوليّ، لأنّ له بدلاً يتمّ

---

(١) تقدّم.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٤ ح٦ باب حجّ الصبيان والمماليك، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧ ح١٤٨١٨ باب كيفية حجّ الصبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم.

(٣) تقدّم.

به، والانتقال إلى البدل منوط بالفقر من الناسك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١].

وفيه نظر، لما عرفت من دلالة خبر معاوية على إخراج الهدي من مال الصبي، ودلالة خبري زرارة وإسحاق على خروجه من مال الوليّ فيتخيّر الوليّ كما يتخيّر في الصيام عن الكبير جمعاً، وهذا أولى ما يجمع به بين الأخبار، والله العالم.

(**والوليّ**) في المقام (**هو وليّ المال**) الشامل للأب والجدّ والوصيّ والحاكم، لإطلاق الوليّ في بعض الأخبار السابقة، فيحمل تخصيص الأب بالذكر في بعضها على الغالب أو المثال (**وقيل: للأُمّ ولاية الإحرام بالطفل**)[٢] لقول حميدة في خبر معاوية: «ومري الجارية أن تطوف به»[٣] لاقتضائه ولاية الأُمّ وصحّة أمرها الجارية.

وصحيح عبد الله بن سنان: «إنّ امرأة قامت إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله، أيحجّ بمثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره»[٤]، فإنّ إثبات

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٢٢، والآية في سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٩، الخلاف ٢: ٣٦٠ المسألة: ١٩٤، المعتبر ٢: ٧٤٨، الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦ الدرس: ٨٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٠ ضمن الحديث ٥ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦ ضمن الحديث ١٤٨١٧ باب كيفيّة حجّ الصبيان...، وفيهما: (عن عبد الرحمن بن الحجّاج) بدل من: (عن معاوية).

(٤) الاستبصار ٢: ١٤٦ ح٤٧٨ باب الصبي يحجّ به ثمّ يبلغ هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟

الأجر لها يقتضي أن تكون محرمة به أو آمرة لغيرها بالإحرام به، ولم يشترط عليها أن يكون ذلك بإذن أبيه ووليّه، فتكون الولاية لها، والمنصرف من قوله: «صبي لها» هو وأُمه.

وقد يمنع الانصراف فيشمل بواسطة ترك الاستفصال غير أمّه وإن كانت متبرّعة بكفالته، فيدلّ الخبر على جواز التبرّع بالحجّ به، كما قد يدلّ عليه إطلاق بعض الأخبار السابقة، والأقرب شمول إطلاقها لكلّ وليّ عرفيّ وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً كالأخ والعمّ وابن العمّ وغيرهم ممّن يتولّى تربية الطفل، وأمّا غيرهم من المتبرّعين ففي الشمول لهم إشكال.

(والنفقة الزائدة) على نفقة الحضر كأُجرة المركب وآلات السفر **(على الوليّ)** في ماله بلا خلاف يحكى؛ لأنّها غرم أدخله على الصبي والنفع وهو الثواب عائد إلى الوليّ.

نعم، يمكن جعل نفقة المميّز عليه لتحصيله الثواب، وإذن الشارع في الحجّ به، وهو يعلم بحاجته إلى النفقة الزائدة، كما قد يتوقّف حفظ الصبيّ وكفالته على السفر به أو يكون السفر مصلحة له، فينبغي أن تكون النفقة الزائدة عليه كما مال إليه بعض مشايخنا تبعاً لشيخ المشايخ في الجواهر، وقال: لعلّ إطلاق الأصحاب منزل على غير ذلك[1].

تهذيب الأحكام ٥: ٦ ح١٦ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٥٤ ح١٤٢٢٤ باب أنّه يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يحجّ به ويحرم به وليّه ولو أُمّاً. وفيها: «عن مثل» بدل من: «بمثل».

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٥.

[المبحث] (الثاني: الحرّيّة)

نصّاً وإجماعاً محكيّاً عن جماعة[١] **(فالعبد لا يجب عليه الحجّ وإن أذن مولاه)** وحصل له ما يكفيه للحجّ **(ولو تكلّفه بإذنه لم يجزئه عن حجّة الإسلام)** لو استطاع بعد العتق للأخبار[٢] **(إلّا أن يدرك)** اختياري **(عرفة أو المشعر معتَقاً)** فيجزي عنها وعن عمرة التمتّع لو كان متمتّعاً، للأخبار القائلة: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ[٣]، فإنّها ظاهرة في إدراك الحجّ بخصوصياته ومنها عمرته لو كان متمتّعاً، لأنّها من توابعه وكالجزء منه، والمنصرف من أحد الموقفين في هذه الأخبار هو الاختياري منهما فيجزي إدراك اختياري عرفة خاصّة أو المشعر فقط.

(ولو أفسد) حجّه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر **(وأُعتق بعد الموقفين وجبت)** عليه كالحرّ **(البُدنة والإكمال والقضاء وحجّة الإسلام)** لو استطاع **(ويقدّمها)** على القضاء لوجوب المبادرة إليها دونه، وأمّا ما دلّ على قضاء الفاسدة في قابل[٤] فلا يقتضي فوريته بحيث يزاحم حجّة الإسلام أو يقدّم

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٤٩، كشف اللثام ٥: ٨٥، الحدائق الناضرة ١٤: ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٤٧ باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرّيّة فلا يجبان على المملوك حتّى يُعتق ويستحبان له مع إذن المالك.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٥٢ باب أنّ المملوك إذا حجّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر.

عليها لتقدّم سببه، وذلك لمعلوميّة أنّ المراد وجوبه في قابل حيث لا مانع، ومن الواضح أنّ حجّة الإسلام الواجبة باجتماع شروطها المخصوصة أعظم مانع، وليس من شروطها عدم التكليف بحجّ آخر للأصل، وحينئذٍ **(فلو قدّم القضاء)** على حجّة الإسلام **(لم يجزئ عن أحدهما)** لوقوع القضاء قبل وقته وانتفاء نيّة حجّة الإسلام.

وفيه: أنّ فورية وجوب حجّة الإسلام لا تستوجب كون وقت القضاء بعدها إلّا من جهة الضدّيّة، وهي لا تستوجب التوقيت، فلا منشأ حقيقة لبطلان القضاء مع تقديمه إلّا النهي عن الضدّ الخاصّ، ولا نقول به.

(ولو) أفسد حجّه و **(أُعتق قبل المشعَر فكذلك)** يجب عليه البُدنة والإكمال والقضاء وحجّة الإسلام لو كان مستطيعاً **(إلّا أنّ القضاء)** هنا **(يجزئ عن حجّة الإسلام)** لأنّه إمّا نفسها أو هي التي أكملها، وفي التعبير بإجزاء القضاء مسامحة لا تخفى.

(وللمولى الرجوع بالإذن[1] قبل التلبّس) بالإحرام بلا إشكال **(لا بعده)** لوجوب إتمام الحجّ والعمرة كتاباً وسنّة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تعالى.

(ولو[2]) رجع قبل التلبّس و **(لم يعلم العبد صحّ حجّه)** لموافقته للأمر الظاهري الثابت بالاستصحاب **(و)** لكن **(للمولى أن يحلّه)** لأنّه حقّه، والأمر الظاهري قد سقط بعد انكشاف الواقع **(على إشكال)** للأمر بإتمام الحجّ الذي تلبّس به صحيحاً بموافقته للأمر وإن كان ظاهريّاً، وهو الأقوى.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (في الإذن) بدل من: (بالإذن).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (فلو) بدل من: (ولو).

(**والفائدة**) فيما ذكرنا الإشكال به، أعني جواز تحليل المولى لعبده أو عدم جوازه (**تظهر في العتق قبل المشعَر**) فإنّه بناءً على عدم الجواز يجزي حجّ العبد عن حجّة الإسلام لو أعتق قبل المشعرَ، بخلاف ما إذا قلنا بالجواز مع الصحّة وحلّله المولى، فإنّه لا يجزي وإن أتمّه العبد لفساده بعد التحليل، وقد فسّر في كشف اللثام الفائدة بفائدة الصحّة[1]، وهو خلاف الظاهر.

(**و**) كذا تظهر الفائدة في (**إباحة التحلّل للمولى**) وفي معرفة المراد بهذه العبارة نوع خفاء، ولذا اضطرب كلام جامع المقاصد وكاشف اللثام[2]، والأولى إبدال لفظ: «المولى» بـ «العبد» أو تفسيره به، فيكون المعنى أنّ من فوائد جواز تحليل المولى للعبد إباحة التحلّل للعبد، ويمكن تصحيح العبارة على ظاهرها بتكلّف لا موجب لارتكابه.

[الكلام في حجّ بقية أنواع المملوك]

(**وحكم المدبّر والمكاتَب والمعتَق بعضه وأُمّ الولد حكم القنّ**) لشمول الأخبار للجميع، على احتمال انصرافها عن المبعّض كما ادّعاه بعضهم حتّى أوجب عليه حجّة الإسلام لو صادف وقت الحجّ نوبته[3]، ولخبر إسحاق: عن أُمّ الولد تكون للرجل، ويكون قد أحجّها أيجزي ذلك منها عن حجّة الإسلام؟

---

(١) كشف اللثام ٥: ٨٨.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٣: ١٢٣، كشف اللثام ٥: ٨٨.

(٣) كالسيّد اليزدي في العروة الوثقى ٤: ٣٦١، وانظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى للآملي ١١: ٣٠٥.

قال: «لا»[١].

ونحوه خبر شهاب[٢].

(وللزوج والمولى معاً منع الأمة المزوّجة عن الحجّ) لمزاحمته لحقّهما **(ولو هاياه)**[٣] أي المبعّض مولاه **(فأحرم[٤] في نوبته)** بلا إذن **(فالأقوى الصحّة)** لملكه لمنفعته بهذا الوقت، ومنع شمول ما دلّ على اعتبار إذن المولى للمقام، ولكن لو كان السفر خطراً عليه أو ضرراً في نوبة المولى أمكن منع الصحّة بدون إذنه، ولا فرق في الصحّة بين أن تتّسع نوبة العبد لجميع أفعال الحجّ أو تقصر عنها.

(و) لكن **(للمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحجّ)** عند حلول نوبة السيّد، إلّا أن لا يكون وقت نوبة السيّد وقتاً لأفعال الحجّ الباقية لتأخّرها عنه، فيشكل؛ لأنّ مجرّد استمرار إحرامه ليس منافياً لحقّ السيّد حتّى يكون له التحليل وقد انعقد صحيحاً فيستصحب، ولا ريب أنّ القصور إنّما يقتضي التحلّل إذا حبس العبد عن حجّه بتحليل المولى، كما لو حبس بمرض أو عدوّ، ولا نسلّم أنّ

---

(١) الاستبصار ٢: ١٤٧ ح٤٨٢ باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ثمّ يُعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٥ ح١٠ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٥٠ ح١٤٢١٣ باب أنّ المملوك إذا حجّ مرّة أو مراراً ثمّ أُعتق وجبت عليه حجّة الإسلام مع الشرائط.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٨ ح٤٨٤ باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ثمّ يُعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟ وسائل الشيعة ١١: ٥١ ح١٤٢١٤ باب أنّ المملوك إذا حجّ مرّة أو مراراً ثمّ أُعتق وجبت عليه حجّة الإسلام مع الشرائط.

(٣) أي قال له المولى: يوم لك ويوم لي، أو قال له مثلاً: يومان لك ويومان لي، وهكذا.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (وأحرم) بدل من: (فأحرم).

للمولى التحليل والحبس إذا لم تقع الأفعال في نوبته.

(و) الأقوى بعد فرض صحّة إحرام المبعّض في نوبته **(الإجزاء عن حجّة الإسلام إن أُعتق قبل أحد الموقفين)** للأخبار المشار إليها سابقاً الدالّة على إجزاء حجّ المعتَق مطلقاً قبل أحدهما، وإنّما تعرّض هنا للإجزاء، مع أنّه قد سبق منه بيان إجزاء حجّ العبد مطلقاً إذا أُعتق قبل أحد الموقفين؛ لأنّ حجّ المبعّض في نوبته مشكوك الصحّة، ولكنّها أقوى، فكان الإجزاء أقوى تبعاً، فيكون قد صرّح به هنا دفعاً لتوهّم عدم إجزائه وبياناً للتبعية، فإنّه أشار إليها بعطف الإجزاء على الصحّة وإشراكه معها في الأقوائيّة.

[الكلام في إحرام القِنّ]

(ولو أحرم القِنّ) أو المبعّض بغير نوبته أو بلا مهاياة وكان إحرامه **(بدون إذنٍ)** من المولى فسد حجّه (و) لو **(أُعتق قبل المشعَر)** لم يجزه عن حجّة الإسلام لفساده، و **(وجب)** عليه **(تجديد الإحرام)** لها **(من الميقات، فإن تعذّر فمن موضعه)** كما هو القاعدة.

(ولو أفسد غير المأذون) أي جاء بما يفسد الحجّ لو كان صحيحاً **(لم يتعلّق به حكم)** إجماعاً كما عن الخلاف[1] للأصل **(ولو أفسد المأذون وجب القضاء)** للعمومات[2] **(وعلى السيّد التمكين)** منه لأنّ الله أحقّ أن يطاع، ولأنّ الإذن في

---

(١) الخلاف ٢: ٣٨١ المسألة: ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر.

الشيء إذن في لوازمه (**على إشكال**) في الأخير، لأنّ المولى لم يأذن بما هو من سوء اختيار العبد، بل الإفساد من منافيات المأذون فيه، وهو إنّما أذن في الحجّ أوّلاً دون الحجّ ثانياً وإن قلنا: إنّه الفرض.

(**ولو تطيّب المأذون أو لبس**) المخيط أو صاد أو جنى بنحو ذلك ممّا فيه الدم (**فعليه الصوم**) بدله لعجزه عنه (**وللمولى منعه**) من الصوم (**لأنّه لم يأذن فيه**) لعدم إذنه في موجبه ولو لزوماً، وإنّما فعله العبد بسوء اختياره.

نعم، قد يقال بعدم اعتبار إذن المولى في الصوم، لأنّ أمر الله أحقّ أن يتّبع، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن يحتمل أنّ له منعه عن المبادرة ما لم يظنّ الضيق. وقيل: يجب الدم على السيّد[1] لصحيح حريز: «كلّ ما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام»[2].

وعورض بخبر عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه»[3]، وجمعوا بينهما بوجوه يضعّفها عدم الشاهد عليها مع حاجتها إليه، فالأولى كما صنعه بعضهم تخصيص خبر حريز بخبر عبد الرحمن لاختصاصه بالصيد[4].

---

(١) المقنعة: ٤٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٠ ح٢٨٨٦ باب حجّ المملوك والمملوكة.

(٣) الاستبصار ٢: ٢١٦ ح٧٤٢ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثمّ يصيب الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٣ ح١٣٣٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٠٥ ح١٧٣٤٨ باب أنّ العبد إذا أحرم بإذن سيّده وقتل صيداً لزم السيد الفداء.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١١: ٢٤.

ويمكن حمل خبر حريز على الندب لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١]، ويؤيّده خبر عبد الرحمن، وهو الأقرب، فتكون الكفّارة على العبد، ويتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، وهو الوجه **(أمّا بدل الهدي)** في حجّ التمتّع **(فليس له منعه)** منه إذا لم يهد عنه، للأخبار المخيّرة للمولى بين الذبح عن عبده وبين أمره له بالصوم[٢]. ولو أحرم العبد بإذن سيّده جاز له بيعه، وليس للمشتري حلّ إحرامه.

نعم، لو كان جاهلاً بأنّه محرم ثبت له الخيار، إلّا مع قصر الزمان الذي لا يفوت معه شيء من المنافع.

(المبحث الثالث: الاستطاعة)

كتاباً وسنّة وإجماعاً[٣]، وهي شرعيّة لا عقليّة بلا خلاف **(والمراد بها الزاد والراحلة)** كما في جملة من الأخبار الشاملة بإطلاقها لصورتي الحاجة إلى الراحلة وعدم الحاجة إليها لقدرته على المشي بلا مشقّة[٤]، وفي بعضها المسؤول فيه عن الآية، قال: «يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن»[٥].

---

(١) سورة الأنعام (٦): ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٨٣ باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩ المسألة: ٣٦، منتهى المطلب ١٠: ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٣ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها وتخلية السرب والقدرة على المسير.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٣٤ ح١٤١٧١ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من

فلو قدر على المشي بلا مشقّة ولم تكن له راحلة لم يجب عليه الحجّ، وإن كان الوجوب في هذا الفرض ممّا يدلّ عليه بعض الأخبار كخبر أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، قال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشي! قال: «يمشي ويركب»، قلت: لا يقدر على ذلك يعجز عن المشي، قال: «يخدم القوم ويخرج معهم»[٢]، إلّا أنّي لم أجد أحداً من الأصحاب عمل بمضمون هذا الخبر، فإنّ إيجاب الحجّ بالاستطاعة الحاصلة بخدمة الناس للراحلة عسر، وأيّ عسر على النوع، وحرج وأيّ حرج على الخلق، فلا بدّ من طرحه أو حمله على التقيّة أو نحوها، ولاسيّما مع مخالفته في تفسير الآية لسائر الأخبار المفسّرة لها.

وكذلك الحال في الأخبار الدالّة على لزوم الحجّ مع البذل ولو على حمار أجدع أبتر[٣]، على أنّ بعضها وارد فيمن كان له مال فذهب ثمّ عرض عليه الحجّ[٤].

الزاد والراحلة مع الحاجة إليها وتخلية السرب والقدرة على المسير.

(١) سورة آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٠ ح٤٥٧ باب ماهيّة الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٠ ح٢٦ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٣ ح١٤١٩٦ باب وجوب الحجّ على من أطاق المشي كلّاً أو بعضاً.

(٣) الأجدع مقطوع الأنف والأُذن والشفة، والأبتر مقطوع الذنب.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٤٠ باب وجوب الحجّ على من بذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وإن استحيى.

وأمّا صحيح معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم[1] فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم»[2]، فلا يصلح لمعارضة ما دلّ على اعتبار الزاد والراحلة من عدّة وجوه، ولا سيّما أنّ ظاهره كفاية الاستطاعة العقليّة في الوجوب، ولا يقول بها الأصحاب.

مع أنّ الإمام عليه السلام استشهد بحجّ المسلمين مشاة، والحال أنّ كثيراً منهم على الظاهر قد سبق لهم الحجّ عام الفتح، فينبغي أن يحمل على الندب، مضافاً إلى أنّه قد دلّ على وجوب الحجّ على المديون، وسيأتي عدم وجوبه عليه ما لم يكن عنده ما يكفيه للحجّ زائداً على الدين، بل يشكل حمله على الندب، إلّا أن يفرض رضا الدائن، فلا إشكال باشتراط الزاد والراحلة.

[الكلام في الزاد]

(أمّا الزاد فهو أن يملك ما يموّنه من القوت والمشروب بقدر حاله) حاجة

---

(١) كراع الغميم موضع بين مكّة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان، والكراع جانب مستطيل من الجرّة تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح٢٥٠٣ باب المشي في السفر، الاستبصار ٢: ١٤٠ ح٤٥٨ باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١١ ح٢٧ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٣ ح١٤١٩٥ باب وجوب الحجّ على من أطاق المشي كلّاً أو بعضاً.

وشأناً (**إلى الحجّ وإلى الإياب إلى وطنه**) إن أراده (**وإن لم يكن له أهل فاضلاً عن حاجته**) بحسب شأنه (**من المسكن**) وأثاثه (**وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمّل**) والسلاح ومركب مثله وآلات الصنائع وحلي المرأة والكتب التي لا بدّ له منها في تحصيل العلم الديني والدنيوي المباح المتعلّق بمعاشه، ونحو ذلك ممّا يستلزم التكليف بصرفه في الحجّ العسر والحرج، بلا فرق بين ما يتعلّق بحاجته فعلاً أو بعد الرجوع، وقد اتّفقوا على الكثير ممّا ذكر[1]، فيكشف عن اعتبارهم الرجوع إلى كفاية، كما ستعرف الكلام به إن شاء الله تعالى.

ولو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة ولو لوجود عين موقوفة أو مباحة له بلا منافاة لشأنه على إشكال.

ولو لم تزد أعيان المذكورات على ما يليق به، ولكن تزيد قيمتها بما يعتدّ به وأمكن تبديلها بما هو أقلّ قيمة ولائق بشأنه من دون لزوم حرجٍ ونقصٍ عليه في التبديل، ففي وجوب التبديل لأجل نفقة الحجّ أو تتمّتها قولان: من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن قدر الحاجة، والشريعة الأحمديّة مبنية على السماحة والسهولة، فلا مداقّة في أمرها، فيشكل صدق الاستطاعة شرعاً، والأصل البراءة، ولعلّه أقرب.

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ قد اعتبر أن يملك ما يموّنه إلى الحجّ من دون أن يذكر مبدأ الملك والاستطاعة، ولعلّه يشير به إلى أنّه لا يعتبر حصولها من بلده، فلو سافر إلى

---

(١) الخلاف ٢: ٢٤٥ المسألة: ٢.

بلد آخر لحاجةٍ واستطاع هناك بإرثٍ أو نحوه وجب عليه الحجّ إذا كانت استطاعته قبل الميقات، بل وبعده إذا أدرك أحد الموقفين مستطيعاً على إشكال.

واعلم أنّ المستثنيات المذكورة إنّما تستثنى أعيانها إذا كانت موجودة، فلو فقدت وعنده أثمانها لم يجز شراؤها وترك الحجّ كما قيل[١]، إلّا أن يوجب عدمها الحرج، وقيل: لا استطاعة لتوقّفها على كلّ ما يحتاج إليه في أُموره اللائقة به عيناً كان أو قيمة[٢]، ولعلّه الأقوى، سواء ملك الثمن ابتداءً أمّ عوضاً عن العين المستثناة، وسواء كان تعويض العين بقصد تبديلها بأُخرى أم لا.

(و) يعتبر أيضاً أن يكون ما يملكه من المؤونة فاضلاً عن **(نفقة عياله إلى الإياب)** ومنها كسوتهم بلا خلاف يعرف، لخبر أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[٣]، فقال: «ما يقول الناس؟» فقلت له: الزاد والراحلة، فقال عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عن هذا، فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم»[٤].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٢٨، العروة الوثقى ٤: ٣٧٢ المسألة: ١٣.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٥٦٠، كتاب الحجّ للشيخ الأنصاري: ٣٧.

(٣) سورة آل عمران (٣): ٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٧ ح٣ باب استطاعة الحجّ، علل الشرائع ٢: ٤٥٣ ح٢ باب نوادر علل

وزاد المفيد ﵀ في محكيّ المقنعة بعد قوله: «ويستغني به عن الناس» قوله: يجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذن[١].

ولحديث شرائع الدين، عن الأعمش، عن الصادق ﷺ، قال: «وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجّه»[٢].

ولما في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، قال: المروي عن أئمتنا ﷺ أنّه وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحّة في النفس وتخلية السرب من الموانع وإمكان السير[٣].

وهذه الأخبار ظاهرة الدلالة على المدّعى معتبرة السند، لعمل المشهور بها ظاهراً، وقرب سند رواية أبي الربيع إلى الاعتبار به لذاته، واجتماع المشايخ الثلاثة والمفيد ﵀ على روايتها، وكذا تدلّ هذه الأخبار على اشتراط الرجوع إلى كفاية حتّى خبر أبي الربيع من جهة الزيادة فيه التي رواها المفيد ﵀ بل حتّى في أصله لاعتباره

الحجّ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٨ ح٢٨٥٨ باب استطاعة السبيل إلى الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٧ ح١٤١٨٠ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود كفاية عياله حتّى يرجع إليهم، وإلّا لم يجب.

(١) المقنعة: ٣٨٤.

(٢) الخصال: ٦٠٦ شطر من ح٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٨ ح١٤١٨٣ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود كفاية عياله حتّى يرجع إليهم، وإلّا لم يجب.

(٣) مجمع البيان ٢: ٣٥٠.

السعة في المال، وهي لا تصدق بالضرورة مع رجوعه بلا كفاية محتاجاً متسكّعاً.

ومثله خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية، فقال: «ذلك القوة في المال واليسار» قال: فإن كانوا مؤسرين فهم ممّن يستطيع الحج؟ قال: «نعم»[١].

ويشهد أيضاً لاعتبار نفقة العيال والرجوع إلى كفاية أدلّة نفي العسر والحرج[٢]، كما يستفاد من الجميع استثناء مؤونة أضيافه ونحوها، من نفقاته اللازمة له عرفاً وعادة، ومنها هدية الحجّ اللازمة لمثله، فقد صرّحت الأخبار بأنّ هدية الحجّ من نفقة الحج[٣]. وقد يعدّ ممّن يرجع إلى كفاية من يعتاد التعيّش بالوجوه الشرعيّة كطلبة العلم والفقراء الذين لا يقدرون على التكسّب، ولا سبب لهم إلّا تناول الوجوه.

ولا فرق في العيال بين واجبي النفقة وغيرهم، لإطلاق خبري الأعمش وأبي الربيع واقتضاء دليل نفي العسر له، فإنّ إلزام الشخص بترك الإنفاق على إخوته وأخواته والأيتام الذين في حجره ونحوهم والذهاب بما يموّنهم إلى الحجّ عسر وحرج ومناف لسماحة الشريعة، خلافاً لما عن المنتهى من أنّ المراد من تجب نفقته من العيال، وأمّا من تستحبّ فلا؛ لأنّ الحجّ فرض فلا يسقط بالنفل[٤].

---

(١) المحاسن ١: ٢٩٥ ح٤٦٣ باب الاستطاعة والإجبار والتفويض، وسائل الشيعة ١١: ٣٨ ح١٤١٨٢ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود كفاية عياله حتّى يرجع إليهم وإلّا لم يجب.

(٢) انظر: القواعد الفقهيّة ١: ٢٤٩ للسيد البجنوردي (قاعدة نفي العسر والحرج).

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٤٨ باب حكم هدية الحجّ.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ١٠٤.

وردّ بظهور النصّ فيمن يعول به عرفاً، وأنّ هذا ليس من معارضة المستحبّ للواجب، بل من توقّف الوجوب على المستحبّ[١]، فالكلام في ثبوت أصل الوجوب لا في سقوطه بالمعارضة بعد تحقّقه، ولو كانت له زوجة لا حاجة له بها لم يجب طلاقها بائناً لتسقط نفقتها ويستطيع؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة، وهو غير واجب.

[الكلام في الراحلة]

هذا كلّه في الزاد **(وأمّا الراحلة)** وهي مطلق ما يركب حتّى السفينة والطائرة **(فتعتبر في حقّ من يفتقر)** في حجّه وعمرته **(إلى قطع المسافة وإن قصرت عن مسافة القصر)** لإطلاق الأخبار، وعن جماعة أنّه لا تشترط الراحلة لأهل مكّة ومن قرب منها لسهولة المشي عادة[٢]، أي من حيث البدن والشأن، فتنصرف عنهم أخبار الراحلة، وينتفي العسر والحرج في حقّهم مع صدق الاستطاعة، فتدبّر.

(ويشترط راحلة مثله) قوّة وضعفاً، وشرفاً وضعة، كمّاً وكيفاً **(وإن قدر على المشي)** كما عرفت وجهه **(و)** عليه فيشترط **(المحمل)** بتمامه **(إن افتقر إليه أو شقّ محمل مع شريك)** إن اكتفى به **(ولو)** فقد المحمل أو شقّه أو **(تعذّر الشريك)** الباذل لقسطه **(سقط)** الحجّ **(إن تعذّر الركوب بدونه)** وإن بذل جميع الأجرة، لعدم وجود من يعادله مجاناً، وعدم تيسّر وضع شيء آخر يصلح للمعادلة.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٥١ المسألة: ٣٧، مدارك الأحكام ٧: ٣٦، كفاية الأحكام ١: ٢٨١.

وربّما يقال بالسقوط لو تعذّر الشريك الباذل لقسطه وإن تمكّن هو من أُجرة الشقّين بلا ضرر ولا إجحاف بحاله يؤدّي إلى الحرج؛ وذلك لأنّ بذل المال للشقّ الآخر خسران لا مقابل له، كما احتمله في محكيّ التذكرة[١].

وفيه نظر؛ إذ لا خسران مع ثبوت الأجر والثواب، والاستطاعة صادقة، فيجب الحجّ.

(ولو لم يجد) عين **(الزاد والراحلة وأمكنه الشراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على رأي)**[٢] لصدق الاستطاعة، وكذا لو توقّف الشراء على بيع ملكه بأقلّ من ثمن المثل.

وعن المبسوط سقوط الوجوب مع الشراء بالزائد للضرر[٣]، وهو مشكل لمنع صدق الضرر، ولكن لو أوجب الشراء بالزائد أو بيع ملكه بالناقص حرجاً وإجحافاً في ماله لم يجب، لا سيّما إذا كان من جهة الإجحاف من البائع أو المشتري الفعليين، لا لترقّي الأسعار وهبوطها.

وكذا يجب الحجّ لو لم يملك عين الزاد والراحلة ولا قيمتهما، ولكن تمكّن من العين أو القيمة بإباحة لازمة، كما لو شرط إباحة قدر أحدهما على آخر بعقد لازم وإن لم يكن بعنوان أنّه للحجّ، لصدق الاستطاعة، وكذا لو شرط إباحة المنفعة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٢ المسألة: ٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٤.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٠.

[الكلام في استطاعة الدائن والمديون وعجزهما]

(**ولو منع من دينه**) الحال لإعسار أو مماطلة ولم يتيسّر له استيفاؤه بكلّ وسيلة (**وليس**) عنده مال (**غيره فعاجزٌ**) جزماً (**وإلّا فقادرٌ**) على إشكال في صدق القدرة والاستطاعة إذا كان تيسّره بواسطة الدعوى عند الحاكم أو توسّط من يقدر على الاستيفاء؛ لإمكان القول بأنّه من تحصيل الاستطاعة لا من مقدّمة الواجب بعد صدق الاستطاعة.

وأمّا لو كان الدين مؤجّلاً فإن كان المديون غير باذل له فلا استطاعة، وكذا لو كان باذلاً له لو طالبه، بل لو بذله تبرّعاً بدون مطالبة لم تثبت الاستطاعة، إذ لا يلزمه القبول كما لو وهب له فيكون من تحصيل الاستطاعة، وهو غير واجب، ولكن العرف قد يعدّه مستطيعاً بالبذل.

(**والمديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عمّا عليه**) من الدين (**وإن كان مؤجّلاً بقدر الاستطاعة**) متعلّق بفضل (**وإلّا فلا**) أي وإن لم يفضل كذلك فلا يجب عليه الحجّ، لعدم الاستطاعة.

ولا يخفى أنّ المراد بقوله: (وإن كان مؤجّلاً) هو تعميم الدين، والمعنى يجب على المديون الحجّ إن فضل ماله بقدر الاستطاعة عن الدين مطلقاً حالاً أو مؤجّلاً، فإن لم يفضل كذلك فلا يجب عليه الحجّ، فلم يخالف المصنّف حقّ العبارة حتّى يشكل عليه في جامع المقاصد[1].

هذا، وقيل بوجوب الحجّ على المديون إذا كان الدين مؤجّلاً إلى ما بعد الحجّ

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٢٧.

أو حالاً، ولكن رضي الدائن بالتأخير إلى ما بعده، لصدق الاستطاعة[١]، وهو مشكل؛ لأنّ المناط في اعتبار الرجوع إلى كفاية آتٍ هنا.

نعم، لو وثق المديون بالوفاء لصنعة ونحوها، أو كان الدين بحكم العدم عرفاً، لطول الأجل أو نحوه أمكن صدق الاستطاعة، وأمّا صحيح معاوية: عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي...»[٢] الحديث، فغير صالح لإثبات الوجوب، لظهوره في الاستطاعة العقليّة، ولا نقول بها.

وقريب منه خبر عبد الرحمن: «الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين»[٣]، فيحملان على الصورة المذكورة، أو على من استقرّ عليه الحجّ وكان الدين مؤجّلاً بحيث لا يعدّ عرفاً منافياً للحجّ، فإنّ الأظهر حينئذٍ تقديم الحجّ، وكذا لو رضي الدائن بالتأخير، فيمكن حمل الخبرين المذكورين على هاتين الصورتين اللتين استقرّ فيها الحجّ سابقاً.

نعم، في غير الصورتين يلزم تقديم الدين وإن كان الحجّ مستقراً؛ لأنّ حقّ الناس أهمّ، وقيل بالتخيير مطلقاً مع فرض استقرار الحجّ[٤]، وهو ليس في محلّه.

---

(١) مستند الشيعة ١١: ٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح٢٥٠٣ باب المشي في السفر، الاستبصار ٢: ١٤٠ ح٤٥٨ باب ماهيّة الاستطاعة، تهذيب الأحكام ٥: ١١ ح٢٧ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٣ ح١٤١٩٥ باب وجوب الحجّ على من أطاق المشي.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٢ ح١٦١١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٤٠ ح١٤٤٧٠ باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٤٣.

ولا ينافي دعوى الأهميّة توزيع المال على الحجّ والدين بعد الموت لتعلّقهما بعده بعين المال، وأمّا قبله فمتعلّقان بالذمّة فيحسن بالنسبة إليهما مراعاة الأهميّة، فاتّضح أنّه إن لم يكن وجوب الحجّ مستقرّاً لم يجب فعلاً وإن كان الدين مؤجّلاً ورضي الدائن بالتأخير، إلّا أن يثق المديون بالوفاء أو يكون الدين بحكم العدم عرفاً.

وأمّا لو كان الحجّ مستقرّاً فالدين مقدّم عليه مع التزاحم، إلّا أن يرضى الدائن بالتأخير أو يكون الدين المؤجّل غير منافٍ وغير مزاحمٍ للحجّ عرفاً، فيتخيّر، بل يتعيّن الحجّ لوجوب المبادرة إليه حينئذٍ، كما هو الأوفق بالخبرين المذكورين، إلّا أن يمنع وجوب المبادرة إليه مع فرض بقاء الدين.

واعلم أنّ من الدين الحالّ الخمس والزكاة إذا تعلّقا بالذمّة، لإيجاب الشارع لدفعهما فعلاً ولو موسّعاً في الجملة، فيمنعان من الاستطاعة إلى الحجّ لو لم يكن مستقرّاً، ولا سيّما أنّ المستحقّين مطالبون فعلاً أو تقديراً، كما يقدّمان على الحجّ لو كان مستقرّاً لأهمّيتهما، وكذا يمنعان من الاستطاعة ويقدّمان على الحجّ المستقرّ لو بقيا في عين المال.

ولا يستثنى في صورتي استقرار الحجّ وعدمه على تقدير انتقالهما إلى الذمّة ما استثني سابقاً في غيرهما من الدين كما لا يخفى.

نعم، لو عدم المستحقّ والوليّ وكان تعيين الدين في مال وإبقاؤه في يده مستلزماً لضياعه صحّ الاستثناء السابق.

ولو كان عنده مال يكفيه للحجّ وأراد النكاح (و) دار الأمر بينهما (**يصرف المال إلى الحجّ لا إلى النكاح وإن احتاج إليه وشقّ تركه**) عليه لوجوب الحجّ واستحباب النكاح.

والأقوى وفاقاً لجماعة تقديم النكاح لو كان تركه حرجاً أو موجباً للضرر أو الوقوع بالزنا[1]، لانتفاء الاستطاعة شرعاً من جهة نفي الحرج والضرر وحرمة الزنا، فلا وجوب للحجّ حتّى يقال بتقديمه على النكاح المستحبّ.

(ويصرف [رأس] ماله الذي لا يقدر على التجارة إلّا به إلى الحجّ) وإن لم يكن له ما يفي بمؤونته بعد الرجوع سواه، وفي إطلاقه نظر، لاشتراط الرجوع إلى كفاية على الأقوى.

[الكلام في عدم وجوب الاقتراض والتكسّب للحجّ]

(ولا يجب الاقتراض للحجّ) وإن أمكن وفاؤه بعد الحجّ من دين مؤجّل أو صنعة أو نحوهما لعدم الاستطاعة **(إلّا أن يفضل ماله)** الموجود فعلاً **(بقدر الحاجة المستثناة عن القرض)** ولكن لا يمكن صرفه في مؤونة الحجّ لغيبته أو عدم وجود راغب فعلاً في شرائه، فيجب الاقتراض لصدق الاستطاعة.

(وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسّب) المحصّل لها **(أو وهب قدرها أو بعضها وبيده الباقي)** أو أوصى له بمثل ذلك **(لم يجب)** عليه التكسّب وقبول الهبة والوصيّة؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة، وهو غير واجب، فلا يجب عليه الحجّ **(إلّا مع)** التكسّب و **(القبول)** للوصيّة وللهبة مع قبضها، لتحقّق الاستطاعة حينئذٍ.

[الكلام في وجوب قبول البذل وعدمه]

(ولو بذلت له) الاستطاعة **(أو استؤجر للمعونة)** على أمر **(بها)** أي

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٥٤٨ المسألة: ١٨٧٤، منتهى المطلب ١٠: ٨١.

بالاستطاعة عوضاً عن المعونة (**أو شرطت له**) الاستطاعة (**في الإجارة**) أو عقد آخر لازم (**أو**) حصل له (**بعضها**) أي بعض الاستطاعة في أحد الأُمور المذكورة بأن بذل له بعضها أو استؤجر عليه أو شرط له (**وبيده الباقي وجب**) الحجّ عليه.

أمّا الوجوب في صورة البذل أي بذل مؤونة الحجّ ذهاباً وإياباً ونفقة العيال، فقد حكي عليه الإجماع عن الغنية وظاهر التذكرة والمنتهى[١]، للأخبار الكثيرة الشاملة لصورة بَذْل العين والثمن وللإباحة والتمليك اللازم وغيره[٢]، ولكون البذل واجباً وغير واجب، ولكون الباذل موثوقاً به وغير موثوق به، واحداً أو متعدّداً، على إشكال في شمولها لصورة انتفاء الوثوق واللزوم، لانصرافها عن هذه الصورة.

فالقول بالاختصاص بصورة التمليك للحجّ وبصورة الوجوب أو إحداهما دون غيرهما مخالف للإجماع ومناف لإطلاق الأخبار، بل التخصيص بصورة التمليك يؤدّي إلى عدم الوجوب بالبذل، لعدم وجوب القبول؛ لأنّه اكتساب وتحصيل للاستطاعة، إلّا أن نقول بدلالة الأخبار على وجوب القبول في المقام، وإلّا لخرجت صورة التمليك للحجّ عن عموم أدلّة البذل، وهو كما ترى.

نعم، لو وهبه وخيّره بين الحجّ به وعدمه أُشكل وجوب القبول للشكّ في شمول الأدلّة له ما لم يعيّن الحجّ، فيكون كما لو وهبه ولم يذكر الحجّ أصلاً.

وممّا ذكرنا يعلم أنّه لو أوصى له شخص بمال للحجّ وجب عليه القبول

---

(١) غنية النزوع: ١٥٣، تذكرة الفقهاء ٧: ٦٠ المسألة: ٤٤، منتهى المطلب ١٠: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٩ باب وجوب الحجّ على من بذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وإن استحيى ويجزيه عن حجّة الإسلام.

لشمول أدلّة البذل له بخلاف الوصيّة بالمال مطلقاً، فإنّه لا يجب قبولها كما مرّ، ولو أعطي ما يكفيه للحجّ من الحقوق الشرعيّة بشرط الحجّ به لم يلزمه الحجّ، إلّا أن تحصل له الاستطاعة أو يكون من سهم سبيل الله.

هذا، وقد يمنع ظهور الأخبار في الوجوب لاشتمالها على ما يقتضي ثبوت الاستطاعة لمن يركب بعضاً ويمشي بعضاً أو يركب على حمار أجدع أبتر، وقد سبق أنّه لا يوجب الاستطاعة والوجوب للعسر والحرج.

نعم بلحاظ دلالة بعضها على الإجزاء عن حجّة الإسلام يفهم حصول الاستطاعة والوجوب، كصحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامّة»[1].

وبمقتضى ترك الاستفصال يثبت الإجزاء والوجوب مطلقاً، سواء ملّكه الباذل أم لا، وسواء كان البذل واجباً أم لا، ولكن لا يدلّ على استقرار الوجوب بمجرّد البذل، بل يمكن أن يزول برجوع الباذل كما يزول الوجوب عن المستطيع بماله بزوال الاستطاعة قبل الحجّ.

نعم، لا يزول بامتناع المبذول له من الحجّ لأنّه - مع إمكان دعوى كونه خلاف مدلول الرواية - يلزم إناطة الوجوب بالإرادة، فإذا ثبت إجزاء حجّ المبذول وجب حمل خبر الفضل بن عبد الملك الآمر بالحجّ بعد تيسّره على

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٩ ح١٥٩٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٠ ح١٤١٨٦ باب وجوب الحجّ على من بذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وإن استحيى ويجزيه عن حجّة الإسلام.

الندب[١]، كما يشهد له تعبيره بأنّه قضى حجّة الإسلام، فإنّ قضاءها عبارة عن فعلها، فلا بدّ أن يكون الأمر فيه بالحجّ بعد تيسّره على الندب، لعدم وجوب حجّتين للإسلام.

واعلم أنّه ليس في الأخبار دلالة على اعتبار بذل نفقة العيال كما اشترطه الأصحاب[٢]، لكنّه مأخوذ من أدلّة نفي العسر والحرج[٣]، وهو حسن، إلّا أن لا يقدر على نفقة عياله لو تخلّف عن الحجّ؛ إذ لا موجب لاعتباره حينئذٍ، كما لا يلزم اعتبار الرجوع إلى كفايةٍ، إلّا أن يكون عدم الرجوع إلى كفايةٍ ناشئاً من المضيّ إلى الحجّ.

وأمّا الأخبار السابقة الدالّة على اعتبار الرجوع إلى كفاية وأن يكون عنده ما يفضل عن نفقة العيال فمنصرفة إلى غير المورد، وكذا لا يعتبر الفضل عمّا عليه من الدين إلّا أن يكون الرواح إلى الحجّ مانعاً من قضاء الدين فيشكل.

والظاهر أنّ هدي التمتّع على الباذل، وأمّا الكفّارات فإن فَعَلَ موجبها عامداً مختاراً فعليه، وإن فعله مضطراً أو جاهلاً أو ناسياً فيها لا يختلف فيه الحال بين العمد وغيره ففي كونها عليه أو على الباذل وجهان.

ولا يجوز للباذل الرجوع عن بذله بعد الإحرام للزوم الحجّ حينئذٍ وكونه

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٧ ح١٨ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤١ ح١٤١٩٠ باب وجوب الحجّ على من بذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وإن استحيى ويجزيه عن حجّة الإسلام.

(٢) انظر: مسالك الأفهام ٢: ١٠٨، كشف اللثام ٥: ٩٣، مستند الشيعة ١١: ٥٤.

(٣) انظر: القواعد الفقهيّة ١: ٢٤٩ للسيد البجنوردي (قاعدة نفي العسر والحرج).

السبب، فالرجوع موجب للضرر الحاصل بالإتمام الواجب المتوقّف على النفقة، بل الرجوع بعد السفر قبل الإحرام قد يوجب الضرر فلا يجوز معه بلا تحمّله، ولو تمكّن المبذول له بعد رجوع الباذل من إتيان الحجّ بمال نفسه الحادث أو السابق وجب الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام إذا كملت شرائط الاستطاعة التي منها الرجوع إلى كفاية.

ولو عيّن الباذل للمبذول له مالاً بقيد عدم الزيادة عليه وكان في الواقع غير كافٍ له وحجّ لم يجزه عن حجّة الإسلام لعدم الاستطاعة، ولو بذله له لا بهذا القيد ولكن اعتقد كفايته فظهر عدمها فالظاهر وجوب بذل باقي النفقة على الباذل إذا ظهر بعد الإحرام.

ويعتبر في المبذول أن يكون مباحاً فلو كان مغصوباً وعلم المبذول له الغصب قبل الحجّ وحجّ به لم يجزه عن حجّة الإسلام بالضرورة، ولو علم به بعد الحجّ لم يجزه أيضاً على الأظهر.

نعم، لو قال له: حِجّ وعليّ نفقتك ثمّ أعطاه مالاً وحجّ به فانكشف له أنّه مغصوب، فالظاهر إجزاؤه عن حجّة الإسلام لاستطاعته بالبذل، ولا يلزم تعيين المبذول له فلو بذل لأحد من جماعة مخصوصة وجب عليهم كفايةً لصدق الاستطاعة، ولو ترك الجميع الحجّ استقرّ عليهم.

وهل الأمر كذلك لو بذل لأحدٍ من الناس ما يكفيه؟ فيه إشكال؛ للتردّد في صدق استطاعة الجميع ما لم يكن البذل متوجّهاً لكلٍ منهم توجّهاً معتدّاً به.

ثمّ إنّه يعتبر أن يكون البذل للحجّ الذي هو وظيفته، فلو بذل للبعيد ما يحجّ به إفراداً أو قِراناً وللمكّي ما يحجّ به تمتّعاً لم يجب عليه الحجّ؛ لانصراف الأخبار عنه وعدم صيرورته بذلك مستطيعاً لما هو وظيفته.

نعم، لو بذل له مخيّراً وجبت عليه وظيفته، كما أنّه لو بذل له مخيّراً بين الحجّ وغيره كزيارة الرضا عليه السلام يصير مستطيعاً للحجّ فيجب، والله العالم.

وأمّا الثاني والثالث أي صورتا الاستئجار بالاستطاعة أو بشرطها فلا إشكال في أنّه بعد القبول ووفاء المستأجر بالاستطاعة يصير مستطيعاً، وتكون حجّته حجّة الإسلام، وأمّا قبل القبول فلا وإن كان مالكاً لمنافعه، ولا ينافي إجزاؤها عن حجّة الإسلام لو كانت الإجارة على الخدمة في طريق الحجّ أو على نفس قطع الطريق؛ لأنّ المستأجر عليه مقدّمة الحجّ لا نفسه، ويكفي إتيان المقدّمة بأيّ وجه كان، ولو على وجه الحرام أو بدون نيّة الحجّ، ولذا يكفي حجّ الجمّال والمجتاز بمكّة إلى بلد آخر عن حجّة الإسلام، كما تدلّ عليه الأخبار[1].

[الكلام في حجّ فاقد الاستطاعة]

(ولو حجّ الفاقد) للاستطاعة **(نائباً لم يجزء عنه لو استطاع)** بلا خلاف يعرف[2]؛ لأنّه بعد الاستطاعة يكون مشمولاً للآية وغيرها فيجب عليه، ولخصوص خبر آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به، ويجب عليه الحج»[3].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٨ باب أنّ المستطيع إذا حجّ جمّالاً أو أجيراً أو مجتازاً بمكّة أو تاجراً أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام.

(٢) كشف اللثام ٥: ١٠٥.

(٣) الاستبصار ٢: ١٤٤ ح٤٦٩ باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٨ ح٢٠ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٥٥ ح١٤٢٢٦ باب أنّ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزه عن حجّة الإسلام.

وخبر إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط، حجّ عن صرورة لم يحجّ قط، أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله، فكتب: «لا يجزي[١] ذلك»[٢].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة فإذا أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ»[٣]، فإنّه شامل لمن أحجّه رجل نيابة أو بذلاً، ويحمل في صورة البذل على الندب.

ولا يعارض ما ذكرناه الأخبار الدالّة على إجزاء حجّ النائب عن حجّة الإسلام، كصحيحي جميل ومعاوية[٤] لعدم صلوحها لمعارضة ما سبق لإعراض

---

(١) في الاستبصار ونسخة من وسائل الشيعة: «لا يجوز» بدل من: «لا يجزي».

(٢) الاستبصار ٢: ٣٢٠ ح١١٣٤ باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال، وسائل الشيعة ١١: ١٧٣ ح١٤٥٥٦ باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٣ ح١ باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ، الاستبصار ٢: ١٤٤ ح٤٧٠ باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٩ ح٢٢ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٥٧ ح١٤٢٣٠ باب أنّ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزه عن حجّة الإسلام.

(٤) صحيحة جميل في من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٣ ح٢٨٧٠ باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، وسائل الشيعة ١١: ٥٧ ح١٤٢٣١ باب أنّ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزه عن حجّة الإسلام. وصحيحة معاوية بن عمّار في الكافي ٤: ٢٧٤ ح٣ باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ، وسائل الشيعة ١١: ٥٦ ح١٤٢٢٩ باب أنّ من حجّ نائباً عن غيره لم يجزه عن حجّة الإسلام.

الأصحاب عنها مع ظهورها في الإجزاء وكثرتها وصحّتها، وهي بمرأى منهم ومسمع، وقد حملت على الإجزاء عن المندوب، وهو حسن.

(وليس الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة) أو ضيعة أو نحوها **(شرطاً)** في الاستطاعة **(على رأي)**[1] ضعيف كما عرفت، والمراد هو الرجوع إلى الكفاية الرافعة لعسر التكليف بالحجّ، فلا تختصّ بمدّة معيّنة كسنة أو أقلّ أو أكثر، ولا بطول العمر، بل المقامات مختلفة، فلو كانت له ضيعة لا حيلة له في المعيشة سواها لم يكلّف ببيعها والحجّ بثمنها ويرجع سائلاً للناس، وكذا لو كان له رأس مال يتّجر به ويرتزق من ربحه بحيث لو صرفه في الحجّ بطلت تجارته وعاد متسكّعاً، وأمّا علمنا بأنّ الله سبحانه هو الرزّاق فلا يرفع الحرج والخوف من الوقوع في السؤال لكثرة الفقراء السائلين.

هذا، **(وأوعية الزاد والماء)** التي يحتاج إليها في سفره **(داخلة في الاستطاعة، فإن تعذّرت مع الحاجة سقط الوجوب، ويجب شراؤها مع وجود)** الباذل و **(الثمن وإن كثر)** ما لم يجحف في ماله ويؤدّي إلى الحرج **(وعلف البهائم المملوكة ومشروبها)** التي يحتاجها في طريقه داخل أيضاً في الاستطاعة **(كالزاد والراحلة)** وكذا البهائم المستأجرة المشترط عليه علفها وشربها، وكذلك أيضاً علف البهائم ومشروبها التي يخلفها لنفقة عياله ورجوعه إلى كفاية **(وليس ملك عين الراحلة)** والأوعية **(شرطاً)** في الاستطاعة **(بل ملك منافعها)** أو إباحة العين أو المنفعة إباحة لازمة كما مرّ.

---

(١) السرائر ١: ٥٠٨، وحكاه العلامة الحلي عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٤: ٦، وحكاه المحقق الحلي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٥٦ عن الأكثر.

(ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج إليهم) بل وغيرهم ممّن يدخل في عياله عرفاً **(ذهاباً وعوداً سقط الحجّ)** كما مرّ.

[الكلام في من تكلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة]

(ولو تكلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة أو حجّ عنه) في حياته **(من يطيق الحجّ مع الاستطاعة)** للمنوب عنه **(وبدونها لم يجزئه)** عن حجّة الإسلام الواجبة بلا خلاف ظاهراً، أمّا الأوّل: فلأنّه بعد أن تثبت له الاستطاعة يدخل في عمومات ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، ولا دليل على إجزاء المندوب عن الواجب، ولقوله عليه السلام في خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»[2].

وأمّا الثاني: فلاعتبار المباشرة بالحجّ كغيره من العبادات الواجبة خصوصاً إذا لم يكن مستطيعاً حين النيابة عنه، إذ لا دليل على إجزاء المندوب عن الواجب، وأمّا الأخبار الدالّة على الإجزاء عن النائب والمنوب عنه كصحيحي جميل ومعاوية فقد عرفت أنّها مُعرَضٌ عنها، ويمكن حملها على النيابة في المندوب أو في

---

(١) سورة آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٨ ح١٨ باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣١ ح٢٨٨٨ باب حجّ المملوك والمملوكة، الاستبصار ٢: ١٤١ ح٤٥٩ باب ماهيّة الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحج، وسائل الشيعة ١١: ٥٠ ح١٤٢١١ باب أنّ المملوك إذا حجّ مرّة أو مراراً ثمّ أُعتق وجبت عليه حجّة الإسلام مع الشرائط.

الواجب مع عجز المنوب عنه لمرض ونحوه، فيجزي حينئذٍ حجّ النائب عن المندوب للمنوب عنه وواجبه.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه في المقام على مسائل أُخر:

الأولى: لو شكّ في أنّه مستطيع أو لا، سواء كان من جهة الشكّ في مقدار ما يملك أم مقدار مؤونة الحجّ، ففي وجوب الفحص وعدمه وجهان، ولو فحص وبقي شكّه لم يجب عليه الحجّ.

الثانية: لو كان بيده مال يكفيه لنفقة الحجّ وله مال غائب لو بقي يرجع معه إلى كفاية وشكّ في بقائه فالظاهر وجوب الحجّ استصحاباً لبقائه.

الثالثة: لو حصل له مقدار الاستطاعة جاز له قبل استعداد أهل بلده للحجّ أن يتصرّف به بما يخرجه عن الاستطاعة للشكّ في توجّه التكليف الفعلي إليه حينئذٍ، ولا إطلاق للآية ونحوها يقتضي الوجوب من أوّل وقت الاستطاعة، فإنّ المنصرف منها إرادة الإلزام بقصد البيت في وقت تعارف قصده والإتيان بمقدّماته، وأمّا بعد استعداد أهل بلده أو المحلّ الذي هو فيه فلا يجوز له التصرّف الرافع للاستطاعة ولو تصرّف كذلك لم يسقط عنه التكليف بالحجّ.

الرابعة: يشكل كفاية الملكيّة المتزلزلة لما به الاستطاعة لخيار أو غيره؛ لأنّ المتزلزل في معرض الزوال إلّا أن يثق بعدم الفسخ، فيجب لصدق الاستطاعة على إشكال، وكذا لو وهبه وأقبضه ولم يكن رحماً لجواز الرجوع، وأمّا جواز التصرّف في الموهوب فهو إنّما يقتضي القدرة على تحصيل الاستطاعة ولا يوجب صدقها قبل التصرّف.

الخامسة: لو قال: اقترض للحجّ وعليّ دينك لم يجب لعدم صدق الاستطاعة، بل حتّى لو اقترض، نعم، لو قال: اقترض عليّ لحجّك وحصل المقرِض أمكن دعوى حصول الاستطاعة على إشكال، ولكن لو اقترض عليه وجب الحجّ وأجزأ عن حجّة الإسلام بلا إشكال.

السادسة: لو تلف ما به الاستطاعة كلّاً أو بعضاً قبل الحجّ أو انكشف عدم الاستطاعة لم يجب الحجّ كما هو ظاهر، إلّا أن يتلبّس بالإحرام ويجب عليه الإتمام، فإنّه يجب ويجزي عن حجّة الإسلام لاقتضاء امتثال الأمر للإجزاء.

ولكن يشكل، فإنّ الأمر بإتمامه لم يكن بعنوان حجّة الإسلام حتّى يجزي عنها، نعم، ربّما يتمّ ذلك فيما لو كان التلف أو الانكشاف بعد تمام الحجّ؛ لأنّه قد أتمّه بعنوان حجّة الإسلام، ولكن يشكل بأنّ امتثال الأمر المقطوع به خطأ لا يقتضي الإجزاء، فلا يتمّ في صورة انكشاف عدم الاستطاعة.

نعم، يتمّ في صورة التلف بعد الحجّ لشمول أوامر الحجّ لها، ولم يثبت أنّ التلف العارض أخيراً مانع من أصل التكليف، بل لعلّه كذلك في صورة انكشاف عدم الاستطاعة بعد الحجّ، وكذا لو اعتقد عدم الضرر والحرج في الحجّ فبان الخلاف بعده أو في أثنائه بعد زوال الضرر والحرج؛ لأنّ ظاهر أوامر المستطيع الشمول لمثل هذه المقامات، فيكلّف بالحجّ، ولم يثبت أنّ انكشاف خلاف الاستطاعة فيها مانع من أصل التكليف.

فإن قلت: هذا راجع في الحقيقة إلى أنّ الشرط هو الأعمّ من الاستطاعة واقعاً أو في اعتقاد المكلّف، وهو خلاف الظاهر.

قلت: لو سلّم الرجوع إلى ذلك فلا بأس به لابتناء الحجّ على الإرفاق من

حيث الاستطاعة، بقرينة اعتبار الاستطاعة الشرعيّة لا العقلية، فينبغي الإجزاء في مورد حصول الاستطاعة باعتقاد الفاعل، كما أنّ مقتضى الإرفاق أنّه لو تلبّس بالحجّ مستطيعاً ثمّ زالت الاستطاعة ومضى في حجّه فحدثت في أثنائه استطاعة أُخرى يجزي حجّه عن حجّة الإسلام، لصدق الاستطاعة أوّلاً وآخراً من دون أن يضرّ زوالها في الأثناء، بل قد يقال بالإجزاء لو زالت الاستطاعة بعد الإحرام فأتمّه، نعم، لو وقع بعض الأركان بلا عقل لم يجز.

ويقرّب الإرفاق والإجزاء في هذه الفروع جميعاً ما دلّ على أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم يجزيه عن حجّة الإسلام[1]، ومع هذا كلّه ففيها إشكال، ثمّ إنّ نظير التلف في الفرع الأوّل ما لو لزمه دين قهراً كما لو أتلف مال غيره خطأً، وأمّا لو أتلفه عمداً فهو كما لو أتلف الزاد والراحلة بعد استقرار الحجّ، فيلزمه الحجّ وإن كان الإتلاف قبل الإحرام.

السابعة: لو استطاع وجهل استطاعته ثمّ علم بعد زوالها استقرّ عليه الحجّ؛ لأنّ الحجّ مانع عن التنجّز لا من أصل التكليف، إلّا أن يدّعى رفعه لحديث الرفع[2].

نعم، لا يستقرّ الحجّ لو اعتقد الضرر أو الحرج أو العدوّ فترك الحجّ ثمّ بان الخلاف، لكفاية خوف المذكورات في سقوط الحجّ فضلاً عن الاعتقاد بها إذا

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

كان خوفاً عقلائيّاً مسبوقاً بالفحص، كما أنّه لو اعتقد عدم المانع الشرعي كالمزاحم الأهمّ وغصبيّة المركوب أو الطريق فحجّ فظهر الخلاف أجزأ حجّه، وأمّا لو اعتقد وجود المانع الشرعيّ فترك الحجّ وبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

الثامنة: لو اعتقد أنّه غير مستطيع جهلاً أو نسياناً فحجّ ندباً، فإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ عن حجّة الإسلام لقصده واقعاً امتثال الأمر الفعلي، إلّا أنّه أخطأ في التعيين، وإن كان قاصداً للخصوصيّة لم يجز وإن صحّ حجّه لعدم النهي عن الضدّ الخاصّ أو لكون النهي التبعي غير مفسد للعبادة، ومن قصد الخصوصيّة ما لو عمل الاستطاعة (و) توهّم عدم وجوب الفوريّة فحجّ ندباً.

التاسعة: (لا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب) ولا على الأب الحجّ بمال ولده الصغير كما عن الأكثر[1]، لصحيح جميل القائل: «لا يُجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد»[2] بناءً على أنّ المراد بالحصر فيه نفي وجوب الزائد عن نفقتهم ونفي وجوب نفقة الغير لا الثاني خاصّة، وللأخبار الدالّة على أنّه

---

(١) الاستبصار ٢: ٥٠ ذيل الحديث ١٦٥، وحكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ١٠٩ عن الأكثر.

(٢) الكافي ٥: ٥١٢ ح٨ باب حقّ المرأة على الزوج، الاستبصار ٣: ٤٣ ح١٤٥ باب من يجبر الرجل على نفقته، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٣ ح٨١٥ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، وسائل الشيعة ٢١: ٥١٠ ح٢٧٧١٧ باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها.

ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما لا بدّ منه وما يضطرّ إليه في قوته، فيأكل منه بالمعروف، كخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ [إليه] فليأكل منه بالمعروف»[١].

وخبر الثمالي الذي ذكر فيه أبو جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل: أنت ومالك لأبيك»، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: «وما أحبّ [له] أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد»[٢].

وخبر الحسين بن أبي العلا أو حسنه عن الصادق عليه السلام: عمّا يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه»، فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك»، قال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن»[٣]. إلى غيرها من

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٧٥ المسألة: ٦٨٦، الكافي ٥: ١٣٥ ح٢ باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه، الاستبصار ٣: ٤٨ ح١٥٩ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٤ ح٩٦٣ باب المكاسب، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤ ح٢٢٤٨٤ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب.

(٢) الكافي ٥: ١٣٥ ح٣ باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ ح٩٦٢ باب المكاسب، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٣ ح٢٢٤٨٠ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب.

(٣) الكافي ٥: ١٣٦ ح٦ باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه، معاني الأخبار: ١٥٥ ح١ باب معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله للرجل الذي قال له: أنت ومالك

الأخبار[١].

ولا يعارضها إلّا صحيح ابن يسار الذي قال بعض القدماء بالوجوب لأجله كالشيخ في جملة من كتبه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام»، قلت: وينفق منه؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد»[٢].

وهذا الخبر لا يمكن العمل بظاهره وإلّا أبطلنا ميراث الولد مع أبيه، ومنعنا من تصرّف الولد بنفسه وماله إلّا برضا الأب، وخالفنا ما دلّ على أنّ الرجل لا ينكح مملوكة ابنه إلّا أن يقوّمها عليه قيمة عدل[٣]، إلى غيره من الأخبار، فلا بدّ من ترك ظاهره ولم يترجّح إرادة معنى بعينه فيسقط، ولذا قيل: إنّ الأصحاب أعرضوا عنه[٤]، وقد حمله العلّامة وغيره على الاستدانة من مال ولده بعد تحقّق

لأبيك، الاستبصار ٣: ٤٩ ح١٦٢ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٥ ح٢٢٤٨٦ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٢ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٥ ح٤٤ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٩١ ح١٤٣٢٥ باب الوالد هل يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحجّ به أم لا؟

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٤٠ باب أنّه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلّا أن يتملّكها أو يحلّلها له مالكها مع عدم وطء الولد لها، وأنّه يجوز أن يقوّم أمَة ولده الصغير ويشتريها ويطأها.

(٤) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٤١٧، وج١٤: ١١٢، وج١٨: ٢٧٨، ومستند الشيعة ١١: ٥٩، وجواهر الكلام ١٥: ١٩، وج١٧: ٢٧٧.

الاستطاعة بمال نفسه وتفريطه، أو على من كان فقيراً ونفقته على ولده ولم تزد نفقته في سفر الحجّ على نفقته في الحضر[١]، والله العالم.

(المبحث الرابع: إمكان السير[٢])

وهو محلّ وفاق (ويشتمل على أربعة مباحث[٣]):

[المبحث] (الأوّل: الصحّة)

الموجبة لإطاقة الحجّ، وإن أطلقت الأخبار الكثيرة اعتبار الصحّة، إلّا أنّ المراد هو الغالب وهو الصحّة الموجبة للإطاقة، وبخلافها المرض، فالمدار حقيقة على الاستطاعة كما يشهد له إطلاق الآية الكريمة[٤] وغيرها، وصحيح ذريح: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٦٢ المسألة: ٦٦٨.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع (المسير) بدل من: (السير).

(٣) لا يخفى عليك أنّ العلّامة ذكر المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحجّ وقال: (وفيه مباحث) والرابع منها إمكان السير، قال فيه: (ويشتمل على أربعة مباحث)، فإنّ في جعل المباحث تحت المبحث نوع تساهل.

(٤) سورة آل عمران (٣): ٩٧.

(٥) الكافي ٤: ٢٦٨ ح١، وص٢٦٩ ح٥ باب من سوّف الحجّ وهو مستطيع، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٧ ح٢٩٣٥ باب تسويف الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٧ ح٤٩ باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان، وسائل الشيعة ١١: ٢٩ ح١٤١٦٢ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً.

وحينئذٍ (**فلا يجب على المريض المتضرّر بالركوب والسفر**) ولو على المحمل ونحوه بأن لا يطيقهما عرفاً ولو من جهة المشقّة الشديدة (**ولو لم يتضرّر**) كذلك (**وجب**) عليه الحجّ وإن حصل له التعب كما هو المعتاد.

[الكلام في أنّ المتضرّر يستنيب غيره أم لا؟]

(**وهل يجب على المتضرّر الاستنابة؟ الأقرب العدم**) لظهور الأدلّة في المباشرة، ولخبر سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام ولم يحجّ قطّ فقال: إنّي كنت كثير المال وفرطت في الحجّ حتّى كبرت سنّي؟ قال: فتستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له عليّ عليه السلام: إن شئت فجهز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك»[1].

وخبر القدّاح: أنّ عليّاً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: «إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك»[2]، فإنّ التعليق فيهما على المشيئة يقتضي عدم الوجوب، ولا ينافي الاستدلال بهما للمريض ورودهما في الشيخ، لكون المريض والشيخ من باب واحد.

نعم، يشكل على الخبرين بضعفهما مع ظهور الأوّل بصورة استقرار الحجّ في

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠ ح١٥٩٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٦٤ ح١٤٢٤٩ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٢ ح١ باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهّز غيره، وسائل الشيعة ١١: ٦٥ ح١٤٢٥٤ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

الذمّة والتمكّن سابقاً من أدائه بنفسه، ولكنّه فرَّط، وفي هذه الصورة تجب الاستنابة اتّفاقاً، كما عن المسالك[١]، فيكون الخبر متروكاً، وأمّا حمله على صورة التفريط من حيث ترك الاستنابة مع كثرة ماله من سنين لا من حيث عدم أدائه بنفسه فمخالف للظاهر جدّاً، ومجرّد احتماله لا يجعله دليلاً.

فلم يبق إلّا دعوى ظهور الأدلّة بالمباشرة، وهو غير منافٍ للأخبار الدالّة على وجوب الاستنابة في الحجّ عند العجز عن المباشرة، كصحيح ابن مسلم: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه»[٢].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «وإن كان موسراً حال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»[٣]. وصحيح ابن سنان: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه»[٤]، ونحوه صحيح

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٣٩.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٣ ح٤ باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهّز غيره، تهذيب الأحكام ٥: ١٤ ح٤٠ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٦٤ ح١٤٢٥١ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٣ ح١٤٠٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٦٣ ح١٤٢٤٨ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٣ ح٢ باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهّز غيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢١ ح٢٨٦٥ باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠ ح١٦٠١

معاوية[١]، إلى غيرها من الأخبار[٢].

نعم، قد يناقش في دلالة خبر ابن مسلم على الوجوب بأنّه عام لمن يجب عليه الحجّ ومن يستحبّ له، فلا يدلّ أمره بالاستنابة على الوجوب، ومثله خبر الحلبي، إلّا أن يدّعى ظهور خبر الحلبي فيمن يجب عليه الحجّ بقرينة قوله: «يعذره الله فيه»، فإنّ المحتاج ظاهراً إلى العذر هو المكلّف بنحو الوجوب.

ولكن قد يناقش في دلالته على الوجوب بوجه آخر وهو تعلّق الطلب فيه بأن يحجّ صرورة لا مال له وهو غير واجب، إلّا أن يقال: إنّ تعلّق الطلب به للدلالة على اعتبار استنابة غير المكلّف بالحجّ كما دلّت عليه الأخبار، وهو غير بعيد.

ولا فرق بمقتضى إطلاق الخبرين الأوّلين بين العذر المأيوس من زواله وغيره، ولا بين ما لو طرأ العذر قبل استقرار الوجوب وبعده إلّا أن يثبت الإجماع كما عن التذكرة على عدم الوجوب مع رجاء البرء[٣]، ولكن يظهر من محكيّ الدروس خلافه[٤]، والحكم بالوجوب حينئذٍ مع التراخي، وهو غير

باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٦٥ ح١٤٢٥٢ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٤ ح٣٨ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٦٣ ح١٤٢٤٧ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٦٣ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٦٩ المسألة: ٤٩.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٣١٢.

بعيد، وأقرب منه عدم وجوب الفور حتّى مع اليأس عن البرء لعدم ظهور الأخبار في الفوريّة، إلّا أن يقال: إنّها مقتضى النيابة عن الحجّ الفوري.

وكيف كان، فلو استناب وبرئ بعد الحجّ أجزأ عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مقتضى النيابة فيها المستفادة من قوله في الأخبار المذكورة: «مكانه» و «عنه»، فإنّه إذا حصلت النيابة في حجّة الإسلام التي لم تجب في العمر إلّا مرّة لم يكن مورد لإعادتها، كيف وفعل النائب نفس فعل المنوب عنه، بل لو برئ بعد إحرام النائب أو قبله ولم يمكن مباشرة المنوب عنه بنفسه أجزأ، لوجوب إتمام ما استنيب فيه.

ولو أمكن مباشرة المنوب عنه في عامه فلا يبعد انفساخ الإجارة بسبب زوال موضوعها، سواء أمكن إبلاغ النائب أم لا، بل قد يقال بالانفساخ وإن لم تمكن المباشرة في عامه، لضيق الوقت أو خوف عودة المرض أو غيرهما؛ لأنّ بقاء الإجارة إنّما هو لبقاء متعلّقها، فإذا زال بزوال المرض المسوّغ لها فقد زال موضوعها، وإن وجب على النائب الإتمام بعد الإحرام لا من حيث النيابة.

هذا، ولو تمكّن المعذور من الاستنابة وترك وعصى وجب القضاء عنه بعد موته، ويجزي التبرّع عنه في حياته وبعد موته على الأظهر.

ولو لم يتمكّن من الاستنابة لعدم النائب أو طلبه زائداً على أجرة المثل ولم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحِفة بماله سقط الوجوب عنه، ولم يجب القضاء عنه، إلّا أن يكون الوجوب مستقرّاً عليه.

وهل تكفي الاستنابة من الميقات؟ وجهان، أقربهما الكفاية؛ لأنّ المستفاد من الأخبار إرادة تحصيل أصل الحجّ، فلا يختصّ بكونه من بلده.

هـذا، ولـو وجـب الحـجّ بنـذر أو إفسـاد فهـو كحجّـة الإسـلام كـما عـن الدروس[١]، وهو غير بعيد في أكثر الفروع.

(**والدواء في حقّ غير المتضرّر مع الحاجة إليه كالزاد**) وكذا الطبيب والخادم إذا احتاج إلى مرافقتهما، كما هو ظاهر.

(**ويجب على الأعمى**) والأعرج المباشرة بنفسيهما؛ لعموم الأدلّة، وانصراف أدلّة المرض السابقة إلى غيرها، بل في بعضها التقييد بمرض لا يطيق معه الحجّ، (**فإن افتقر**) الأعمى (**إلى قائد**) والأعرج إلى معين (**وتعذّر لفقده [أو فقد مؤونته] سقط، وإلّا فلا**).

(**ويجب**) الحجّ (**على المحجور المبذّر، وعلى الوليّ أن يبعث معه حافظاً**) عن التبذير إن لم يجد متبرّعاً وخشي زيادة ما يبذره على أجرة الحافظ (**والنفقة الزائدة**) بسبب الأُجرة (**في مال المبذر**) لا وليّه، (**وأُجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرّعاً**) والكلّ واضح.

المبحث (الثاني: التثبّت على الراحلة)

(**فالمعضوب**) أي الضعيف (**غير المستمسك عليها، والمحتاج إلى الزميل**) أي الرديف (**مع فقده لا حجّ عليهما، ولو لم يستمسك خِلقَةً**) كما هو الفرض لكبرٍ أو ضعف بنية (**لم يجب**) عليه (**الاستنابة على رأي**)[٢]، كغير المستمسك عرضاً لمرض؛ لخبري سلمة والقدّاح السابقين[٣]، لكن عرفت ضعفهما وقصورهما عن

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٣١٣.

(٢) كما عليه المحقّق في شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

(٣) تقدّمتا في أول المبحث.

معارضة صحاح الحلبي وابن سنان ومعاوية، فالأقوى وجوب الاستنابة كما هو الرأي الآخر[١].

(**ولو**) كان يستمسك على الراحلة ولكن (**احتاج**) في مسيره (**إلى حركة عنيفة يعجز عنها**) عرفاً ولو لإيجابها العسر والمشقّة الشديدة (**سقط**) عنه الحجّ (**في عامه، فإن مات قبل التمكّن سقط**) وسقط قضاؤه، ولا تجب عليه الاستنابة لخروجه عن مورد الأخبار السابقة، إلّا أن يتمسّك بإطلاق صحيح الحلبي لقوله فيه: «أو أمر يعذره الله فيه»[٢].

المبحث (الثالث: أمن الطريق)

إلى تمام الأعمال (**في النفس والبضع والمال**) لاعتبار الأخبار تخلية السرب[٣]، (**فيسقط الحجّ مع الخوف على النفس**) قتلاً وجرحاً (**مِن عدوّ أو سبع**) أو غيرهما، (**ولا تجب**[٤]) عليه (**الاستنابة على رأي**)[٥]؛ لخروجه عن مورد

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٩، وحكاه العلّامة عن جماعة من العامة في تذكرة الفقهاء ٧: ٦٨ المسألة: ٤٩، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٢٢١، مدارك الأحكام ٧: ٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٣ ح١٤٠٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٦٣ ح١٤٢٤٨ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٣ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها وتخلية السرب.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

(٥) السرائر ١: ٥١٦، مختلف الشيعة ٤: ١١.

الأخبار السابقة، إلّا صحيح الحلبي لشموله له بقوله فيه: «أو أمر يعذره الله فيه»، فيمكن التمسّك بإطلاقه للوجوب في المقام، مضافاً إلى إمكان دعوى اتّحاد المناط في الجميع.

(ولو كان هناك طريق غيره) مأمون **(سلكه وجوباً[١] وإن كان أبعد مع سعة النفقة)** كما هو ظاهر.

نعم، لو كان الطريق الآخر خارجاً عن المعتاد وموجباً للدوران في البلاد النائية يشكل وجوب سلوكه، لانصراف قوله: «مخلى سربه[٢]» أي طريقه إلى الطريق المألوف المسلوك ولو قليلاً، أو بحكمه لقربه مثله، **(والبحر كالبرّ إن ظنّ السلامة به [وجب] وإلّا فلا)**.

[الكلام في استطاعة المرأة]

(والمرأة كالرجل في الاستطاعة) إجماعاً[٣] ونصّاً عامّاً وخاصّاً[٤]، **(ولو خافت المكابرة أو احتاجت)** في حفظ نفسها أو مالها أو خدمتها **(إلى)** زوج أو **(محرم)** أو غيرهما **(وتعذّر سقط)** الحجّ **(وليس المحرم مع الغناء[٥])** عنه **(شرطاً)**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (واجباً) بدل من: (وجوباً).

(٢) ورد قوله: (مخلى سربه) في عدة روايات مجموعة في وسائل الشيعة ١١: ٣٣ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها وتخلية السرب.

(٣) كما حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ١١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٥٣ باب أنّه لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (الغنى) بدل من: (الغناء).

خلافاً لبعض أهل الخلاف[١]، واتّباعاً لعموم الكتاب والسنّة[٢]، **(ولو تعذّر)** المحرم وغيره ممّن عرفت **(إلّا بمال مع الحاجة)** إليه **(وجب)** بذله **(مع المكنة)** مقدّمة لفعل الحجّ الواجب.

وهل يلزمها التزويج عند الحاجة إلى المحرم لكونه مقدّمة للواجب أو لا يلزم لكونه من تحصيل الاستطاعة بمنزلة تحصيل المال؟ وجهان، أوجههما الأوّل، لكون التزويج كبذل المال للمحرم ونحوه ما لم يناف شأنها، ولو حجّت بلا حافظ مع الحاجة إليه صحّ، وإن أخلّت بمقدّمته.

(ولو خاف على ماله) الذي يصحبه في الطريق أو يخلفه في أهله **(سقط)** الحجّ لعدم تخلية السرب في الأوّل وللحرج في الجميع، إلّا أن يكون المال غير معتدّ به عرفاً ولا منافياً تلفه لشأنه.

(ولو كان العدوّ لا يندفع إلّا بمال وتمكّن من التحمّل به ففي سقوط الحجّ نظر) من إمكان دعوى صدق الاستطاعة عرفاً، ومن منع صدقها؛ لأنّه من باب تحصيل الاستطاعة وتخلية السرب، وهي شرط الوجوب لا الواجب.

والأولى التفصيل بأن يقال: إنّ العدوّ إن كان قاصداً قطع الطريق إلّا أنّه يمكن إرضاؤه بالمال، فهذا لا يلزم بذل المال له؛ لأنّه من تحصيل تخلية السرب والاستطاعة، وإن كان قاصداً للمال ويمنع مقدّمة لتحصيله فهذا لا ينافي صدق الاستطاعة وتخلية السرب، ولا يسقط معه الحجّ ما لم يجحف، نظير منع الحكّام

---

(١) وهو أحمد في رواية كما في المغني لابن قدامة ٣: ١٩٠، الشرح الكبير ٣: ١٩٠، وانظر: كشف اللثام ٥: ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٧ باب وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع.

من الخروج من ممالكهم والدخول فيها إلّا بالمال، ومنع حاكم الحجاز من الحجّ إلّا بدفع رسم خاصّ، فمن يملك ما تطلبه حكومة بلاده وما يمرّ به من البلدان وما يطلبه حاكم الحجاز مستطيع مكلّف بالحجّ.

(و) في أوّل قسمي التفصيل **(لو بذل له)** أي للعدوّ **(باذل)** فاندفع **(وجب)** الحجّ **(ولا يجب لو قال)** الباذل: **(اقبل المال وادفع أنت)** لأنّه

تكسّب وتحصيل للاستطاعة، وقد تكون فيه منّة، وحمله على بذل الزاد والراحلة قياس.

(ولو وجد بذرقة)[1] أي خفارة **(بأُجرة وتمكّن منها فالأقرب عدم الوجوب)** لأنّه من تحصيل الاستطاعة وتخلية السرب، وليس هو من قبيل دفع أُجرة الخادم والراحلة على الظاهر، وكذا لا يجب لتوقّف دفع العدو على الاستجارة بمن في الاستجارة به ذلّة أو منّة تؤدّي إلى الحرج، وإلّا فهو مستطيع مكلّف بالحجّ.

(ولو افتقر إلى القتال فالأقرب السقوط) للحجّ حتّى **(مع ظنّ السلامة)** لصدق عدم تخلية السرب، ولو كان العدوّ ممّن يجب قتاله ودفعه أو يندب فذاك أمر آخر لا تصدق معه الاستطاعة وتخلية السرب، بل بعده.

(ولو تعدّدت الطرق تخيّر مع التساوي في الأمن، وإلّا تعيّن المختصّ به وإن بعد)

---

(١) البذرقة: فارسي معرّب، قال ابن بري: البذْرقة الخُفارة، ومنه قول المتنبّي: أَبَذْرَقُ ومعي سيفي فقاتل حتّى قتل (لسان العرب ١٠: ١٤ مادة: بذرق)، وفي المصباح المنير ١: ٤٠ البذرقة: الجماعة تتقدّم القافلة للحراسة.

إلّا أن يكون مستلزماً لخروج الوقت أو لا تفي النفقة به، وكذا لو كان خارجاً عن المعتاد وموجباً للدوران في البلدان النائية، فلا يلزم سلوكه أيضاً، كما عرفت.

(ولو تساوت في الخوف سقط، ولو افتقر إلى الرفقة وتعذّرت سقط) ولو تكلّف الحجّ مع المرض والخوف أو الحركة العنيفة الشاقّة صحّ وأجزأ عن حجّة الإسلام، للعلم بمحبوبيّته ذاتاً، وإن ارتفع وجوبه، بل قد يعلم حدوث الوجوب إذا زال المانع قبل إحرام الحجّ، لصيرورته واجداً لما يعتبر في الاستطاعة.

وبالجملة إنّ سقوط الوجوب مع الحرج رخصة فلا ينافي صحّته وإجزائه للمحبوبيّة، لا سيّما مع احتمال المطلوبيّة ولو بنحو الندب، نعم، لو بلغ فعل بعض المناسك مع المرض مثلاً حدّ الإضرار بالنفس أو الإلقاء بها إلى التهلكة لم يصحّ للنهي عنه.

[المبحث] (الرابع: اتّساع الوقت لقطع المسافة)

وأداء المناسك **(فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتّسع لإدراك المناسك سقط في عامه)** ومنه ما لو تمكّن البعيد من الحجّ دون العمرة قبله، ولا دليل على انقلاب فرضه حينئذٍ إلى القِران أو الإفراد فتدبّر.

(ولو مات حينئذٍ لم يقض عنه، وكذا لو علم الإدراك لكن بعد طيّ المنازل وعجز[1] عن ذلك) ولو من حيث المشقّة الشديدة **(ولو قدر وجب)** وكلّه ظاهر.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وعجزه) بدل من: (عجز).

(مسائل):

[في مهمل الحجّ بعد اجتماع الشرائط]

[المسألة] (الأولى: **إذا اجتمعت الشرائط**) المذكورة (**وأهمل أثم واستقرّ الحجّ في ذمّته، ويجب عليه قضاؤه**) أي فعله (**متى تمكّن منه على الفور ولو مشياً**) إذ بعد استقراره في ذمّته لا تفرغ إلّا بإتيانه على كلّ حال، وقد سبق في أوّل الكتاب الدليل على وجوبه فوراً ففوراً.

نعم، إنّما يستقرّ في ذمّته مع اجتماع الشرائط المذكورة إذا حصل أمران آخران:

الأوّل: أن لا يزاحمه واجب آخر أهمّ منه أو مثله.

الثاني: أن لا يتوقّف إتيان الحجّ على فعل حرام كركوب دابّة مغصوبة، وفي الحقيقة أنّ هذين الأمرين شرطان آخران لوجوب الحجّ، وإنّما لم يذكرا في الشروط؛ لأنّهما من شروط جميع التكاليف بلا خصوصيّة للحجّ، ولم تتعلّق بهما أحكام مهمّة تحتاج إلى البيان كالبلوغ والعقل، ومرجعهما إلى أمر واحد، وهو عدم المانع من فعلية التكليف.

وحينئذٍ فلو حجّ مع انتفاء أحد الأمرين لم يكن واجباً ولم يجز عن حجّة الإسلام، ولكن لو زال المانع قبل الإحرام وجب حجّه وأجزأ، كما أنّه لو استقرّ الحجّ عليه في عام وحصل المانع في عام آخر أجزأ حجّه في الأخير لصحّته بعد ثبوت أصل الوجوب، إلّا أن نقول بحرمة الضدّ الخاصّ، فلا يصحّ الحجّ مع مزاحمة الواجب لأفعال الحجّ، للأمر بضدّ الحجّ.

وكيف كان (**فإن مات حينئذٍ**) أي حينئذٍ استقرّ عليه الحجّ ولم يحجّ (**وجب أن يحجّ عنه**) نصّاً[١] وإجماعاً[٢] فوراً ففوراً على الأحوط، ويحصل الاستقرار بجامعيّة الشرائط حتّى نفقة الإياب والرجوع إلى كفاية، ويكفي من العقل ما يبقى إلى تمام الأعمال، ولكن لو سار إلى الحجّ واجداً للشرائط وأتمّ حجّه ثمّ فقد نفقة الإياب أو ما يرجع معه إلى كفاية فالظاهر حصول الاستقرار وأجزأ حجّه عن حجّة الإسلام، لأنّ النظر إلى الاستطاعة الظاهريّة عند الخطاب بالحجّ.

وكذا لو مات بعدما أهمل الخروج إلى الحجّ فإنّه يستقرّ بذمّته، ويجب القضاء عنه إذا جمع الشرائط إلى مضي زمان، وهو حيّ يمكن فيه إتيان تمام أعمال الحجّ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، أو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان والسعي، أو مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان على الخلاف الآتي.

ولو شكّ الوارث في حصول بعضها للموروث مع العلم بحصول البعض الآخر، فإن كان الأصل مثبتاً للمشكوك وجب قضاء الحجّ عنه، وإن كان نافياً له لم يجب، كما هو ظاهر.

ولو شكّ الوارث في أداء الموروث الحجّ بعد الاستطاعة قضى عنه وجوباً استصحاباً لبقائها في ذمّته إلّا أن يعدّ وجوب الفور عليه بمنزلة التوقيت عرفاً، وقد مضى زمانه، فلا يجب قضاؤها؛ لأنّه قد حال حائل، لا سيّما إذا طال الزمان.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٧١ باب أنّ من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن يقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها.

(٢) الخلاف ٢: ٢٥٣ المسألة: ١٦، تذكرة الفقهاء ٧: ٦٧ المسألة: ٤٨٠، كشف اللثام ٥: ١٢٤.

وكيف كان، فالقضاء يجب (من صلب تركته) لصحيح الحلبي: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»[١]، وصحيح معاوية: عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً؟ قال: «عليه أن يحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[٢]، وموثّق سماعة: عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، وهو موسر؟ فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[٣].

وصحيح ضريس المسؤول فيه عمّن عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر، قال: «إن كان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً[٤] لنذره، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دين عليه»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٣ ح١٤٠٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٦٧ ح١٤٢٥٧ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٥ ح٤٢ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧١ ح١٤٢٦٨ باب أنّ من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن يقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٥ ح٤١ باب وجوب الحجّ، وص٤٠٤ ح١٤٠٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٢ ح١٤٢٧١ باب أنّ من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن يقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها.

(٤) في من لا يحضره الفقيه: «رجل» بدل من: «رجلاً»، والمتن أعلاه موافق لما في وسائل الشيعة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٨ ح٢٨٨٢ باب من يموت وعليه حجّة الإسلام وحجّة في نذر عليه، وسائل الشيعة ١١: ٧٤ ح١٤٢٧٧ باب أنّ من مات وعليه حجّة الإسلام وحجّة أُخرى منذورة وجب إخراج حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث.

وخبر حارث: أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجّة؟ فقال: «إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنّما هي دين عليه، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث»[١].

ثمّ إنّ الواجب أن يحجّ عنه (**من أقرب الأماكن إلى الميقات [على رأي]**) كما عن الأكثر[٢]، والأولى أن يقول: من أقرب المواقيت إلى مكّة، كما هو مرادهم ظاهراً، واستدلّوا بأنّ الثابت هو وجوب القضاء للحجّ، وليس الطريق منه، بل هو مقدّمة له، والحجّ يحصل من أحد المواقيت فيجزي أقربها[٣].

وبصحيح حريز: عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ قال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[٤]، فإنّه ظاهر في أنّ المدار على فعل المناسك دون الطريق.

وخبر زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: «أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس»[٥]، والمراد ما كان من الميقات فما دونه إلى بلده، وهو بعمومه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤١ ح٢٩١٨ باب ما يقضى عن الميّت من حجّة الإسلام أوصى أو لم يوص، وسائل الشيعة ١١: ٦٧ ح١٤٢٥٩ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ١٤، ذخيرة المعاد ١: ٥٦٢.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٦٠، مدارك الأحكام ٧: ٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥ ح١٤٤٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨١ ح١٤٥٧٦ باب أنّ من أعطى مالاً يحجّ به من بلد فحجّ به من آخر أجزأه.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٨ ح١ باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه، وسائل الشيعة

لحجّة الإسلام وغيرها المستفاد من ترك الاستفصال دالّ على الإجزاء عن حجّة الإسلام من غير بلده إذا لم يفته الميقات.

وبصحيح علي بن رئاب: عن رجلٍ أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً؟ قال: «يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»[1]، فإنّه وإن كان ظاهراً في عدم سعة المال للحجّ من البلد، إلّا أنّه لم يدلّ على عدم سعته للحجّ من بعض ما دون الميقات إلى البلد، ومع ذلك فقد أطلق الأمر بالحجّ من ميقات قريب ولم يستفصل عن إمكان الحجّ من بعض الطريق، فدلّ على عدم وجوبه، ولكن لما أمر بالحجّ من ميقات قريب شعر بعدم سعة المال حتّى للحجّ من ميقات بعيد، فلا يدلّ على المدّعى.

وقيل: يجب الحجّ عنه من البلد، فإن لم يتّسع المال له حجّ عنه ممّا تيسّر الأقرب فالأقرب إلى بلده[2]، واستدلّ له في المدارك بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت»[3]، لدلالته على أنّ حجّة الإسلام هي الحجّة البلدية،

١١: ١٦٧ ح١٤٥٤١ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه من بلده.

(١) قرب الإسناد: ١٦٦ ح٦٠٦، الكافي ٤: ٣٠٨ ح٤ باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه، الاستبصار ٢: ٣١٨ ح١١٢٨ باب من مات ولم يخلف إلّا مقدار نفقة الحجّ ولم يحجّ حجّة الإسلام، وسائل الشيعة ١١: ١٦٦ ح١٤٥٣٨ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه من بلده.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٥ ح١٤١٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، ولم ينقله الحرّ العاملي

فلا بدّ من قضائها مع اتّساع المال لها، وخبر محمّد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام: عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»[١].

وأجاب عنهما بأنّهما إنّما تضمنا الحجّ من البلد مع الوصيّة، ولعلّ القرائن الحاليّة كانت دالّة على إرادة الحجّ من البلد، كما هو الظاهر من الوصيّة عند الإطلاق في زماننا، ولا يلزم مثله مع انتفاء الوصيّة[٢].

ويشكل بأنّه وإن كان المنصرف هو الوصيّة بالحجّ من البلد، إلّا أنّه دالّ على مضي الوصيّة به مع عدم زيادة المال عليه، ولم يعتبر إمضاء الورثة، وذلك لا يتمّ إلّا على تقدير وجوب الحجّ من البلد، فالأولى الجواب عنهما باختلافهما المقرّب لحملهما على الندب، فإنّ ظاهر الصحيح أنّه إن وسع المال وجب الحجّ من البلد، وإن لم يسع فمن الميقات من دون واسطة بينهما.

وظاهر خبر محمّد بن عبد الله أنّه إن وسع فمن البلد، وإلّا فمن الأدنى إلى البلد فالأدنى، فينبغي حمل الأمر في الخبر الثاني بالحجّ من الكوفة والمدينة على

في وسائله عن الحلبي، والظاهر أنّه من كلام الشيخ الطوسي لا من كلام الإمام عليه السلام، فراجع.

(١) الكافي ٤: ٣٠٨ ح٣ باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه، وسائل الشيعة ١١: ١٦٧ ح١٤٥٤٠ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه من بلده.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٨٦.

الندب، ولازمه عدم اعتبار قضاء الطريق، بل ينبغي إرادة الندب أيضاً من الأمر فيه بالحجّ من منزله؛ لأنّ سوق الأوامر فيه واحد، فيقرب أيضاً حمل خبر الحلبي على الندب، كما يقتضيه الجمع بين هذين الخبرين والأخبار الأُول، فالأظهر أنّ الواجب هو القضاء من الميقات، وأنّ القضاء من البلد مستحبّ ما لم ينحصر الأمر به.

ولا فرق بين بلد السُكنى وبلد الموت لقضاء خبر ابن عبد الله بالأوّل وخبر زكريا بالثاني، ولو كان له وطنان جاز القضاء من أيّهما كان، وعلى القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن تعيّن اختيار الأقرب إلى مكّة إلّا مع رضى الوارث بالاستئجار من الأبعد أو عدم تفاوت الأُجرة، كما أنّه على هذا القول لو حجّ عنه تبرّعاً أو بأُجرة من الميقات برئت ذمّته وسقط الوجوب من البلد.

نعم، لو أوصى بالحجّ المندوب من البلد لم تسقط الوصيّة لو حجّ من الميقات.

ولو اختلف رأي الميت والوارث في الوجوب من الميقات أو البلد فالمتّبع رأي الوارث اجتهاداً أو تقليداً على الأقوى، ولو اختلف الوارثان فعلى كلّ منهما قسطه، ولا تنازع بينهما في الميراث حتّى يرجعا إلى الحاكم، بخلاف ما لو تنازعا في مثل الحبوة، ولو كان الاختلاف في أصل الوجوب فالمتّبع رأي الوارث، ومع اختلاف الوارثين فيه فلكلّ منهما حكمه.

(**ولو لم يكن له مال**) يفي للحجّ (**أصلاً**) أو كان ولم يخرج عنه (**استحبّ لوليّه**) الحجّ أو الإحجاج عنه لاستحباب التبرّع من الوليّ وغيره، ولخبر عامر بن عميرة الذي في طريقه صفوان وابن مسكان، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام:

بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: «نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزي عنه»[١].

والمراد بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله هو الندب لتعليله بالإجزاء الذي لا يقتضي الوجوب لا سيّما مع إجزاء فعل الغير أيضاً، على أنّ الحجّ دين كما نطقت به الأخبار[٢]، والدين لا يجب على الورثة القيام به من أموالهم.

(ولو ضاقت التركة عن الدين وأُجرة المثل من أقرب الأماكن) أي أقرب المواقيت الاختياريّة **(قسّطت عليهما بالنسبة)** لأنّهما معاً دين يخرج من الأصل، ولا أولويّة، فإن وفى نصيب الحجّ بالنسكين الحجّ والعمرة معاً من الميقات الاضطراري لهما أو أحدهما أتى بهما إن صحّحنا الإجارة في الاضطراري، كما هو الأظهر.

ويدلّ عليه ما عن الصادق عليه السلام: عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: «ما صنعت؟» فقلت: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: «ضمنت إلّا أن يكون لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس

---

(١) الكافي ٤: ٢٧٧ ح١٣ باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٤ ح١٤٠٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٧ ح١٤٢٨٣ باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات ولم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأه.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٦٦ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل، فإن كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص.

عليك ضمان»[١].

ولو وسع أحد النسكين بعينه تعيّن، ولو وسع أحدهما لا بعينه تخيّر، ويحتمل تقديم الحجّ لأهميته، ولإمكان استفادته من الخبر المذكور (**فإن قصر نصيب الحجّ**) عن أحد النسكين ولو من وقته الاضطراري (**صُرف في الدين**) بل لا يبعد صرفه فيه لو قصر عن مجموعهما إن كان الفرض التمتّع لدخول العمرة بالحجّ.

ولا يصرف بأبعاض أحدهما لعدم التعبّد بالأبعاض حتّى الطواف، فإنّه إنّما يتعبّد به بما هو عمل مستقلّ لا بما هو جزء، وأمّا إثبات التعبّد بها بقاعدة الميسور[٢] فمشكل، لا سيّما مع الشكّ في صدق الميسور بأكثر الموارد.

وعن بعض الأصحاب تقديم الحجّ على الدين مع ضيق التركة عنهما[٣]، لخبري معاوية بن عمّار الآمرين مع ضيق التركة عن الحجّ والزكاة بالحجّ من أقرب المواضع وجعل الباقي في الزكاة[٤].

---

(١) الكافي ٧: ٢١ ح١ (قطعة منه) باب أنّ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها فهو ضامن، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٧ ح٥٤٨٢ باب ضمان الوصيّ لما يغيّره عمّا أوصى به الميّت، وفي وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩ ح٢٤٧٤٢ باب أنّ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها فهو ضامن، بتفاوت يسير.

(٢) الكلام في قاعدة الميسور مفصّل في القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ٤: ١٢٧/ ٤٠.

(٣) احتمل هذا القول السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٤: ٤٥٧ ضمن المسألة: ٨٣، وقوّاه الأصفهاني في الحاشية، حيث قال: هذا هو الأقوى.

(٤) الأول في الكافي ٣: ٥٤٧ ح٤ باب قضاء الزكاة عن الميّت، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥ ح١١٩٦٢ باب أنّ من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدّماً على الميراث وكان كالدين وحجّة الإسلام.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة والفتوى سقوط القضاء، لو مات محلاً بين إحرامي الحجّ والعمرة، كما أنّ مقتضى إطلاق المتن وغيره عدم الفرق بين كون الموت في الحرم أو الحلّ بعد دخوله في الحرم وخروجه منه، ولكن ظاهر هذه الأخبار اعتبار الموت في الحرم.

نعم، لمّا كان الموت في الحرم بعد دخوله للحجّ هو الموافق للعادة أمكن أن يكون التقييد مبنيّاً على الغالب، إلّا أنّه لم تثبت إرادة المطلق منه، والأصل عدم السقوط بالموت خارج الحرم بعد دخوله.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار شمول الحكم لحجّ التمتّع وغيره، فلو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزأ عن حجّه، ولو مات في أثناء حجّ القِران أو الإفراد أجزأ عن عمرتها، وإن كانت العمرة والحجّ فيهما عملين مستقلّين، إلّا أنّ العمرة من توابع الحجّ، وتجب معه باستطاعة واحدة عادة، فلا يبعد انصراف الأخبار إلى إرادة سقوط التكليف بالنسك الواجب مطلقاً، وإن كان التعبير فيها بالحجّ؛ لأنّه العمدة والأهمّ.

وهل يلحق بحجّة الإسلام حجّ النذر والإفساد لشمول مرسل المقنعة لهما، أو لا يلحقان لاختصاص بقيّة الأخبار بحجّة الإسلام وإمكان القول بانصراف المرسل إليها؟ وجهان.

(و) بمقتضى عموم المرسل دون باقي الأخبار السابقة يسقط الحجّ عن كلّ

١١: ٦٩ ح١٤٢٦٣ باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه.

من أحرم ومات في الحرم حتّى **(لو كان نائباً وتبرأ ذمّة المنوب)** عنه، لأنّ سقوطه عن النائب إنّما هو لإجزائه، مع تصريح الأخبار أيضاً بالإجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب في الطريق، كالصحيح عن إسحاق بن عمّار[١]، ومرسلي الحسين بن عثمان[٢] والحسين بن يحيى[٣]، وحينئذٍ فيحمل على الندب موثّق عمّار: في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق؟ قال: «قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»[٤].

ثمّ إنّ إطلاق الطريق في خبر إسحاق والمرسلين مقيّد بالحرم في مرسل المقنعة الشامل للنائب، المنجبَر بدعوى الإجماع على عدم كفاية الموت بمطلق الطريق[٥]،

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح٤ باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٧ ح١٤٥٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ ح١٤٥٨١ باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٦ ح٥ باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ ح١٤٥٨٣ باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦١ ح١٦٠٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ ح١٤٥٨٤ باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦١ ح١٦٠٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ ح١٤٥٨٥ باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه.

(٥) منتهى المطلب ١٣: ١٢١.

وبمقتضى إطلاق المرسل لو مات النائب بعد الإحرام قبل دخول الحرم لم يجزئه عن الحجّ، على أنّ ذلك ثابت في الحاجّ عن نفسه بخبري ضريس وبريد السابقين، فكذا الحاجّ عن غيره؛ لأنّ فعل النائب كفعل المنوب عنه فينبغي التساوي بينهما من هذه الجهة، فلا يجزي فعل النائب لو مات قبل الإحرام أو بعده وقبل دخول الحرم.

كما أنّه (**لو**[1] **مات**) الحاجّ عن نفسه (**قبل ذلك**) - أي قبل دخول الحرم - لم يجزئ و (**قضيت عنه**) لخبري ضريس وبريد ومرسل المقنعة.

هذا (**إن كانت**[2] **قد استقرّت**) عليه الحجّة (**وإلّا فلا**)، إذ لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه الحجّ بعد انكشاف عدم الاستطاعة الزمانيّة بموته قبل وقت الحجّ كما لو فقد بعض الشرائط الأُخر، فيقيّد بما دلّ على اعتبار الاستطاعة إطلاق الأخبار المذكورة.

(**و**) يحصل (**الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط**)، ومنها نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السَّرب (**ومضيّ زمان جميع أفعال الحجّ**) عاقلاً، أو مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، أو مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان (**أو**) مضيّ زمان يمكن فيه الإحرام و (**دخول الحرم على إشكال**) فيما عدا الأوّل لانتفاء التكليف الاختياري بالكامل واقعاً مع فقد بعض الشرائط الاختياريّة وقصور الوقت عن الأداء التامّ، والمطلوب ظاهراً قضاء ما كلّف به تامّاً اختياراً، وإن لم نقل أنّ القضاء بالأمر الأوّل بل بأمر جديد.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ولو) بدل من: (لو).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (كان) بدل من: (كانت).

نعم، لو مات عند انتهاء وقت الأفعال أمكن الاكتفاء في الاستقرار ببقاء الشرائط بمقدار الأفعال، فلا حاجة إلى بقاء نفقة العود وتخلية السَّرب فيه والرجوع إلى كفاية ونحوها، والله العالم.

[الكلام في وجوب الحجّ على الكافر]

[المسألة] (الثالثة: **الكافر يجب عليه**) للعمومات[1]، (**ولا يصحّ منه**)؛ لاشتراط الإيمان في صحّة العبادة مع انتفاء القربة منه عادة، (**فإن أسلم وجب الإتيان به إن استمرّت الاستطاعة وإلّا فلا**)؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

(**ولو فقد الاستطاعة**) قبل الإسلام أو (**بعد الإسلام**) قبل وقت الحجّ (**ومات قبل عودها لم يقض عنه**)، بل حتّى لو مات بعد عودها لجبّ الحجّ السابق، ولا يكلّف بحجّة الإسلام مرّتين، وهذا بخلاف ما لو استمرّت الاستطاعة؛ فإنّه يجب عليه؛ لأنّه يكون بمنزلة ما لو أسلم والوقت باق للصلاة فإن حجّ الإسلام في جميع السنين أداء وإن وجب فوراً ففوراً، إلّا أن يقال بالجبّ أيضاً وإن بقي الوقت ضرورة سقوط قضاء الصلاة ونحوها بالإسلام مع بقاء وقت القضاء، فالأداء كذلك.

وبعبارة أُخرى: إذا سقط التكليف بالصلاة أو الحجّ بأوّل وقتها فقد سقط التكليف بهما في الوقت المتأخّر؛ لأنّ المستمرّ واحد إذا سقط في أوّل الحال كان بمنزلة أدائه، ولا دليل على عوده، بلا فرق بين استمرار الاستطاعة وعدمه، ولا بين الأداء والقضاء.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥ باب وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع.

فلا أثر لدعوى أنّ حجّ الإسلام أداءً مطلقاً، لكن يمكن الفرق بين الأداء والقضاء في العبادات بأنّ الأداء ما دام وقته لم يتحقّق في حقّه الجبّ، لانحلال التكليف به عرفاً إلى تكاليف وخطاب الشارع على حسب العرف، فإذا سقط التكليف في أوّل الوقت حال الكفر لم يسقط التكليف في الوقت بعد الإسلام إذ ليس من توابعه، وهذا بخلاف القضاء فإنّه يسقط بجبّ الأداء وارتفاع أثره الذي منه القضاء لا بجب نفس القضاء قبل الإسلام حتّى يقال بعدم اقتضائه لجبّه بعد الإسلام.

وعلى ما ذكرنا لا يصدق الجبّ مع استمرار الاستطاعة لكون حجّ الإسلام أداءً كلّه، ولكن لو زالت الاستطاعة يكون التكليف به تكليفاً آخر ولو عرفاً كالقضاء، ولذا لا يعتبر فيه الاستطاعة إلّا أنّه من توابع وجوب الحجّ أوّلاً فيسقط بجبّه، ولو عادت الاستطاعة بعد الإسلام لم يعد وجوبه، إذ لا يجب حجّ الإسلام مرّتين.

واعلم أنّ في المقام ونحوه إشكالين:

الأوّل: أنّه لا يصحّ تكليف الكافر بالعبادة، لعدم قدرته عليها لأنّها لا تصحّ منه.

وأُجيب بمقدوريّتها له؛ لأنّ صحّتها مشروطة بالإسلام وهو ممكن له، وبالجملة التكليف متعلّق به بما هو بالغ عاقل قادر، غاية الأمر أنّ صحّة العبادة مشروطة بإسلامه وهو مقدور له، ولم يتعلّق به بما هو كافر، حتّى يمتنع وقوع العبادة منه.

الثاني: أنّه لا يمكن تكليفه بالقضاء؛ لأنّه لا يصحّ منه في حال كفره ومحجوب عنه حال إسلامه.

وفيه: أنّه من فروع الإشكال الأوّل، فالجواب هو الجواب، وأُجيب أيضاً بأنّ الكافر مكلّف بالقضاء في وقت الأداء على نحو التكليف المعلّق، ولا أعرف معنى للجواب به.

(ولو أحرم حال كفره لم يعتدّ به وأعاده بعد الإسلام) من الميقات، **(وإن[1] تعذّر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر)**؛ لأنّ من أدرك أحد الموقفين محرماً صحّ حجّه.

نعم، لو كان فرضه التمتّع وقد أتى بالعمرة حال كفره، فهل يجتزئ بها أو ينقلب حجّه إفراداً ويعيد العمرة؟ وجهان.

[الكلام في ارتداد الحاجّ بعد إحرامه]

[المسألة] (الرابعة: لو ارتدّ بعد إحرامه لم يجدّده لو عاد) إلى الإسلام **(وكذا الحجّ)**، لإتيانه بالعمل على الوجه الشرعيّ، ولقوله عليه السلام في خبر زرارة: «من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفر، ثمّ تاب، يحسب له كلّ عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء»[2]، وأمّا قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾[3] فمقيّد بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (وإن).

(٢) المتن موافق لما في تذكرة الفقهاء ٧: ٩٤، انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٩ ح١٥٩٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١: ١٢٥ ح٣١٦ باب أنّ من كان مؤمناً ثمّ كفر ثمّ آمن لم يبطل عمله...

(٣) سورة المائدة (٥): ٥.

﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[١]، فالأصحّ قبول توبة المرتدّ وإن كان ارتداده فطريّاً، ولذا أثبت له الإيمان بعد الكفر في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا﴾[٢].

(ولو استطاع في حال الردّة وجب عليه) الحجّ **(وصحّ منه إن تاب)** قبله، ولا يسقط عنه بالتوبة وإن زالت استطاعته قبلها، لانصراف حديث الجبّ[٣] إلى غير المرتدّ.

(ولو مات) ولم يحجّ **(أُخرج من صلب ماله[٤] وإن لم يتب على إشكال)** في صورة عدم التوبة من عموم الأدلّة ومن منع العموم له وكون القضاء لإبراء ذمّة الميّت وكرامته، ولا كرامة للكافر، ولذا لا يقضى عن الكافر الأصليّ، على أنّ المرتدّ عن فطرة لا تركة له عند الموت إلّا أن يحدث له مال بعد الردّة، وكذا الإشكال لو استطاع قبل الارتداد فأهمل ثمّ ارتدّ ومات على الكفر.

[الكلام في حجّ المخالف]

[المسألة] **(الخامسة: المخالف)** وإن حكم بكفره كالناصب **(لا يعيد حجّه بعد استبصاره واجباً)**، للمستفيضة[٥]، وإن كان باطلاً للإخلال بشرط الإيمان،

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢١٧.

(٢) سورة النساء (٣): ١٣٧.

(٣) الكلام في حديث الجبّ مفصّل في القواعد الفقهيّة ١: ٤٧/ ٣ للسيّد البجنوردي.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (تركته) بدل من: (ماله).

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٢٥ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر...

فيحمل بعض الأخبار الظاهرة في الوجوب على الندب، **(إلّا أن يخلّ بركن)** فتجب الإعادة لعدم الإتيان بالحجّ مع الإخلال به، ويشكل بمنافاته لإطلاق الأخبار، فينبغي أن لا تجب الإعادة مطلقاً، **(بل تستحبّ[١])** لبعض الأخبار المشار إليها، مع أنّه قد حكي عن المصنّف ﵀ والمحقّق ﵀ وغيرهما أنّ المراد هو الركن عندنا[٢]، وهو لا يناسب المسألة، فإنّ الإيمان من أعظم الأركان وإن كان شرطاً وهو لا يوجب الإخلال به الإعادة، ثمّ إنّ ظاهر الأخبار أنّ سقوط الإعادة عفو وتفضّل، وأنّ العفو عن الإعادة أهون من العفو عن الضلال وترك الإيمان الذي كان عليه، فما يظهر من بعض الأخبار[٣] أنّه يثاب على أعماله السابقة لا ينافي التفضّل المحض، ولا يدلّ على الصحّة وكون الإيمان شرطاً متأخّراً لها، وإن كان محتملاً، كما يصحّ العمل المخالف للواقع إذا وافق التقيّة، وقد حكي ذلك عن المختلف[٤].

[الكلام في تطوّع المرأة والعبد للحجّ]

[المسألة] (السادسة: ليس للمرأة ولا للعبد الحجّ تطوّعاً بدون إذن الزوج والمولى)، كما مرّ في أوّل الكتاب، **(ولا يشترط إذن الزوج في الواجب)**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يستحبّ) بدل من: (تستحبّ).

(٢) منتهى المطلب ١٣: ٩٧، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٦٦، الدروس الشرعيّة ١: ٣١٤ الدرس: ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٥ باب أنّ من كان مؤمناً ثمّ كفر ثمّ آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ١٩.

للمستفيضة[١]، وفي بعضها: «لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة»[٢]، وفي آخر: «تحجّ وإن رغم أنفه»[٣].

ولا فرق بين حجّ الإسلام وغيره كالمنذور ونحوه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الخبر[٤]، نعم، لو كان المنذور موسّعاً لم يبعد اشتراط إذنه وتأثير منعه قبل الضيق، بل لعلّه كذلك في حجّة الإسلام بالنسبة إلى الخروج مع أوّل الرفقة ووجود رفقة أُخرى، فإنّ المستفيضة ناظرة إلى عدم العبرة بمنعه في أصل حجّة الإسلام.

(وفي حكم الزوجة المطلّقة رجعيّة لا بائنة)، لإعطاء الأُولى دون الثانية حكم الزوجة نصّاً وفتوى، ولخبر أبي هلال: في التي يموت عنها زوجها: «تخرج إلى الحجّ والعمرة ولا تخرج التي تطلّق، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾، إلّا أن تكون طلقت في سفر»[٥]، فيحمل ما أطلق فيه المنع عن حجّ المطلّقة كخبر

---

(١) أي: الأخبار المستفيضة، انظر: وسائل الشيعة ١١: ١٥٥ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٤ ح١٦٧١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٥٦ ح١٤٥١٣ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٨ ح٢٩٠٨ حجّ المرأة من غير ذي محرم أو وليّ، وسائل الشيعة ١١: ١٥٧ ح١٤٥١٥ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٥٠ ذكر ما يجب للأُمراء وما يجب عليهم، وفي وسائل الشيعة ١١: ١٥٧ ح١٤٥١٧ باب إنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج عن المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٦١، وانظر: المبسوط ٧: ٤١.

(٥) الاستبصار ٢: ٣١٧ ح١١٢٣ باب المطلّقة هل تحجّ في عدّتها أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥:

معاوية على الرجعية[١]، وما أطلق فيه الجواز كخبر محمّد بن مسلم على البائنة[٢]، ولا بدّ من حمل المانع على التطوّع بقرينة خبر منصور، المفصّل بين حجّة الإسلام فأجازها وبين حجّة التطوّع فمنعها[٣]، مضافاً إلى أخبار جواز حجّ ذات الزوج للإسلام بدون إذن زوجها[٤]، فالمطلّقة رجعية بحكمها وأولى منها، ثمّ إنّ مقتضى خبر أبي هلال جواز تطوّع المطلّقة رجعية بالحجّ إذا طلّقت في السفر، ولا أعرف قائلاً به، ولعلّه لضعف الخبر، كما أنّ مقتضاه جواز تطوّع المتوفّى عنها زوجها، وعليه الفتوى والأخبار[٥].

[الكلام في أفضليّة المشي من الركوب للمستطيع]

[المسألة] (السابعة: المشي للمستطيع) وغيره (أفضل من الركوب)؛ لأنّه أحمز، وللأخبار الخاصّة[٦]، (مع عدم الضعف) عن الدعاء والعبادة، (ومعه

---

٤٠١ ح١٣٩٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٥٩ ح١٤٥٢١ باب جواز حجّ المطلّقة في عدّتها مطلقاً إن كان الحجّ واجباً.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠١ ح١٣٩٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٥٨ ح١٤٥٢٠ باب جواز حجّ المطلّقة في عدّتها مطلقاً إن كان الحجّ واجباً.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٢ ح١٣٩٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٥٨ ح١٤٥١٨ باب جواز حجّ المطلّقة في عدّتها مطلقاً إن كان الحجّ واجباً.

(٣) الاستبصار ٢: ٣١٨ ح١١٢٥ باب المطلّقة هل تحجّ في عدّتها أم لا؟ وسائل الشيعة ١١: ١٥٨ ح١٤٥١٩ باب جواز حجّ المطلّقة في عدّتها مطلقاً إن كان الحجّ واجباً.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٥٥ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٥٩ باب جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٧٨ باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على

الركوب أفضل) كما في الأخبار[١]، وكذا لو قصد بالمشي قلّة النفقة أو اهتمّ بها أو كان وهناً عليه، كما يستفاد من الأخبار[٢]، وفي بعضها المنع من النقض بالحسن عليه السلام حيث حجّ عشرين حجّة ماشياً بعلّة أنّه إنّما كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله[٣].

الانتعال إلّا ما استثني.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨١ باب استحباب اختيار الركوب في الحجّ على المشي إذا كان يضعفه عن العبادة.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٨١ باب استحباب اختيار الركوب في الحجّ على المشي إذا كان يضعفه عن العبادة.

(٣) الاستبصار ٢: ١٤١ ح٤٦١ باب أنّ المشي أفضل من الركوب، وسائل الشيعة ١١: ٧٨ ح١٤٢٨٦ باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال.

(المطلب الخامس: في شرائط النذر وشبهه)

(**قد بيّنا**) في أوّل الكتاب (**اشتراط**) أهليّة (**التكليف والحرّية والإسلام وإذن الزوج خاصّة**) دون الأبوين، (**فلا ينعقد نذر الصبي**) وإن بلغ عشراً (**ولا المجنون، ولا السكران، ولا المغمى عليه، ولا الساهي والغافل، ولا النائم، ولا العبد إلّا بإذن المولى**) متقدّماً أو متأخّراً، (**ومعه**) أي مع إذنه (**ليس له منعه**) منه بعد، كغيره من الواجبات، بل عن المنتهى تجب إعانته بالحمولة مع الحاجة؛ لأنّه السبب في شغل ذمّته[1]، وفيه تأمّل.

وهل له منعه من المبادرة؟ إشكال.

(**وكذا الزوجة**) لا ينعقد نذرها إلّا بإذن الزوج، بدعوى أنّه مالك لمنافعها كالعبد بخلاف الولد، ومع الإذن ليس له منعها، (**وللأب**) والأمّ (**حلّ يمين الولد**)، وإن لم يشترط بإذنهما.

(**وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرائط**[2] **واحد، ولو نذر الكافر لم ينعقد**) على إشكال، كما سيأتي ذلك كلّه في محلّه إن شاء الله تعالى.

وهل يشترط في صحّة النذر وشبهه أو لزومهما الاستطاعة الشرعيّة بدعوى شمول أدلّة اعتبار الاستطاعة للمنذورة، أو لا تشترط لمنع الشمول؟ وجهان، ظاهر الكتاب العدم لعدم تعرّضه لها، وهو الأظهر إلّا أن يكون النذر مقيّداً بالاستطاعة الشرعيّة.

---

(١) منتهى المطلب ١٣: ١٨٥.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (والشرط) بدل من: (والشرائط).

[في وجوب الوفاء بنذر الحجّ عند وقته]

(**ومع صحّة النذر**) أو شبهه (**يجب الوفاء به عند وقته إن قيّده بوقت، وإلّا لم يجب الفور**)، إلى أن يظنّ الموت وإن لم يظنّ الحياة، أو إلى أن يصدق التهاون والتسويف؛ لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ[١]، وللكلام محلّ آخر.

(**نعم، لو تمكّن**) منه (**بعد وجوبه ومات**) فهو وإن (**لم يأثم و**) لم يعاقب (**يقضى**) عنه وجوباً (**من صلب ماله**[٢])، كما نسبه في كشف اللثام إلى قطع الأصحاب[٣]، وفي المدارك إلى قطع أكثرهم[٤]، محتجّين بأنّه دين كحجّ الإسلام، أي إنّه شبيه بالدين المالي لتوقّفه عليه عادة، فقد علّلت الأخبار قضاء حجّة الإسلام من أصل المال تارة بأنّه دَين، وأُخرى بأنّه مثل الدَين[٥]، فيجري مثله في المنذور لأنّهما من باب واحد.

وقد يجاب بأنّ جعل حجّة الإسلام من الدين المالي مسامحة، لكونها في الحقيقة عبارة عن الأفعال المخصوصة، فلا يلحق بها المنذورة إلّا بالقياس الباطل.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٥ باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (التركة) بدل من: (ماله).

(٣) كشف اللثام ٥: ١٢٤.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٩٥.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٦٦ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل.

ودعوى أنّ المنذورة دَين لله تعالى وإن لم تكن دَيناً مالياً، وكلّ دَين يجب قضاؤه، بل في بعض الأخبار أنّ دَين الله أحقّ بالقضاء[١] **ممنوعة**؛ لانصراف أدلّة وجوب قضاء الدَين إلى المالي، وأمّا قوله: «دَين الله أحقّ بالقضاء» الوارد في قصّة حجّ الخثعميّة عن أبيها[٢]، فالمراد به تصحيح التبرّع والنيابة في الحجّ كدَين الناس، وأنّ دَين الله أولى بأن يقبل قضاؤه من غير من كلّف به؛ لأنّ الله تعالى أحقّ بالمسامحة.

واختار الشيخ ﵀ في محكيّ جملة من كتبه والمحقّق في محكيّ المعتبر وغيرهما وجوب قضاء حجّ النذر من الثلث[٣]، لصحيح ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله ﵇: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: «الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده»، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه»[٤].

---

(١) السنن الكبرى ٤: ٢٥٥ باب من قال بصوم عنه وليّه، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٢٠، وهو في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤٤.

(٢) المحكم والمتشابه: ١٧٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٥٢ ح٣٣١٨٨ باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد.

(٣) الخلاف ٢: ٣٨٥ المسألة: ٢٣٦، المبسوط ٤: ٢٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٧٤، الجامع للشرائع: ١٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦ ح١٤١٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٥ ح١٤٢٧٩ باب أنّ من مات وعليه حجّة الإسلام وحجّة أُخرى منذورة وجب إخراج حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث.

وصحيح ضريس: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: «إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دَين عليه»[1]، فإنّ إحجاج الغير إنّما هو ببذل المال فيكون من الدَين، وقد حكم في الخبرين بإخراجه من الثلث، فحجّ نفسه المنذور أولى.

وأُجيب بمنع الحكم في الأصل، لعدم القائل فيه بالإخراج من الثلث؛ لأنّه حقّ ماليّ مخرجه الأصل، كما دلّت عليه الأخبار ونزّلوا الصحيحين تارة على وقوع النذر في مرض الموت، وأُخرى على عدم جريان صيغة النذر، وثالثة على استحباب إخراجها من الثلث رعاية للورثة حيث لا ينافي الوصيّة.

(و) على المشهور (**لو كان عليه حجّة الإسلام**) مع حجّة النذر (**قسّمت التركة بينهما**) وإن لم يبق للورثة شيء فيساوى بينهما في الإخراج من الأصل ولو بالحجّ من الميقات فيهما، لكن لو أدخل في نذره الطريق لزم لحاظه في القسمة دون الطريق في حجّة الإسلام لخروجه عن الواجب الأصليّ كما سبق.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦ ح١٤١٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٤ ح١٤٢٧٧ باب أنّ من مات وعليه حجّة الإسلام وحجّة أُخرى منذورة وجب إخراج حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث.

[الكلام فيما لو اتّسعت التركة لحجّة الإسلام والنذر]

(**ولو اتّسعت**) التركة (**لأحدهما خاصّة قدّمت حجّة الإسلام**) لوجوبها بأصل الشرع كما قالوا[1]، ولعلّهم يريدون أنّ المفهوم من الأخبار أنّه بمجرّد حصول الاستطاعة يلزم فعلها للاهتمام بشأنها بحيث لا يزاحمها أمر آخر يجب عرضاً بنذر ونحوه حتّى لو سبق وجوبه على الاستطاعة.

ولذا نقول: لو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة، ثمّ حصلت له الاستطاعة يلزمه الحجّ، وبتقرير آخر أنّه بحصول الاستطاعة ينكشف مرجوحيّة متعلّق النذر، فيظهر عدم انعقاده من أصله في عرض حجّة الإسلام، كما لو نذر تقبيل امرأة حاضرة بزعم أنّها زوجته فظهر أنّها أجنبيّة، ويشهد للمدّعى ذيل صحيح ضريس السابق، لأنّه أمر فيه بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام بما ترك، فقدّمها على حجّة النذر مع تمام النذر.

ومنه يستفاد أهميّة حجّة الإسلام وتعيّنها بمجرّد حصول الاستطاعة الظاهريّة من دون أن يزاحم وجوب المنذورة الاستطاعة وأثرها، سواء تقدّم وجوب المنذورة على الاستطاعة أم قارنها، أم تأخّر عنها لفرض تعيّن حجّة الإسلام للأهميّة.

وكذا لم تشاطرها المنذورة في التركة وإن وجبتا معاً سابقاً.

وكذا الحال في عدم مزاحمة كلّ منذور للاستطاعة، وحجّة الإسلام كزيارة عرفة في المثال المذكور ونحوها ممّا تكون حجّة الإسلام أهمّ منه وإن وجبت بغير

---

(١) كشف اللثام ٥: ١٣٩.

النذر، وينحلّ ذلك إلى القول بانحلال النذر وعدم انعقاده فيما به المزاحمة، وهو عام الإتيان بحجّة الإسلام ولو بعد عام الاستطاعة، دون ما لا مزاحمة فيه كالأعوام الباقية للزيارة في المثال، والله العالم.

نعم، لو وجب أمر فوراً ليس الحجّ بأهمّ منه كالدفع عن بيضة الإسلام، ثمّ عرضت الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينهما لم تجب حجّة الإسلام؛ لأنّ العذر الشرعيّ كالعقلي في منع الاستطاعة ووجوب الحجّ.

هذا، (**ولو لم يتمكّن**) ناذر الحجّ المطلق منه (**ومات سقط**) أداءً كما هو ظاهر، وقضاءً للأصل.

(**ولو قيّده بالوقت فأخلّ به مع القدرة**) أثم و (**قضى عنه**) من الأصل أو الثلث على الخلاف السابق، (**و**) إن أخلّ به (**لا معها لمرض وعدوّ وشبههما يسقط**) أداءً وقضاءً كغير الموقّت، (**ولو نذر**) أو استنيب (**أو أفسد**) حجّه (**وهو**) متمكّن منه، ثمّ صار معذوراً من حيث إنّه (**معضوب**[1])، أو مصدود ([**وقيل:**] **وجبت الاستنابة**[2]) حتّى لو كان مستناباً مع الإذن؛ لإطلاق بعض الأخبار السابقة في الاستنابة بحجّة الإسلام، وكذا تجب الاستنابة لو كان معضوباً أو مصدوداً حين النذر أو بعده قبل تمكّنه من الحجّ واستقراره عليه لإطلاق تلك الأخبار، على تأمّل فيما لو كان معضوباً حين النذر وكان قاصداً للمباشرة بنفسه لعدم انعقاد النذر، بل لا ينعقد فيما لو عرض المانع في وقت المنذور موقّتاً أو مطلقاً.

---

(١) المعضوب: المقعد من المرض، أو المحبوس مطلقاً، يقال: عضبه المرض أي: أقعده، وعضبه عن الأمر إذا حبسه.

(٢) الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩٩.

ولو برئ بعد الاستنابة أو زال الصدّ لم تلزمه المباشرة؛ لأنّه مقتضى النيابة، إلّا أن يتمكّن من المباشرة في عام الاستنابة فتنفسخ الإجارة كما مرّ في الاستنابة بحجّة الإسلام.

[الكلام فيما لو قيّد النذر بالمشي]

(**ولو قيّد النذر بالمشي**) بأن نذر الحجّ ماشياً (**وجب**) لكفاية رجحان الحجّ في نفسه في الانعقاد، وإن قلنا: إنَّ قيده - وهو المشي - غير راجح في بعض الموارد؛ إذ لا يخرج الحجّ بهذا القيد عن الرجحان وإن كان لو خلّى عنه أرجح.

بل لو نذر نفس المشي في الحجّ وجب، للأخبار الظاهرة في لزوم نذره[١]، ولكون المشي في الحجّ راجحاً ذاتاً وإن كان الركوب أفضل منه في بعض الموارد، فإنّ أفضليّة الركوب لجهة عارضة لا تخرج المشي عن مناط صحّة النذر، وهو المحبوبيّة النفسيّة أو الأرجحيّة الذاتية.

ويدلّ على الأرجحيّة ذاتاً كثير من الأخبار، ففي صحيح ابن سنان: «ما عُبِد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»[٢]، وفي أخبار أُخر: «ما عُبِد الله بشيء أفضل من المشي»[٣]، وفي غيرها: «ما عُبِد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٦ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤١ ح٤٦١ باب أنّ المشي أفضل من الركوب، تهذيب الأحكام ٥: ١١ ح٢٨ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٨ ح١٤٢٨٤ باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال إلّا ما استثني.

(٣) الاستبصار ٢: ١٤٢ ح٤٦٢ باب أنّ المشي أفضل من الركوب، وسائل الشيعة ١١: ٧٨ ح١٤٢٨٥ باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال

⇐

بيته»[١].

وممّا ذكرنا يعلم أنّه لو نذر الحجّ راكباً لزم، لرجحان الحجّ في نفسه من دون أن يخرجه قيد عن الرجحان، بل لو نذر نفس الركوب صحّ في مورد رجحانه، وكذا يصحّ لو نذر الحجّ حافياً أو نذر الحفاء، للأفضليّة فإنّ خير الأمور أحمزها[٢].

نعم، قد يستدلّ على عدم انعقاد النذر ماشياً أو حافياً بصحيح الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً، فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أُخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أُختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها، قال: فركبت»[٣]، والاستدلال به من وجهين:

الأوّل: أنّ أبا جعفر عليه السلام جعل قول النبيّ صلى الله عليه وآله جواباً لسؤال الحذّاء، فدلّ على عدم الخصوصيّة للمرأة، وعدم لزوم النذر حافياً.

إلّا ما استثني.

(١) الخصال: ٣٥ ح٧ و٨، وسائل الشيعة ١١: ٧٩ ح١٤٢٨٩ باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال إلّا ما استثني.

(٢) ورد قريب منه في المبسوط للسرخسي ١: ٢٥ و١٥٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠١، الرسائل التسع للمحقّق الحلّي: ١٢٢.

(٣) الاستبصار ٢: ١٥٠ ح٤٩١ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٣ ح٣٧ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٨٦ ح١٤٣٠٩ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

الثاني: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد علّل أمرها بالركوب بغنى الله سبحانه عن مشيها وحفاها، فدلّ على عدم انعقاد نذر المشي والحفاء حتّى بنحو القيد للحجّ.

وممّا بيّنا يظهر عدم صحّة المناقشة في دلالة الخبر بأنّه قضيّة في واقعة يمكن أن يكون فيها مانع عن صحّة النذر، كتضرّرها أو عجزها أو كشف ما يجب ستره، فإنّك عرفت دلالة الخبر من حيث جعل أبي جعفر عليه السلام تلك الواقعة جواباً للحذّاء، ومن حيث التعليل المذكور في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله، فينبغي حمل الأخبار الأُول على الندب إن لم يخالف إجماعاً.

وقد اختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه، والأظهر في الأوّل إناطته بالقصد، فإن قصد كون المبدأ بلده أو محلّ نذره أو الميقات أو غيرها تعيّن، وإن قصد كونه مبدأ النسك فهو الإحرام، وإن قصد المعنى اللغوي للمنذور أو ما ينصرف إليه اللفظ عرفاً فهو المتّبع، ولو شكّ في قصده لم يجب المشي من غير الميقات للأصل، وكذا الحال في المنتهى، إلّا أنّ الأخبار قد استفاضت في أنّه رمي الجمار[1]، وقيل: إنّ المنتهى طواف النساء[2] وهو متّجه بالنظر إلى العرف وقصدهم، وعن قرب الإسناد رواية الانتهاء بالإفاضة من عرفات[3]، وهو محمول على تعلّق قصد الناذر بالإضافة منها، أو على غير صورة النذر رعاية للشخص، والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٩ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت راكباً.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣١٩ الدرس: ٨٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٦١ ح٥٨٨ أحاديث متفرّقة، وسائل الشيعة ١١: ٩٠ ح١٤٣٢٣ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت راكباً.

هذا، (و) ناذر المشي (**يقف**) في (**موضع العبور**) لو كان في الطريق نهر، لخبر السكوني: إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر؟ قال: «فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوزه»[١]، ولقاعدة الميسور[٢] على نظر، ولا سيّما أنّ الميسور على فرض صدقه إنّما هو في القيام متحرّكاً لا مطلق القيام، والظاهر أنّه لا يجوز له السفر من طريق البحر لعدم كونه من المنذور بخلاف ما فيه نهر ونحوه، نعم، لو اضطرّ إلى طريق البحر جاز وسقط القيام للحرج وانصراف خبر السكوني عنه، ويحتمل قريباً سقوط النذر.

وكيف كان، (**فإن ركب**) ناذر المشي (**طريقه**) كلّه مختاراً (**قضاه**) أي أعاده ماشياً إن كان النذر مطلقاً، (**ولو ركب البعض فكذلك على رأي**) قوي[٣]، وعلى رأي آخر يقضي خصوص موضع الركوب[٤]، وهو ضعيف، ولو كان نذره مقيّداً بوقت معيّن لزمه كفّارة خلف النذر وقضى لو أخلّ به اختياراً كما مرّ، وإلّا فلا قضاء ولا كفّارة عليه.

[الكلام في حجّ من عجز عن المشي بعد نذره]

(**ولو عجز**) عن المشي (**فإن كان**) نذره (**مطلقاً توقّع المكنة وإلّا سقط على**

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٨ ح١٦٩٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٩٢ ح١٤٣٢٦ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً فمرّ في المعبر فعليه القيام فيه، وفيهما: «حتّى يجوز» بدل من: «حتّى يجوزه».

(٢) الكلام في قاعدة الميسور مفصّل في القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ٤: ١٢٧/ ٤٠.

(٣) اختاره ابن إدريس في السرائر ٣: ٦٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٤٠.

(٤) اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٣.

رأي) قوي[١]؛ لانتفاء الشرط، وهو القدرة، كما يسقط لو مات قبل حصول المكنة في المطلق.

نعم، لو قدر على أصل الحجّ دون المشي وكان ناذراً للحجّ المقيّد بالمشي حجّ راكباً، لقاعدة الميسور وللأخبار[٢]، وأمّا لو نذر المشي في الحجّ فالظاهر السقوط مع العجز عن المشي، وأمّا المستفيضة الآمرة بالحجّ راكباً في هذا الفرض[٣] فمحمولة على نذر الحجّ ماشياً لا نذر نفس المشي في الحجّ، بل هو المنصرف منها؛ لأنّ نذر المشي في نفسه لا يتعلّق بالحجّ راكباً حتّى يكلّف به مع تعذّر المشي.

نعم، لو كان الحجّ واجباً في نفسه وجب بعد العجز عن المشي المنذور، وهو أمر آخر.

هذا، وعن الشيخ وجماعة أنّه يجب على العاجز مع الحجّ راكباً سياق الهدي[٤]، لصحيح ذريح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: «فليركب وليسق الهدي»[٥]، وصحيح الحلبي:

---

(١) وهو قول ابن إدريس في السرائر ٣: ٦١ و٦٢، والمحقّق في المعتبر ٢: ٧٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٨٦ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب، فإن عجز أجزأه أن يحجّ راكباً يسوق بدنة استحباباً.

(٣) الاستبصار ٢: ١٥٠ ح٤٩١ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟ وسائل الشيعة ١١: ٨٦ ح١٤٣٠٩ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

(٤) المبسوط ١: ٣٠٣، وحكاه في جواهر الكلام ١٧: ٣٥٣ عن جماعة.

(٥) الاستبصار ٢: ١٤٩ ح٤٩٠ باب من نذر أن يمشي إلى البيت هل يجوز له أن يركب أم

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: «فليركب وليسق بدنة فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد»[١].

وعن المفيد والإسكافي والمحقّق عدم وجوب سياق الهدي[٢]، لخلوّ أكثر الأخبار عن ذكره مع أنّها في محلّ البيان، كصحيح رفاعة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: «فليمش»، قلت: فإنّه تعب؟ قال: «فإذا تعب ركب»[٣]، وموثّق سماعة[٤] وحفص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: «فليمش، فإذا تعب فليركب»[٥]،

لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٣ ح١٤٠٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٨٦ ح١٤٣٠٧ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٣ ح٣٦ باب وجوب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٨٦ ح١٤٣٠٨ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

(٢) المقنعة: ٤٤١، وحكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣١ عن ابن الجنيد، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٦٤.

(٣) الاستبصار ٢: ١٥٠ ح٤٩٢ باب أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٣ ح١٤٠٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٨٦ ح١٤٣٠٦ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

(٤) الظاهر أنّ المصنّف اعتمد على المذكور في وسائل الشيعة، ولكن المذكور في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار: (رفاعة) بدل من: (سماعة).

(٥) الكافي ٧: ٤٥٨ ح١٩ باب النذور، الاستبصار ٤: ٥٠ ح١٧٢ باب من نذر أن يحجّ ماشياً فعجز، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٤ ح١١٣٠ باب النذور، وسائل الشيعة ١١: ٨٨ ذيل الحديث ١٤٣١٥ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

ومثله خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام[١].

وكصحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: «فليحجّ راكباً»[٢]، ونحوه: صحيحه الآخر[٣].

مضافاً إلى خبر عنبسة المحكي عن نوادر البزنطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: اشتكى ابنٌ لي فجعلت لله عليّ إن هو برئ أن أخرج إلى مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتّى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت، فهل عليّ شيء؟ فقال لي: «اذبح، فهو أحبّ إليّ»، قلت له: أيّ شيء هو إليّ لازم أم ليس بلازم؟ قال: «من جعل على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده»[٤].

ونحوه عن الشيخ رحمه الله بسند صحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عنبسة، وقال في آخره: أشيء واجب أفعله؟ قال: «لا، من جعل لله شيئاً فبلغ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١١: ٨٨ ذيل الحديث ١٤٣١٥ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٨ ح٢١ باب النذور، وسائل الشيعة ١١: ٨٩ ح١٤٣١٦ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٨ ح٢٠ باب النذور، الاستبصار ٤: ٥٠ ح١٧٣ باب من نذر أن يحجّ ماشياً فعجز، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٤ ح١١٣١ باب النذور، وسائل الشيعة ١١: ٨٨ ح١٤٣١٤ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه.

(٤) مستطرفات السرائر: ٥٧ ح٤٤ مستطرفات نوادر البزنطي، وفي طبعة أُخرى: ٥٦٠، وسائل الشيعة ١١: ٨٧ ح١٤٣١١ باب من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب.

جهده فليس عليه شيء»[١]، فيقرب الاعتماد على هذا الخبر لرواية البزنطي وصفوان له، ولا سيّما مع تأيّده بخلوّ المستفيضة المذكورة عن ذكر الهدي، فينبغي حمل صحيحي المحاربي والحلبي على الندب.

ويستفاد من الجميع عدم وجوب توقّع المكنة في النذر المطلق والموقّت سواء عرض له عدم المكنة في أثناء الطريق أم قبله، لدلالة هذه الأخبار بإطلاقها على الإجزاء وإن توقّع المكنة.

[الكلام في ناذر حجّة الإسلام]

(ولو نذر حجّة الإسلام) انعقد وتأكّد وجوبها و **(لم يجب غيرها)** للأصل، ولو لم يكن مستطيعاً حين النذر توقّع الاستطاعة ولم يجب تحصيلها، إلّا أن يتعلّق نذره بحجّة الإسلام من حيث هي، لا بها بما هي واجبة، فإن وقّت نذره لها بما هي واجبة ولم يستطع حتّى انقضى الوقت انحلّ نذره.

(ولو نذر غيرها لم يتداخلا) لفرض نذر المغاير، وهو موجب للتعدّد وعدم التداخل، حتّى لو قلنا بأصالة التداخل، بل لو نذر غيرها في عام الاستطاعة لم ينعقد نذره لعدم الإمكان، إلّا أن ينوي الفعل لو زالت الاستطاعة فزالت.

(ولو أطلق) النذر **(فكذلك)** لم يتداخلا **(على رأي[٢])** مبنيّ على منع صحّة

---

(١) الاستبصار ٤: ٤٩ ح١٧٠ باب من نذر أن يحجّ ماشياً فعجز، تهذيب الأحكام ٨: ٣١٣ ح١١٦٣ باب النذور، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٨ ح٢٩٦٢٧ باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً لزم فإذا عجز ركب.

(٢) كالشيخ في الخلاف ٢: ٢٥٦ المسألة: ٢٠، والقاضي في المهذّب ١: ٢٦٨، وابن إدريس

التداخل.

ويشكل بأنّ المراد بإطلاق النذر إن كان هو تعلّق النذر بماهيّة الحجّ بقيد الإطلاق، أي الماهيّة أين تحقّقت فلا شكّ بإجزاء حجّة الإسلام؛ لأنّها من أفراد الماهيّة، وإن أراد به تعلّق النذر بالماهيّة من حيث هي فلا شكّ بالإجزاء أيضاً؛ لأنّه من أفرادها أيضاً.

وعلى الوجهين لا مورد لمنع التداخل، فإنّ مورده ما إذا كان المطلوب أمرين يختصّ كلّ منهما بخصوصيّة منفردة كحجّة الإسلام وحجّة النيابة، وأمّا لو انتفت الخصوصيّة ولو من أحدهما كما في فرض نذر الحجّ المطلق فلا بدّ من القول بالتداخل، لتحقّق امتثال الطلبين بمصداق واحد.

نعم، لو قصد بنذره تأسيس وجوب الحجّ لم يصحّ التداخل، وكان من صورة نذر غير حجّة الإسلام السابقة، وأمّا لو لم يقصد فيه إلّا الحجّ المطلق فالتداخل أصحّ، فيجزي قصد المنذورة وحجّة الإسلام عنهما، بل يجزي عنهما قصد المنذورة، للزوم الفور في حجّة الإسلام، فتنطبق المنذورة عليها قهراً، كما يشهد له صحيحا رفاعة وابن مسلم: عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: «نعم»[1].

في السرائر ١: ٥١٨.

(١) أمّا صحيحة رفاعة فهي في تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦ ح١٤١٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٠ ح١٤٢٦٧ باب حكم من نذر الحجّ هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم فهي في تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٩ ح١٥٩٥ باب من ←

ودعوى ظهورهما فيما لا عامل به، وهو كفاية الحجّ النذري عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة **ممنوعة**؛ لأنّ المنصرف من حجّة الإسلام هي الحاصلة بعد الاستطاعة، كما نمنع ظهورهما في نذر نفس المشي دون الحجّ ضرورة انصرافهما إلى نذر الحجّ ماشياً، كما يشهد له آخر رواية رفاعة، قال: قلت: أرأيت إن حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي ذلك عنه من مشيه؟ قال: «نعم»[1]، وهذا دليل أيضاً على التداخل في صورة انطباق المنذورة على غير حجّة الإسلام، لكن لا بدّ هنا من قصد النذر والنيابة كما لا يخفى، والله العالم.

الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٠ ح١٤٢٦٥ باب حكم من نذر الحجّ هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦ ح١٤١٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٧٠ ح١٤٢٦٧ باب حكم من نذر الحجّ هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

(المطلب السادس: في شرائط النيابة)

المتعلّقة بالنائب والمنوب عنه، **(وهي ثلاثة: كمال النائب وإسلامها وعدم شغل ذمّته بحجّ واجب)** في عام النيابة **(فلا تصحّ[١] نيابة المجنون ولا الصبيّ غير المميّز)** إجماعاً كما قيل[٢]، لعدم تعلّق الأوامر بهما، وانتفاء القصد منهما، **(ولا المميّز على رأي)** قويّ[٣] لانصراف أدلّة النيابة عنه، والأصل عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بحجّ المميّز وإن كانت عبادته شرعيّة على الأقوى، وحصل الوثوق بتمام عمله وقصده للنيابة، بلا فرق بين أن يكون حجّه تبرّعاً، أو بإجارة بإذن الوليّ، أو بدونه.

نعم، تصحّ النيابة عن المميّز والمجنون، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقرّ عليه الحجّ حال أفاقته ثمّ مات مجنوناً.

(ولا) تصحّ نيابة **(الكافر)**؛ لاعتبار الإيمان في صحّة العبادة، **(ولا نيابة المسلم عنه)** إجماعاً كما قيل[٤]، لانصراف الأدلّة عنه مع استلزام الصحّة الثواب في الآخرة ولا يستحقّه الكافر، إلّا أن يقال: إنّه يكفي في الثواب تخفيف العقاب، كما يدلّ عليه خبر إسحاق الآتي، أو حصول الثواب في الدنيا إذا كان الكافر حيّاً.

(ولا) تصحّ أيضاً النيابة **(عن المخالف)** لما عرفته في الكافر من الانصراف

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يصحّ) بدل من: (تصحّ).

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١١٢، كشف اللثام ٥: ١٤٩.

(٣) حكاه الفاضل الهندي عن المشهور في كشف اللثام ٥: ١٤٩.

(٤) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ٣٢٢.

وعدم استحقاق الثواب في الآخرة، ولقوله في مكاتبة ابن مهزيار: «لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به»[١]، **(إلّا أن يكون أبا[٢] النائب)**، لصحيح وهب بن عبد ربّه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحجّ الرجل عن الناصب؟ قال: «لا»، قلت: فإن كان أبي؟ قال: «فإن كان أباك فنعم»[٣].

وحينئذٍ فيقيد بهذا الخبر صحيح صفوان، عن إسحاق بن عمّار، الذي سأل فيه أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحجّ فيجعل حجّه وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: «نعم»، إلى أن قال: قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، يخفّف عنه»[٤]، وحمله بعضهم على صورة جهل النائب بنصب المنوب عنه[٥].

ويمكن لأجل هذا الخبر حمل خبر وهب على كراهة النيابة عن غير الأب من النواصب، لكنّه مخالف لفتوى الأصحاب وظاهر خبر ابن مهزيار السابق، مع أنّ الناصب كافر، ولعلّه لذلك منع بعضهم من النيابة عنه حتّى لو كان أباً[٦]،

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٩ ح٢ باب الحجّ عن المخالف، وسائل الشيعة ١١: ١٩٢ ح١٤٦٠٠ باب عدم جواز الحجّ عن الناصب إلّا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحجّ به.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (أب) بدل من: (أبا).

(٣) الكافي ٤: ٣٠٩ ح١ باب الحجّ عن المخالف، وسائل الشيعة ١١: ١٩٢ ح١٤٥٩٩ باب عدم جواز الحجّ عن الناصب إلّا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحجّ به.

(٤) الكافي ٤: ٣١٥ ح٤ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته، وسائل الشيعة ١١: ١٩٧ ح١٤٦١٣ باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً.

(٥) انظر: كشف اللثام ٥: ١٥٢.

(٦) السرائر ١: ٦٣٢، المهذّب ١: ٢٦٩.

وعلى تقدير استثناء الأب الناصب يثبت استثناء الأب المخالف غير الناصب بالأولويّة، ولذا استثنى المصنّف ﷺ الأب المخالف مطلقاً، بناءً على انصراف أدلّة النيابة عن المخالف مطلقاً كالكافر، فتحتاج إلى الاستثناء.

ويمكن أن يكون مستند المصنّف ﷺ في الحكم حمل الناصب في خبر وهب على مطلق المخالف، والأقوى صحّة النيابة عن المستضعف، لمنع انصراف أدلّة النيابة عنه ومنع كفره، وإمكان دعوى استحقاقه للثواب بعمل الغير، وإن لم تصحّ نيابته عن الغير، لاشتراط الإيمان في صحّة العبادة.

[الكلام في شرطيّة عدالة النائب للحجّ]

(والأقرب اشتراط العدالة) في النائب أو الوثوق بصحّة عمله، **(لا بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق)** غير الموثوق به، بل بمعنى عدم جواز الاستنابة له في الواجب، لعدم إحراز الفراغ بفعله، ويحتمل عدم الاشتراط لأصالة الصحّة في قول المؤمن وعمله، ولعلّ المصنّف ﷺ إنّما لم يجعل العدالة شرطاً رابعاً ولا شرطي القدرة والعلم الآتيين خامساً وسادساً، لأنّها من كمال النائب فتدخل في الشرط الأوّل.

[الكلام في نيابة من عليه حجّ واجب]

(ولا) تصحّ **(نيابة من عليه حجّ واجب)** مضيّق **(من أيّ أنواع الحجّ كان)** كالمنذور والمستأجر عليه وحجّ الإسلام وغيرها **(مع تمكّنه)** من ذلك الواجب، **(فإن حجّ [عن غيره])** نائباً مع وجوب نوع آخر **(لم يجزئ عن أحدهما)** لبطلان المنويّ وعدم نيّة الآخر.

واستدلّوا للبطلان بأنّ حجّ النيابة ضدّ للواجب منهيّ عنه، وأجيب بمنع النهي عن الضدّ الخاصّ، ولو سلّم فهو تبعيّ، والتبعيّ لا يقتضي الفساد.

ودعوى أنّه يكفي في البطلان عدم الأمر **ممنوعة**، لكفاية المحبوبيّة في الصحّة، وليست النيابة مشروطة شرعاً بقدرة خاصّة كحجّة الإسلام حتّى يقال بعدم المحبوبيّة مع فقدها بسبب وجوب الضدّ المانع من القدرة الخاصّة، ولذا يستحبّ الحجّ ويرغّب فيه مع عدم تلك القدرة، فإنّه ممّا يشهد لمحبوبيّته الذاتية.

نعم قد تمنع المحبوبيّة بدعوى أنّ الزمان مختصّ بالواجب الآخر، لتوقيته بخصوصه فيه لا لفوريّته فقط، سواء كان منذوراً موقّتاً أم واجباً بالإفساد أو الاستئجار، أم كان حجّة الإسلام، فيكون المقام من قبيل شهر رمضان، حيث لا يصحّ فيه صوم آخر، لكنّه مشكل في بعض المذكورات كما ستعرف.

واستدلّوا أيضاً لعدم الصحّة بصحيح سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميّت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال»[1].

وموثّق سعيد بن عبد الله الأعرج: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ عن الميّت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٥ ح٢ باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ، الاستبصار ٢: ٣١٩ ح١١٣١ باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠ ح١٤٢٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ ح١٤٥٥١ باب أنّه يشترط في النائب ألّا يكون عليه حجّ واجب.

ذلك حتّى يحجّ من ماله، وهو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال»[1]، لدلالة الروايتين على أنّه ليس للمستطيع أن يحجّ إلّا عن نفسه لا عن غيره، وقال في أوّلهما: «فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله».

ويشكل بصراحة ذيلهما بإجزاء حجّ الصرورة عن الميّت، سواء كان للصرورة مال أم لا، ولا موجب لتأويله، ولا ينافي ذلك دلالة صدرهما على وجوب حجّ الصرورة عن نفسه إذا كان له مال، لمنع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، فقد دلّ الخبران على وجوب حجّ المستطيع عن نفسه وأنّه لو حجّ عن غيره أجزأ عن الغير.

وأمّا قوله في أوّلهما: «فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله» فالمراد به لا يجزي حجّه عن الميّت عن حجّه عن نفسه، فالأظهر صحّة نيابة المستطيع عن غيره، ولكن لو كانت النيابة بالاستئجار لم تصحّ الإجارة، للزوم اجتماع أمرين فعليين متضادّين: الأمر بالوفاء بالعقد والأمر بحجّة الإسلام، فلا يستحقّ الأُجرة وإن صحّ حجّه بالنيابة، إلّا أن يدّعى أنّ التضادّ إنّما يمنع من الأمر بالوفاء، لا من صحّة الإجارة، بمعنى ترتّب الأثر عليها، وهو استحقاق الأُجرة على العمل الصحيح المقدور بحكم الروايتين، فغاية الأمر عدم لوزم العقد لا بطلانه.

فقد ظهر من هذين الخبرين عدم اختصاص زمن الاستطاعة بحجّة الإسلام، لدلالتهما - كما عرفت - على صحّة نيابة المستطيع، ولعلّ المنذورة أيضاً كذلك، فيصحّ نيابة من عليه حجّ منذور، كما عن تهذيب الشيخ ﵀؛ لذيل خبر

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٤ ح٢٨٧٢ حكم الصرورة في النيابة عن الغير، وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ ح١٤٥٥٣ باب أنّه يشترط في النائب ألّا يكون عليه حجّ واجب.

رفاعة السابق في آخر المطلب المتقدّم[١]، لكنّ الظاهر تعلّقه بالنذر المطلق كما عرفت، لا المؤقّت الذي هو محلّ الكلام، ولذا يجزي الحجّ الواحد عنهما معاً.

وقد يدّعى أيضاً جواز النيابة ممّن عليه حجّ واجب بالإجارة، لصحيح ابن بزيع، قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أُخرى ويتّسع بها ويجزي عنهما جميعاً أو يتركهما[٢] جميعاً إن لم يكفه أحدهما؟ فذكر أنّه قال: «أحبُّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها»[٣]، لظهور التعبير بالـ «أحبّ» في جواز الجمع وعدم الخلوص لواحد.

ويشكل بضعفه بالإرسال ومخالفته لفتوى الأصحاب، فيؤوّل أو يطرح.

هذا كلّه في نيابة من يتمكّن من أداء الواجب المضيّق، وأمّا غير المتمكّن منه ولو مشياً فلا مانع من صحّة نيابته، كما يشهد لها صحيح البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أخذ حجّة عن رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجّة أُخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: «جائز له، ذلك محسوب للأوّل والآخر، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة»[٤]، فإنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ.

(٢) في الكافي: «يشركهما» بدل من: «يتركهما».

(٣) الكافي ٤: ٣٠٩ ح١ باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٤ ح٢٩٢٦ باب من يأخذ حجّة فلا تكفيه، وسائل الشيعة ١١: ١٩١ ح١٤٥٩٧ باب عدم جواز أخذ النائب حجّتين واجبتين في عام واحد.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٣ ح٢٨٦٩ باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، وسائل الشيعة

ظاهر في صحّة نيابته عن الثاني، لتعذّر نيابته عن الأوّل بسبب قطع الطريق وسلب ماله.

وأمّا احتساب حجّته للأوّل فمحمول على احتساب الأجر والثواب له، لعدم وقوع الحجّ الواحد الواجب عن اثنين إجماعاً كما قيل[١].

وكذا لا مانع من صحّة النيابة لو لم يعلم باستطاعته، أو غفل عنها، أو عن الوجوب، أو جهل وجوب الفور، أو غفل عن النذر وشبهه، إلى غير ذلك ممّا يعذر فيه بالمخالفة، كما يصحّ الحجّ تطوّعاً في هذه المقامات، وما عن الشيخ رحمه الله من أنّ المندوب يقع عن حجّة الإسلام[٢] مشكل.

نعم، لو نوى امتثال الأمر الفعلي وتخيّل أنّه ندبيّ خطأ في التطبيق أجزأ عن حجّة الإسلام كما هو ظاهر، لكنّه خارج عمّا عن الشيخ رحمه الله.

هذا، **(ويجوز لمن عليه حجّ أن يعتمر عن غيره، ولمن عليه عمرة أن يحجّ نيابة إذا لم يجب عليه النسك الآخر)** مضيّقاً، لعدم المانع **(ولو استأجره اثنان)** للنسك **(واتّفق زمان الإيقاع والعقد بطلا)** لعدم القدرة على فعلهما وعدم المرجّح **(ولو اختلف زمان العقد خاصّة بطل المتأخّر)** كما عرفت وجهه **(ولو انعكس)** بأن اختلف زمان الإيقاع دون العقد **(صحّا)** وهو ظاهر.

١١: ١٩١ ح١٤٥٩٨ باب عدم جواز أخذ النائب حجّتين واجبتين في عام واحد.

(١) الخلاف ٢: ٣٨٤ المسألة: ٢٣٥، مدارك الأحكام ٧: ١٣٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٢.

[الكلام في بقيّة شرائط نيابة الحجّ]

ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف ﵀ من الشروط الثلاثة إنّما هي شروط لأصل النيابة، وقد بقيت شروط صحّة الفعل المنوب فيه بعد صحّة أصل النيابة وصحّة وقوع العقد عليها، فأشار إليها بقوله ﵀: (**ويشترط نيّة النيابة وتعيين الأصل**[١]) أي المنوب عنه؛ لأنّ اشتراك العمل يستدعي التمييز بهما، ولا تجزي نيّة النيابة عن تعيين المنوب عنه، ولكن لو عيّن المنوب عنه بأن نوى الحجّ مثلاً عن فلان أجزأ، لتضمّنه نيّة النيابة، فلا حاجة إلى قصد النيابة مستقلّة.

واختار المحقّق النراقي في المستند منع الاشتراط أصلاً إلّا إذا كان وقت النيابة متّسعاً، وكانت صالحة لوقوعها لغير واحد[٢]، وأمّا لو تضيّق وقتها واختصّت بالإجارة عن شخص خاصّ فلا حاجة إلى نيّة النيابة وتعيين الأصل، لانحصار العمل به، ولا يقع إلّا عن المعيّن، كما يدلّ عليه الخبر: في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هي عن صاحب المال»[٣]، ونحوه مرفوع محمّد[٤].

وفيه نظر؛ فإنّ الحجّ صالح بنفسه للأصالة والنيابة عن الغير، ومجرّد

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الأصيل) بدل من: (الأصل).

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٢٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٦ ح٢٨٧٨ حكم الصرورة في النيابة عن الغير، وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ ح١٤٦٠٣ باب حكم من أعطي مالاً ليحجّ عن إنسان فحجّ عن نفسه.

(٤) الكافي ٤: ٣١١ ح٢ باب الرجل يحجّ عن غيره فحجّ عن غير ذلك، وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ ح١٤٦٠٤ باب حكم من أعطي مالاً ليحجّ عن إنسان فحجّ عن نفسه.

الإجارة على النيابة الخاصّة لا يوجب عدم الاشتراك، ولا يمنع من وقوعه لغير المنوب عنه إلّا من جهة الضدّيّة، وهي لا تنافي المحبوبيّة والصحّة عن النفس وعن آخر، فلا بدّ من نيّة النيابة والتعيين.

وأمّا الأخبار المذكورة فمحمولة على صيرورة الثواب للمنوب عنه لا أصل العمل؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فظهر أنّه يشترط تعيين المنوب عنه **(قصداً، ويستحبّ)** تعيينه **(لفظاً عند كلّ فعل)** لصحيح ابن مسلم: عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: «يسمّيه في المواطن والمواقف»[1]، فإنّه محمول على الندب، جمعاً بينه وبين الأخبار الدالّة على عدم الوجوب[2].

[الكلام في صحّة نيابة الصرورة والمرأة وبالعكس]

(وتصحّ نيابة فاقد شرائط حجّة الإسلام وإن كان صرورة أو امرأة عن رجل وبالعكس) للصحاح الدالّة على صحّة نيابة الصرورة مطلقاً[3] ونيابة المرأة مطلقاً عن الرجل وبالعكس[4]، ولا خلاف في شيء من ذلك إلّا من محكي

---

(١) الكافي ٤: ٣١٠ ح٢ باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره، الاستبصار ٢: ٣٢٤ ح١١٤٨ باب من يحجّ عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٤١٨ ح١٤٥٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٧ ح١٤٥٨٦ باب استحباب تسمية النائب والمنوب عنه في المواطن والدعاء له.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٨٧ باب استحباب تسمية النائب والمنوب عنه في المواطن والدعاء له.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٧٣ باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٧٦ باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

المهذّب والشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية على عدم جواز حجّ المرأة الصرورة عن غيرها[١].

وعن الاستبصار عدم جواز حجّها عن الرجل خاصّة[٢]؛ لبعض الأخبار المحمولة على الكراهة، لضعفها سنداً بل ودلالة بالنسبة إلى المطلقات القويّة الإطلاق المؤيّدة بظهور خبر سليمان في الكراهة، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، قال: «لا ينبغي»[٣].

فالأقرب بمقتضى الجمع بين الأخبار كراهة نيابة الصرورة مطلقاً لا سيّما المرأة، وخصوصاً نيابتها عن الرجل، ولكن ربّما كانت المرأة أرجح، كما أشار إليه بقوله في خبر مصادف: «ربّ امرأة خير من رجل»[٤].

[الكلام في موت النائب بعد الإحرام]

(ولو مات) النائب **(بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ)** عنه وعن المنوب عنه، **(وقبله)** لا يجزي كما مرّ في أواخر المطلب الرابع، ولا يعيد الوارث شيئاً من

---

(١) المهذّب ١: ٢٦٩ تهذيب الأحكام ٥: ٤١٣، المبسوط ١: ٣٢٦، النهاية ونكتها ١: ٥٥٣.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٢٢ ذيل الحديث ١١٤١.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٢٣ ح١١٤٤ باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل، وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ ح١٤٥٧١ باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحجّ.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٢٢ ح١١٤٢ باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٣ ح١٤٣٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ ح١٤٥٦٦ باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

الأُجرة في صورة الإجزاء، كما حكي عليه الإجماع[١]؛ لأنّه مقتضى حصول المستأجر عليه حكماً المستفاد من أدلّة الإجزاء.

نعم، لو استؤجر على الإتيان بالأعمال حقيقة وجب أن يعيد الوارث كلّ الأجرة عدا أُجرة الإحرام بالنسبة، كما يعيد الجميع لو مات الأجير قبل الإحرام ودخول الحرم، ولكن ذلك إذا كان الاستئجار في المقامين على خصوص أعمال النسك.

وأمّا لو كان الاستئجار عليها مع السير في الطريق ذاهباً وعائداً فعليه أن **(يعيد مقابل الباقي)** من الذهاب والأعمال **(والعود)**؛ لدخول السير في المستأجر عليه ولو بما هو مقدّمة؛ لأنّ المقدّمة إذا روعيت في الإجارة كانت داخلة في متعلّق الإجارة، بل قد يقال بدخولها وإن لم يلتفت إليها لدخولها حكماً بشهادة تفاوت العوض بتفاوت السير، ولذا أطلق المصنّف ﵀ وجماعة إعادة مقابل الباقي والعود[٢].

نعم، لا تدخل المقدّمات لو صرّح بالإجارة على نفس الأعمال أو قلنا: إنّ المقدّمات مع عدم التصريح بدخولها بمنزلة أوصاف المبيع لا توجب إلّا التفاوت بالعوض دون التوزيع.

(وكذا) يعيد النائب مقابل الباقي والعود **(لو صُدّ)** أو أُحصر في سنة قد استؤجر فيها بشخصها على الحجّ مع الذهاب والإياب، سواء كان صدّه أو إحصاره **(قبل دخول الحرم محرماً)** أم بعده، ولعلّه إنّما قيد بالقبليّة للإشارة إلى

---

(١) منتهى المطلب ١٣: ١٢٢.

(٢) هنا، والمحقّق الحلي في شرائع الإسلام ١: ١٧٠.

الاتّفاق على الاستعادة في هذه الصورة، بخلاف ما لو صُدّ أو أُحصر بعد الإحرام ودخول الحرم، فإنّه يحكى هنا عن خلاف الشيخ ﷺ أنّه لو أُحصر حينئذٍ أجزأ ولا يستعاد من الأجرة شيء[١].

ورُدّ بعدم الدليل له إلّا الإلحاق بالموت، وهو قياس، مع أنّ الاتّفاق حاصل على عدم الإجزاء لو أُحصر أو صُدّ، وقد حجّ عن نفسه، فكيف إذا حجّ عن غيره.

(و) كيف كان ففي مورد انفساخ الإجارة (**لا يجب**) على المستأجر (**إجابته لو ضمنه في المستقبل**) للأصل، كما لا يسقط عن المنوب عنه لو كان واجباً، وهو ظاهر.

وهل يستناب عنه ثانياً من مكان الصدّ أو الإحصار أو من الميقات لو صُدّ بعده أو من البلد لو كان واجباً من البلد؟ وجوه.

هذا، ولو لم يتعيّن وقت الحجّ المستأجر عليه لم تبطل الإجارة، ولا يستعاد شيء من الأُجرة، بل يأتي به في عام آخر.

[الكلام فيما لو قصّرت أُجرة حجّ المستأجر]

(**ولا**) يجب على المستأجر (**إكمال الأُجرة لو قصرت**) عن نفقة الحجّ (**ولا دفع**) الأجير (**الفاضل**) منها (**إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة**) بلا خلاف يحكى في الأمرين، لصحّة الإجارة، وللأخبار الكثيرة الدالّة على عدم ردّ الفاضل وأنّه للأجير[٢].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٨٩ المسألة: ٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ باب أنّ من أعطى مالاً يحجّ به ففضل منه لم يجب ردّه.

نعم، قيل باستحباب الإكمال مع القصور لكونه برّاً ومساعدة على الخير، وباستحباب ردّ الفاضل ليتمحّض قصده للقربة في الحجّ[١].

وقد يستدلّ لاستحباب ردّ الفاضل إذا كان الصرف على وجه السعة بالصحيح عن مسمع، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ؟ فقال: «لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة»[٢]، لدلالته على مطلوبيّة ردّ الفاضل في صورة عدم التضيّق تقريراً لمسمع على المطلوبيّة في خصوص هذه الصورة، وليس طلب الردّ للوجوب بدلالة قاعدة صحّة الإجارة والأخبار المشار إليها.

[الكلام في إجزاء حجّ المتبرّع عن الميّت]

(وتبرّع الحيّ يبرئ) ذمّة (الميّت) إجماعاً محكيّاً عن كثير[٣]، سواء خلّف الميّت مالاً أم لا، وسواء كان الحيّ وليّاً أم لا، لكون الحجّ بمنزلة الدَّين المالي، كما تدلّ عليه الأخبار[٤]، وللمستفيضة المصحّحة بإطلاقها للتبرّع عن الميّت في الحجّ واجباً ومندوباً، وعن الحيّ في المندوب[٥]، وأمّا عن الحيّ في الواجب فلا، وإن

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٧٣، تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٠ المسألة: ١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٤ ح١٤٤٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ ح١٤٥٧٢ باب أنّ من أعطى مالاً يحجّ به ففضل منه لم يجب ردّه.

(٣) تذكرة الفقهاء ٨: ٤٣٠، كشف اللثام ٥: ١٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٦٦ باب أنّ من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل.

(٥) الاستبصار ٣: ٢٧٩ ح٩٩٢ باب الوكالة في الطلاق، تهذيب الأحكام ٨: ٤٠ ح١٢١ باب أحكام الطلاق، وسائل الشيعة ١١: ٢٠٨ ح١٤٦٣٧ باب أنّه يستحبّ للحيّ أن

كان المتبرّع عنه عاجزاً؛ لتوقّف براءة الذمّة بفعل الغير على الدليل، وهو منتف هنا، بخلافه في الاستئجار عن الحيّ العاجز، فإنّه ثابت بالدليل كما مرّ، إلّا أن يدّعى أنّ كونه بمنزلة الدَين يصحّح التبرّع به عن العاجز بلا منافٍ له كما في القادر.

(**ويجب امتثال الشرط وإن كان**) المشروط (**طريقاً مع الغرض**) فيه، للزوم الوفاء بالعقود، ولأنّ المؤمنين عند شروطهم، وأمّا لو لم يكن للمستنيب غرض فيه وكان غرضه بأصل الحجّ، ولكنّه ذكر الطريق لتعارفه أو نحوه فلا يلزم الامتثال له بلا شبهة، كما يشهد له صحيح حريز: عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، فقال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[1]، فإنّ السؤال متعلّق ظاهراً بتمام عمل النائب بما هو عمل مستأجر عليه مع مخالفته للشرط، فإذا دلّ الجواب على تمامه بتمام حجّه فقد لزم خروج الطريق عن غرض المستنيب، فيتمّ المطلوب، ولا أقلّ من احتمال هذا المعنى، فلا يكون الخبر دليلاً للشيخ ﷺ وجماعة على جواز العدول عن الطريق المشروط وإن تعلّق به غرض[2]، وقد حمل الأصحاب هذا الخبر على محامل[3] بعيدة مخالفة للظاهر، والوجه ما ذكرناه.

يستنيب في الحجّ المندوب وإن قدر عليه.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥ ح١٤٤٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨١ ح١٤٥٧٦ باب أنّ من أعطى مالاً يحجّ به من بلده فحجّ به من آخر أجزأه.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٥، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥، الجامع للشرائع: ٢٢٦.

(٣) انظر: كشف اللثام ٥: ١٦٤.

وكيف كان، فلو كان للمستنيب غرض في الطريق (و) خالف النائب الطريق أو بعضه كان (**عليه ردّ التفاوت لا معه**) أي مع الامتثال وانتفاء الغرض، والمراد بالتفاوت ما قابل الطريق المشروط أو بعضه، فلا يستحقّ من الأجرة إلّا ما قابل الحجّ من الميقات أو ما قابله والبعض الذي أتى به من الطريق المشروط.

ويحتمل أن يريد التفاوت ما بين الطريقين لو كان ما سلكه أسهل كما يستفاد من محكيّ التذكرة[1].

لكنّه كما ترى، فإنّ التفاوت إنّما يلحق النائب إذا أخذ الطريق بنحو الجزئيّة للمستأجر عليه، وحينئذٍ إذا سلك غيره كان الغير خارجاً عن المستأجر عليه، وكان النائب متبرّعاً به، فلا يستحقّ عليه شيئاً، بل لو أخذ الطريق قيداً بأن تكون الإجارة متعلّقة بالحجّ المتعقّب للطريق المخصوص بطلت الإجارة، ولم يستحقّ النائب شيئاً من المسمّى أصلاً، بل ولا أُجرة المثل لكونه متبرّعاً بحجّه وإن أبرأ ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بالطريق المعيّن.

نعم، لو كان النظر في الإجارة إلى الصدق العرفي أمكن القول بالتقسيط؛ لأنّ العرف يرون الحجّ المقيّد بعضاً من المستأجر عليه وأنّ سلوك الطريق المعيّن بعض آخر، لكن لا عبرة بالنظر العرفي بعد فرض تعلّق الإجارة بالحجّ الخاصّ المتعقّب للطريق المعيّن.

هذا، وأمّا لو أخذ الطريق شرطاً بأن يكون خارجاً عن المستأجر عليه، لكن أُخذ بنحو الالتزام في الالتزام، كما هو المراد غالباً بالشرطيّة في العقود فالظاهر

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٣٩ المسألة: ١٠٥.

استحقاق الأجير تمام الأُجرة، إلّا أنّ للمستأجر خيار تخلّف الشرط، فيرجع مع الفسخ إلى أُجرة المثل إن فسخ بعد العمل، وأمّا لو فسخ قبله فلا أُجرة له، لكونه متبرّعاً إلّا إذا كان جاهلاً بالفسخ فيشكل.

[لو عدل النائب عن القِران والإفراد إلى التمتّع]

(ولو عدل إلى التمتّع عن قسيميه وتعلّق الغرض بالأفضل أجزأ، وإلّا فلا، ولا يستحقّ أجراً) وإن صحّ حجّه وأبرأ ذمّة المنوب عنه لو وافق ما عليه.

وأشكل على الإجزاء في الأوّل بأنّ أنواع الحجّ متفاوتة لا يصحّ الإجارة عليها بلا تعيين، للزوم الغرر، فلا بدّ من تعيين أحدها، ومعه لا يصحّ العدول ولو إلى الأفضل.

وقد يجاب بعد تسليم لزوم الغرر بأنّه لا مانع من العدول إلى الأفضل وإن وقعت الإجارة على غيره، وذلك إذا علم تعلّق الغرض بالأفضل بما هو أرجح المطلوبات، وإنّما عين المفضول لأنّه أقلّ أجراً مثلاً، فحينئذٍ لا مانع من العدول إلى الأفضل فيما إذا كان المستناب عنه مخيّراً بين الأنواع الثلاثة أو نوعين منها، كما في الحجّ المستحبّ والمنذور المطلق وذي المنزلين المتساويين بمكّة والآفاق.

وعلى هذا يحمل صحيح أبي بصير المفسّر بالمرادي كما في الوسائل[1]، في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف إلى الفضل»[2]، كما يحمل على صورة احتمال تعيّن المفردة

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٨٢ ح١٤٥٧٧ باب أنّ من أعطى مالاً ليحجّ مفرداً فحجّ متمتّعاً أجزأه.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٧ ح١ باب من يعطي حجّة مفردة فيتمتّع أو يخرج من غير الموضع الذي

على المنوب عنه أو عدم الرضا بالتمتّع رواية الحسن بن محبوب عن عليّ، المانعة من مخالفة صاحب الدراهم والعدول من المفردة إلى التمتّع[١]، كما يقتضيه الجمع بين الخبرين، إذ يفهم من مجموعهما عرفاً هو ما حملناهما عليه، بل حمل الأوّل على ما مرّ لازم بمقتضى القاعدة المسلّمة الواضحة الموجبة للوفاء بالعقد حتّى لو لم يوجد الخبر الثاني، وإلّا فهو ضعيف لتردّد الراوي بين عليّ بن أبي حمزة الضعيف وبين عليّ بن رئاب الثقة، فإنّ ابن محبوب يروي عنهما، فلا يصلح بنفسه لمعارضة الخبر الأوّل حتّى لو أُريد فيه بأبي بصير يحيى بن القاسم، ولعلّه لذا عمل جماعة بإطلاق الأوّل من دون التفات إلى معارضته بالثاني.

ثمّ إنّه بناءً على تفاوت الأنواع ولزوم تعيين المستأجر عليه كما اختاره جماعة من الأصحاب[٢] لا يستحقّ الأجير الأجرة لو خالف ما عيّن عليه لتباينهما، فلا يصحّ تفصيل بعض هؤلاء الجماعة وقولهم، إنّ التعيين إن كان على وجه القيديّة لا يستحقّ الأجير أجراً لو خالف، وإن كان على وجه الشرطيّة استحقّ المسمّى، إلّا أن يفسخ المستأجر لتخلّف الشرط فيستحقّ أُجرة المثل.

وإنّما قلنا بعدم صحّة هذا التفصيل على ذلك البناء لأنّه عليه ينحصر الأمر

يشترط، وسائل الشيعة ١١: ١٨٢ ح١٤٥٧٧ باب أنّ من أعطى مالاً ليحجّ مفرداً فحجّ متمتّعاً أجزأه.

(١) الاستبصار ٢: ٣٢٣ ح١١٤٦ باب من أعطى غيره حجّة مفردة فحجّ عنه متمتّعاً، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٦ ح١٤٤٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٢ ح١٤٥٧٨ باب أنّ من أعطى مالاً ليحجّ مفرداً فحجّ متمتّعاً أجزأه.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ٢١٣، العروة الوثقى ٥: ٣١٠.

بجهة التقييد.

نعم، لو لم نقل بالتفاوت الموجب للغرر وصحّحنا الإجارة على كليّ الحجّ الشامل للأنواع أو على منافع الشخص جاز كون التعيين مرّة بنحو القيديّة وأُخرى بنحو الشرطيّة فيختلف أثرهما.

وممّا بيّنّا يفهم أنّ المصنّف ﷺ ممّن يختار تفاوت الأنواع الموجب للغرر؛ لأنّه أطلق الحكم بعدم استحقاق الأجير الأُجرةَ لو خالف ما عيّن عليه إن لم يتعلّق الغرض بالأفضل، كما يفهم من كلامه قدس سره أنّه أراد بالشرط الالتزام، أعمّ من تعلّقه بنفس المستأجر عليه وشرطه، وهو ظاهر.

[الكلام في موارد جواز النيابة في الطواف]

(**وتجوز النيابة في الطواف عن الغائب**) حيّاً وميّتاً؛ للأخبار الدالّة على النيابة فيه عن المعصومين والأقارب وغيرهم[1]، وفي مرسل ابن أبي نجران: «إنّ مقدار الغيبة عشرة أميال»[2]، ولم يظهر من الأخبار أنّ كلّ غائب تصحّ النيابة عنه وإن بعد بميل مثلاً، فيلزم الاقتصار على ما في المرسل أو على ما يعتدّ به من الغيبة، للأصل فيما يعتبر به المباشرة.

ولا فرق في النيابة في الطواف عن الغائب بين المندوب والواجب المنسيّ وإن

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكّة إذا لم يكن به علّة، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيّاً وميّتاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٩ ح١٤٥٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٩٠ ح١٤٥٩٦ باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكّة.

أمكنه الحضور، على كلام في طواف الزيارة كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله تعالى.

(و) تجوز النيابة أيضاً في الطواف عن الحاضر **(المعذور كالمغمى عليه والمبطون)** والمريض، ولكن لو أمكن حمل المريض والطواف به جاز أيضاً، أو وجب بخلاف الأوّلين، فإنّه يتعيّن الطواف عنهما، لعدم طهارتهما من الحدث أو الخبث واختصاص أخبارهما بالطواف عنهما، بخلاف أخبار المريض فإنّها بين ما يظهر منه تعيّن الطواف عنه، وبين ما يظهر منه الطواف به، وبين ما يظهر منه التخيير بينهما، ويمكن الجمع بالتخيير، وإن كان ما دلّ عليه مختصّاً بالمرأة التي لا تعقل، لأصالة الاشتراك.

والمعروف ترجيح أخبار الطواف به مع الإمكان، لاشتمال بعضها على السؤال عن الطواف عن المريض فأجاب بقوله: «لا، ولكن يطاف به»[1]، فيحمل ما ظاهره الطواف عنه على صورة عدم إمكان الطواف به، وما ظاهره التخيير للعطف بـ «أو» يحمل على إرادة التقسيم بها، وأنّه يطاف عن المرأة المريضة إذا لم يمكن الطواف بها، ولو قيل بالتخيير لخصوص المرأة كان محتملاً.

ولا يعتبر في صحّة النيابة الأمر أو الإذن من المعذور بل يجزي التبرّع لإطلاق أخبار النيابة عنه واشتمال بعضها على المغمى عليه والمريض المغلوب والمريضة التي لا تعقل.

نعم، لا يبعد اعتبار عدم رجاء زوال العذر في الوقت، كما تقتضيه القاعدة وصحيح يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن سعيد بن يسار أنّه سقط عن

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ ح١٨٠٣٣ و١٨٠٣٥ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين.

جمله فلا يستمسك بطنه، أطواف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه فإن برئ قضى هو، وإلّا فاقضِ أنت عنه»[١].

هذا، وقد يعدّ من الأعذار المسوّغة للنيابة الحيض المانع من طواف الحجّ والنساء كما عن الشهيد الثاني ﵀، وأمّا الحيض المانع من طواف عمرة التمتّع فهو موجب للعدول إلى الإفراد لأدلّته كما ستعرف، وإنّما احتملنا كون الحيض عذراً للاستنابة في الطوافين مع عدم ذكره في أدلّة النيابة في الطواف لإمكان استفادته من مجموع أخبار المقام بدعوى دلالتها على كون العذر مطلقاً مسوّغاً للنيابة، وإنّما خصّت بعض الأعذار بالذكر للابتلاء بها أو للمثال.

ولا يضرّ في صحّة استنابة الحائض عدم قابليّة وقوع الطواف منها، ولا كون الطواف بمنزلة الصلاة، ضرورة عدم مانعيّة ذلك من نيابة من يصحّ منه، وإلّا لما صحّت الاستنابة عن المغمى عليه.

والأحوط مع عدم إمكان مكثها إلى الطهارة أن تستنيب في حضورها وبعد غيبتها، لكن مقتضى صحيح الخزاز سقوط الطواف عنها، قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله، إنّ امرأة معنا حائضة ولم تطف طواف النساء، ويأبى الجمّال أن يقيم عليها، فأطرق، وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: «تمضي فقد تمّ حجّها»[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ ح٤٠٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٧ ح١٨٠٢٥ باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٠ ح٢٧٨٧ باب حكم من نسي طواف النساء، وسائل

وهذا الخبر وإن ورد بطواف النساء، إلّا أنّ قوله عليه السلام: «لا تستطيع...» إلى آخره، قبل الفتوى بالتمام ظاهر في أنّ ما قاله علّة للحكم بالتمام فيسقط لأجلها أيضاً طواف الحجّ والله العالم.

و **(لا)** تجوز النيابة **(عمّن انتفى عنه الوصفان)**، أي الغيبة والعذر؛ لاعتبار المباشرة في العبادة، إلّا لدليل مخرج وهو منتف، ولخبر إسماعيل أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له رجل: أصلحك الله، يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ قال: «لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي»[1]، ومرسل ابن أبي نجران عنه عليه السلام: إنّه سئل: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟ قال: «لا»[2]، ولما سبق في صحيح يونس من نهي أبي الحسن عليه السلام له عن طوافه عن سعيد: «إلّا إذا لم يبرأ»[3].

[الكلام في طواف الحامل والمحمول]

(والحامل والمحمول وإن تعدّد) بأن يحمل اثنين أو أكثر **(يحتسبان)** فيحتسب الحامل بطوافه الأصليّ، والمحمول بطوافه التبعيّ؛ لصحيح الهيثم عن أبي عبد الله قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة، وقلت: إنّي طفت بها

الشيعة ١٣: ٤٥٢ ح١٨١٩٨ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف.

(١) الكافي ٤: ٤٢٢ ح٥ باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٧ ح١٨٠٥٤ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكّة إذا لم يكن به علّة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٩ ح١٤٥٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٩٠ ح١٤٥٩٦ باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكّة.

(٣) تقدّم آنفاً.

بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة، واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني؟ فقال: «نعم»[١].

وصحيح حفص: في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ قال: «نعم»[٢]، والظاهر أنّهما يحتسبان، **(وإن كان الحمل بأُجرة)**؛ لأنّ استحقاق الحمل عليه في حال طوافه لا يقتضي استحقاق أصل الطواف لأنّ الحمل غير الطواف، بل لو استؤجر على الطواف بالمحمول احتسبا به لأنّ الطواف به عبارة عن الحركة التبعيّة، فلو استؤجر عليها لم يكن استئجاراً على طواف الحامل الذاتي، وإنّما هو مقدّمته، **(على إشكال)** في الإجزاء هنا عن الحامل؛ لأنّه إذا كان مقدّمة لطواف المحمول صار مستحقّاً عليه تبعاً فلا يقع له.

وفيه نظر؛ لأنّ المقدّميّة إنّما تقتضي الوجوب المقدّمي وهو لا يقتضي الاستحقاق أصلاً؛ لأنّ الوجوب تكليف محض شرعاً أو عقلاً.

ثمّ إنّه بمقتضى خبر حفص وأخبار الطواف بالمغمى عليه ونحوها[٣] يعلم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٢ ح٣١٢٣ باب نوادر الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٥ ح٤١٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٥ ح١٨٠٥١ باب أنّ من حمل إنساناً فطاف به وسعى به أجزأ عنهما مع نيّتهما.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ ح١٣ باب نوادر الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٥ ح٤١١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٥ ح١٨٠٥٢ باب أنّ من حمل إنساناً فطاف به وسعى به أجزأ عنهما مع نيّتهما.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين، وكذا المغمى عليه والصبي.

إجزاء نيّة الحامل للطوافين؛ لأنّ الصبي والمغمى لا يصلحان للنيّة، وأمّا من صلح لها فعليه النيّة؛ لأنّ العمل له ولا عمل إلّا بنيّة.

(وكفّارة الجناية والهدي في التمتّع والقِران على النائب)؛ لأنّ الجناية بفعله فالعقوبة عليه، والهدي داخل في أعمال الحجّ المستأجر عليه فيلحقه.

[الكلام في صدّ وحصر النائب]

(ولو أُحصر) أو صُدّ **(تحلّل بالهدي)**، كالحاجّ عن نفسه **(ولا قضاء عليه)** للأصل، **(وإن كانت الإجارة مطلقة)** غير موقّتة بالسنة التي أُحصر أو صُدّ فيها، **(على إشكال)** في المطلقة؛ لأنّ الإطلاق يستتبع بقاء الوجوب حتّى يأتي بما استؤجر عليه كما عن المنتهى والتذكرة[1]، فيلزمه الإتيان به في سنة أُخرى، **(فإن كان [الحجّ])** ذلك المتحلّل عنه الموقّت **(ندباً عن المستأجر تخيّر)** في الاستئجار ثانياً، **(وإلّا وجب الاستئجار)** تحصيلاً للواجب، **(وعلى الأجير)** في الموقّتة **(ردّ الباقي [من الطريق])** من الأُجرة بعد استثناء ما قابل المأتيّ به كما مرّ.

(ولمن عليه حجّة الإسلام ومنذورة أو غيرهما أن يستأجر[2] لهما) شخصين **(في عام واحد مع العذر)** المسقط لاعتبار المباشرة بلا خلاف؛ إذ لا دليل على الترتيب بينهما، حتّى لو وجب تقديم أحدهما على المنوب عنه؛ فإنّ وجوب التقديم إنّما هو لوجوب الفور بإحداهما وعدم إمكان الجمع بينهما لا لوجوب الترتيب بينهما، فلا يضرّ سبق الإحرام بغير واجبة التقديم ولا سبق الإجارة

---

(١) منتهى المطلب ١٣: ١٢٧، تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٥ المسألة: ١٢٤.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع زيادة: (اثنين).

عليه مع فرض الإتيان بالحجّتين.

نعم، لو أخلّ النائب بواجبة التقديم عمداً أو لصدّ أو إحصار أشكل صحّة الأُخرى، إلّا أن نقول بأنّ الأمر بفعل المستأجر عليه لاستصحاب لزوم الإجارة يقتضي وجوب المبادرة إلى غير واجبة التقديم، فيجزي حتّى لو انكشف الإخلال بواجبة التقديم قبل التلبّس بغيرها فتدبّر.

[الكلام في نقل النائب النيّة إلى نفسه]

(ولو نقل النائب بعد التلبّس عن المنوب عنه النيّة إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما) وإن عاد إلى نيّة النيابة في فعل لاحق لعدم إتيانه بحجّ تامّ عن أحدهما، وإذا نقل النيّة إلى نفسه بطل ما أتى به لغيره أولاً؛ لأنّه أسقط أثره ومنع من إجزائه باختياره. **(و)** حينئذٍ **(لا أُجرة له)** في حجّه ولا فيما نواه منه لغيره.

نعم، لو لم يكن ترك ذلك الجزء الذي نواه لنفسه موجباً لبطلان الحجّ وإن كان واجباً في الحجّ لم تسقط الأُجرة إلّا فيما قابل ذلك الجزء.

وعن جماعة وقوع الحجّ عن المنوب عنه مع نقل النيّة إلى نفسه فيستحقّ النائب المسمّى؛ لأنّ الأعمال المستأجر عليها مملوكة للمستأجر وتقع له وإن نواها الأجير لنفسه في ابتداء العمل أو أثنائه كما يقتضيه العقد[1]، ويشهد له خبر ابن أبي حمزة: في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ به عنه فحجّ عن نفسه؟ فقال: «هي عن صاحب المال»[2].

---

(١) الخلاف ٢: ٢٥٢ المسألة: ١٣، المبسوط ١: ٢٩٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٧٧، الجامع للشرائع: ٢٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦١ ح١٦٠٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١:

ويشكل بأنّ وقوع العمل للمستأجر إنّما يسلم في غير ما يحتاج في تعينه إلى نيّة النيابة كالحجّ ونحوه من الأعمال العبادية التي لا تصحّ إلّا بنيّة التحمل والأصالة لاشتراكها كما مرّ قريباً، ولذا لو عدل في أثناء الصلاة من النيابة إلى الأصالة أو بالعكس بطلت. وأمّا الخبر المذكور فضعيف لاشتراك الراوي بين الثقة والضعيف، فيحمل على عود الثواب إلى صاحب المال.

(مسائل):

[الكلام في الوصيّة بالحجّ]

[**المسألة**] (**الأُولى: لو أوصى بحجّ واجب**) كحجة الإسلام والمنذورة والمستأجر عليها والواجبة بالإفساد (**أُخرج**) العوض (**من الأصل**) لا من خصوص الثلث على خلاف في المنذورة كما مرّ، وعلى نظر في الواجبة بالإفساد إن قلنا: إنّها غير حجّة الإسلام، (**فإن لم يعيّن القدر**) سواء عيّن الأجير أم لا (**أُخرج**) من الأصل (**أقلّ ما يستأجر به من أقرب الأماكن**)، وقيل بخروج حجّة الإسلام من البلد[1]، وقد سبق تحقيقه.

ولو امتنع الأجير المعيّن من الحجّ بطلت الوصيّة واستؤجر غيره، ولو امتنع إلّا بما يزيد على الأقلّ المذكور لم تبطل ودفع إليه الزائد من الثلث، (**وإن كان**) الحجّ الموصى به (**ندباً فكذلك**)، أي حكمه حكم الواجب، إلّا أنّه يخرج (**من**

---

١٩٣ ح١٤٦٠٣ باب حكم من أعطي مالاً ليحجّ عن إنسان فحجّ عن نفسه.

(١) كشف اللثام ٥: ١٤٠.

الثلث) في جميع ما ذكر، وأنّه لو امتنع الأجير المعيّن من الحجّ لا يلزم استئجار غيره.

(ولو عيّنه) أي القدر **(فإن زاد)** على أقلّ ما يستأجر به **(أخرج الزائد من الثلث في الواجب)** الذي يخرج من الأصل **(و)** أخرج **(الجميع منه)** أي من الثلث **(في المندوب[1])** والواجب الذي يخرج من الثلث.

ولا فرق في ذلك بين أن يعيّن الأجير أو لا، ولكن لو عيّنه وامتنع من الحجّ فإن كان واجباً استؤجر غيره، إمّا بذلك القدر حيث يريده الموصى على كلّ حال، وإمّا بأقلّ ما يستأجر به حيث يريده لخصوص ذلك الأجير المعين، وإن كان مندوباً بطلت الوصيّة إلّا أن يفهم منها تعلّق إرادة الموصى بالحجّ مطلقاً ولو لم يمتنع المعين من الحجّ، ولكن طلب الزائد على ما عيّن لم تلزم إجابته سواء كان الحجّ واجباً أم لا.

(ولو اتّسع) القدر **(المعيّن للحجّ من بلده وجب)** حتّى لو كان الحجّ مندوباً، **(وإلّا فمن أقرب الأماكن، ولو قصر عن الأقل عاد ميراثاً على رأي)[2]**؛ لانكشاف بطلان الوصيّة، وقيل يصرف في وجوه البرّ لخروجه عن الإرث بالوصيّة واختصاصه بالميّت فيصرف فيما ينفعه[3].

وردّ بأنّه إنّما يخرج بالوصيّة النافذة، وهي منتفية. وعن المحقّق والشهيد

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الندب) بدل من: (المندوب).

(٢) المبسوط ٤: ٢٥، السرائر ٣: ٢١٤.

(٣) النهاية ونكتها ١: ٥٥٧، شرائع الإسلام ١: ٢٣٥، الجامع للشرائع: ١٧٤، تحرير الأحكام ١: ١٢٨، وانظر: كشف اللثام ٥: ١٧٥.

الثانيين التفصيل بين ما لو طرأ القصور فيصرف في وجوه البرّ لسبق صحّة الوصيّة، وبين ما لو كان قاصراً ابتداءً، فيعود ميراثاً لبطلانها[١].

ويشكل بأنّ صحّة الوصيّة الخاصّة كما تستوجب خروجه عن الميراث تستوجب تعين الحجّ، ولا دليل يقتضي صرفه في غير الحجّ مع تعذّره، بل الظاهر عوده ميراثاً؛ لأنّه لا يخرج بالوصيّة عن ملك الميّت، فإذا تعذّر صرفه فيما أوصى به سقطت الوصيّة، فيجب عوده إلى الوارث؛ لأنّه ممّا تركه الميّت.

نعم، لو كان الواجب ممّا يخرج من الأصل ولو بدون وصيّة أمكن أن يقال: إنّ العوض خارج عن ملك الميّت كمقابل الدَين، فلا يعود ميراثاً بل يصرف مع القصور في وجوه البرّ عنه؛ لأنّه له نوع تعلّق به، كما يشهد له خبر عليّ بن مزيد[٢] قال: أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك، فإذا هو شيء يسير لا يكون للحجّ، فسألت مَنْ عندنا من الفقهاء؟ فقالوا: تصدّق بها، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «ما صنعتَ بها»؟ قلت: تصدّقتُ بها، قال: «ضَمنتَ إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فليس عليك ضمان»[٣]، الحديث.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٤٨، فوائد القواعد: ٣٥٥.

(٢) في الكافي: «عليّ بن فرقد» بدل من: «عليّ بن مزيد» وهو مجهول الحال بكلا العنوانين.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٧ ح٥٤٨٢ باب ضمان الوصيّ لما يغيّره عمّا أوصى به الميّت، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ ح٨٩٦ باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته، وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩ ح٢٤٧٤٢ باب أنّ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيرها فهو ضامن.

ولكن قد يتأمّل في ذلك لمنع خروج ما يقابل الحجّ والدَين عن ملك الميّت ووارثه، بل ينتقل إلى الوارث، ولكن يتعلّق به حقّ الدائن وعوض الحجّ، فإذا تعذّر الحجّ به زال تعلّقه به وخلص للوارث إلّا أن يعلم تعلّق قصد الميّت بصرف القدر فيما ينفعه مع تقديم الحجّ، حيث يمكن على غيره، وهو أمر آخر. وأمّا الخبر المذكور فضعيف.

وعن ظاهر الدروس أنّه إن وسع أحد النسكين وجب، وكذا إن وسع بعض الأفعال ممّا يعتدّ به كالطواف والهدي[١]، وهو حسن لو صدق الميسور عرفاً، وهو مشكل في غير أحد النسكين، بل لا تجري قاعدة الميسور[٢] في المقام حتّى لو صدق الميسور؛ لأنّها إنّما تجري في الأحكام ومجعولات الشارع، لا في مقاصد الناس؛ لأنّها قاعدة شرعيّة.

وفيه تأمّل؛ لأنّ كونها قاعدة شرعيّة لا ينافي جريانها في مقاصد الناس المتعلّقة للأحكام الشرعيّة.

[الكلام في استحقاق الأجير الأُجرة]

[المسألة] (الثانية: **يستحقّ الأجير الأُجرة بالعقد**) لاقتضاء صحّة العقد له، لكن لا يجب على المشهور تسليمها إلّا بعد العمل، إذ لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته[٣]، فليس للوصيّ بدونها التسليم قبل الحجّ، ولو سلم ضمن

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٦.

(٢) الكلام في قاعدة الميسور مفصّل في القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ٤: ١٢٧/ ٤٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ١٧ و٤٨، التنقيح الرائع ٢: ٢٦٢، جامع المقاصد ٧: ١١١،

إلّا مع إذن الموصي المستفاد من اللفظ أو العادة.

ويظهر من المحقّق النراقي ﵀ في المستند الميل إلى وجوب التسليم، لأنّ الأُجرة مال الأجير[١]، والناس مسلّطون على أموالهم[٢]، ولا دليل آخر يقتضي عدم وجوب التسليم. وهو وجيه. وكما يلزم المستأجر تسليم الأجرة يلزم الأجير العمل، كلّ على تكليفه وإن لم يحصل التقارن من دون لزوم ترجيح بلا مرجّح كما توهّم.

نعم، لو امتنع أحدهما ممّا عليه كان للآخر الفسخ، وهو أمر آخر.

ثمّ إنّ التقارن في الحجّ لو اعتبرناه فإنّما يحصل بتسليم الأُجرة في ابتداء سفر الحجّ البلدي أو ابتداء الإحرام للحجّ الميقاتي أو في أثناء الأعمال، لا بعد الفراغ من الحجّ، وإلّا سبق الحجّ تسليم الأُجرة ولم يقارنه. وكذا الحال في سائر الأعمال والمنافع الممتدّة.

واستدلّ أيضاً في المستند للمدّعى بأخبار زعم دلالتها على براءة ذمّة المنوب عنه بعد عقد الإجارة، وإن لم يحجّ الأجير أصلاً، فيلزم دفع الأُجرة له بمجرّد العقد[٣]، فمن تلك الأخبار مرسلة ابن أبي عمير: في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ به، ومات ولم يخلف شيئاً؟ قال: «إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ٣٣٣، وانظر: مفتاح الكرامة ١٩: ٣٦٥.

(١) مستند الشيعة ١١: ١٤٥.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ ح٩٩، وص٤٥٧ ح١٩٨، وج٢: ١٣٨ ح٣٨٣، وج٣: ٢٠٨ ح٤٩.

(٣) مستند الشيعة ١١: ١٤٥.

ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يحجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ»[١].

وفيه نظر؛ لعدم دلالتها على براءة ذمّة المنوب عنه لو كان الحجّ واجباً عليه، وإنّما تدلّ على أنّه يعطى حجّة أُخرى أو ثواب الحجّ، وذلك غير المستأجر عليه حتّى تبرأ ذمّته منه.

ومن تلك الأخبار أيضاً موثّقة إسحاق: في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: «هي للأوّل تامّة وعلى هذا ما اجترح»[٢]، ويشكل بأنّها لا تدلّ أصلاً على براءة ذمّة المنوب عنه بمجرّد الإجارة وإنّما تدلّ على إجزاء ما أتى به للمنوب عنه وإن لزم النائب ما اجترح.

ومنها: قوله في موثّقته الأُخرى: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأوّل؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم»[٣]، وجه الدلالة إن لفظ الضمان يدلّ على انتقال الحجّ

---

(١) الكافي ٤: ٣١١ ح٣ باب الرجل يحجّ عن غيره فحجّ عن غير ذلك أو يطوف عن غيره، وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ ح١٤٦٠٥ باب حكم النائب إذا مات قبل الحجّ ولم يخلف شيئاً أو أنفق الحجّة افتقر.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٤ ح٢٣ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦١ ح١٦٠٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ ح١٤٥٨٢ باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٦ ح٤ باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٧ ح١٤٥٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ ح١٤٥٨١ باب أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه.

إلى ذمّة النائب بالعقد فتبرأ ذمّة المنوب عنه بمجرّد العقد.

ويشكل بأنّ ظاهر الرواية إجزاء نفس الحجّ الفاسد وهو يستلزم عدم براءة ذمّة المنوب عنه قبل وقوع الحجّ، فيكون المراد بضمان الأجير تكليفه بإعادة الحجّ التي تكون بمنزلة التتمّة للحجّ الفاسد الموجبة لصيرورته مجزياً.

ومنها: مرسلة الفقيه: في الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً؟ فقال: «أجزأت عن الميّت، وإن كانت له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه»[1]؛ حيث دلّت على الإجزاء بلا عمل وهو يقتضي براءة ذمّة المنوب عنه حين العقد.

والجواب: إنّ المراد بالإجزاء إعطاء الثواب للمنوب عنه عند تعذّر العمل، ولذا يعطى عنده حجّة النائب السابقة لو كانت له عند الله تعالى فهذه المرسلة مثل مرسلة ابن أبي عمير السابقة.

وقد استدلّ أيضاً بأخبار أُخر لا دلالة لها أصلاً على براءة ذمّة المنوب عنه بالعقد، فلا تدلّ على لزوم تسليم الأُجرة بعد العقد كما هو المطلوب، كما أنّه استدلّ للمطلوب أيضاً بروايات أشار إليها، وهي لا تثبته، فيكفي ما ذكرناه أوّلاً من اقتضاء صحّة العقد لملك الأجير الأُجرة المستلزم لوجوب التسليم ما لم يقم الإجماع على خلافه، فلو دفع الوصيّ الأُجرة قبل الحجّ لم يضمن إلّا مع عدم وثاقة الأجير.

وكيف كان، (**فإن خالف**) الأجير (**ما شرط**) عليه وألزم به في العقد (**فلا أُجرة**) له أو أنّ عليه ردّ التفاوت كما مرّ قريباً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٣ ح٢٨٧١ باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ ح١٤٦٠٦ باب حكم النائب إذا مات قبل الحجّ ولم يخلف شيئاً.

[الكلام في الوصيّة بالحجّ وغيره]

[المسألة] (الثالثة: لو أوصى بحجّ وغيره) من الماليات (قدّم الواجب) وأُخرج من الأصل إن كان ممّا يخرج منه، وإلّا فمن الثلث، سواء كان واجباً مخرجه الثلث أم مندوباً مقدّماً للواجب على المندوب، (ولو وجب الكلّ) وكان مخرجه الأصل أُخرج الجميع منه مع وفائه به و (قسّمت التركة بالحصص مع القصور) فتجعل حصّة الحجّ في أحد النسكين، بشرط بلوغ حصّة الحجّ ما يفي بأحدهما، وإلّا ففي عود حصّة الحجّ ميراثاً أو صرفها في باقي الوصايا وجهان، وكذا الحال لو وجب الكلّ وكان مخرجه الثلث أو كان الكلّ مندوباً، لكن يجري ذلك في الثلث دون أصل التركة.

[الكلام فيما لو لم يعيّن الموصي العدد]

[المسألة] (الرابعة: لو لم يعيّن الموصي العدد) بل أوصى بالحجّ مبهماً (اكتفي بالمرّة) للأصل، وقيل: يلزم التكرار حتّى يستوفى الثلث[1]، للأخبار التي سئل فيها أبو جعفر عليه السلام عمّن أوصى أن يحجّ عنه مبهماً؟ فقال في بعضها: «يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»[2]، وفي آخر: «يحجّ عنه ما دام له مال»[3]، أي ثلثه، بقرينة

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٥٥٧، وحكاه عن جماعة الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ١٧٨.

(٢) الاستبصار ٢: ٣١٩ ح١١٢٩ باب من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٨ ح١٤٢٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٧١ ح١٤٥٥٠ باب أنّ من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحجّ عنه بقدر الثلث.

(٣) الاستبصار ٢: ٣١٩ ح١١٣٠ باب من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً، تهذيب الأحكام ٥:

الخبر الأوّل، ولأنّ مال الميّت ثلثه.

وحملها بعض المتقدّمين وأكثر المتأخّرين على الوصيّة بالحجّ بلا حدّ[1]، استضعافاً للأخبار واستبعاداً لإرادة الظاهر منها لمنافاته للقاعدة الضروريّة الموجبة لانصراف تلك الأخبار إلى الوصيّة بالحجّ بلا حدّ، فمقتضى القاعدة أنّه لو لم تعلم إرادة التكرار كفت المرة ولو علمت إرادته في الجملة كفت المرتان.

(**ولو علم قصد التكرار**) أبداً أو كلّ عام مثلاً (**كرّر حتّى يستوفي الثلث**).

هذا، (**ولو نصّ على التكرار**) كلّ عام مثلاً (**والقدر فقصر**) القدر عن أُجرة الحجّ في سنة أو أكثر (**جعل ما لسنتين وأزيد**) أو سنة وبعض أُخرى (**لسنة**) للأخبار المعمول عليها، وللزوم العمل مهما أمكن بالوصيّة الظاهرة في صرف المال بالحجّ لا غير، فلا محلّ لعود الناقص إرثاً أو صرفه في وجوه البر.

ولو قصر القدر عن الحجّ من البلد دون الميقات فهل يستأجر من الميقات أو يجعل ما لسنتين مثلاً لسنة من البلد؟ وجهان، ولعلّ منصرف أخبار المقام هو الثاني.

[الكلام في جواز اقتطاع المال من المودع الميّت للحجّ]

[**المسألة**] (**الخامسة: للمستودَع بعد موت المودع المشغول بحجّة واجبة**) وإن لم تكن حجّة الإسلام (**اقتطاع الأُجرة ويستأجر**) نفسه أو غيره (**مع علمه**) أو ظنّه الاطمئناني (**بمنع الوارث**) أو خوفه من منعه وإن أمكن قهره بحاكم أو

---

٤٠٨ ح١٤١٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٧١ ح١٤٥٤٩ باب أنّ من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحجّ عنه بقدر الثلث.

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١٤: ٣٠٣.

غيره لو امتنع، لصحيح بريد: عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يكن حجّ حجّة الإسلام؟ قال: «حجّ عنه وما فضل فأعطهم»[1]، فإنّ المنصرف منه صورة العلم العادي بتعمّد الوارث المنع أو الخوف منه لفرض أن ليس له مال، والعادة في مثله عدم قيام الوارث بالحجّ لو خلّي ونفسه.

وكذا الحال لو كان للوارث مال؛ لأنّ المدار ظاهراً على عدم وفاء الوارث بالواجب بلا خصوصيّة لعدم المال له، فلو لم يخف إخلاله بالحجّ لم يجز للودعي التصرّف في عين الوديعة لرجوعها ذاتاً أو حكماً إلى الوارث وإن تعلّق بها حقّ الحجّ فلا بدّ من إذنه.

ثمّ إنّ المصنّف ﵀ قد أطلق الحجّ الواجب ولم يخصّ حجّة الإسلام كما وردت بها الرواية المذكورة، للعلم باتّحاد المناط، وهو إبراء ذمّة المودع من الحجّ المنوط بالمال، لكن لو كان الحجّ الواجب ممّا يخرج من الثلث يشكل ذلك فيه لتوقّفه على الوصيّة وبلوغ الثلث مقدار أُجرة الحجّ كما في المندوب.

والظاهر عدم لزوم تولّي الودعي للحجّ وإن أمر به في الرواية؛ لأنّ المفهوم منها عرفاً إرادة إبراء ذمّة الميّت بلا خصوصيّة للودعي، كما لا يتوقّف قيامه بالحجّ بنفسه أو غيره على إذن الحاكم لظهور الرواية في أنّ ذلك حكم من الإمام ﵇ لا إذن.

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح٦ باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٦ ح١٤٤٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٣ ح١٤٥٧٩ باب أنّ من أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجّة الإسلام وخاف من الورثة أن لا يؤدّوها فعلى من عنده المال أن يحجّ منه ويردّ الباقي على الورثة.

وهل إخراج الحجّ واجب للأمر به في الرواية، أو هو جائز لظهور الأمر في مقام توهّم الحظر؟ أظهرهما الثاني كما يظهر من كلام المصنّف ﷺ.

نعم، قد يقال بالوجوب من باب الحسبة، ولأنّ إعطاء المال للوارث إعانة على الإثم.

ويلحق بالحجّ الخمس والزكاة والدَين على الميّت ونحوها، وبالوديعة العارية، والعين المغصوبة، والدَين في ذمّة الشخص وشبهها، لاتّحاد المناط، بل يظهر من الرواية أنّ ذكر الحجّ والوديعة من باب المورد لا الخصوصيّة، فتعمّ المذكورات، مع أنّ الحسبة تقتضي العموم حتّى لو قلنا بالانتقال إلى الوارث، كما أنّا لو قلنا: إنّ تلك الأموال على حكم مال الميّت يجب صرفها فيما يجب عليه بحيث لو دفعها إلى الوارث يضمن لإتلافها على الميّت.

نعم، يجب الاستئذان من الحاكم لولايته في مثل ذلك. لو لم نفهم العموم من الرواية.

[الكلام في جواز الاستنابة في جميع أنواع الحجّ]

[المسألة] (السادسة: تجوز[1] الاستنابة في جميع أنواع الحجّ الواجب) حتّى الواجب بالنيابة؛ إذ أذن من له الإذن **(مع العجز بموت أو زمن)** أو غيرهما كما مرّ **(وفي التطوّع)** ولو **(مع القدرة)** إجماعاً[2] للأخبار[3]، ولا يمنع من الاستنابة

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجوز) بدل من: (تجوز).

(٢) كشف اللثام ٥: ١٨١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٩٦ باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين

في التطوّع وجوب حجّ مضيق على المستناب عنه؛ لعدم اقتضائه المنع لانتفاء التضادّ الذي قيل بثبوته في مباشر التطوّع الذي تضيّق عليه حجّ واجب.

نعم، لو أخلّت الاستنابة في التطوّع بفعل الواجب لقصور النفقة أو غيره لم تجز الاستنابة فيه كما قيل[١].

وفيه: إنّه مبني على حرمة الضدّ الخاصّ وهي ممنوعة، وعلى القول بالحرمة فهي لا توجب بطلان النيابة في التطوّع لأنّها غير الاستنابة المحرّمة.

(ولا يجوز الحجّ عن المعضوب) وغيره من الأحياء العاجزين **(بغير إذنه)**؛ لتوقّف براءة الذمّة عمّا يعتبر فيه المباشرة بفعل الغير على الدليل وهو منتف مع عدم الإذن، إلّا أن يدّعى أنّ كون الحجّ بمنزلة الدَين يصحح التبرّع به عن العاجز بإذن وبدونه، بل ومع نهيه، ولا دليل ينافي ذلك إلّا في القادر.

وهذا في الواجب، وأمّا في المندوب فلا ينبغي الإشكال في جواز النيابة فيه عن العاجز وغيره بدون إذنه للأخبار المطلقة، كالدالّة على جواز الاشتراك بين جماعة في حجّ واحد، وكالروايات الدالّة على ندب التطوّع عن المؤمنين من الأقارب وغيرهم[٢].

(ويجوز) الحجّ **(عن الميّت من غير وصيّة)** سواء كان واجباً عليه أم مندوباً لرجحان النيابة عنه مطلقاً نصّاً وإجماعاً[٣].

وخصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً.

(١) كشف اللثام ٥: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٩٦ باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين خصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٨٢.

[الكلام في شرطيّة قدرة الأجير على الحجّ]

[المسألة] (السابعة: يشترط قدرة الأجير) المطلوب منه المباشرة على الحجّ في وقته، (وعلمه بأفعال الحجّ) اجتهاداً أو تقليداً عند إيقاعها (واتّساع الوقت) لها، وكذا يشترط علم المتعاقدين عند الاستئجار بأفعاله بما يرفع الجهالة، (ولا تلزمه المبادرة) إلى السير (وحده) مع اتّساع الوقت (بل) تلزمه (مع أوّل رفقة)، إذا ظنّ الفوت، أو خافه لو أخّر.

وأمّا إذا لم يخف الفوات عادة بالتأخير فلا تلزمه المبادرة، بل عن التذكرة عدم الوجوب إذا ظنّ رفقة آخرين وإن خاف الفوت، للأصل مع حمل الإجارة على المعتاد بعد فرض اتّساع الوقت كما في سائر الموسّعات[1]، ولو أخّر مع ظنّ الفوت فإن أدرك الحجّ فذاك، وإلّا فلا أُجرة له للتفريط.

[الكلام في عقد النيابة بصورة الجعالة]

[المسألة] (الثامنة: لو عقد) للنيابة في الحجّ (بصيغة الجعالة كمن حجّ عنّي فله كذا صحّ)؛ لشمول دليلها له، (وليس للأجير زيادة) على الجعل ولا يجوز نقصه منه، وإن خالف أُجرة المثل، لوجوب المعين بالعمل. (ولو قال: حجّ عنّي بما شئت) لم يصحّ جعالة كما لا يصحّ إجارة للجهل بالعوض، (فله أُجرة المثل) احتراماً لعمله المطلوب منه، (ولو قال: حجّ) عنّي (أو اعتمر بمائة، صحّ جعالة) لا إجارة؛ إذ لا يضرّ الجهل بالعمل في الجعالة دون الإجارة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٣٦ المسألة: ١٠٣.

[الكلام في انصراف نيابة الحجّ لنفس السنة]

[المسألة] (التاسعة: **لو لم يحجّ**) الأجير في السنة (**المعيّنة انفسخت الإجارة**) إن كان التعيين بوجه التخصيص، لفوات المستأجر عليه، ولو حجّ متأخّراً لم يستحقّ شيئاً لكونه متبرّعاً، ولو ضمن الأداء في سنة لاحقة لم تجب إجابته للأصل، وأمّا لو كان التعيين بنحو الشرطيّة فلا تنفسخ الإجارة، ولكن للمستأجر خير الفسخ، فلو فسخ وحجّ الأجير متأخّراً لم يستحقّ شيئاً لتبرّعه.

(**ولو كانت**) الإجارة على الكلّي (**في الذمّة**) أي من غير تعيين سنة (**لم تنفسخ**) الإجارة لعدم المقتضي له، ولكن في جامع المقاصد أنّه إذا كان التأخير من قبل الأجير فللمستأجر الخيار، وإذا لم يكن من قبله فالخيار لهما[1]، ولعلّه لأنّ إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل، بمعنى الحلول في قبال التأجيل، فيثبت خيار التأخير.

وفيه إشكال، فإنّا نمنع ثبوت هذا الخيار للمستأجر بدون المطالبة بالفعل، ولا للأجير بدون منع المستأجر من التعجيل.

[الكلام في إحرام النائب للعمرة عن نفسه]

[المسألة] (العاشرة: **لو استؤجر**[2] **للحجّ خاصّة فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وأكملها ثمّ**) عاد و (**أحرم بحجّ عن المستأجر من الميقات أجزأ**) لإتيانه بما استؤجر عليه، سواء كان قد ظنّ إدراك الإحرام بالحجّ من الميقات أم لا.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٥١.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (استأجره) بدل من: (استؤجر).

نعم، لو كان مأجوراً على الحجّ بطريقه وقصد من مبدأ سيره العمرة عن نفسه أعاد من الأُجرة ما يقابل الطريق قبل الميقات. **(ولو لم يعد إلى الميقات لم يجزئ مع المكنة)** لبطلان حجّه لإخلاله عمداً بالإحرام الواجب من ميقات حجّ والقِران اللذَيْن استؤجر على أحدهما، فلا محلّ لما احتمله في جامع المقاصد من اختصاص بطلان الحجّ بما إذا تجاوز الميقات بغير إحرام أصلاً، وأمّا إذا تجاوزه محرماً بنسك آخر، فلا مانع من صحّة الحجّ[1]، وإنّما قلنا بعدم المحلّ له؛ لأنّه مع المكنة قد ترك الإحرام الواجب عامداً، فكيف يصحّ حجّه ولا يقوم الإحرام من مكّة اختياراً مقام الإحرام من الميقات الذي مرّ عليه، فلا يصحّ حجّه، ولا يجزي عمّا استؤجر عليه.

(ولو لم يتمكّن) من العود إلى الميقات وكان ظانّاً للتمكّن **(أحرم)** من حيث تمكّن ولو **(من مكّة)** وصحّ حجّه، ولكن لا يجزي عمّا استؤجر عليه إذا كان الاستئجار على الحجّ من الميقات الاختياري بنحو التخصيص، وأمّا لو كان بنحو الشرط فيجزي، وإن كان له الفسخ، **(وفي احتساب المسافة)** فيما كان بنحو الشرط **(نظر ينشأ من صرفه)** ما قطعه من المسافة **(إلى نفسه فيحطّ من أُجرته بقدر[2] التفاوت بين حجّة من بلده وحجّة من مكّة)** لأنّ للشرط قسطاً من الثمن، **(ومن أنّه قصد بالمسافة الحجّ الملتزم)** لا العمرة **(إلّا أنّه أراد أن يربح في سفره عمرة، فتوزّع الأُجرة على حجّة من بلدة[3] إحرامها من الميقات وعلى حجّة**

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٥١.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (قدر) بدل من: (بقدر).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (بلده) بدل من: (بلدة).

[من بلده] إحرامها من مكّة، فيسقط من المسمّى بنسبة التفاوت) بين أجرتي المثل للحجّتين المذكورتين، فلو كان المسمّى مائة وأُجرة المثل للحجّة الأولى مائتين وللثانية مائة سقط من المسمّى نصفه.

(و) هذا **(هو الوجه إن قصد بقطع المسافة)** خصوص **(الحجّ وإن قصد)** به **(الاعتمار[1] فالأوّل)** هو الوجه: ولو أشرك بين الحجّ والاعتمار في القصد فعليه نصف ما ذكر في الحطّ والنسبة.

[الكلام في فوات النائب الحجّ بتفريطه]

[المسألة] (الحادية عشرة: لو فاته الحجّ بتفريطه[2]) بعد إحرامه بالحجّ **(تحلّل بعمرة عن نفسه لانقلابه)** أي انقلاب حجّه عمرة راجعة **(إليه و)** لذا **(لا أُجرة)** له **(ولو كان بغير تفريط فله أُجرة مثله)** من مبدأ عمله **(إلى حين الفوات، قاله الشيخ** رحمه الله[3]**)** لاحترام عمله الذي أُذن له فيه، **(و)** هذا هو **(الأقرب)**، لا دعوى **(أنّ له من المسمّى بنسبة ما فعل)** إلى الجميع، وذلك لفرض الانقلاب إليه وصيرورته له، فلم يفعل ممّا استؤجر عليه شيئاً حتّى يستحقّ من المسمّى بالنسبة.

فإن قلت: بعد فرض الانقلاب لا يكون أيضاً من العمل المأذون فيه، بل غيره فلا يستحقّ أيضاً أُجرة المثل.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الاعتماد) بدل من: (الاعتمار).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (بتفريط) بدل من: (تفريطه).

(٣) المبسوط ١: ٣٢٥.

قلت: الظاهر أنّ الإذن قد تعلّق بذات العمل الخارجي الذي شرع فيه بعنوان الحجّ صحيحاً فلا يضرّه انقلابه أخيراً.

نعم، يضرّ في صيرورته بعض المستأجر عليه الواقعي الموجب للاستحقاق بالنسبة، ولذا لا أُجرة له لوفاته الحجّ بتفريطه، كما لا ينفعه الإذن سابقاً؛ لأنّه قد أسقط حرمة عمله بتفريطه.

هذا، وقد يقال: إنّ الانقلاب إنّما هو عند التحلل لا من أصل العمل، فلا مانع من استحقاقه من المسمّى بالنسبة سواء فرّط أم لا، غاية الأمر أنّه لما أتمّ العمل بعنوان العمرة سمّي انقلاباً إليها وإن كان البعض الأوّل بعض حجّة حقيقة اكتفى به الشارع عن أوّل العمرة، فتدبّر.

[الكلام في ما لو أفسد النائب الحجّ]

[المسألة] **(الثانية عشرة: لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء عن نفسه)** لأنّ العقوبة لمّا كانت له ناسب أن يكون القضاء لنفسه، على أنّه في مورد التعيين وانفساخ الإجارة ينقلب الفاسد إلى نفسه كما قيل[1]، فيكون القضاء عن نفسه.

وكيف كان، **(فإن كانت)** الإجارة **(معيّنة انفسخت)** بالإخلال بالمستأجر عليه، ولا أُجرة للأجير **(وعلى المستأجر)** في الحجّ الواجب **(استئجاره)** إذا وثق بتأديته صحيحاً **(أو)** استئجار **(غيره، وإن كانت مطلقة في الذمّة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجّة النيابة)** فيكون عليه ثلاث حجّات.

وأُشكل بأنّ الفرض إمّا أن يكون هو الفاسدة أو القضاء، وعلى كلّ منهما لا

---

(١) كشف اللثام ٥: ١٨٨.

وجه لوجوب ثالثة.

وقد يجاب بأنّه مبنيّ على كون الفاسدة والقضاء عن النائب، فيحتاج إلى ثالثة تكون للمنوب عنه. والأقوى كما عن جماعة[١] إجزاء الحجّة الفاسدة عن المنوب عنه، وعدم انفساخ الإجارة، سواء كانت معيّنة أم مطلقة لموثّقي إسحاق السابقين في المسألة الثانية، وعليه يستحقّ الأجير الأُجرة لإتيانه بما استؤجر عليه وإن لم يحجّ في قابل لعذر أو عصياناً.

وهل يجب قصد النيابة فيما يأتي به في قابل، لأنّه إعادة للفاسدة أو قصد الإتيان عن نفسه لإجزاء السابقة عن المنوب عنه وكون الثانية عقوبة له؟ وجهان، لعلّ أظهرهما الثاني، (و) على فرض عدم الإجزاء عن المنوب عنه **(ليس للمستأجر الفسخ)** لاقتضاء إطلاق الإجارة جواز التأخير ما لم يطالب المستأجر بالتعجيل.

[الكلام فيما لو عيّن المستأجر زمان الحجّ]

[المسألة] (الثالثة عشرة: لو[٢] عيّن المستأجر الزمان في العقد تعيّن، فإن فات) بتفريط أو غيره **(انفسخت)** الإجارة لزوال موضوعها، وليس له أن يقدّمه إلّا بإذن المستأجر، وعن التذكرة أنّ الأقرب الجواز لأنّه زاد خيراً[٣].

وفيه: أنّ زيادة الخير لا تصحح مخالفة الشرط ما لم يحرز الرضا.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٧٦، مختلف الشيعة ٤: ٣٢٨، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٤٥، مدارك الأحكام ٧: ١٣٤.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (إن) بدل من: (لو).

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٤٢ المسألة: ١٠٧.

(**ولو أطلق اقتضى التعجيل**) أي الحلول بحيث تجوز المطالبة بالتعجيل بخلاف التأجيل. ويلزم من جوازها وجوب المبادرة بعد المطالبة، وإلّا فلا فائدة في جوازها، فإذا جازت المطالبة بالتعجيل وطالب به وامتنع الأجير كان للمستأجر خيار الفسخ، وكذا يكون للأجير الخيار لو أراد التعجيل ومنعه المستأجر منه. (**فإن أهمل**) المستأجر الإجارة بأن لا يعيّن الزمان ولا يظهر منه الإطلاق (**لم تنفسخ**[1]) الإجارة لفرض عدم تعيين الزمان، ولم يكن للمستأجر الخيار بالمطالبة بالتعجيل وامتناع الأجير، لعدم قصد الإطلاق المستتبع للخيار كما عرفت. (**ولو شرط التأجيل**) في (**عامين أو أزيد جاز**) إلّا فيما لا تجوز فيه التوسعة لمنافاتها الوصيّة أو الوكالة أو لوجوبه مضيّقاً مع تيسّر من يبادر.

[الكلام فيما لو عيّن الموصي النائب والقدر]

[**المسألة**] (**الرابعة عشرة: لو عيّن الموصي النائب والقدر تعيّنا**) عملاً بالوصيّة (**فإن زاد**) القدر (**عن أُجرة المثل**) في الواجب (**أو كان الحجّ ندباً ولم**) يمكن أن (**يخرج**) الزائد في الواجب وأصل الأُجرة في المندوب (**من الثلث**) لعدم اتّساعه (**أُخرج ما يحتمله الثلث**) من الأمرين، (**فإن رضي النائب به**) فلا إشكال، (**وإلّا استؤجر به غيره، ويحتمل**) استئجار الغير (**بأُجرة المثل**) كما هو الأقرب إن نقصت عمّا يحتمله الثلث، فلا يلزم بذل كلّ ما يحتمله الثلث للنائب الآخر.

(**ولو**) عيّن الموصى النائب و (**أطلق القدر استؤجر**) ذلك النائب (**بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه مثله**) ولو قال بأقلّ ما يحجّ عنه مثله كان أخصر وأظهر، وإنّما

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ينفسخ) بدل من: (تنفسخ).

اعتبر الأقلّ في حجّ مثل الموصى له؛ لأنّ تعيين النائب يستلزم مناسبة القدر له فيستأجر بما يستأجر به مثله **(إن لم يزد على الثلث، فإن لم يرض)** النائب **(المعيّن)** بالأقلّ أو بأصل الحجّ **(استؤجر غيره)** بأقلّ ما يحجّ به نائب موثوق به.

وقد يقال ببطلان الوصيّة بالمندوب إن لم يرض المعيّن إلّا أن يفهم من الوصيّة إرادة الموصى للحجّ مطلقاً كما مرّ مع بعض الفروع المذكورة في المسألة الأولى.

[الكلام فيما لو نصّ المستأجر على المباشر]

[المسألة] **(الخامسة عشرة: لو نصّ المستأجر على المباشرة أو أطلق)** على وجه ينصرف إلى المباشرة **(لم يجز للنائب الاستنابة)** لمخالفتها لمقتضى العقد ولزوم الوفاء به، ولو أهمل لم تجز أيضاً للأصل، **(ولو فوّض)** الأمر **(إليه جازت)** الاستنابة، وعلى هذا حمل خبر عثمان بن عيسى: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: «لا بأس»[1]، وإنّما حمل على هذا لبعد تخصيصه لأدلّة اللزوم.

نعم، يمكن شموله لصورة الإهمال بلا مزاحم. ولو استناب في مقام عدم الجواز فحجّ المستناب أجزأ عن الميّت، ولا يستحقّ الأُجرة لو علم الحال إلّا أن يكون مستأجراً من مال مستنيبه، والله هو العالم.

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٩ ح٢ باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه، أو يأخذها فيدفعها إلى غيره، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٧ ح١٤٤٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ١٨٤ ح١٤٥٨٠ باب حكم من أعطى حجّة هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا؟

(المقصد الثاني: في أفعال التمتّع)

(وفيه) سبعة (فصول):

(مقدّمة)

(**الواجب منها ستّة عشر**) على المشهور أركاناً وغيرها[1] وهي: (**الإحرام**) لعمرة التمتّع (**والطواف**) لها، (**وركعتاه، والسعي، والتقصير، والإحرام للحجّ، والوقوف بعرفات، وبالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه [ثمّ القارِن والمفرِد يعتمران عمرة مفردة متأخّرة والمتمتّع يقدّم عمرة التمتع]**).

قال في جامع المقاصد: الذي عدّه سبعة عشر إلّا أن يراد عدّ الوقوفين واحداً وهو بعيد[2].

أقول: البعد من حيث كون الوقوفين فعلين مختلفين ذاتاً وخارجاً وإن اتّفقا لفظاً، ولكن الظاهر أنّه مراد المصنّف ﷺ، لأنّه عطف المشعر على عرفات من دون إعادة لفظ الوقوف. وهناك واجبات أُخر تابعة للمذكورات كالنيّة والتلبية ولبس ثوبي الإحرام.

---

(١) كشف اللثام ٥: ١٩٨.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٥٦.

(**ويستحبّ**) بدلالة الأخبار (**أمام التوجّه**) إلى الحجّ (**الصدقة، وصلاة ركعتين**) أو أربع، والدعاء بعدها بالمأثور[١]، (**والوقوف على باب داره**) تلقاء وجهه الذي يتوجّه إليه (**قارئاً فاتحة الكتاب أمامه وعن جانبيه**) والتوحيد والمعوذتين (**وآية الكرسي كذلك**)، كلّ منها أمامه وعن جانبيه داعياً بعدها بالمأثور[٢].

(**و**) يستحبّ أيضاً (**كلمات الفرج**) والدعاء بعدها بالمأثور (**وغيرها من**) الدعاء والذكر (**المأثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب، والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة**)[٣].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١١: ٣٧٩ باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٧٩ باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه وعن يمينه و...

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٨٧ باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور.

(الفصل الأوّل: في الإحرام)

(وفيه) ستّة (مطالب):

[المطلب] (الأوّل: في تعيين المواقيت)

المعيّنة للإحرام (**إنّما يجوز الإحرام**) اختياراً (**من المواقيت وهي ستّة**)، وعدّها بعضهم خمسة[١] وآخرون سبعة[٢] وغيرهم عشرة[٣] لجهات راعوها، لا للاختلاف في جواز الإحرام من بعضها أو عدم جوازه، لاتّفاق الجميع على جوازه من الجميع، ولكلّ منها أهل.

[الأوّل من المواقيت]

فالأوّل من الستّة هو الميقات (**لأهل العراق**) ونجد ومن والاهم، أعني (**العقيق**) بجميع مواضعه اتّفاقاً للمستفيضة[٤]، (**وأفضله**) أوّله للأخبار الكثيرة وهو (**المسلخ**) كما في مرسل الصدوق رحمه الله[٥]، وخبري أبي بصير[٦] والرضوي[٧].

---

(١) نقل القول النراقي في مستند الشيعة ١١: ١٦٥.

(٢) نقل القول النراقي في مستند الشيعة ١١: ١٦٥.

(٣) التزم به النراقي في مستند الشيعة ١١: ١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٤ ح٢٥٢٦ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ ح١٤٨٩٤ باب حدود العقيق التي يجوز منها الإحرام.

(٦) الكافي ٤: ٣٢٠ ح٥ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ ح١٤٨٩٠ باب حدود العقيق التي يجوز منها الإحرام.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦ باب الحجّ.

ولكن يعارضها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[١]، لدلالته على أنْ بريد البعث أوّل العقيق وأنّ المسلخ واقع على نصفه لا من أوّله.

ومثله في الدلالة على أنّ بريد البعث أوّ العقيق مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «أوّل العقيق بريد البعث وهو بريد [من] دون بريد غمرة»[٢].

والمعروف بين الأصحاب أنّ أوّل العقيق هو المسلخ بلا خلاف يحكى فيه[٣]، فيحمل الصحيح والمرسل على أنّ أوّلية بريد البعث باعتبار اشتماله على الأوّل، وهو المسلخ أو على ورودهما لبيان حدّ العقيق في نفسه وإن لم يصحّ الإحرام إلّا من أثنائه وهو المسلخ، بخلاف الأخبار السابقة، فإنّ المراد فيها بأوّلية المسلخ أوّليته للعقيق من حيث إنّه أوّل ما يحرم منه.

وربّما يشكل على هذين الخبرين، مضافاً إلى مخالفتهما لفتوى الأصحاب بأنّهما متنافيان بذاتهما لاقتضاء المرسل أنّ العقيق من أوّله أعني بريد البعث إلى غمرة بريدان واقتضاء الصحيح أنّه ثلاثة كما هو ظاهر صحيحه الآخر، قال: «بريد

---

(١) الكافي ٤: ٣٢١ ح١٠ باب مواقيت الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٥٧ ح١٧٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ ح١٤٨٨٧ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٢) من يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥ ح٢٥٢٥ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ ح١٤٨٩٣ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٣) الناصريات: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٢٨٣ المسألة: ٥٨، غنية النزوع: ١٥٤، وانظر: رياض المسائل ٦: ١٨٠.

البعث دون غمرة ببريدين»[١]، كما أنّ هذين الخبرين منافيان في مقدار العقيق ودخول بريد البعث فيه، لصحيح عمر بن يزيد قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة»[٢].

ولا يبعد أنّ مبدأ نحو البريد هو المسلخ، فيوافق الأخبار الأُول، ولكن يحتمل أيضاً تأخّره عن المسلخ على أن يكون الإحرام ممّا بعد المسلخ مستحبّاً أيضاً كما يدلّ عليه مرسل الكليني: «إذا خرجت من المسلخ فاحرم عند أوّل بريد يستقبلك»[٣].

والأظهر بلحاظ الجمع بين الأخبار المذكورة أنّ مقدار طول العقيق من أوّله إلى غمرة بريدان أو أكثر، وأنّ الأفضل هو الإحرام من المسلخ، ثمّ ما يليه، (**ثمّ غمرة**[٤]، **ثمّ ذات عرق**)، بناءً على دخول ذات عرق في العقيق كما هو المشهور[٥].

ويدلّ عليه مرسل الصدوق الأوّل، والرضويّ، وإحدى روايتي أبي بصير، وقوله عليه السلام في صحيح إسحاق: «كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ»[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣١٩ ح٤ باب مواقيت الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٥٦ ح١٧٣ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ ح١٤٨٨٦ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٥٦ ح١٧٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ ح١٤٨٧٨ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(٣) الكافي ٤: ٣٢١ ذيل الحديث ١٠ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ ح١٤٨٨٨ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (نمرة) بدل من: (غمرة).

(٥) حكاه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٤٠.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٢ ح٢ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، تهذيب

ويشعر به خبر مسمع: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكّة فليحرم من منزله»[١]، وحينئذٍ **(فلا يجوز)** للبعيد **(الخروج منها بغير إحرام)**.

وعن الصدوقين والشيخ في النهاية والشهيد في الدروس وغيرهم خروج ذات عرق عن العقيق، وعدم جواز تأخير الإحرام عن غمرة إلّا لمرض أو تقيّة[٢]، لظهور خبر ابن يزيد السابق في أنّ نهاية العقيق غمرة، وكذا قوله في إحدى روايتي أبي بصير: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة».

والغاية في الخبرين داخلة بقرينة بقية الأخبار التي لا معارض لها في دخول غمرة، بل لعلّه هو المفهوم من رواية أبي بصير المذكورة لجعل حدّ العقيق فيها ما بين المسلخ وعقبة غمرة، والحال أنّ أحد الطرفين وهو المسلخ داخل في الحدّ، فكذا الطرف الآخر.

مضافاً إلى أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار الدالّة على أنّ ما دون المواقيت من حاضري المسجد وبين ما دلّ على أنّ أهل ذات عرق من حاضريه كما سمعت بعضها في أوّل المطلب الثاني من المقصد الأوّل.

ومضافاً إلى مكاتبة الحميري الصحيحة إلى صاحب الزمان عجّل الله فرجه

الأحكام ٥: ١٦٤ ح٥٤٩ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ ح١٤٨٦٨ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٥٩ ح١٨٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤ ح١٤٩٤٨ باب أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله.

(٢) حكاه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٤٠ عن عليّ بن بابويه، الهداية: ٢١٨، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢١٠، الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٠.

يسأله عن: الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: «يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب، ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»[١].

ولعلّ هذا القول أقوى لصحّة مستنده وقرب حمل صحيح إسحاق على التقيّة ولو فرض التساوي لعمل المشهور بالأخبار الأُوَل الموجب لاعتبارها وقوّتها فالأصالة الاشتغال بعد التساقط توجب عدم تأخير الإحرام إلى ذات عرق، لأنّ المقام ليس من الشكّ في التكليف بل في الفراغ من المكلّف به فتدبّر.

ولا يحسن حمل أدلّة المشهور على التقيّة سوى خبر إسحاق لجعلها المسلخ من الميقات وهو خلاف مذهب العامّة.

هذا كلّه فيما يتعلّق بطول العقيق، وأمّا عرضه ففي مكاتبة يونس بن عبد الرحمن إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّا نحرم من طريق البصرة، ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق، فكتب: «أحرم من وجرة»[٢]، وفي القاموس: وجرة: موضع بين مكّة والبصرة أربعون ميلاً ما فيها منزل[٣]، ومثله في مجمع البحرين عن

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٥، وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ ح١٤٨٩٥ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٠ ح٨ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ ح١٤٨٨٩ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٣) القاموس المحيط ٢: ١٥٣ مادّة: الوجر.

الأصمعي[١]، فلا بدّ من كون عرض وجرة نفس عرض العقيق أو داخل فيه بناء على كون المراد بوجرة في الحديث هو وجرة في كلام اللغويين كما هو الأقرب، ولو انكشف لنا مقدار طول وجرة ومقدار عرضها لأمكن معرفة العقيق طولاً (و) عرضاً في الجملة.

الثاني من المواقيت: ما جعل ميقاتاً **(لأهل المدينة)** وَمَنْ والاهم وهو **(مسجد الشجرة)** كما دلّت عليه جملة من الأخبار[٢]، ونطقت به كَلِماتُ كثير من علمائنا الأخيار[٣]، وفي جملة أُخرى ذو الحليفة[٤]، وهما واحد، لتفسير ذي الحليفة بمسجد الشجرة أو الشجرة في كثير من الروايات[٥].

وأمّا ما يظهر من بعضها من إحرام النبيّ صلى الله عليه وآله في خارج المسجد عند الميل[٦] فالمراد به التلبية لتفسيره بها في صحيح ابن وهب[٧] كما يظهر من غيره أنّه صلّى

---

(١) مجمع البحرين ٣: ٥٠٩ مادّة: وجر.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(٣) المقنعة: ٣٩٤، الناصريات: ٣٠٨، الكافي في الفقه: ٢٠٢، المختصر النافع: ٨٠، الجامع للشرائع: ١٧٨.

(٤) الهامش المتقدّم.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(٦) وفي رواية معاوية بن عمّار في الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤ ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٨٤ ح٢٧٧ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ ح١٦٥٣٨ باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية.

وقصد الإحرام فيه ولبّى في خارجه ليعرّف المسلمين كيفية التلبية[١]. وقوّى بعض مشايخنا جواز الإحرام من خارج المسجد وإن قلنا أنّ ذا الحليفة هو المسجد[٢]، لصدق الإحرام منه عرفاً بالإحرام من جوانبه، إذ فرق بين الأمر بالإحرام منه والإحرام فيه.

ويشكل بأنّ كثيراً من الأخبار ناطقة بالصلاة والإحرام فيه أو ظاهرة في أنّه الميقات فيكون المراد بالإحرام منه الإحرام فيه، كما هو المتعارف في سائر المواقيت حيث يعبّر بالإحرام منه ويراد الإحرام فيه بما أنّه المبدأ للإحرام.

نعم، لو جوّزنا الإحرام من محاذي الميقات مع القرب منه جاز الإحرام من جانبي المسجد، لكنّه ممنوع لعدم اختلاف الطريق، وظاهر صحيحي ابن سنان الآتيين المصحّحين للإحرام من موضع المحاذاة هو جواز الإحرام منه إذا خالف طريقه طريق أهل الميقات المألوف، وإلّا فلا بدّ من الإحرام من نفس الميقات.

هذا كلّه في ميقات أهل المدينة **(اختياراً و)** أمّا **(اضطراراً)** فميقاتهم **(الجحفة وهي المهيعة**[٣]**)** بلا كلام في جواز الإحرام بها اضطراراً، بل قيل بجوازه اختياراً[٤] لقوله في صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام: «وهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة؟»[٥]

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٦٣٠ فصل في المواقيت.

(٣) قال في معجم البلدان ٥: ٢٣٥ بالفتح ثمّ السكون ثمّ ياء مفتوحة وعين مهملة، وهي الجحفة، وقيل: قريب من الجحفة.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٦٠.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٦٧ ح٦٤٨ أقسام الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٥٥ ح١٦٩

فإنّه ظاهر في التساوي بين الوقتين فيتخيّر بينهما اختياراً.

ودعوى إجماله لاحتمال إرادة الجمع بينهما **باطلة**؛ لمعلوميّة عدم لزوم الجمع بين وقتين، فلا بدّ أن يراد التساوي بينهما، وصحيح معاوية بن عمّار: عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال: «لا بأس»[1].

ونوقش فيه باحتمال مرور الرجل على طريق الشام فأحرم من الجحفة وتخيّل السائل لزوم إحرامه من الشجرة وإن مرّ على غيرها لكونه من أهل المدينة فأجابه الإمام بعدم البأس.

ويشكل بأنّ الاحتمال لو سلم لا يضرّ في العموم المستفاد من ترك الاستفصال الشامل لصورة الإحرام من الجحفة مع خروجه من المدينة.

وصحيح الحلبي: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً»[2]، فإنّه أجاز الإحرام من الجحفة من دون تقييد بالاضطرار وعسر العود إلى الشجرة، بل هو ظاهر في الاختيار لقوله: «ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً».

باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ ح١٤٨٧٧ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٦ ح٢٥٢٧ مواقيت الإحرام وحكم تأخّر الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ ح١٤٩٠٣ باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٥٧ ح١٧٧ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ ح١٤٩٠٥ باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة.

وصحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: «وما هي؟» قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة؟ فقال: «الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»[1]، فإنّه ظاهر بأنّهما بمرتبة واحدة في الإجزاء اختياراً، فلا يضرّ الأخذ بأقربهما إلى مكّة، خصوصاً مع العلّة.

وخبر معاوية أو صحيحه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي والدتي وهي وجعة؟ قال: «قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة»، قال: فأحرمت من الجحفة[2]، فإنّ تعليله عليه السلام للأمر بإحرامها من آخر الوقت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وآله للمواقيت ظاهر في كفاية الإحرام من أيّ وقت كان بلا دخل للوجع فيه.

ولعلّ الأصحاب - إلّا النادر - إنّما خصّوا إحرام أهل المدينة من الجحفة بحال الاضطرار، لظهور المستفيضة في اختصاص كلّ مصر بميقات فتخصّ الأخبار السابقة بحال الاضطرار، كما يشهد له خبر الحضرمي الدالّ على أنّ الصادق عليه السلام اعتذر عن إحرامه من الجحفة وهو شاكّ بقوله: «قد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[3]، فإنّه ظاهر في أنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٥٧ ح١٧٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ ح١٤٩٠٦ باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٥٥ ح١١ باب نوادر علل الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ ح١٤٩٠٤ باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٤ ح٣ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام،

رخصة للضرورة لا مطلقاً، وأظهر منه ما كتب به الرضا عليه السلام إلى صفوان في الصحيح: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كان به علّة، فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة»[1].

ولكن لمّا كان سؤال صفوان عن الإحرام من غير ميقات أصلاً أمكن أن يكون المراد في جواب الرضا عليه السلام هو النهي عنه لا عن المجاوزة من ميقاته إلى ميقات آخر، إلّا أن يدّعى شمول إطلاقه للصورتين وإن كان السؤال عن صورة التجاوز إلى غير ميقات، فلا يجوز التجاوز مطلقاً من غير علّة.

نعم، قد يدلّ على جواز التجاوز إلى الميقات الآخر إذا لم يمرّ على الميقات الأوّل؛ لأنّه جعل كلّ ما يمرّ عليه من المواقيت ميقاتاً له وإن لم يكن من أهله، فيجوز قصده والإحرام منه وإن مرّ على محاذاة ميقات قبله.

ولكن تعارضه أخبار أُخر تدلّ على لزوم الإحرام من موضع المحاذاة كصحيح ابن سنان: «من أقام بالمدينة شهراً، وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[2]، وروى نحوه الصدوق، وقال: «شهراً أو

وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ ح١٤٩٠٧ باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة.

(١) الكافي ٤: ٣٢٣ ح٢ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح١٤٩٤١ باب أنّ كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله.

(٢) الكافي ٤: ٣٢١ ح٩ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ ح١٤٩٠٨ باب

نحوه»[١].

وكخبر إبراهيم: عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيّام، يعني الإحرام من الشجرة، وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منه؟ فقال: «لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»[٢]، أي من ميقاتها أو ما هو بحكمه أعني موضع المحاذاة، بقرينة صحيحي ابن سنان المذكورين.

ثمّ إنّه بمقتضى الصحيحين أنّه يجوز لمن مرّ بالمدينة ولم يقم شهراً أو نحوه أن يترك الإحرام من محاذاة الشجرة ويحرم من ميقات متأخّر، وهو لا ينافي القول المشهور، لأنّهم إنّما يمنعون ظاهراً من المرور على نفس مسجد الشجرة بلا إحرام، وعلى المشهور لو مرّ على مسجد الشجرة بلا إحرام اختياراً عصى ولم يجزه الإحرام من الجحفة ولزمه العود إلى المسجد إلّا مع العسر، واختار في المدارك وغيرها عدم لزوم العود[٣] عملاً بالأخبار الأُول، والمقام محتاج إلى زيادة التأمّل.

أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستّة أميال.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٧ ح٢٥٣٢ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ ح١٤٩١٠ باب أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستّة أميال.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٥٧ ح١٧٩ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ ح١٤٩١١ باب أنّ من مرّ بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى العقيقة ونحوه.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٢٣١.

الثالث من المواقيت: الجحفة **(وهي ميقات أهل الشام)** ومصر والغرب **(اختياراً)**.

(و) الرابع: الميقات **(لليمن)** وهو **(جبل يقال له: يلملم و)** ألملم ويرمرم.

الخامس: الميقات **(للطائف)** وهو **(قرن المنازل)** كما نطقت بهذه المواقيت الأخبار[١] واتّفقت عليها كلمة الأخيار[٢].

(ومَنْ منزله أقرب من الميقات منزله) إجماعاً[٣] ونصّاً مستفيضاً[٤]، ولعلّ جعله من توابع المواقيت السابقة لا سابعاً لعدم تعيّن المنازل، والمراد بالأقرب هو الأقرب إلى مكّة كما هو المعروف رأياً ورواية[٥]، وعن جماعة أنّه الأقرب إلى عرفات[٦]، ولم يظهر له دليل، وعن الشهيد ﵀ في المسالك أنّه قال: لولا نطق الأخبار بالقرب من مكّة أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكّة وفي الحجّ بعرفة إذ لا يجب المرور على مكّة في إحرام الحجّ من المواقيت[٧].

وفيه: أنّ عدم وجوب المرور عليها لا يستدعي عدم اعتبار القرب إليها.

ثمّ إنّ مقتضى التعبير بالأقرب إليها عدم الشمول لها؛ لأنّ القرب منها

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(٢) الخلاف ٢: ٢٨٢ المسألة: ٥٨، تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨ المسألة: ١٤١.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢، جواهر الكلام ١٨: ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ باب أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله.

(٥) انظر: كشف اللثام ٥: ٢١٦.

(٦) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٨٦.

(٧) مسالك الأفهام ٢: ٢١٦.

يستدعي المغايرة لها ولكن عن ظاهر الأكثر أنّها في الحجّ القِران والإفراد ميقات نزالها[١]؛ لمرسل الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: «من منزله»[٢]، والنبويّ: «من كان دونهنّ فمهله من أهله»[٣]، وقد يدّعى انصرافهما لا سيّما الأوّل إلى غير مكّة، مع أنّ الصادق عليه السلام كما في صحيحي ابن الحجّاج والحنّاط أمر المجاور بمكّة بالإحرام للحجّ من الجعرانة[٤]، وقد يخصّان في موردهما (و) هو المجاور.

السادس من المواقيت: ما وقّت (**لحجّ التمتّع**) وهو (**مكّة**) إجماعاً[٥] ونصّاً مستفيضاً[٦]، لا فرق بين ساكنيها وغيرهم.

(وهذه المواقيت للحجّ والعمرة المتمتّع بها والمفردة)، على إشكال في المفردة

---

(١) منتهى المطلب ١٠: ١٦٧، وحكاه عن الأكثر المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ١٤: ٤٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٦ ح٢٥٣٠ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٥ ح١٤٩٥١ باب أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٤٢ كتاب الحجّ، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩ باب من كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من أهله، تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٩ المسألة: ١٤١.

(٤) صحيح ابن الحجاج في الكافي ٤: ٣٠٠ ح٥ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧ ح١٤٧٥٩ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع. وصحيح أبي الفضل الحناط في الكافي ٤: ٣٠٢ ح٩ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨ ح١٤٧٦٠ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٥) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٧: ٥٠١، الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٩.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٣٤٦ باب وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة وأفضله المسجد.

بعد الحجّ للشكّ في شمول أدلّة الإحرام من تلك المواقيت لها وإنّما ميقاتها أدنى الحلّ كما ستسمع.

(و) يجوز أن (**يجرّد الصبيان من فخّ**) وهي بئر على نحو فرسخ من مكّة كما قيل[١] لقول الصادق والكاظم عليهما السلام في الصحيحين: «كان أبي يجرّدهم من فخ»[٢]، وهو على الظاهر كناية عن الإحرام بهم من فخ، فيخصص بالصحيحين أدلّة المواقيت والنهي عن تأخير الإحرام عنها، خلافاً لجماعة[٣] زعموا أنّه يحرم بهم من الميقات، ويجرّدون من فخ.

ولا يلزم تأخيرهم إلى فخّ، بل يجوز الإحرام بهم أيضاً من الميقات اختيارياً[٤]؛ لعمومات المواقيت[٥]، أو اضطرارياً، لقوله في الصحيح: «قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[٦]، وإنّما يجوز تأخير إحرامهم إلى فخّ (**إن حجّوا**) أو اعتمروا (**على**

---

(١) كما في السرائر ١: ٥٦٩، والمعارف لابن قتيبة: ٣٨١.

(٢) الأوّل في الكافي ٤: ٣٠٣ ح٢ باب حجّ الصبيان والمماليك، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ ح١٤٢١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨ ح١٤٨٢٢ باب كيفية حجّ الصبيان. والثاني في تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ ح١٤٢٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨ ذيل الحديث ١٤٨٢٢ باب كيفية حجّ الصبيان.

(٣) السرائر ١: ٥٣٧، وانظر: كشف اللثام ٥: ٢١٨.

(٤) حكاه الشهيد في الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٢، واختاره المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٢٩٤.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ ح١٤٢٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١:

طريق المدينة) كما هو مورد الأخبار، **(وإلّا فمن موضع الإحرام)** للبالغين لعدم المسوّغ للتجاوز عنه.

ويشكل بالصحيح الأخير لدلالته على جواز الإحرام بهم من بطن مرّ، وهو من جهة الشام، قال في مجمع البحرين: (مرّ: وزان فلس، موضع يقرب من مكّة من جهة الشام نحو مرحلة)[1]، فلاحظ وتدبّر.

[الكلام في ميقات القارِن والمفرِد]

(والقارِن والمفرِد) من أهل مكّة أو غيرها **(إذا اعتمرا بعد الحجّ وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه)** بلا خلاف لقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجِعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما»[2]، لدلالته على تعيّن الإحرام ممّا خرج عن الحرم وقرب من مكّة للنصّ فيه على محلّين خارجين عنه قريبين من مكّة، مع قوله: (أو ما أشبههما) الذي أُريد به ظاهراً ما أشبههما في الخروج عن الحرم والقرب من مكّة.

(و) قد يستفاد من تخصيصهما بالذكر مع العطف بينهما بـ «أو» أنّه **(يستحبّ)** الإحرام **(من الجِعرّانة أو الحديبيّة)** على نحو التخيير بينهما، أمّا الأُولى

---

٢٨٧ ح١٤٨١٩ باب كيفية حجّ الصبيان.

(١) مجمع البحرين ٣: ٤٨ باب ما أوّله الميم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٤ ح٢٩٥٢ باب مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر، الاستبصار ٢: ١٧٧ ح٥٨٨ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٥ ح٣١٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ ح١٤٩٦٧ باب أنّ من كان بمكّة وأراد العمرة يخرج إلى الحلّ.

فهي موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال من مكّة، وهي أحد حدود الحرم كما في مجمع البحرين[١]، وقال في كشف اللثام: إنّ التقدير بذلك سهو؛ لأنّ الحرم من جهتها تسعة أميال أو يزيد، وحكي عن الباجي أنّ بينها وبين مكّة ثمانية عشر ميلاً[٢].

(و) أمّا الثانية ففي الأصل (هي [اسم] بئر خارج الحرم تخفف) ياؤها (وتثقّل) نسبة إلى المخفّفة، ثمّ أُطلقت على محلّ البئر، قال في مجمع البحرين: هي بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ أُطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحلّ ونصفه في الحرم[٣].

ويستحبّ أيضاً الإحرام من التنعيم للأمر به، ولا يبعد التخيير بينه وبين الأوّلين جمعاً بين الأخبار، ولذا عطف المصنّف ﵀ بـ (أو)، وقال: (أو) من (التنعيم)، وهو موضع على طريق المدينة بينه وبين مكّة ثلاثة أميال أو أربعة أو فرسخان[٤].

وقيل: الأفضل الإحرام من الجعرانة لإحرام النبيّ ﷺ منها ثمّ من الحديبيّة ثمّ التنعيم[٥]، ولعلّه لاقتران الحديبيّة بالجعرّانة في صحيح ابن يزيد، بخلاف التنعيم، وقيل: بأفضليّة التنعيم من الحديبيّة للأمر بالإحرام منه[٦].

---

(١) مجمع البحرين ٣: ٢٤٧ مادّة: جعر.

(٢) كشف اللثام ٥: ٢٢٠.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٣٦ مادّة: حدب.

(٤) انظر: معجم البلدان ٢: ٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٤ المسألة: ١٤٨.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٣٣٨، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٤٦١.

وكيف كان (**فإن أحرما**) أي القارِن والمفرِد (**من مكّة**) أو داخل الحرم (**لم يجزئهما**) لما عرفت من وجوب الإحرام من خارجه على إشكال في إجزائه من مطلق خارجه، للتأمّل في الإحرام من المواقيت وما بينها وبين الجعرانة والحديبيّة وما أشبههما للأمر في صحيح ابن يزيد المذكور بالإحرام منها، ولذا قالوا: الميقات هنا أدنى الحلّ[1] أي أدناه عرفاً، بل مقتضى إطلاق هذا الصحيح أنّ ذلك ميقات لكلّ من أراد العمرة من مكّة وإن لم يكن قارِناً أو مفرِداً وفاقاً للمحقّق النراقي ﷺ في المستند[2].

هذا، (**ومن حجّ**) أو اعتمر (**على ميقات وجب أن يحرم منه وإن لم يكن من أهله**) نصّاً[3] وإجماعاً[4] (**ولو لم يؤدّ الطريق إليه أحرم عند محاذاة**) أبعد المواقيت عن مكّة، لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[5]، ومثله صحيحه الآخر إلّا أنّه قال: «شهراً أو نحوه»، وقال: «فإذا كان حذاء الشجرة

---

(١) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٢٢.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ باب أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات.

(٤) كشف اللثام ٥: ٢٢٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٢١ ح٩ باب مواقيت الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٥٧ ح١٧٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ ح١٤٩٠٨ باب أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات.

والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها»[١]، لظهورهما في وجوب محاذاة الشجرة وهي أبعد المواقيت في طريقه.

وقال المصنّف ﷺ أحرم عند محاذاة (**أقرب المواقيت إلى مكّة**)، ولعلّه لأصالة البراءة من وجوب المحاذاة للأبعد، بعد استضعاف دلالة صحيحي ابن سنان على الوجوب من جهة عدم العامل بظاهرهما؛ لأنّ الأمر بالإحرام من محاذاة الشجرة مشروط في أحدهما بالإقامة شهراً بالمدينة، وفي الآخر شهراً أو نحوه، وهذا الاشتراط ممّا لا قائل به لعدم الفرق عندهم بين أهل المدينة والمقيم بها والمستطرق، فيحمل الأمر فيهما على الندب.

ولعلّه إلى هذا القول يرجع القول بوجوب الإحرام من محاذاة أحد المواقيت مخيّراً، وعن الأكثر وجوب المحاذاة لأقرب المواقيت إلى الطريق[٢]، وفي استفادته من الصحيحين تأمّل وإن ساعده الاعتبار.

وكيف كان، فقد دلّ الصحيحان على جواز ترك الإحرام من المواقيت اختياراً والمسير في طريق لا يؤدّي إلى أحدها، فيحرم من محاذاتها، بلا فرق بين المواقيت، لأنّ الشجرة في الحديثين مورد على الظاهر لا خصوصيّة لها، كما لا قائل بالفصل كما قيل[٣]، وتكفي المحاذاة التقريبيّة لاكتفاء الإمام عليه السلام بالستّة أميال، وهي غير محرزة غالباً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٧ ح٢٥٣٢ باب مواقيت الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ ح١٤٩١٠ باب أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢١٧، الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٤.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١١: ١٨٩.

والطرق متفاوتة عادة كما يكفي الظنّ بالمحاذاة التقريبيّة؛ لعدم تيسّر العلم ولو ظهر الخلاف أعاد مع التيسّر، ومن لا سبيل له إلى الظنّ أحرم احتياطاً من أوّل موضع يحتمل فيه المحاذاة، ويجدد النيّة إلى آخر موضع يحتملها فيه، ولا بأس في التقدّم لو اتّفق؛ لأنّ المنع عنه إنّما هو في غير مقام الاحتياط، ويحتمل الاجتزاء بالإحرام في آخر محلّ يحتملها فيه أو في أدنى الحلّ للأصل.

[الكلام في ميقات من حجّ في البحر]

(وكذا) يحرم عند المحاذاة (من حجّ في البحر) على إشكال في حصولها بنفس البحر، ولعلّه لذا حكي عن الحلّي ﷺ أنّه يحرم من جدّة - بالجيم - بلد على البحر[1]، بل قيل: من حدّة - بالحاء المهملة - موضع أقرب منها إلى مكّة واقع بينها وبين مكّة[2]؛ لأنّ معنى المحاذاة أن يبلغ عند سلوك غير طريق الميقات محلّاً بينه وبين مكّة كما بين الميقات وبينها مع كونه في جهته، وليس في البحر موضع كذلك بحيث يكون بينه وبين مكّة بمقدار مسافة ما بين الميقات المقارب إلى جدّة وبين مكّة، كما أنّ جدّة أبعد من هذا الميقات عن مكّة.

نعم، لو صدقت المحاذاة في البحر لميقات أبعد من الميقات المقارب إلى جدّة أمكن جواز الإحرام من موضع المحاذاة أو وجوبه، ولكنّه مشكل.

(ولو لم يؤدّ) الطريق (إلى المحاذاة) لأحد المواقيت (فالأقرب أن ينشئ[3]

---

(١) السرائر ١: ٥٢٩.

(٢) القاموس المحيط ١: ٢٨٧ (فصل الحاء).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (إنشاء) بدل من: (أن ينشئ).

الإحرام من أدنى الحلّ) لعدم جواز دخول الحرم للناسك بلا إحرام، والأصل البراءة من الإحرام قبله ممّا ليس ميقاتاً ولا محاذياً له، **(ويحتمل)** اعتبار **(مساواة أقرب المواقيت)** إلى مكّة في المسافة، وهو مرحلتان - كما قيل[١] - لوجوب الإحرام في هذه المسافة من أي ميقات أحرم، وفيه نظر ظاهر.

وقيل: المواقيت محيطة بالحرم من جهاته الأربع، فلا طريق إلّا ويؤدّي إلى ميقات أو محاذاته[٢]، وهو غير بعيد، إلّا أن يعتبر القرب إلى الميقات في صدق المحاذاة له أو في جواز الإحرام مع المحاذاة.

وهو مشكل؛ لإمكان دعوى مخالفته لإطلاق صحيحي ابن سنان السابقين اللذين لا دليل سواهما على الإحرام من موضع المحاذاة، فتدبّر جيّداً.

[الكلام في عدم جواز الإحرام قبل المواقيت]

(ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت) نصّاً[٣] وإجماعاً[٤] **(إلّا لناذر)** للأخبار خلافاً لابن إدريس ﷺ[٥]، ولا يضرّ في صحّة النذر عدم رجحان الإحرام قبل الميقات مع أنّه يعتبر رجحان متعلّق النذر حين العمل، وذلك لما سبق في نذر الصوم في السفر من إمكان رجحانه ذاتاً في خصوص حال النذر أو مطلقاً، لكن

---

(١) فوائد القواعد للشهيد الثاني: ٣٦٣، مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣.

(٢) نقله بلفظ: (قيل) الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٢ باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٥ المسألة: ١٤٩، منتهى المطلب ١٠: ١٧٤.

(٥) السرائر ١: ٥٢٧.

وجد مع مرجّحه ما يزاحمه قبل النذر أو منع عن طلبه قبل النذر مانع بحيث يزول المزاحم أو المانع بالنذر، بل يحتمل كفاية الرجحان الناشئ من النذر الذي يكشف عنه الدليل، وحيث لا دليل لا يصحّ النذر مع فرض المرجوحيّة ظاهراً.

ثمّ إنّ الأخبار واردة بنذر الإحرام من مكان معيّن كالكوفة وخراسان، فلا تشمل نذر الإحرام قبل الميقات من أحد مكانين معيّنين أو قبله مطلقاً، ليكون مخيّراً بين المكانين أو الأمكنة، بل يبقى تحت أدلّة المنع من الإحرام قبل الميقات، على إشكال في منع الشمول لنذر الإحرام من أحد المكانين، ولا فرق في الإحرام المنذور بين إحرام الحجّ واجباً أو مندوباً وإحرام العمرة متمتّعاً بها أو مفردة لإطلاق الأخبار.

نعم، لا بدّ أن (**يوقع**) إحرام (**الحجّ**) وعمرة التمتّع (**في أشهره**)، فإنّ الأخبار إنّما جوّزت الإحرام قبل الوقت المكاني لا الزماني، فلو بعدت المسافة على وجه لا يدرك الحجّ لو أحرم من المكان الذي نذر الإحرام منه لم ينعقد نذره، ولو خالف نذره بعد انعقاده عامداً أو ناسياً أو لعارض وأحرم من الميقات صحّ إحرامه ونسكه وإن لزمته الكفّارة مع العمد، والظاهر إلحاق العهد واليمين بالنذر لشمول الأخبار للجميع، ولعلّ تخصيص الأصحاب للنذر بالذكر للمثال أو دعوى انصرافه بخصوصه، وهو مشكل، لا سيّما بالنسبة إلى العهد.

هذا، واستثنى الأصحاب أيضاً من حرمة الإحرام قبل الميقات الإحرام لعمرة رجب إذا خاف خروجه، كما ذكره المصنّف ﵀ بقوله (**أو لمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضّيه**) قبل أن يحرم من الميقات، لصحيح صفوان عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم ﵇ عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة

رجب، فيدخل عليه الهلال[١] قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً، وهو الذي نوى»[٢].

وصحيح معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله، إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»[٣]، ومقتضى إطلاق الخبر الثاني جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً؛ إذ لكلّ شهر عمرة، لكن التعليل في الخبر الأوّل بأنّ لرجب فضلاً يقتضي التخصيص به، بناءً على أنّ قوله عليه السلام: «فإنّ لرجب فضلاً» إشارة إلى أفضليّة العمرة في رجب، كما دلّت عليه المستفيضة[٤]، لا إشارة إلى فضل رجب نفسه، وإلّا لاقتضى جواز الإحرام لإدراك عمرة كلّ شهر أفضل من لاحقه، ولا يقوله الأصحاب، كما لم يعمّموا أيضاً، والاحتياط يقتضي التخصيص.

كما أنّ الأحوط تأخير الإحرام إلى آخر الشهر وإن لم يبعد جوازه قبل الضيق

---

(١) في نسخة: (هلال شعبان) بدل من: (الهلال).

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٢ ح٥٣٢ باب من أحرم قبل الميقات، تهذيب الأحكام ٥: ٥٣ باب من أحرم قبل الميقات، تهذيب الأحكام ٥: ٥٣ ح١٦٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦ ح١٤٩٢٧ باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب.

(٣) الاستبصار ٢: ١٦٣ ح٥٣٣ باب من أحرم قبل الميقات، تهذيب الأحكام ٥: ٥٣ ح١٦١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٥ ح١٤٩٢٦ باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٠ باب تأكّد استحباب العمرة في رجب.

إذا علم عدم الإدراك لو أخّر الإحرام إلى الميقات، ثمّ إنّ منصرف الخبرين بل صريح أوّلهما صورة اتّفاق عدم الإدراك بعد زعم الإدراك ولا أقلّ من احتماله، فلو علم قبل السفر عدم الإدراك أشكل شمول الحكم له.

(**ولو أحرم**) قبل الميقات (**غيرهما**) أي غير الناذر والمعتمر في رجب (**لم ينعقد**) إحرامه (**وإن مرّ بالميقات مالم يجدّده فيه**) بلا إشكال نصّاً[1] وفتوى[2].

[الكلام في عدم جواز تأخير الإحرام عن المواقيت]

(و) كما لا يجوز تقديم الإحرام على المواقيت (**لا يجوز تأخيره عنها**) نصّاً[3] وإجماعاً[4] (**إلّا لعذر**) من مرض أو نحوه ممّا يسقط معه التكليف، كالتقيّة لقوله عليه السلام في صحيح صفوان: «فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة»[5]، وقوله عليه السلام في مرسل المحاملي: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم»[6]، وظاهر الخبرين جواز التجاوز مع العذر بلا إحرام أصلاً وإن قدر على بعض واجباته

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٢ باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضّيه.

(٢) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ باب عدم تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٠٦، كشف اللثام ٥: ٢٢٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٢٣ ح٢ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح١٤٩٤١ باب أنّ كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٥٨ ح١٨٢ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ ح١٤٩٤٥ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام.

كالتلبية، خلافاً لابن إدريس والمصنّف في محكيّ المختلف[١]، فيحكم الخبران على قاعدة الميسور[٢]، كما لا ينافيهما مكاتبة الحميري الدالّة على أنّه إذا حجّ مع القوم أحرم من ميقاته، ثمّ يلبس ثيابه ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ ميقاتهم أظهر إحرامه[٣]، وذلك لتعلقها بلبس ثيابه بعد الإحرام تامّاً لا بترك ثوبي الإحرام وإتيان بقيّة واجباته، حتّى يشهد لابن إدريس والمختلف.

ثمّ إنّه لو زال العذر لم يسقط الإحرام من الميقات؛ لأدلّة وجوب الإحرام من المواقيت، (**فيجب الرجوع مع المكنة**) على إشكال، بل عن الشيخ أنّه إذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه[٤].

ولعلّه الأقوى؛ للإذن في خبر صفوان بمجاوزة الميقات بلا إحرام لأجل العلّة، وظاهره سقوط وجوبه بسببها، فيخصّص به أدلّة المواقيت، ويؤيّده إطلاق مرسل المحاملي، ولا ينتقض بالناسي بناء على وجوب الرجوع عليه، كما ستعرف؛ لأنّ الناسي إنّما يسقط عنه تنجّز التكليف لا أصله بخلاف المريض ونحوه، فإذا ذكر الناسي تنجّز تكليفه ووجب عليه الرجوع مع المكنة، فينبغي في محلّ الكلام الحكم بعدم وجوب الرجوع مع المكنة، (**ولا معها**)، وحينئذٍ (**يحرم حيث زال المانع**) ولو في مكّة.

---

(١) السرائر ٥: ٢٢٩، مختلف الشيعة ٤: ٤٣.

(٢) الكلام في قاعدة الميسور مفصّل في القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ٤: ١٢٧/ ٤٠.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٠٥، وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ ح١٤٨٩٥ باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها.

(٤) المبسوط ١: ٣١١.

[الكلام في موارد الرجوع للميقات]

(و) على القول الآخر المشهور (**لو دخل مكّة**) وزال المانع (**خرج إلى الميقات، فإن تعذّر فإلى خارج الحرم، فإن تعذّر فمنها، وكذا الناسي**) للإحرام والتارك له جهلاً بحكمه أو بالميقات لإطلاق صحيح الحلبي: عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[1]، وصحيحه الآخر: عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم، قال: «قال أبي: يرجع إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»[2].

وصحيح معاوية بن عمّار: عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليكِ إحرام أم لا وأنت حائض؟ فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٥٨ ح١٨٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح١٤٩٣٧ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٣ ح١ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٣ ح٩٦٥ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ ح١٤٩٣١ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٥ ح١٠ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام،

وصحيح ابن سنان: عن رجلٍ مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه، فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف إن رجع [إلى الوقت] أن يفوته الحجّ فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»[١].

وخبر عليّ بن جعفر: عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم»[٢].

ويمكن القول بعدم وجوب الرجوع إلى الميقات لخلو بعض الأخبار عنه كخبر الكناني: عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: «يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحج»[٣]، بل يمكن القول بعدم وجوب الخروج من الحرم لموثّق زرارة: في أُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم، فقدموا إلى الميقات، وهي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتّى

تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٩ ح١٣٦٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ ح١٤٩٣٤ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

(١) الكافي ٤: ٣٢٤ ح٦ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٥٨ ح١٨١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ ح١٤٩٣٢ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٦٦ ح٦٤٤ باب أقسام الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح١٤٩٣٩ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٥ ح٧ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٤ ح٩٦٦ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ ح١٤٩٣٣ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها»[1]، فإنّه عليه السلام أمرها بالإحرام من مكانها، وهو مكّة ولم يقيّده بصورة عدم تيسّر الخروج إلى خارج الحرم.

وخبر سورة بن كليب الذي في طريقه ابن أبي عمير وجميل بن دراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خَرَجَتْ معنا امرأة من أهلنا، فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك، قال: «فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد»[2]، فإنّه عليه السلام لم يقيّد إحرامها من مكانها بما إذا لم يتيسّر لها الخروج إلى الميقات أو أدنى الحلّ، فينبغي حمل الأخبار الأُول على الندب جمعاً، بل هو المراد من الأمر في خبري الحلبي وخبر عليّ بن جعفر بلا حاجة إلى دعوى الجمع؛ لأنّه أمر فيها بالرجوع إلى ميقات أهل بلاده وأرضه.

وهو غير واجب عند الأصحاب ظاهراً، كما يشهد له الأخبار المصرّحة بصحّة الإحرام من الميقات الذي يأتي عليه، وإطلاق الوقت في صحيح معاوية المذكور الذي هو أيضاً ممّا أُريد فيه بالأمر بالرجوع إلى الوقت الندب بقرينة

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٤ ح٥ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح١٤٩٣٦ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٦ ح١٢ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ ح١٤٩٣٥ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

سوقه مساق قوله فيه: «فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم»، فإنّه ممّا أُريد به الندب؛ لخلوّ باقي الأخبار عن الأمر به.

ويؤيّد ندب الرجوع إلى الميقات خبر عليّ بن جعفر: عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: «إن فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقض، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل»[1]، فظهر من مجموع الأخبار أنّ الواجب للناسي والجاهل هو الإحرام من المَحَلّ الذي وصل إليه، وأنّ الأفضل الرجوع إلى ميقات أهل بلده، ثمّ مطلق الميقات، فإن خيف فوات النسك استحبّ الرجوع إلى ما قدر عليه ممّا يقرب من الميقات الأقرب فالأقرب، ثمّ إلى أدنى الحلّ.

ودعوى أنّ الأخبار الأخيرة واردة مورد الغالب من تعذّر الرجوع إلى الميقات، فلا تعارض الأخبار الأُول **ممنوعة**، ولكن قد يقرّبها ما عن المنتهى من نفي الخلاف في وجوب رجوع الناسي والجاهل إلى الميقات إذا تيسّر[2]، فالأحوط وجوبه، فإن تعذّرا ولو لخوف فوات النسك رجعا مع تجاوز الحرم إلى خارجه، فإن تعذّرا فمن موضعهما.

(و) كذا **(من لا يريد النسك)** فدخل الحرم أو مكّة عصياناً أو غفلة أو لجواز تركه النسك كالحطّاب ونحوه، ثمّ أراد النسك، فإنّه يجب عليه الأُمور المذكورة

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٦٨ ح٦٥٤ أقسام الحجّ، قرب الإسناد: ٢٤١ ح٩٥٦ باب الحجّ والعمرة، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح١٤٩٤٠ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ١٨٥.

على الترتيب المذكور، ويصحّ نسكه، ولإطلاق أوّل صحيحي الحلبي السابقين، وعن الأكثر أنّه إذا عصى في الدخول بلا نسك فات نسكه ولم يصحّ فعله إذا لم يدرك الرجوع إلى الميقات[١] لمطلقات المنع من الإحرام دون الميقات[٢] وانصراف الصحيح المذكور عن العامد، ولو كان النسك هو العمرة المفردة ففواتها بعدم التمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ.

(و) كذا (**المجاور بمكّة مع وجوب التمتّع عليه**) أو إرادته له يلزمه الخروج إلى الميقات مع المكنة ليحرم لعمرة التمتّع، فإن تعذّر فإلى خارج الحرم، فإن تعذّر فمن مكّة كما مرّ في أواخر المطلب الثالث من المقصد الأوّل، فراجع.

(**ولو تعمّد**) مريد الحجّ أو عمرة التمتّع (**التأخير**) للإحرام عن الميقات لغير ضرورة فأحرم بعد تجاوزه عنه (**لم يصحّ إحرامه**)، ولا يجزيه لو أراده (**إلّا من الميقات وإن تعذّر**) العود إليه إجماعاً كما قيل[٣]؛ لأدلّة المواقيت، وقوله في صحيح معاوية: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا وأنت محرم»[٤]، وقوله في صحيح الحلبي: «ولا تجاوز الجحفة إلّا محرماً»[٥]، وقوله في صحيح صفوان: «فلا تجاوز الميقات إلّا من

---

(١) المبسوط ١: ٣١٢، السرائر ١: ٥٢٧، تلخيص الخلاف للصيمري ١: ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣١٩ باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلّا ما استثنى، فلا يجب عليه ما يجب على المحرم.

(٣) الخلاف ٢: ٢٨٥ المسألة: ٦٠، كشف اللثام ٥: ٢٣٥.

(٤) الكافي ٤: ٣١٨ ح١ باب مواقيت الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٥٤ ح١٦٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ ح١٤٨٧٤ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٥٧ ح١٧٧ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ ح١٤٩٠٥

علّة»[١]، إلى غيرها من الأخبار.

نعم، قد يساوى بينه وبين الناسي لإطلاق أوّل صحيحي الحلبي السابقين، ولكن الأقرب انصرافه عن العامد، سواء كان مريداً للنسك أم لا، كما بيّناه بالنسبة إلى من لا يريد النسك.

(وناسي الإحرام) أو جاهله **(إذا أكمل المناسك)** بدونه **(يجزئه على رأي)** قويّ[٢]، خلافاً للحلّي[٣]؛ لصحيح عليّ بن جعفر: عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد أتمّ حجّه»[٤]، وصحيحه الآخر: عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ على

باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة، وص٣٣٣ ح١٤٩٤٤ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام.

(١) الكافي ٤: ٣٢٣ ح٢ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ ح١٤٩٤١ باب أنّ كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه، وإن كان من غير أهله.

(٢) كما عليه الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ١: ٤٦٦، والمبسوط ١: ٣١٢، والجمل والعقود: ١٤٣، والاقتصاد: ٣٠٥، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٧، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٤٣، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨١٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٧٨.

(٣) السرائر ١: ٦٨٥.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ ح١٤٩٦٠ باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو أغمي عليه في الميقات.

كتابك وسنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه[١]»، ومرسل جميل: في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها أو طاف وسعى؟ قال: «يجزيه عنه إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ»[٢].

والمشار إليه بقوله ذلك هو ما شهده من المناسك كلّها أو بعضها، أي يجزيه ما أتى به إذا كان قد نوى النسك وإن لم يحرم، واختصاص الصحيحين بالحجّ والجاهل دون العمرة والناسي غير ضائر بعد ما قيل من عدم القول بالفصل، بل قيل بشمول الجهل للنسيان لغة[٣]، مع تصريح المرسلة بها، وإمكان دعوى ظهورهما في الشمول للعمرة؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بقوله: «أو طاف وسعى» هو الأعمّ من طواف الحجّ والعمرة وسعيهما، وإن قال أخيراً «فقد تمّ حجّه» لدخل العمرة بحجّ التمتّع في الجملة، مضافاً إلى اقتضاء حديث الرفع[٤] للأجزاء في

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٧٥ ح٥٨٦ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح١٤٩٣٨ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٥ ح٨ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٦١ ح١٩٢ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ ح١٤٩٥٩ باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو أُغمي عليه في الميقات. وفيها: «نيّته» بدل من: «عنه».

(٣) كشف اللثام ٥: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

الجميع، ولأجله مع الصحيح الثاني والمرسل نقول أيضاً بالإجزاء لو ذكر الإحرام أو علم به وهو في أثناء النسك.

نعم، يندب أو يجب أن يقول بعد الذكر في الأثناء: (اللهم على كتابك وسنّة نبيّك)، ولا بدّ من تجديد الإحرام عند الذكر كما هو ظاهر.

[الكلام في حكم غير المتمكّن من الإحرام]

(ولو لم يتمكّن من) أصل **(الإحرام لمرض وغيره)** كالإغماء **(أحرم عنه وليّه)** أي من يتولّاه ممّن معه، بل أي شخص هناك، **(وجنّبه ما يتجنّبه[1] المحرم)**، لمرسل جميل: في مريض أُغمي عليه فلم يعقل حتّى أتى الموقف؟ فقال: «يحرم عنه رجل»[2]، وهو ممّا لا يبعد اعتباره لكون المرسل جميلاً وعمل جملة من أجلّاء العلماء به، والمراد فيه بالموقف الميقات بقرينة ذكر الإحرام في الجواب، ولعلّه تصحيف الوقت.

وظاهر قوله (فلم يعقل) أنّ الملحوظ في السؤال عدم تصوّره الإحرام وعدم تعقّله له، فيشمل غير المغمى عليه، والمنصرف من الإحرام عنه في الرواية وكلماتهم هو الإحرام به وتجنيبه المحرّمات، لقيام الرجل بإحرام نفسه كما يقتضيه المقام، فيبعد أن يراد قيامه به أيضاً عن غيره.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجتنبه) بدل من (يتجنّبه).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٦٠ ح١٩١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ ح١٤٩٦٢ باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه أو أُغمي عليه في الميقات.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية إرادة مجرّد الإحرام به، فلو استمرّ إغماؤه إلى باقي الأفعال أشكل صحّة نسكه إذا لم يتمكّن من الإتيان بما لا بدّ منه، واستضعف جماعة الخبر لإرساله فألحقوه بالجاهل والناسي في الحكم، فلا يجزيه الإحرام به بل يأتي به بنفسه لو أفاق على حسب ما يمكنه من الموقف أو أدنى الحلّ، وإلّا فمن المحلّ الذي أفاق فيه[١]، بخلافه على القول الأوّل لاقتضاء الرواية إجزاء الإحرام به.

[الكلام في إحرام الحائض والنفساء]

(والحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام) بلا إشكال نصّاً[٢] وفتوى[٣]، ولكن لو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمتا مجتازتين لحرمة اللبث فيه، ولو تعذّر الاجتياز لعدم البابين له قيل: تحرمان من خارجه[٤]، ولعلّ وجهه دعوى تحقق المحاذاة، وإلّا فلا دليل سواه، وهو أيضاً مشكل؛ لأنّ كفاية المحاذاة إنّما هي إذا مرّ في غير طريق الشجرة، لا إذا مرّ في طريقها كما سبق.

وقيل: تؤخّران الإحرام إلى الجحفة[٥]، وهو أقرب لجوازه للضرورة، وإن

---

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى ١١: ٣١٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩ باب وجوب الإحرام على الحائض كما تحرم غيرها لكن بغير صلاة.

(٣) كما في السرائر ١: ٦٢٢، والجامع للشرائع: ٢٢١، وانظر: كشف اللثام ٥: ٢٤٤.

(٤) مستند الشيعة ١١: ١٨٣.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٢١٩.

كانت رواية الحضرمي المتقدّمة في مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة[١] إنّما ذكرت المرض والضعف، إلّا أنّ المنصرف منها إرادة المثال (و) كذا (لا) يمنع الحيض والنفاس (غسله) أي غسل الإحرام للأخبار الخاصّة[٢]، مضافاً إلى الأصل وإطلاق أدلّته.

(المطلب الثاني: في مقدّمات الإحرام)

(يستحبّ توفير شعر الرأس) واللحية (من أوّل ذي القعدة للمتمتّع) بل والقارِن والمفرِد وشهراً للمعتمر للأخبار الآمرة بتوفيره والناهية عن الأخذ منه تلك المدّة المحمولة تلك الأخبار على عدم اللزوم جمعاً بينها وبين الأخبار التي هي أظهر في عدم اللزوم كالخبرين الآتيين، وخبر علي بن جعفر: عن الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال: «لا بأس»[٣].

[الكلام في استحباب توفير الشعر]

(ويتأكّد) في إحرام الحجّ التوفير شهراً، لصحيح هشام وإسماعيل: «يجزي

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٤ ح٣ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام، وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ ح١٤٩٠٧ باب أنّ من كان به علّة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩ باب وجوب الإحرام على الحائض كما تحرم غيرها لكن بغير صلاة.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٧٦ المسألة: ٣١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ ح١٦٤٠٥ باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوّال وغيره لمن أراد الحجّ حتّى يحرم.

الحاجّ أن يوفّر شعره شهراً»[١]، لدلالته على الاستحباب في أكثر من شهر، أي من أوّل ذي القعدة، كما تدلّ عليه الأخبار الأُوَل، فلا بدّ من تأكده في الشهر؛ لأنّ المنصرف من الاجتزاء بالأقل مطلوبيّته بعينه وإن طلب في ضمن الأكثر والمجموع.

وصحيح جميل: عن متمتع حلق رأسه بمكّة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهر للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه»[٢]؛ لدلالته على أنّ أيّام التوفير المستحبّ ثلاثون يوماً قبل أيّام الحجّ، ولذا لا كفّارة للحلق في الثلاثين، وإنّما الكفّارة فيما بعدها التي هي أيّام الإحرام للحجّ ومبدأها يوم التروية.

ولا بدّ أن تكون الثلاثون هي أيّام الاستحباب المؤكّد لا المطلق فإنّه من أوّل ذي القعدة كما مرّ، ضرورة أنّه إذا بيّنت رواية عدداً أقلّ من عدد في رواية أُخرى فهم أنّ الأقلّ مؤكّد الاستحباب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠١-٣٠٢ ح٢٥٢٠ باب توفير الشعر للحجّ والعمرة، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦ ح١٦٣٩٢ باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحجّ من أوّل ذي القعدة بل من عشر شوّال.

(٢) الكافي ٤: ٤٤١ ح٧ باب المتمتّع ينسى أن يغسل حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٦ ح٢٧٥٠ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ، الاستبصار ٢: ٢٤٢ ح٨٤٣ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢١ ح١٦٤٠٦ باب حكم الحلق في مدّة التوفير.

ويزيد الاستحباب تأكّداً **(عند هلال ذي الحجّة)** لفتوى جماعة به[١]، وقد يعلّل بقربه من وقت الحجّ المطلوب فيه بقاء الشعر ووفرته، واستدلّ بعضهم له بصحيح جميل المذكور[٢] وهو كما ترى.

[الكلام في استحباب تنظيف الجسد]

(و) يستحبّ **(تنظيف الجسد)** أي إزالة الوسخ عنه **(عند الإحرام)**، كما يرشد إليه استحباب الغسل والإطلاء ونحوهما، ممّا يكون من فوائده التنظيف ولا أقلّ من الدلالة بالفحوى، بل يمكن أن يراد بما نصّ عليه في الأخبار المثال للتنظيف بالمعنى الأعمّ كنتف الإبطين[٣] **(وقصّ الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء)** للعانة أو حلقها.

(ولو تقدّم) الإطلاء على الإحرام **(بأقلّ من خمسة عشر يوماً أجزأ)**؛ لما دلّ من أخبار المقام على تحديد ما بين الطليتين بخمسة عشر يوماً[٤]، ولكن لو أراد تجديد الإطلاء بالأقلّ كان حسناً لرجحان تجديده بالأقلّ؛ لأنّه طهور كما تفيده الأخبار الواردة في غير الإحرام[٥]، إلّا أنّه قد ينكر حسنه في محلّ الكلام لخبر أيّوب بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: إنّا قد أطلينا ونتفنا وقلّمنا أظفارنا

---

(١) كابن إدريس في السرائر ١: ٥٢٢.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤ باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام.

(٤) وهو خبر أبي بصير في الكافي ٤: ٣٢٧ ح٤ باب ما يجب لعقد الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ ح١٦٤١٦ باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٥ باب استحباب النورة.

بالمدينة، فما نصنع عند الحجّ؟ فقال: «لا تطل ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً»[١].

[الكلام في استحباب الغسل]

(و) يستحبّ (**الغسل**) أيضاً للإجماعات الكثيرة[٢] والروايات[٣] الموجبة لحمل ما خالفها على الندب جمعاً، (**فإن تعذّر فالتيمم**) لعموم أدلّة بدليته[٤]، (**ولو أكل بعده أو لبس ما يمنع**) الإحرام (منه) كالمخيط والطعام الذي فيه طيب (**أعاد الغسل استحباباً**)؛ للأخبار التي أُريد بها الندب[٥]، لأنّ الأصل مندوب، فإعادته أوْلى بالاستحباب، وفي بعضها ما يقتضي ندب الإعادة للتطيب أو النوم بعده[٦]

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٥١ ح٨٨٢ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٨ ح٥٦٠ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤ ح١٦٤١٣ باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٢٣، منتهى المطلب ١٠: ٢٠٠، تحرير الأحكام ١: ٥٦٦ المسألة: ١٩٤٣، كشف اللثام ٥: ٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧ باب انتقاض التيمم بكلّ ما ينقض الوضوء وبالتمكّن من استعمال الماء.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ اكل أو لبس ما يحرم على المحرم أو تطيّب استحبّ له إعادة الغسل والتلبية.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحبّ له إعادة الغسل ولم يجب.

ولا يعاد إذا قلّم أظفاره أو أدهن بعده للأخبار[١].

(ويقدّم) الغسل على الميقات (لو خاف فقد الماء) فيه، لصحيح هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنّا نريد أن نودّعك؟ فأرسل إلينا: «أن اغتسلوا بالمدينة؛ فإنّي أخاف أن يعوز الماء عليكم بذي الحليفة» إلى أن قال: فلمّا أردنا أن نخرج، قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة»[٢] بل الأظهر جواز تقديمه مطلقاً ولو مع عدم خوف الإعواز، لصحيح الحلبي: عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم»[٣].

ومثله خبر أبي بصير[٤]، فإنّ ظاهر السؤال المفروغية عن جواز الغسل للإحرام بالمدينة مطلقاً، وإنّما سأل عن إجزائه، ولم ينكر الإمام على عدم التقييد بخوف الإعواز.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣١ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ مسح رأسه بمنديل أو قلّم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٨ ح٢٥٣٧ باب التهيؤ للإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٦٣ ح٢٠٢ باب صفة الإحرام، ووسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ ح١٦٤١٨ و١٦٤١٩ باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٦٣ ح٢٠١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ ح١٦٤٢٢ باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٨ ح٢ باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ، تهذيب الأحكام ٥: ٦٣ ح٢٠٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ ح١٦٤٢٠ باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه.

ويشهد أيضاً للجواز مطلقاً إطلاق قوله في صحيح ابن وهب: «أطل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد واغتسل، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة»[1] وعن جملة من كتب المصنّف ﷺ تقييد إجزاء التقديم بما لم يبلغ يوماً وليلة[2]، وهو حسن لما قد يستفاد من الأخبار من عدم إجزاء ما مضى عليه ذلك أو ليلة أو يوم فقط، فتدبّر.

وكيف كان **(فإن)** اغتسل قبل الميقات لفقد الماء ثمّ **(وجده)** فيه **(استحبّ إعادته)**، لذيل صحيح هشام المذكور: لإنّ المراد بقوله: «لا عليكم» أنّه لا بأس عليكم في الغسل عند وجود الماء بذي الحليفة، وإذا انتفى البأس عنه وهو عبادة وقع مطلوباً.

ويشكل بأنّ ظاهر قوله: «لا عليكم» نفي مطلوبيّته منهم، لا نفي البأس عنه، كما يشهد له الحكم في خبري الحلبي وأبي بصير[3] بإجزاء الغسل في المدينة عن الغسل بذي الحليفة، فإنّه يقتضي عدم مطلوبيّة الإعادة حتّى لو وجد الماء.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٦٢ ح١٩٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤ ح١٦٤١٢ باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٥٦٧، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٢٤ المسألة: ٦١٦٨، منتهى المطلب ١٠: ١٩٩.

(٣) أمّا خبر الحلبي ففي تهذيب الأحكام ٥: ٦٣ ح٢٠١ باب صفة الإحرام، ووسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ ح١٦٤٢٢ باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة. وأمّا خبر أبي بصير ففي الكافي ٤: ٣٢٨ ح٢ باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ، ووسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ ح١٦٤٢٠ باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة.

(ويجزئ غسل أوّل النهار لباقيه وكذا غسل أوّل الليلة لآخرها) للمستفيضة[١]، بل قد يستفاد من بعضها إجزاء غسل النهار لليلة وبالعكس كما عن جماعة[٢]، وذلك كلّه **(ما لم ينم)** فإن نام استحبّت الإعادة لصحيح النضر: عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»[٣] ونحوه خبر علي بن أبي حمزة[٤].

وهما محمولان على الندب، لأنّ أصل الغسل للإحرام مندوب، فكذا إعادته، ولصحيح عيص: عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ باب أنّه يجزئ الغسل أوّل النهار ليومه بل وليلته.

(٢) كما عليه البحراني في الحدائق الناضرة ١٥: ١٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٨ ح٣ باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ، الاستبصار ٢: ١٦٤ ح٥٣٧ باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا؟ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ ح١٦٤٣٠ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحب له إعادة الغسل.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٨ ح٤ باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ، الاستبصار ٢: ١٦٤ ح٥٣٨ باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا؟ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ ح١٦٤٣١ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحب له إعادة الغسل.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٣١١ ح٢٥٤٤ التهيّؤ للإحرام، الاستبصار ٢: ١٦٤ ح٥٣٩ أبواب صفة الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٦٥ ح٢٠٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ ح١٦٤٣٢ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحبّ له إعادة الغسل ولم يجب.

(ولو أحدث) بعد الغسل قبل الإحرام بغير النوم **(فإشكال ينشأ من)** الفحوى أي **(التنبيه بالأدنى على الأعلى ومن عدم النصّ عليه)**، ومنع الفحوى، إذ لم يعلم أنّ المقتضي للإعادة مع النوم هو مجرّد رفع الحدث به.

ولذا يصحّ غسل الحائض للإحرام، على أنّ تلك الفحوى لو سلّمت أمكن معارضتها بالأخبار المجتزئة بالغسل الواحد للّيل أو النهار أو لهما[1]، فإنّها تدلّ بالاستلزام العرفي على عدم الإعادة بالبول ونحوه، لبعد خلوّ مثل هذا الوقت عن البول والريح ونحوهما لغالب الناس، وقد سبق ما له نفع في المطلوب بأوّل كتاب الطهارة في شرح قوله ﷺ: (ولا يشترط فيها أي في الأغسال المندوبة للطهارة من الحدثين)[2].

(ولو أحرم من غير غسل أو صلاة ناسياً) أو جاهلاً أو عامداً **(تدارك وأعاد الإحرام)** تحصيلاً للإحرام الكامل، لصحيح ابن سعيد، قال: كتبت إلى العبد الصالح: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: «يعيده»[3]، أي يعيده بعد تداركهما لأنّ المقصود وقوعه بعدهما ليكمل، والأمر بالإعادة للندب لعدم اشتراط صحّة

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ باب أنّه يجزي الغسل أول النهار ليومه بل وليلته وأول الليل لليلته ويومه ما لم ينم.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٧ ح٥ باب ما يجب لعقد الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح٢٦٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٧ ح١٦٤٧٩ باب أنّ من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً أو عالماً استحبّ له الإعادة.

الإحرام بهما، كما أنّ المراد الإعادة الحقيقيّة، لجواز تسويغ الشارع لها لفوات أمر مندوب، كإعادة الصلاة لنسيان الأذان والإعادة لتحصل صلاة كاملة.

وقيل: المراد إعادة صورة الإحرام تكميلاً للأوّل[١] فيكرّر النيّة ويتجرّد من الثوبين ثمّ يلبسهما.

وهو تكلّف مخالف للظاهر.

ودعوى أنّه إذا أحرم بنسك لم يجز العدول عنه إلّا لصدّ أو حصر **مردودة** بالصحيح المذكور، وحينئذٍ فالمعتبر هو الإحرام الثاني لا الأوّل، وإن تردّد المصنّف ﵀.

(و) قال **(أيّهما المعتبر إشكال و)** على التقديرين **(تجب الكفّارة بالمتخلّل بينهما)** من موجباتها، أمّا على تقدير اعتبار الأوّل فظاهر؛ وأمّا على تقدير اعتبار الثاني فلأصالة عدم إلغاء الأوّل إلّا بنيّة الإحرام ثانياً بعد تمام المقدّمات من الغسل والصلاة، فيكون المتخلّل واقعاً حقيقة في أثناء الأوّل لا بعد إلغائه، فتجب الكفّارة حينئذٍ.

ويجوز الإحرام بأي وقت كان من ليلٍ ونهارٍ، والأفضل فعله وقت الزوال.

(و) يستحبّ إيقاع **(الإحرام عقيب فريضة الظهر وإلّا فـ)** في وقت آخر عقيب **(فريضة)** يوميّة أُخرى أدائيّة أو قضائيّة، لإطلاق الأخبار[٢] وظهورها في

---

(١) روضة المتقين ٤: ٣٤٧، كشف اللثام ٥: ٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، فإن لم يتفق استحبّ أي يصلي للإحرام ست ركعات.

مطلوبيّة الإحرام عقيب صلاة بلا تفاوت بين الصلوات إلا في الأفضلية **(وإلّا فستّ ركعات)** من النوافل وإلّا فأربع **(وإلّا فركعتان)** كما نطقت بها الأخبار[١].

واعلم أنّ ظاهر أكثر الأخبار وجوب تعقّب الإحرام للصلاة للأمر بها قبله[٢]، ولقوله في صحيح معاوية: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة»[٣] ولكنّ الأصحاب إلّا النادر أفتوا بالندب[٤]، ولعلّه لظهور الأخبار في بقاء النافلة على نفلها، ولو وجب تعقّب الإحرام للصلاة لوجبت بنحو التخيير بينها وبين الفريضة، ولا يساعد عليه ظاهر الأخبار، فتدبّر.

وينبغي وقوع الصلاة **(عقيب الغسل)** المندوب لصحيح معاوية الآمر بالفراغ من الإطلاء ونحوهما من مندوبات الإحرام عند الزوال[٥]، فإنّه بضميمة ما دلّ على أفضلية تعقّب الإحرام لصلاة الظهر[٦] يفهم تقدّم الغسل على صلاة

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، فإن لم يتفق استحبّ أي يصلّي للإحرام ست ركعات.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، فإن لم يتفق استحبّ أي يصلي للإحرام ست ركعات.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨ ح٢٥٥٨ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ ح١٦٤٦٢ باب كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور.

(٤) الذي أفتى بوجوب أكون الإحرام عقيب الصلاة ابن الجنيد الإسكافي وقد حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٥١، وغيره أفتى بالاستحباب كالعلامة في مختلف الشيعة: ٥١٤، الدروس الشرعية ١: ٣٤٢، مستند الشيعة ١١: ٢٧٧.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤ باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ باب استحباب كون الإحرام عقيب الظهر أو غيرها.

الظهر، فكذا غيرها من الصلوات لعدم القول بالفصل، مع أنّ تقدّم الغسل عليها أنسب بالفضل وكمال الصلاة.

والمشهور كما قيل: استحباب النافلة قبل الإحرام، وإن كان مريداً لفريضة عليه[١]؛ ولعلّه للأوامر المطلقة بالست والأربع والركعتين قبل الإحرام، ولخبر الكناني: لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك؟ قال: «نعم»[٢]، فإنّ كونه مجزياً عن النافلة مشعرٌ بندب النافلة أصالة، ولا يلزم من إجزاء الفريضة إلّا جواز ترك النافلة والاقتصار على الفريضة لا سقوط طلب النافلة.

وفيه إشكال، مع أنّ ظاهر كثير من الأخبار أنّ طلب كون الإحرام بعد الفريضة في عرض طلبه بعد النافلة لا في طوله، بل ظاهر بعضها العكس كصحيح معاوية: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما»[٣] فلا يحسن دعوى المشهور طلب النافلة مع الفريضة، (و)

---

(١) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٥٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٣ ح١٠ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، الاستبصار ٢: ١٦٦ ح٥٤٧ باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة، تهذيب الأحكام ٥: ٧٧ ح٢٥٤ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ ح١٦٤٧١ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها.

(٣) الاستبصار ٢: ١٦٦ ح٥٤٦ باب صفة الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح٢٥٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ ح١٦٤٧٤ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها.

قد حكي عنهم أنّه (**تقدّم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة**)[١]، وقد يستدلّ لهم بما عن الرضوي الدالّ على الجمع بينهما وتقدّم النافلة[٢] فلاحظ وتدبّر، والله تعالى هو العالم.

(المطلب الثالث: في كيفية الإحرام[٣])

(**وتجب**[٤] **فيه ثلاثة**) أُمور:

[الأمر] (الأوّل: النيّة)

كسائر العبادات (**وهي القصد إلى ما يحرم له من**) عمرة أو (**حجّ الإسلام أو غيره**) كالمنذور والمندوب (**متمتّعاً أو غيره لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى**)، كذا وجدناه في النسخ، ولعلّ الصواب (تمتّعاً أو غيره) ليكون دالّاً على اعتبار تعيين نوع الحجّ بالنية، بخلاف ما لو كانت العبارة «متمتّعاً» بصيغة اسم الفاعل، فإنّه لا يدلّ على لزوم التعيين، لأنّه إنّما يدلّ على تنويع الناوي لا المنوي؛ إلّا أن يراد قصد الحجّ الذي يأتي به ويوصف به فعلاً من تمتّع أو غيره، لكن قوله: «متمتعاً» لا يدلّ عليه.

وكيف كان فلا إشكال باعتبار نيّة القربة والتعيين مع التعدّد، وأمّا ما عداهما فلا، كما مرّ في الوضوء وغيره.

---

(١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٢٥٢ عن المشهور.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (كيفيّته) بدل من: (كيفيّة الإحرام).

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

ثمّ إنّ ظاهر الكتاب اعتبار نية حجّ الإسلام، ولعلّ وجهه أنّ التعيين محتاجٌ إلى نيّته، لأنّ الحجّ أنواع أحدها حجّ الإسلام.

ويشكل بأنّه مبني على صلوح الوقت مع الاستطاعة لغير حجّ الإسلام، وهو مناف لقوله سابقاً في بحث النيابة (ولا تصحّ نيابة من عليه حجّ واجب).

وكيف كان، فقد اتّضح مما ذكر أنّ النيّة التي هي من واجبات الإحرام هي نية الحجّ والعمرة، لا نيّة الإحرام نفسه، فإنّه عبارة عن نيّتهما والتلبية، ولبس الثوبين فلو وجب نيّة الإحرام لكان اللازم أن ينوي هذه الأمور الثلاثة التي منها نيّة النسك، وهو كما ترى.

نعم، لو كان الإحرام عبارة عن التلبية واللبس خاصّة أمكن اعتبار نيتهما، لكن مع خلو اعتبار نيّتهما مستقلّين عن الدليل لا بدّ من نيّة النسك كلّه الذي هما من أجزائه، فلا مناص عن نية النسك.

[الكلام في حكم ترك النيّة عمداً وسهواً]

(و) هي ركن للنسك (**يبطل**) هو أصالة و (**الإحرام**) تبعاً (**بتركها عمداً وسهواً**) ولو أمكن تدارك الإحرام من الميقات تداركه وصحّا، بل يصحّان في صورة السهو والجهل إذا تداركه من حيث يمكن على نحو ما مرّ في صورة ترك أصل الإحرام، فإنّ الإحرام الباطل بمنزلة المتروك، بل نوع منه، ولا يبطلان بعدم العزم على ترك محرّمات الإحرام ابتداءً أو استدامةً، بل ولا بالعزم على فعلها كذلك، فإنّ التروكَ أُمور تكليفية لا معتبرة في حقيقة الإحرام والنسك ما لم ترجع إلى شرط العدم كتروك الصلاة ومبطلاتها.

[الكلام في عدم اعتبار النطق في النيّة]

(ولا اعتبار بالنطق) هنا كما في سائر موارد النيّة، فتجزي النيّة والإضمار في النفس كما دلّ عليه صحيح حماد[١]، وقد يندب النطق بها هنا، كما يستفاد من الأمر في صحيح معاوية وغيره بالدعاء المشتمل على النطق بها[٢]، ولكن عن كلّ من الصادق والكاظم عليهما السلام أنّه قال: «أصحاب الإضمار أحبّ إليّ»[٣] **(و)** على ما ذكرنا من عدم الاعتبار بالنطق **(لو[٤] نوى نوعاً ونطق بغيره)** ولو عمداً **(صحّ المنوي ولو نطق من غير نيّة لم يصحّ إحرامه)** ونسكه كما نطقت أيضاً ببعضه الأخبار[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٢ ح٣ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢ ح١٦٤٦٤ باب وجوب النية في الإحرام وأنّه يجزي القصد بالقلب من غير نطق.

(٢) الكافي ٤: ٣٣١ ح٢ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، الاستبصار ٢: ١٦٧ ح٥٥١ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢ ح١٦٤٦٤ باب وجوب النية في الإحرام، وأنه يجزي القصد بالقلب من غير نطق.

(٣) أما الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام فهي في الكافي ٤: ٣٣٣ ح٨ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، الاستبصار ٢: ١٧٢ ح٥٦٩ باب كيفية التلفظ بالتلبية، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ ح١٦٤٦٨ باب وجوب النية في الإحرام وأنّه يجزي القصد بالقلب من غير نطق.

وأما الرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام فهي في الاستبصار ٢: ١٧٢ ح٥٧٠ باب كيفية التلفظ بالتلبية، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ ح١٦٤٦٩ باب وجوب النية في الإحرام وأنّه يجزي القصد بالقلب من غير نطق.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (فلو) بدل من: (ولو).

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥١ باب جواز نية الحجّ إذا لم تجب عمرة التمتع ثمّ يعدل عنه إليها

[الكلام في نيّة الإحرام من دون تعيين الحجّ أو العمرة]

(ولو نوى الإحرام ولم يعيّن لا حجّاً ولا عمرةً أو نواهما معاً، فالأقرب البطلان) أما في الأوّل فالإخلال بالتعيين الوارد في الأخبار المبيّنة لكيفيّة الإحرام والمشترطة بأنّه إن لم يكن حجّة فعمرة، مع أنّ الإخلال به موجب لعدم تحقّق الامتثال والطاعة للأمر الخاصّ المطلوب امتثاله.

ودعوى أنّ الحجّ والعمرة غايتان للإحرام، ولا يلزم قصد الغاية **باطلة**؛ لاقتضائها عدم لزوم نيّة الحجّ والعمرة عند الإحرام، وأن يكون الإحرام عملاً مستقلاً تجب نيته مستقلاً، ولا أظنّ أنّ أحداً يلتزم بهما، على أنّها مخالفة للأخبار الظاهرة في أنّ الإحرام جزء من النسكين، لا أنّهما غايتان له.

وأمّا البطلان في الثاني فلتعدّد النسكين بشهادة استقلال كلّ منهما بإحرام وإحلال، فلا تجزي نيّة المجموع، بل لو نوى كلّاً منهما مستقلاً لم يصحّ ثانيهما لعدم اقتران نيّته به، **(وإن كان في أشهر الحجّ)**.

[الكلام في نسيان ما عيّنه من حجّ أو عمرة]

(ولو نسي ما عيّنه) من حجّ أو عمرة جدّد إحرامه من الميقات أو مما أمكن إذا لزمه أحدهما بعينه، لاستصحاب عدم الإحرام له، ولا يعارضه استصحاب عدم الإحرام للآخر، لعدم الأثر له بعد فرض عدم مطلوبيّته أو صحّته في هذا الوقت المختصّ بما لزم.

إذا لم يسق هدياً.

وأمّا إذا لم يلزمه أحدهما بعينه فيتخيّر بينهما للعلم بعدم مطلوبيّة تجديد الإحرام لأحدهما، لأنّه إن كان قد أحرم له فلا محلّ لتجديده له، وإن كان قد أحرم للآخر لم يجز الخروج عنه والتجديد لغيره، فلا بدّ أن يمضي على إحرام، ويتخيّر بينهما لعدم جواز الجمع بينهما، ولكن بعد إتمام ما يختاره يلزم فعل الآخر بهذا الإحرام عملاً بمقتضى العلم الإجمالي بوجوب إتمام أحدهما ولو بسبب الإحرام.

نعم، لو قلنا بحصول الإحلال للإحرام بإتمام ما يختار أو بسبب آخر لم يلزمه فعل الآخر ما لم يجب في نفسه للشكّ في التكليف به، والعلم الإجمالي السابق إنّما اقتضى إتمامه بالإحرام الأوّل الزائل لا بإحرام جديد.

ولو كان أحدهما ممّا يصحّ العدول إليه فالأوْلى قصده، ولا يلزم بعده العلم الإجمالي المذكور كما هو ظاهر، وبما ذكرنا يعلم ما في قول المصنّف ﷺ (**تخيّر إذا لم يلزمه أحدهما**) إلّا أن يريد به ما بيّناه.

[الكلام في حكم الشكّ في نيّة الإحرام]

(**وكذا**) الحال (**لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما**) معيّناً أو مبهماً على نظر؛ فإنّه لا يجزي هنا إلّا الإحرام الجديد حتّى في مورد التخيير السابق، إذ لا تجوز فيه هنا صحّة إحرامه الأوّل بوجدانٍ أو بأصلٍ، بخلافه في الفرع الأوّل، فالفرع الثاني نظير ما لو شكّ في أنّه نوى ما بيده ظهراً أو عصراً بعدما صلّى الظهر، بل على تقدير كون أحدهما مبهماً يعلم ببطلان إحرامه، فلا بدّ من تجديده، هذا.

(**ولو قال: كإحرام فلان صحّ إن علم حال النيّة صفته وإلّا فلا**) لما عرفت من اعتبار تعيين المنوي وتمييزه عن غيره؛ وقيل: يصحّ لكفاية مثل هذا التعيين في

الصحّة[١]، إذ يكفي في الامتثال قصد الأمر الخاصّ الفعلي الشخصي، وإن لم يعرفه بعينه، ولا دليل آخر يقتضي لزوم المعرفة والتعيين من كلّ وجه.

ويشهد له صحّة إحرام أمير المؤمنين عليه السلام ونسكه في حجة الوداع، وقد كان نوى إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله والحال أنّه لم يعرّفه بعينه، كما يظهر من الأخبار[٢] ولذا لم يسق هدياً فأشركه النبي صلى الله عليه وآله في هديه، وفي رواية الطبرسي المحكيّة عن إعلام الورى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «بِمَ أهللت يا علي؟» فقال له: «يا رسول الله إنّك لم تكتب إليّ بإهلالك، فقلت: إهلالاً كإهلال نبيّك» فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «فأنت شريكي في حجّي ومناسكي وهديي فأقم على إحرامك»[٣].

الأمر (الثاني: التلبيات الأربع)

نصاً[٤] وإجماعاً[٥] مستفيضين (**وصورتها: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك، لبيك»**) وأوجب جماعة نفس هذه الصورة، إلّا أنّهم قدّموا فيها لفظ (لك) على (الملك)[٦]، ونسبها في المدارك إلى

---

(١) الخلاف ٢: ٢٩٠ المسألة: ٦٧، المبسوط ١: ٣١٦، شرائع الإسلام ١: ١٨١.

(٢) كرواية معاوية بن عمّار الواردة في الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) إعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٢٥٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٥ ح١٤٦٧٥ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها.

(٥) غنية النزوع: ١٥٦، كشف اللثام ٥: ٢٦٠.

(٦) جمل العلم والعمل: ١٠٨، المراسم العلوية: ١٠٨، الاقتصاد: ٣٠١، المبسوط ١: ٣١٦،

الشهرة[١]، وعن الدروس أنّها أتمّ التلبيات[٢]، وقد ورد تقديم لفظ (لك) في جميع الأخبار المبيّنة لصور التلبيات[٣] إلّا صحيح عاصم[٤] فإنّه أخّره عن لفظ (الملك).

وأوجب آخرون صورة ثالثة، وهي: (لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[٥] وهي الواردة في صحيحي عاصم وابن سنان[٦]، وكذا في صحيح معاوية بن عمّار، إلا أنّه قال في آخره: «واعلم أنّه لا بدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ أوّل الكلام، وهي الفريضة»[٧] فذهب بسببه أكثر المتأخّرين إلى عدم وجوب (إنّ الحمد والنعمة لك..)[٨] إلى آخره لانتهاء التلبيات الأربع قبله.

الكافي في الفقه: ١٩٣.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٦٧.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٤ باب وجوب التلبية عند الإحرام.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٥ ح٤٣٨ أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٦ ح١٦٥٥٥ باب وجوب التلبية عند الإحرام.

(٥) كالمفيد في المقنعة: ٣٩٧.

(٦) صحيح عاصم تقدّم أعلاه، وصحيح ابن سنان في الكافي ٤: ٢٤٩ ح٧ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥ ح٢٥٧٨ باب التلبية.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٩١ ح٣٠٠ باب صفة الإحرام.

(٨) مدارك الأحكام ٧: ٢٩٧، مناهج الأخيار ٣: ٣٥٩.

واستشهدوا له أيضاً بخلو صحيح عمر بن يزيد[١] عن هذه الزيادة، وهو حسن.

وربّما يقال: إنّ المستفاد من مجموع الأخبار وجوب التلبيات الأربع، مخيّراً بين الصور الواردة فيها، سواء ذكرت بتمام كيفيّتها أم لا، كالصورتين الأُوْلَيين، فلا يردّ ما في المدارك وغيرها من عدم وجود الصورة الثانية أو الصورتين في الروايات[٢] مع شهرة الثانية بين الأصحاب، هذا وفي التلبيات مستحبات تشتمل عليها الأخبار، فلاحظ.

ولا يشترط مقارنة نيّة الإحرام والدخول في النسك للتلبية للمتواترة الظاهرة في إيقاع النيّة في مسجد الشجرة أو مكّة والتلبية بعد ذلك كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تعليماً لأصحابه عند الإحرام من الشجرة[٣]، والظاهرة في أنّ المحظورات إنّما تحرم بالتلبية، فيكون المراد بما دلّ على عدم جواز تجاوز الميقات إلّا محرماً[٤] عدم تجاوزه إلّا بالنيّة ولبس الثوبين.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٩٢ ح٣٠١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٢ ح١٦٥٤٤ باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٦٩.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٣٣ باب العلّة التي من أجلها أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم دون ذلك، وسائل الشيعة ١١: ٣١١ ح١٤٨٨٥ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ باب أنّ كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله.

(و) حينئذٍ (**لا ينعقد إحرام**) المعتمر و (**المتمتّع والمفرِد**) ولا تحرم عليهم المحرمات (**إلّا بها**) أي بالتلبية كما دلّت عليه المستفيضة، وعليه لو نسي التلبية فقد نسي الإحرام فيلبي حين يذكرها كما عن المبسوط[1] أو يلزمه العود إلى الميقات أو إلى ما يمكن فيلبّي على الخلاف السابق في نسيان الإحرام، ولكن مقتضى جواز تأخير التلبية إلى ما بعد الميقات لا يلزم على القول الثاني العود إلى نفس الميقات، بل إلى ما دونه ممّا يجوز تأخير التلبية إليه فتدبّر.

[الكلام في إحرام الأخرس]

(**والأخرس يشير**) إليها بإصبعه ولسانه، كما في خبر السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[2]؛ ولا بدّ (**مع**) ذلك من (**عقد قلبه بها**) لأنّ المراد في الخبر تأديتها بما يعتاد له في بيان مقاصده من تحريك اللسان والإشارة بالإصبع، ولا تحصل تأديتها إلا بتصوّرها وعقد قلبه بها في الجملة؛ وقد سبق في تكبيرة الإحرام تمام الكلام فراجع.

وقيل: يستناب عنه كالأعجمي[3] لخبر زرارة: إنّ رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن

---

(١) المبسوط ١: ٣١٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٥ ح٢ باب التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٣ ح٣٠٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨١ ح١٦٥٦٦ باب أنّه يجزي الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها.

(٣) حكاه العلامة الحلي عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٤: ٥٦.

أن يلبّي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبّي عنه[١] ولعلّه لدلالته بظاهره على استنابة الأعجمي ونحوه ممّن يقدر على التلبية ولا يحسنها، وبفحواه على استنابة الأخرس.

ويمكن القول بالتخيير بين الإشارة والاستنابة جمعاً بين الخبرين. وقيل: يجب الجمع بين الأمرين لأنّ أفعال الحجّ والعمرة تقبل النيابة فلا تحصل البراءة اليقينيّة منها إلّا بالجمع بين الأمرين[٢]، وعلى هذا لو تعذّر على الأعجمي التلبية لبّى بترجمتها واستناب وهو أحوط، ولكن في لزومه له وللأخرس نظر، لاسيّما الأخرس لقوّة دليل أجزاء الإشارة له المؤيّد بقاعدة الميسور[٣].

[الكلام في نيّة إحرام القارِن]

(ويتخيّر القارِن في عقد إحرامه بها أو بالإشعار المختصّ بالبدن أو التقليد المشترك بينها) وبين غيرها من النعم، وترك ذكر المعطوف لوضوح الحال، أو لأنّه أراد بالضمير في قوله بينها مطلق النعم مجازاً من باب الاستخدام.

ويدلّ على التخيير الأخبار المستفيضة المشتملة على الصحاح الكثيرة المعوّل

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٤ ح١٣ باب الحلق والتقصير، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨١ ح١٦٥٦٧ باب أنّه يجزي الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها، والمتن أعلاه موافق لما في وسائل الشيعة.

(٢) كما عليه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٢٧٠، والبحراني في الحدائق الناضرة ١٥: ٦٥.

(٣) الكلام في قاعدة الميسور مفصّل في القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ٤: ١٢٧/ ٤٠.

بها عند عامّة الأصحاب[١] إلّا السيد ﷺ والحلي ﷺ[٢]، فخصّا عقد الإحرام بالتلبية لعدم عملهما بأخبار الآحاد **(ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً)** لحصول امتثال الوجوب التخييري بالسابق فلا يجب اللاحق.

نعم، يستحبّ لمعلوميّة رجحانه في نفسه، وللأمر بقوله في خبر يونس: «ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، [ثمّ قال: بسم الله، اللهم منك ولك، اللهمّ تقبل مني] ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء، فلبّه»[٣] وقوله في رواية ابن يسار: «ولكن إذا انتهى [إلى الوقت] فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها»[٤] وهو دالّ على رجحان الجمع بين الثلاثة أو بين الأخيرين.

(ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفّارة بفعل المحرّم، وكذا القارِن إذا لم يلبّ ولم يشعر ولم يقلّد) كما عرفته ممّا مر.

الأمر (الثالث: لبس ثوبي الإحرام)

بلا خلاف بل إجماعاً كما عن جماعة[٥]، للأمر به في عدّة أخبار ستعرف بعضها، ولا ينافي دلالته على الوجوب ذكره مع المندوبات، وإن أوجب ضعف

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٧٥ باب استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها.

(٢) الانتصار: ١٠٢، السرائر ١: ٥٣٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٦ ح١ باب صفة الإشعار والتقليد، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٥ ح١٤٧٨٠ باب استحباب الإشعار والتقليد وجمل من أحكامها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٤ ح٢٥٧٣ باب الإشعار والتقليد، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٧ ح١٤٧٩١ باب استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٥٧٤/ ١٩٧٢، منتهى المطلب ١٠: ٢٥٩.

ظهور الأمر في الوجوب، بل قد لا يوجبه بعد فهم الأصحاب للوجوب وانتفاء المعارض واستفاضة الأخبار به.

والظاهر جواز وقوعه في الميقات وتقدّمه عليه للأخبار المصرّحة بهما، فمن المصرّحة بالأوّل صحيح ابن عمّار قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قِبَل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك»، إلى أن قال: «والبس ثوبيك»[1] الحديث، ومن المصرحة بالثاني قوله في صحيح هشام: «فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون بها»[2].

ويفهم من الأخبار الأخيرة جواز تقديم النيّة أيضاً على الميقات لابتناء اللبس عادة على النيّة؛ نعم لا بدّ من استمرارها إلى الميقات أو تجديدهما فيه، لما دلّت عليه الأخبار من أنّ المواقيت محلّ الإحرام وإن لبسهما من كيفيّته ومقوّماته إلى تمام النسك[3]، فلو أخّر لبسهما عن الميقات لم يتمّ إحرامه، فالمراد بالأوامر بلبسهما بيان الشرطية أو الجزئية كما يشهد له صحيح صفوان عن خالد بن محمّد

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٦ ح١ باب ما يجب لعقد الإحرام، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٧ ح٢٥٣٣ باب التهيؤ للإحرام، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦ ح٣٨٠٧ باب استحباب غسل الإحرام، وج١٢: ٣٢٣ ح١٦٤١٠ باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظافر والأخذ من الشارب.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٨ ح٧ باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٨ ح٢٥٣٧ باب التهيؤ للإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٦٣ ح٢٠٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ ح١٦٤١٨ باب استحباب غسل الإحرام، وفيها: (فيها) بدل من: (بها).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها.

الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً، فرآه أبو عبد الله عليه السلام، وهم يعالجون قميصه يشقّونه، فقال له: «كيف صنعت؟» فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: «انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه، إنّما جهل»، فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: «ينزع من رأسه»[1].

فإنّه ظاهر بعدم تمام إحرامه لأمره عليه السلام له بنزع قميصه من رأسه مع استلزامه لستر رأسه، وليس ذلك إلّا لترك لبس الثوبين، ولكنّه معذور بفوات الإحرام لجهله، وبمضمونه صحيح عبد الصمد بن بشير[2]، ويعضد الخبرين صحيح ابن عمّار وغير واحد في رجل أحرم وعليه قميصه؟ فقال: «ينزعه ولا يشقّه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه»[3].

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٨ ح٢ باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ ح١٦٨٦٢ باب أنّ من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشقّ وإن لبسه ثمّ أحرم فيه نزعه من رأسه.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ ح٢٣٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ ح١٦٨٦١ باب أنّ من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشق وإن لبسه ثمّ أحرم فيه نزعه من رأسه.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٨ ح١ باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ ح٢٣٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ ح١٦٨٦٠ باب أنّ من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشقّ وإن لبسه ثمّ أحرم فيه نزعه من رأسه.

وأمّا احتمال أن تكون معذوريّته في نزعه من رأسه بسبب الجهل كما علّل به في الخبرين الأوّلَين، لا لعدم تحقّق الإحرام، فهو بعيد لقول الإمام عليه السلام للرجل في خبر عبد الصمد: «متى لبست قميصك؟ أبعد ما لبّيت أم قبل؟» قال: قبل أن ألبّي، قال: «فأخرجه من رأسك»[1] فإنه ظاهر في الفرق بين لبس القميص قبل التلبية ولبسه بعدها، وما هو إلّا لانّ لبسه قبلها موجب لانتفاء الإحرام بخلافه بعدها.

ولا ينافي انتفاءه عدم أمر الإمام بإعادته، لاحتمال أنّه قد أمر، ولكن بعض الرواة أخلّ بنقله، كما يشهد له صحيح معاوية الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لبسك له، فلبّ وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك»[2] فإنّ ظاهر الأمر بالتلبية الوجوب أي تجب إعادة الإحرام والتلبية إذا لبست في مبدأ الإحرام ثوباً لا يصلح، وإذا لبست بعد الإحرام قميصاً فعليك شقّه لا إعادة الإحرام، بقرينة التفرقة في الأخبار السابقة بين القبليّة والبعديّة، مع أنّ القميص نوع ممّا لا يصلح الإحرام به، فيبعد إرادة التفرقة بين العام والخاصّ لا بين التقدّم والتأخر.

ومع هذا كلّه فيشكل على التمسّك بهذه الأخبار جميعاً بظهورها في فساد الإحرام وإعادته بسبب أنّه في أوّل الإحرام قد لبس القميص، وما لا يصلح لبسه بدلاً عن الثوبين، لا بسبب ترك الإحرام بهما فقط، كما هو المدّعى، بحيث

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٨ ح٣ باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ ح١٦٨٦٣ باب أنّ من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشقّ وإن لبسه ثمّ أحرم فيه نزعه من رأسه.

لو أحرم عارياً أو بما يستر مجرّد العورتين لم يقع له إحرام.

وأمّا دعوى عدم القول بفساد الإحرام بلبس ما لا يصلح به الإحرام سواءٌ لبس معه الثوبين أم لا، فهي لو تمّت إنّما توجب سقوط هذه الأخبار لا حملها على فساد الإحرام بترك الثوبين.

فلم يبق ممّا يستدلّ به للفساد بترك لبس الثوبين سوى الأوامر بلبسهما، وهي غير ظاهرة في الشرطيّة أو الجزئيّة، لاسيّما مع ذكرها مع الأوامر التي أريد بها الندب، إلّا أن يقال باقتضائها الشرطيّة أيضاً، لكن في الكمال، فلا مانع من إرادة الشرطيّة في الأوامر الأُول، إلّا أنّ الكلام في الظهور، وهو ممنوع، فلم يثبت بالأوامر غير الإثم بترك لبس الثوبين كما اختاره جماعة[1].

ومن هذه الأوامر بالثوبين يعلم عدم كفاية الثوب الواحد اختياراً، حتّى لو كان طويلاً يأتزر ببعضه ويتردّى بالباقي، خلافاً للمحكيّ عن الشهيد رحمه الله[2]، فالواجب ثوبان مئزر ورداء لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»[3] والمراد بالإزار هو المئزر كما عبّر به التوقيع الآتي[4] ودلّ على إرادته، وقد كثر استعمال الإزار بالمئزر كما سبق في

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٢٩٢، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ٣: ٣٤٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ درس: ٩٠.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٩ ح٧ باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ ح١٤٦٥٨ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٤) سيأتي.

أحكام الميّت[١].

ويشهد لإرادته في المقام مع الدلالة على وجوبه قوله في صحيح معاوية: «ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار»[٢] فإن السراويل إنّما تناسب القيام مقام المئزر.

وقد يستدلّ على وجوب الرداء بالأخبار الظاهرة في جواز لبس القباء إذا لم يكن له رداء، فالواجب أن **(يأتزر بأحدهما)** وهو المئزر **(ويتوشّح بالآخر)** وهو الرداء، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر أو بالعكس كما قيل[٣]؛ **(أو يرتدي به)** بأن يلقيه على عاتقيه معاً وبين كتفيه؛ بل يجزي لبسه بكلّ كيفيّة شاء، وكذا المئزر للإطلاقات، وقول صاحب الأمر أرواحنا فداه في جواب مكاتبة الحميري له: «جائز أن يأتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرجه عن حدّ المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض، وإذا غطّى سرّته وركبتيه كلتيهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة والركبتين؛ والأحبّ إلينا والأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى»[٤].

---

(١) تقدّم.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٦٩ ح٢٢٧ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ ح١٦٨١٦ باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوباً يزرّ أو يدع.

(٣) كشف اللثام ٥: ٢٧٥، كشف الغطاء ٤: ٥٣١.

(٤) الاحتجاج ٢: ٣٠٧ مكاتبة الحميري، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ ح١٦٩٠٨ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك لقصره.

ولا يبعد أنّ المراد بالسبيل المألوفة أن يغرزه غرزاً كما أنّ المراد بعقده شدّه بغيره ليخالف قوله: «ولم يشدّ بعضه ببعض». ويظهر من هذا التوقيع النهي عن عقد المئزر مطلقاً، لكن يظهر جواز عقده بنفسه من التوقيع الآخر: سأله هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكّة؟ فأجاب عليه السلام: «لا يجوز شدّ المئزر بشيء سواه من تكّة أو غيرها»[١].

ويمكن أن يستدلّ لحرمة عقد الرداء بموثّق الأعرج: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: «لا»[٢] وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»[٣] فإنّ المراد فيهما بالإزار الرداء بقرينة السؤال فيهما عن عقده في عنقه ورقبته، وقوله في ثانيهما: «يثنيه على عنقه»، فإنّ الذي يتعلّق عادة بالعنق هو الرداء لا المئزر.

نعم، يجوز عقد الإزار والمئزر للضرورة بشهادة خبر القدّاح: «أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثمّ يصلّي فيه وإن كان محرماً»[٤].

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٧ مكاتبة الحميري، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣ ح١٦٩٠٩ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى ذلك لقصره.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٦ ح٢٦٤١ ما يجب اجتنابه على المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ ح١٦٩٠٦ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك لقصره.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤١ ح٩٥٣ باب الحجّ والعمرة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣ ح١٦٩١٠ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك لقصره.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٧ ح٣ باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ ح١٦٩٠٧ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك لقصره.

ويكفي من المئزر مسمّاهُ، والأفضل أو يجب أن يكون ساتراً للسرّة والركبتين وما بينها كما سمعته في التوقيع، كما يكفي المسمّى من الرداء، وهو صادق بما يغطّي العاتقين إلى ما دون الركبتين إلى نصف الساقين أو نحوه.

هذا (وتجوز[1] **الزيادة**) على الثوبين كما يجوز التردّي بالمئزر أيضاً، لصحيح الحلبي: عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم والثلاثة إن شاء يتّقي بها البرد والحرّ»[2] وصحيح معاوية: عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة»[3].

ولا تجب الاستدامة على لبس ثياب الإحرام لعدم الدليل عليه، ولخبر الشحّام: عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فطمثت؟ فقال: «تغتسل وتحتشي بكُرسُف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخَرَ حتّى تطهر»[4] ويدلّ أيضاً على المطلوب الأخبار الآتية.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجوز) بدل من: (تجوز).

(٢) الكافي ٤: ٣٤١ ح١٠ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٢ ح١٦٥١٤ باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٠ ح٩ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣ ح١٦٥١٥ باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده.

(٤) الكافي ٤: ٤٤٥ باب إحرام الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٨ ح١٣٥٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٠ ح١٦٦١٨ باب وجوب الإحرام على الحائض كما تحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد.

[الكلام في إبدال ثوبي الإحرام]

(و) يجوز (**الإبدال**) لثياب الإحرام (**لكن الأفضل الطواف**) والسعي (**فيما أحرم فيه**) لقوله عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما»[1].

ويمكن القول برجحان لبسهما بمكّة ولو في غير الطواف والسعي عملاً بظاهر هذا الخبر، ولعل الأصحاب فهموا من الأمر بلبسهما بمكّة إيقاع مناسك مكّة بهما لأنها محلّ القصد والاهتمام، وخصّوا الطواف بالذكر لأنّه أهمها، وعن ظاهر الشيخ رحمه الله وجماعة وجوب الطواف بما أحرم فيه، ولعلّهم يفهمونه من ظاهر الخبر المذكور.

وهو مشكل لأنّ سَوقه أنسب بالندب لوقوع الأمر بلبسهما بمكّة بين حكمين غير لزوميين.

ويؤيد عدم الوجوب إطلاق الأخبار الأُخر الدالّة أيضاً على جواز التبديل كصحيح الحلبي: «لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه»[2]، وخبره الآخر، قال: سألت

---

(١) الكافي ٤: ٣٤١ ح١١ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤١ ح٢٦١٩ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، تهذيب الأحكام ٥: ٧١ ح٢٣٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣ ح١٦٥١٦ باب جواز تبديل ثوبي الإحرام واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما وكراهة بيعهما.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٣ ح٢٠ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٤ ح١٦٥١٨ باب جواز تبديل ثوبي الإحرام واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما وكراهة بيعهما.

أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه؟ فقال: «نعم»، وسألته: يغسلها إذا أصابها شيء؟ قال: «نعم»[١]، بناءً على أنّ المراد بتحويلها تبديلها أو ما يعمّه لا خصوص نقلها عن محلّها الذي لا يلزم منه إلّا عدم الاستدامة.

[الكلام في شروط ثوبي الإحرام]

(وشرطهما جواز الصلاة في جنسهما) فلا يجوز الإحرام بالنجس والمغصوب ووبر الثعالب ونحوها والحرير للرجال، إلى غير ذلك لصحيح حريز: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه»[٢] لدلالته بمفهومه، لأنّه بمنزلة الشرط على ثبوت البأس في كلّ ثوب لا يصلّى فيه.

والمنصرف من البأس هنا هو الحرمة الوضعية، لأنّ بعض موارد لبس الثوب هو الطواف الذي هو صلاة، ولظهور الأخبار في معلومية المنع من بعض اللباس، ولذا كثرت الأسئلة عمّا لا يجوز لبسه وما يجوز، فلا بدّ من انصراف المنع من البأس.

ويشهد للمنع عن النجس بعنوانه مفهوم قوله في خبر معاوية السابق: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة»[٣] لما عرفت من انصراف المنع من البأس،

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٧٠ ح٢٣٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٧ ح١٦٨٢٧ باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٣ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦ ح٢١٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ ح١٦٥٠٥ باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصحّ فيه الصلاة.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٠ ح٩ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، وسائل الشيعة

وصحيح معاوية الآخر: عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: «لا يلبسه حتّى يغسله وإحرامه تامّ»[١] وخبر الحلبي الوارد في ثوبي الإحرام، قال: وسألته يغسلهما إن أصابهما شيء؟ قال: «نعم إذا احتلم فيهما فليغسلهما»[٢] إلى غيرها من الأخبار الشاهدة للمنع عن النجس[٣]، لكن عروض النجاسة للثوب لا يوجب بطلان الإحرام، كما يدلّ عليه أكثر الأخبار المذكورة.

ويشهد للمنع عن الحرير خبر أبي بصير: عن الخَميصَةِ سَداها إبريسم ولحمتها من غزل؟ قال: «لا بأس أن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه»[٤]، ونحوه خبر النهدي[٥]، فإنّ المراد بالكراهة فيهما كما عن المنتهى[٦] هو التحريم

١٢: ٣٦٣ ح١٦٥١٥ باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤١ ح٢٦٢٤ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ ح١٦٨٢٢ باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٧٠ ح٢٣٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٧ ح١٦٨٢٧ باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه، وفيهما: (يغسلها) و (أصابها) و (فيها) و (فليغسلها) بدل من: (يغسلها) و (أصابها) و (فيها) و (فليغسلهما).

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٤ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، تهذيب الأحكام ٥: ٦٧ ح٢١٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦١ ح١٦٥١١ باب عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٧ ح٢٦١١ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٢ ح١٦٥١٣ باب عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه.

(٦) منتهى المطلب ١٠: ٢٦٦.

لحرمة لبس الحرير على الرجال.

(والأقرب جواز الحرير للنساء) حملاً للأخبار المانعة عن إحرامهنّ فيه[١] على الكراهة؛ لظهور أخبار أُخر في الجواز، كصحيح حريز السابق، وصحيح يعقوب بن شعيب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ فقال: «نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك[٢]»[٣]، والمراد بالمرأة فيه هي المحرمة للسؤال فيه عن أمور معلومة الجواز لغير المحرمة، وكذا ما أضافه الإمام عليه السلام في الجواب، فينبغي تعلّق السؤال والجواب بالمحرمة، كما فهمه أكثر الأصحاب[٤].

وخبر نضر بن سويد: عن المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس[٥] ولا تلبس القُفّازين»[٦] مضافاً

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(٢) قال ابن إدريس في السرائر ١: ٥٤٤ المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف أسورة من ذبل أو عاج.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٠٩ ح١١٠٠ باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ ح٢٤٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ ح١٦٥٢٥ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(٤) كشف الرموز ١: ٣٥١، مختلف الشيعة ٤: ٦١، المهذب البارع ٢: ١٦٩، غاية المرام ١: ٤٢٥، مدارك الأحكام ٧: ٣٣٢.

(٥) الورس: نبات كالسمسم ليس إلّا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة. (مجمع البحرين ٤: ١٢١ مادة: ورس).

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ ح٢٤٤ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ ح١٦٥٢٦

إلى أنّ أكثر الأخبار التي استدلّوا بها للمنع غير ظاهرة فيه لتعبيرها بالكراهة ولا يصلح ولا ينبغي، وهي إن لم تكن ظاهرة في الجواز والكراهة المصطلحة فلا ظهور لها في المنع.

[الكلام فيما لو فقد ثوبي الإحرام]

(ويلبس) المحرم (**القباء منكوساً لو فقدهما**) لقوله في صحيح ابن يزيد: «وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو بعد أن ينكسه»[1]، وصحيح البزنطي عن جميل [عن أبي عبد الله عليه السلام]: «من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس له إلّا قباء فلينكسه، وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه»[2] ونحوه خبر الحناط[3].

وظاهر الخبر الأوّل اشتراط فقد الرداء فقط في لبس القباء أو القميص، فيجوز لبسه وإن كان له مئزر، كما أنّ ظاهر الخبرين الأخيرين اعتبار الاضطرار لبرد أو نحوه مع وجود الثوبين، ولا بأس بالعمل بالجميع، كما إنّه لو فقد المئزر لبس بدله سراويل، لقوله في صحيح ابن عمّار: «لا تلبس سراويل إلّا أن يكون

باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٧٠ ح٢٢٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ ح١٦٨٥٢ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ولا يدخل يديه في كُميه.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٦ ح٣٧، بزيادة: (قال عليه السلام) بعد كلمة: (قباء)، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٧ ح١٦٨٥٨ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة، ولا يدخل يديه في كُميه، والنصّ أعلاه موافق لما في وسائل الشيعة.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٧ ح٥ باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ ح١٦٨٥٣ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ولا يدخل يديه في كُميه.

لك إزار»[١].

وخيّر المصنّف ﷺ في محكي المختلف والمنتهى وابن سعيد: بين لبس القباء منكوساً ومقلوباً[٢]، وهو حسن جمعاً بين الأخبار المذكورة وأخبار أُخر، كقوله في خبر ابن مسلم: «يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»[٣] وظاهره جواز لبسه مقلوبا مع فقد الرداء فقط.

وكصحيح الحلبي: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء»[٤] ونحوه روايتا أبي بصير وعلي بن أبي حمزة، وقال فيهما: «وإن اضطرّ إلى قباء من برد»[٥] وظاهرها جواز لبسه مقلوباً

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٦٩ ح٢٢٧ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ ح١٦٨١٦ باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوباً يزرّ أو يدرع.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ٦٧، منتهى المطلب ١٠: ٢٧٢، الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٠ ح٢٦١٦ باب لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٧ ح١٦٨٥٧ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ولا يدخل يديه في كُميه.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٧٠ ح٢٢٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ ح١٦٨٥١ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ولا يدخل يديه في كُميه.

(٥) أما رواية أبي بصير فهي في الكافي ٤: ٣٤٦ ح١ باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٧ ح١٦٨٥٥ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ولا يدخل يديه في كُميه.

وأما رواية علي بن أبي حمزة فهي في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٧ ح٢٦٠٨ باب لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٧ ح١٦٨٥٦ باب جواز لبس

للضرورة وإن لم يفقد الثوبين، فإنّ معنى قوله: (ولم يجد ثوباً غيره) أنّه لم يجد غيره زيادة على الثوبين لفرض الضرورة إلى ما خرج عنهما.

ولا يحسن حمل هذه الأخبار على إرادة النكس من القلب كما زعمه بعضهم[١]، لتصريح خبر ابن مسلم بقلب ظهره لباطنه ونهي الباقي عن إدخال يديه في يدي القباء، إذ لو اريد به النكس لم يحتج إلى هذا النهي، واحتاط بعضهم بالجمع بين النكس والقلب[٢]، ولا بأس به.

وهل يجب لبس القباء مع فقد الرداء ولبس السراويل مع فقد المئزر أو لا يجب؟ وجهان، والأقرب أنّ ذكر القباء في الأخبار من باب المثال، ولذا ذكر القميص معه في خبر ابن يزيد[٣]؛ وكذا الحال في السراويل، ولا فدية وفاقاً لجماعة بلبس بعضها للضرورة أو عوضاً عن ثوب الإحرام للإذن به أو وجوبه[٤]؛ نعم لو خالف المأذون فيه كما لو لبس القباء من دون نكس أو قلب أو أدخل يديه في كُمّيه لزمته الفدية، والله العالم.

المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ولا يدخل يديه في كُميه.

(١) الحدائق الناضرة ١٥: ٩٣.

(٢) سداد العباد ورشاد العباد: ٢٩١.

(٣) تقدّم.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ٢٦٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٢ و٢٩٧، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٢٨.

(المطلب الرابع: في المندوبات والمكروهات)

(يستحبّ[١] رفع الصوت بالتلبية للرجل) على المشهور[٢]، للأخبار كقوله في صحيح ابن عمّار بعد بيان كيفيتها المشتملة على الواجب والمندوبات الكثيرة: «تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت واجهر بها»[٣] الحديث؛ فإنّه ظاهر في الندب للسوق، ولأنّ الأمر بالجهر فيما يشتمل على المستحبّ وفي موارده المندوبة مع الإكثار المندوب لا يحسن أو لا يصحّ إلّا بإرادة الندب منه لا الوجوب.

ومثله صحيح ابن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبّيتَ من مكانك من المسجد، تقول: لبيك اللهمّ لبيك»، وذكر كيفيّة التلبية المشتملة على بعض مندوباتها؛ ثمّ قال: «واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً وبالأسحار»[٤] فإنّه ظاهر في الندب لما عرف.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويستحبّ) بدل من: (يستحبّ).

(٢) المختصر النافع: ٨٢، شرائع الإسلام ١: ١٨٢، تحرير الأحكام ١: ٥٧١ و٥٧٢، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥٠ المسألة: ١٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٥ ح٣ باب التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩١ ح٣٠٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ ح١٦٥٦٩ باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٩٢ ح٣٠١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣ ح١٦٥٧٠ باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها.

وكصحيح ابن يزيد الآخر: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»[١] لأنّ أصل التلبية من المسجد غير واجب، فكذا الجهر بها منها، ولا ظهور للأمر بالوجوب الشرطي.

وكالمرفوع والمرسلين: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل فقال له: مرّ أصحابك بالعجّ والثجّ، والعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ نحر البُدن»[٢]، فإنّ الأمر بالثجّ ليس للوجوب، فكذا العجّ، لأنّ الأمر المتعلّق بهما واحد.

وكمرسل الفقيه: «أنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بها»[٣] لأنّ التعليل بكونها شعاراً لا يستوجب أكثر من ندب الجهر، فلا يتمّ ما عن الشيخ رحمه الله في التهذيب من وجوب الجهر بها[٤]، ولعلّه لذا عدل عنه في محكي الخلاف، وقال: لم أجد من ذكر كونه فرضاً[٥]، وإنّما خصّ المصنّف رحمه الله

---

(١) الاستبصار ٢: ١٧٠ ح٥٦٣ باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة، تهذيب الأحكام ٥: ٨٥ ح٢٨١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ ح١٦٥٣٦ باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً.

(٢) المراد من المرفوع مرفوع حريز في الكافي ٤: ٣٣٦ ح٥ باب التلبية، والمراد من المرسل الأول المنقول في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥ ح٢٥٧٩ باب التلبية وأحكامها، والمراد من المرسل الثاني في تهذيب الأحكام ٥: ٩٢ ح٣٠٢ باب صفة الإحرام، والكلّ في وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨ ح١٦٥٥٨ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦ ح٢٥٨٥ باب التلبية وأحكامها، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٩ ح١٦٥٦٠ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل، وفيهما: (بالتلبية) بدل من: (بها).

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٩١ ذيل الحديث ٣٠٠ باب صفة الإحرام.

(٥) الخلاف ٢: ٢٩١ المسألة ٦٩.

استحباب رفع الصوت بالرجل للأخبار الكثيرة الدالّة على عدم استحبابه لهنّ[١] وأنّه موضوع عنهنّ كجملة من المستحبّات.

[الكلام في استحباب تجديد التلبية]

(و) يستحبّ (**تجديدها عند كلّ**) صلاة و (**صعود**) على أكمة أو جبل (**وهبوط**) في واد وركوب ونزول (**وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك**) ممّا يستفاد من الأخبار السابقة[٢]، فإنّ المراد بها هو الاستحباب بالأسحار وعند كلّ حادث وإن لم تنصّ عليه باسمه كإرادة النوم، ولذا اشتمل بعضها على ما لا يشتمل عليه الآخر، ولأنّه الأنسب بطلب الإكثار، ولعلّ أفضل مواردها ما نصّ عليه جميع الأخبار، ثمّ ما نصّ عليه البعض.

ويستمرّ استحباب تجديدها (**إلى الزوال يوم عرفة للحاجّ و**) إلى (**مشاهدة بيوت مكّة للمتمتّع**) في عمرته (و) إلى (**مشاهدة الكعبة للمعتمر إفراداً إن كان قد خرج من مكّة وإلّا فعند دخول الحرم**).

أمّا الأوّل وهو استمرار الحاجّ على التلبية إلى زوال يوم عرفة فللأخبار الكثيرة، كصحيح ابن مسلم: «الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال»[٣] وموثّق ابن عمّار: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٩ باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٢ ح١ باب قطع تلبية الحاج، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١ ح١٦٥٩٠ باب قطع الحاجّ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، وفيهما: (زوال الشمس) بدل من: (عند الزوال).

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٨١ ح٦٠٨ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢

وأمّا الثاني وهو استمرار من اعتمر عمرة التمتع إلى مشاهدة بيوت مكّة فللمستفيضة، كصحيح الحلبي: «المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية»[١]، وصحيح ابن سنان: عن تلبية المتمتّع متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكّة»[٢]، وخبر سدير: «إذا رأيت بيوت مكّة فاقطع التلبية»[٣] إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في أنّ المدار على رؤية بيوت مكّة[٤]، سواء كانت بيوتها في موضع بيوتها القديمة أم في موضع متأخّر.

وقد تخصّ بالأوّل لصحيح ابن عمّار: «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ ما استطعت»[٥].

ح١٦٥٩٤ باب قطع الحاجّ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

(١) الكافي ٤: ٣٩٩ ح٣ باب قطع تلبية المتمتّع، الاستبصار ٢: ١٧٦ ح٥٨١ باب المتمتّع متى يقطع التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٤ ح٣٠٧ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ ح١٦٥٨٢ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة أو حين يدخل بيوتها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٢ ح٦٠٩ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ ح١٦٥٨٦ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة، وفيها (مسكان) بدل من: (سنان)، وفي حاشية مخطوط وسائل الشيعة عن نسخةٍ كالمثبت في المتن.

(٣) الاستبصار ٢: ١٧٦ ح٥٨٢ باب المتمتّع متى يقطع التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٤ ح٣٠٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ ح١٦٥٨٥ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة، وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (أبيات) بدل من: (بيوت).

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة.

(٥) الكافي ٤: ٣٩٩ ح١ باب قطع تلبية المتمتّع، الاستبصار ٢: ١٧٦ ح٥٨٣ باب المتمتّع

وقد يجاب بأنّ الأقرب كون التحديد لمجرّد بيان الحدّ في الزمن الأوّل لا في مقام الحدّ للمشارف عليه ولو من جهة الجمع مع الأخبار السابقة.

[الكلام في زمان قطع تلبية العمرة]

وكيف كان، فالمدار بحسب ظاهر الأخبار على رؤية بيوت مكّة، لا دخول مكّة، وإن كان ظاهر خبر زرارة[١] هو الثاني، فإنّه محمول على إرادة المشارفة على دخولها مجازاً، كما استعمل فيها بخبر ابن عمّار المذكور، حيث قال: «إذا دخلت مكّة» ثمّ عقّبه بقوله: «فنظرت إلى بيوت مكّة».

وأما خبر الشحّام الدال على أنّه يقطع التلبية حين يدخل الحرم[٢] فمحمول عند الأصحاب على الجواز[٣]، وإن كان استمرارها إلى رؤية بيوت مكّة أفضل، للأخبار السابقة، فالأَوْلى عدم قطعها بدخول الحرم، بل عند المشارفة على مكّة ورؤية بيوتها، كما لو وصل إلى عقبة ذي طوى الواقعة خارج مكّة على نحو

متى يقطع التلبية، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ ح١٦٥٨١ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٨ ح١٦٣٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ ح١٦٥٨٧ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة.

(٢) الاستبصار ٢: ١٧٧ ح٥٨٥ باب المتمتّع متى يقطع التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٥ ح٣١٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١ ح١٦٥٨٩ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة.

(٣) قال الشيخ الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١: حمله الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب.

فرسخ منها في طريق التنعيم، كما عن المصباح المنير[١]، وقد يشهد لكون موضع خبر أبي خالد: «يقطع التلبية عند عروش مكّة وعروش مكّة ذي طوى»[٢].

ولا ينافيه صحيح البزنطي: عن المتمتّع متى يقطع التلبية؟ قال: «إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى» قلت: بيوت مكّة؟ قال: «نعم»[٣]؛ لأنّه قد فسّر فيه أعراش مكّة ببيوتها؛ فيحتمل أن يكون قوله: (عقبة ذي طوى) ظرفاً لـ «نظر» لا أنّه بدل، أو وصفاً لأعراش مكّة، أي إذا نظر إلى بيوت مكّة في عقبة ذي طوى، ويساعد على ذلك دلالة المستفيضة على أنّ المدار على رؤية بيوت مكّة، وإن أمكن الجمع بجواز القطع قبل رؤيتها عند رؤية الأعراش الكائنة في عقبة ذي طوى المنسوبة أيضاً إلى مكّة.

ويؤيّده تتمّة هذا الصحيح، حيث قال فيه: «ومن أحرم من حوالي مكّة فإنّه يقطع التلبية عند ذي طوى»[٤] فإنّه ظاهر في مخالفة الكلام الذي قبله، وإنّ مَن حول مكّة يقطع التلبية عند ذي طوى، وأنّ البعيد يقطعها عند رؤية أعراش مكّة التي هي عقبة ذي طوى، فالبعيد يقطع التلبية عند رؤية ذي طوى؛ والقريب يقطعها عند الوصول إلى ذي طوى.

---

(١) المصباح المنير: ٣٨٢ مادّة: طيا.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٩٤ ح٣١١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١ ح١٦٥٨٨ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٩ ح٤ باب قطع تلبية المتمتّع، تهذيب الأحكام ٥: ٩٤ ح٣١٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ ح١٦٥٨٤ باب أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٩٤ ذيل الحديث ٣١٠ باب صفة الإحرام.

وأمّا الثالث وهو استمرار المعتمر عمرة مفردة على التلبية إلى مشاهدة الكعبة إذا خرج للاعتمار من مكّة وإلى دخول الحرم إذا جاء من خارج، فيدلّ عليه في الأوّل صحيح عمر بن يزيد: «مَنْ خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة»[١] وقريب منه مرسل المقنعة[٢]، وفي الثاني صحيح مرازم: «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم»[٣]، ونحوه صحيح عمر بن يزيد[٤]، إلى غيرهما من الأخبار[٥].

وقال الشيخ ﷺ في التهذيب: وأمّا المعتمر عمرة مفردة فإنّه يقطع التلبية عند دخول الحرم، و [قد] روي أنّه يقطع التلبية عند ذي طوى، وروي أيضاً حين ينظر إلى الكعبة، وروي أيضاً عند عقبة المدنيّين[٦]، ثمّ قال بعد ذكر الروايات

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٤ ح٢٩٥٢ باب مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر، الاستبصار ٢: ١٧٧ ح٥٨٨ باب المفرِد للعمرة متى يقطع التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٥ ح٣١٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥ ح١٦٦٠٤ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم.

(٢) المقنعة: ٣٩٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٧ ح١ باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٥ ح٢٩٥٧ باب مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ ح١٦٦٠٢ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم.

(٤) الاستبصار ٢: ١٧٧ ح٥٨٦ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية، تهذيب الأحكام ٥: ٩٥ ح٣١٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ ح١٦٥٩٨ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٩٥ ذيل الحديث ٣١٢ باب صفة الإحرام.

الدالّة على القطع في هذه الموارد التي من جملتها رواية الفضيل بن يسار الدالّة على قطع التلبية عند عقبة المدنيين، قال: هذه الرواية - يعني رواية الفضيل - في من جاء إلى مكّة من طريق المدينة خاصّة، والرواية التي قال فيها: (إنّه يقطع عند ذي طوى) لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمّنت عند النظر إلى الكعبة، لمن يكون قد خرج من مكّة للعمرة، وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنّه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير[١].

وأقول: قد ذكر قدس سره من جملة الروايات في المقام رواية ابن يزيد الدالّة على أنّه يقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم، وهي منافية لتلك الأخبار، لكنّها منصرفة إلى غير من خرج من مكّة للعمرة، فينبغي التخيير لغير من خرج منها بين القطع من الحرم وغيره من الموارد المذكورة؛ بل يمكن القول بالتخيير حتّى لمن خرج من مكّة، لكن بين أن يقطع التلبية عند النظر إلى الكعبة لرواية ابن يزيد الأُولى وبين أن يقطعها عند النظر إلى المسجد لصحيح ابن عمّار: «من اعتمر من التنعيم، فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد»[٢].

وإنّما قلنا بهذا التخيير لمن خرج من مكّة، لأنّ أكثر من يعتمر من التنعيم الذي هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة كما قيل[٣] هو من يخرج من مكّة للعمرة، بل مقتضى عموم خبر ابن عمّار جواز قطعها عند النظر إلى المسجد لكلّ من

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٩٦ ذيل الحديث ٣١٦ باب صفة الإحرام.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٧ ح٣ باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ ح١٦٦٠٠ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم.

(٣) مجمع البحرين ٦: ١٧٩ (باب: نعم).

اعتمر من التنعيم وإن لم يخرج من مكّة.

وكيف كان، فبعد البناء على التخيير للمعتمر مفرداً لا محلّ لوجوب قطع التلبية من مورد خاصّ، بخلاف الحاجّ والمعتمر للمتمتّع، فإنّه يجب على الأَوّل قطعها بزوال يوم عرفة، وعلى الثاني بمشاهدة بيوت مكّة للأوامر بقطعها في الموردين، ولو سلّم عدم دلالتها على الوجوب فلا إشكال بدلالتها على انقطاع الطلب للتلبية في الموردين فتحرم تشريعاً.

هذا، ولما أطلق المصنّف سابقاً استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل تبعاً لبعض المطلقات ألحقه بما فيه تفصيل مريداً به تأكّد الندب في المقيّد، فقال: **(و)** يستحبّ **(الجهر بالتلبية للحاجّ على طريق المدينة حيث يحرم)** بمسجد الشجرة، هذا **(للراجل، وعند حلول**[1] **راحلته البيداء للراكب)** لصحيح ابن يزيد السابق المفصّل بينهما.

(وللحاجّ من مكّة إذا أشرف على الأبطح) لقوله في صحيح ابن عمّار: «فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»[2]، ولا ريب أنّه يجوز تقديم التلبية على ذلك ولو سرّاً للأخبار، كصحيح ابن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشياً فَلَبِّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (علو) بدل من: (حلول).

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ ح١ باب الإحرام يوم التروية، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٧ ح٥٥٧ باب الإحرام للحج، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ ح١٦٦١٣ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

بعيرك»[١].

وإنّما قلنا بجواز تقديمها مع ظهور الأمر بالوجوب للأخبار الأُخر، كقوله في صحيح الفضلاء: «وإن أهللت من المسجد الحرام [للحجّ] فإن شئت لبّيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح»[٢].

[الكلام في استحباب التلفّظ بالمنوي]

(و) يستحبّ (**التلفّظ بالمنوي**) مِن حجٍّ أو عمرةٍ، للأخبار الدالّة على التلفظ بعمرة التمتّع حين النيّة، كقوله في صحيح ابن عمّار: «اللهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ»[٣]، وقوله في صحيح حمّاد: «اللهمّ إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ»[٤]،

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح٨٨٦ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح٥٦١ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ ح١٦٦١١ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٠ ح٢٥٦٢ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ ح١٦٦١٠ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

(٣) الكافي ٤: ٣٣١ ح٢ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨ ح٢٥٥٨ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، تهذيب الأحكام ٥: ٧٧ ح٢٥٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ ح١٦٤٦٢ باب كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٢ ح٣ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، من لا يحضره الفقيه ٢:

وقوله في صحيح ابن سنان: «اللهمّ إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ»[١] وهذه الأخبار وإن وردت بعمرة التمتّع إلّا أنّه لا قائل ظاهراً بالفرق بينها وبين الحجّ والعمرة المفردة، مع إمكان الاستدلال للمطلوب بالأخبار المبيّنة لكيفيّة التلبية، كقوله: «لبّيك بحجّة وعمرة»[٢] ونحوه، فإنّها وإن قصد بها كيفيّة التلبية إلّا أنها متضمّنة لبيان المستحبّ في التلبية وهو التلفّظ بالمنوي، فيتمّ المدّعى لأنّ حال التلبية من حال النيّة.

وإنّ استحباب التلفّظ بالمنوي لا ينافي استحباب إضماره في النفس، بل لعلّ الإضمار أفضل، وإنّما ذكر الأئمة عليهم السلام الألفاظ للحكاية عمّا في النفس تعليماً للسائلين في المنوي وتسهيلاً عليهم، لا للخصوصيّة، كما يرشد إليه الصحيح: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً، وقال: «أصحاب الإضمار أحبّ إليّ»[٣]، والموثّق أو الصحيح عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «أصحاب

---

٣١٩ ح٢٥٦٠ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، الاستبصار ٢: ١٦٧ ح٥٥١ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٧٩ ح٢٦١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢ ح١٦٤٦٤ باب وجوب النية في الإحرام.

(١) الاستبصار ٢: ١٦٧ ح٥٥٣ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٧٩ ح٢٦٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١ ح١٦٤٦٣ باب كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢ باب وجوب النيّة في الإحرام.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٣ ح٨ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، الاستبصار ٢: ١٧٢ ح٥٦٩ باب كيفيّة التلفّظ بالتلبية، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ ح١٦٤٦٨ باب وجوب النية في الإحرام وأنّه يجزي القصد بالقلب من غير نطق.

الإضمار أحبّ إليّ، فلبّ ولا تسمّ شيئاً»[١] وحملهما على إرادة الإضمار بمعنى الإخفات والإسرار مخالف لقوله: «ولا تسمّ شيئاً».

نعم يمكن حملهما على التقيّة كما قيل[٢]، لكن - مع ابتناء التقيّة ظاهراً على إرادة الإسرار من الإضمار - قد ينافيها ظهور جملة من الأخبار في استحباب التلفّظ، وتركه على وجه التخيير، كقوله في صحيح حمّاد وغيره بعد الأمر بالتلفّظ: «وإن شئت أضمرت الذي تريد»[٣]، ثمّ إنّه لا ينحصر التلفّظ بلفظ خاصّ لاختلاف الروايات في بيانه.

[الكلام في استحباب الاشتراط على الله تعالى]

(و) يستحبّ (**الاشتراط**) على الله سبحانه (**بأن يحلّه حيث حبسه أو**[٤]) بأنّه (**إن لم تكن**[٥] **حجّة فعمرة**) بلا فرق في الشرط الأوّل بين أن يتعلّق بالحج

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٣ ح٩ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، الاستبصار ٢: ١٧٢ ح٥٧٠ باب كيفية التلفّظ بالتلبية، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ ح١٦٤٦٩ باب وجوب النية في الإحرام وأنه يجزي القصد بالقلب من غير نطق.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ٢٢٦، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢١٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٢ ح٣ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٩ ح٢٥٦٠ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، الاستبصار ٢: ١٦٧ ح٥٥١ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٧٩ ح٢٦١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢ ح١٦٤٦٤ باب وجوب النية في الإحرام.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (يكن) بدل من: (تكن).

والعمرة مطلقاً للأخبار، ولا في الثاني بين أن يتعلّق بالحجّ أو بعمرة التمتّع، إذ بسبب ارتباط الحجّ بها يصحّ أن يشترط فيها إن لم تكن حجّة فعمرة.

والمعنى إن لم تكن عمرة تمتّع واجبة اللحوق بالحجّ فعمرة مفردة، كما شهد له قوله في صحيح ابن عمّار: «اللهمّ إنّي أريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة»[1] فإنّ المفروض فيه هو إرادة عمرة التمتع ومع ذلك اشترط إن لم تكن حجة فعمرة، ويكفي كلّ قول يفيد الاشتراط للمطلقات، ولا تقوم النيّة هنا مقام اللفظ للأصل.

ومحل الاشتراط نيّة الإحرام لخبر الكناني أو صحيحه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ كيف يشترط؟ قال: «يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّني حيث حبستني، فإن حبستني فهي عمرة»[2]، وموثّق حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض»، قلت: وأيّ شيء الفرض؟ قال: «تصلّي ركعتين، ثمّ تقول: اللهمّ إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى

---

(١) الكافي ٤: ٣٣١ ح٢ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨ ح٢٥٥٨ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، تهذيب الأحكام ٥: ٧٧ ح٢٥٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ ح١٦٤٦٢ باب كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور.

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٩ ح٥٥٧ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أُحصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٨١ ح٢٦٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ ح١٦٤٩٥ باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه.

الحجّ، فإن أصابني قدرك فحلّني حيث حبستني بقدرك، فإذا أتيت الميل فلبّه»[١].

وقيل: بجواز الاشتراط في التلبية[٢] كما في بعض أخبار العامة[٣] لأنّ التلبية هي التي ينعقد بها الإحرام، ويشكل بمخالفته للأخبار المذكورة لاسيّما الخبر الثاني.

[الكلام في استحباب الإحرام في القطن]

(و) يستحبّ (**الإحرام في القطن**) بلا خلاف يحكى، للتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله، ففي صحيح ابن عمّار: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيّين عِبْري وأظفار[٤] وفيهما كفن»[٥]، ولا ريب أنّهما من القطن لتكفينه بهما، ولأنّ لباسه القطن كما في الأخبار[٦]، وللمرسل: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كُرسُف[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٣ ح٤٣٣ أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٥ ح١٦٤٩٧ باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٥٢ المسألة: ١٩٠.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٥٢، سنن أبي داود ١: ٤٠٣ ح١٧٩٥، السنن الكبرى ٥: ٩ باب من اختار القران وزعم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان قارِناً.

(٤) عِبْري: ثوب عبري منسوب إلى عبرة بلد باليمن (معجم البلدان ٤: ٧٨)، أظفار وظفار موضع، وقيل: هي قرية من قرى حمير، وظفار اسم مدينة باليمن (لسان العرب ٤: ٥١٩).

(٥) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٠ ح٢٢٩٣ حجّ نبينا صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٣: ١٦ ح٢٩٠٢ باب استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يحرم فيه، وج١٢: ٣٥٩ ح١٦٥٠٦ باب وجوب كون ثوبي الإحرام ممّا تصحّ فيه الصلاة.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٦ باب استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يحرم فيه.

(٧) الكافي ٤: ٣٣٩ ح١ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، من لا يحضره

فلا ينبغي الإشكال في استحباب الإحرام بثياب القطن **(خصوصاً البيض)** للأمر بلبسها في الأخبار[١]، ولأنّها - كما صرّحت به - خير الثياب وأحسنها وأطهرها وأطيبها.

[الكلام في كراهة الإحرام في المصبوغة]

(ويكره الإحرام في المصبوغة بالسواد والعُصفر[٢] وشبهه) للنهي عن الإحرام بالأسود في خبر الحسين بن المختار[٣] المؤيّد بالنواهي عن لبس الأسود مطلقاً، وهو محمول على الكراهة، بقرينة صحيح حريز: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه»[٤] فإنّ ظهوره بالعموم أقوى من ظهور النهي، في خبر الحسين

الفقيه ٢: ٢٤٠ ح٢٢٩٤ حجّ نبينا ﷺ، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦ ح٢١٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ ح١٦٥٠٧ باب وجوب كون ثوبي الإحرام ممّا تصحّ فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الأبيض.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصحّ فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الأبيض.

(٢) العصفر بضم العين: نبت معروف يصبغ به، وقد عصفرت الثوب فتعصفر فهو معصفر ومنه الثياب المعصفرات، (مجمع البحرين ٣: ٤٠٨ مادة: عصفر).

(٣) الكافي ٤: ٣٤١ ح١٣ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦ ح٢١٤ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٨ ح١٦٥٠٤ باب كراهة الإحرام في الثوب الأسود.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٣ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦ ح٢١٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ ح١٦٥٠٥ باب وجوب كون ثوبي الإحرام ممّا تصحّ فيه الصلاة.

بالحرمة، لاسيّما مع اشتماله أيضاً على النهي عن التكفين بالأسود، وهو جائز عندنا.

وأمّا كراهة الإحرام بالمصبوغ بالعصفر وشبهه كالزعفران بعد زوال ريحه، فلخبر أبان المسؤول فيه عن لبس المصبوغ بالعصفر، فقال عليه السلام: «نعم ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس»[١]، ونحوه خبر عبد الله بن هلال[٢]، فإنّ المراد بهما الكراهة المصطلحة بشهادة صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي يلبس [المحرم] الثوب المشبّع بالعُصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به»[٣].

ولعلّ الجمع بين هذه الأخبار تقتضي عدم كراهة المعصفر ذاتاً، وإنّما يكره من جهة الشهرة أي مخالفة العادة أو التقيّة، وكأنّه لهذا خصّ في محكي المنتهى الكراهة بالمشبّع، قال: لا بأس بالمعصفر من الثياب، ويكره إذا كان مشبّعاً وعليه علماؤنا[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ١٦٥ ح٥٤١ باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٦٩ ح٢٢٤ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨١ ح١٦٨٣٨ باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٢ ح١٧ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٠ ح١٦٨٣٥ باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٦٧ ح٢١٧ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٠ ح١٦٨٣٧ باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ٢٦٥.

ويشهد للمدّعى خبر عامر بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب يلبسها المحرم؟ فقال: «لا بأس به، إلّا المفدم المشهور والقلادة المشهورة»[١] فإنّ التقييد بالمشهور دليل على أنّ المدار على الشهرة، والمراد بالمفدم المشبّع بحمرة شديدة أو مطلق المشبّع بالصبغ[٢].

[الكلام في كراهة النوم على المصبوغة]

(و) يكره (النوم عليها) أي المصبوغة بما ذكر، لخبر أبي بصير: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء»[٣] ونحوه خبر المعلّى[٤]، والمرفقة: الوسادة[٥]، وهما وإن اختصّا بالأصفر إلّا أنّهما دالّان بالفحوى على كراهة المصبوغ بالسواد ونحوه، نعم ظاهرهما أنّ الكراهة لذات الأصفر لا للشهرة بخلافه في الثياب كما عرفت، فيشكل ثبوت الفحوى.

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٦ ح١٠ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٤ ح٢٦٣٣ باب لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٩ ح١٦٨٣٤ باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره، والمتن أعلاه موافق لما في وسائل الشيعة.

(٢) الفائق في غريب الحديث ٣: ١١ باب الفاء مع الدال.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٦٨ ح٢٢١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٧ ح١٦٧٧٢ باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٥ ح١١ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٧ ح١٦٧٧١ باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة.

(٥) الفائق في غريب الحديث ٣: ٢٥٢ باب الميم مع الفاء.

[الكلام في كراهة الإحرام في الثياب الوسخة]

(و) يكره الإحرام في الثياب (**الوسخة**) لكن لو توسّخت حال الإحرام كره غسلها، لصحيح ابن مسلم: عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليَّ، وطهوره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»[١].

ولو أحرم بالوسخة فهل يستحبّ غسلها حال الإحرام أو يكره كما لو توسّخت حال الإحرام؟ وجهان.

ولا تختصّ الكراهة بالرجل لأصالة الاشتراك إلّا أن تستفاد الخصوصيّة من إعادة الإمام لفظ الرجل، إذ لو لا الخصوصيّة لخلا عن فائدة، وكان الأَوْلى إبداله بلفظ المحرم، وإن كان الرجل هو مورد السؤال، مضافاً إلى عموم قوله في خبر النضر الآتي: «تلبس الثياب كلّها»[٢] من دون استثناء الوسخة كما استثنى غيرها، ويقرب منه أخبار أخر[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٣٤١ ح١٤ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ ح١٦٨٢٤ باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه، والمتن أعلاه موافق لما في وسائل الشيعة.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤ ح٢ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي، تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ ح٢٤٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ ح١٦٥٢٦ باب لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ باب لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج.

[الكلام في كراهة الإحرام في الثياب المعلّمة]

(و) يكره الإحرام أيضاً في (المعلّمة[١]) لصحيح معاوية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلّم[٢]، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره»[٣].

والأظهر اختصاص الكراهة بالرجل، لقوله في موثّق سماعة: «أمّا الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة»[٤] وخبر النضر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس[٥]» إلى أن قال: «ولا بأس بالعلم في الثوب»[٦].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع زيادة: (والنقاب للمرأة).

(٢) المعلّم: هو الثوب الذي يكون فيه طراز في أطرافه من حرير. (مجمع البحرين ٦: ١٢٣ مادة: علم).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٦ ح٢٦٠٥ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، تهذيب الأحكام ٥: ٧١ ح٢٣٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٩ ح١٦٨٣٠ باب جواز الإحرام في الثوب المعلّم على كراهية للرجل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٤ ح٢٦٣٥ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٥ ح١٦٥٢٣ باب جواز الإحرام في الخز للرجل والمرأة.

(٥) الورس: صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف والبهق، وفي القانون: الورس شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران. (مجمع البحرين ٤: ١٢١ مادة: ورس).

(٦) تقدّم آنفاً.

نعم يكره لبسها المعلّم إذا كان كلّه إبريسم، لخبر الأحمسي: عن العمامة السابريّة[١] فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال: «نعم، إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً»[٢] الحديث، ولكنّ الظاهر أنّ منشأ الكراهة كون العمامة حريراً محضاً لا وجود العلم فيها.

[الكلام في كراهة الحنّاء قبل الإحرام]

(و) يكره استعمال (الحنّاء قبله) أي قبل الإحرام، لخبر الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق[٣] فأرادت أن تحرم هل تخضّب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل»[٤]، وبقاعدة الاشتراك[٥] تثبت الكراهة للرجل، والمنصرف منه هو الكراهة (بما) يستمرّ أثره إلى الإحرام و (يبقى معه).

---

(١) السابري: نوع من الثياب الرقاق تعمل بسابور من أرض فارس. (مجمع البحرين ٣: ٣٢٢ مادة: سبر).

(٢) الكافي ٤: ٣٤٥ ح٥ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ ح١٦٥٣٥ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(٣) الشقاق: داء يصيب اليد والرجل فتتشققان منه. (مجمع البحرين ٥: ١٩٥ مادة: شقق).

(٤) الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠١ باب الحنّاء، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ ح١٠٢٠ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ ح١٦٧٥٧ باب جواز استعمال المحرم للحنّاء وكراهته للمرأة إذا أرادت الإحرام.

(٥) الكلام في قاعدة الاشتراك مفصّل في القواعد الفقهية ٢: ٥١ القاعدة: ١٦ للسيد البجنوردي.

كما أنّه يدلّ بالمطابقة على الكراهة للتداوي، وبالفحوى للزينة، وكذا يدلّ بالفحوى على الكراهة بعد الإحرام. وقيل: يحرم حال الإحرام ما كان للزينة[١]، لعموم تعليل المنع من الكحل بالسواد، والنظر في المرآة للزينة[٢].

ويشكل بأنّه لو تمّ اقتضى التحريم مطلقاً وإن لم يقصد به الزينة؛ لأنّ صدق الزينة لا يناط بالقصد، فلا يتّجه تخصيص المنع من الحنّاء بما يقصد به الزينة؛ مع أنّه معارض بما هو أظهر في الجواز، وهو صحيح ابن سنان: عن الحنّاء؟ فقال: «إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس»[٣] فإنّ قوله: «ما به بأس» دالٌ على جواز الحنّاء مطلقاً ولو للزينة لإطلاق السؤال.

وأشار في الجواب إلى وجه الجواز مطلقاً، وهو أنّ غاية ما يتصوّر في وجه المنع عنه هو التطيّب به، وهو ليس بطيب، وأمّا قوله: «ليمسّه ويداوي به» فليس التحليل مخصوصاً بهما، بل هو بيان لبعض موارد جوازه المقرّبة للإباحة بكثرة الحاجة إليها، ثمّ ألحقها ببيان الجواز مطلقاً.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٨٥، ذخيرة المعاد ١: ٥٩٢، كفاية الأحكام ١: ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة، وص٤٧٢ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦ ح١٨ باب الطيب للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥١ ح٢٦٦٨ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠٠ باب الحنّاء، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ ح١٠١٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ ح١٦٧٥٦ باب جواز استعمال المحرم للحنّاء وكراهته للمرأة إذا أرادت الإحرام.

[الكلام في كراهة الحمّام للمحرم]

(و) يكره (الحمّام) للمحرم، لخبر عقبة: عن المحرم يدخل الحمّام؟ قال: «لا يدخل»[١] فإنّه محمولٌ على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح معاوية: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام، ولكن لا يتدلّك»[٢] (و) مثله مرسل ابن فضّال[٣]، كما أنّ المستفاد من مجموعها أنّ (دلك الجسد فيه) أشدّ كراهة من دخوله؛ ويستفاد من الأخيرين كراهة التدلّك في نفسه بلا خصوصيّة لوقوعه في الحمّام، كما يشهد له صحيح يعقوب: عن المحرم يغتسل؟ فقال: «نعم، يفيض الماء على رأسه، ولا يدلّكه»[٤].

[الكلام في كراهة تلبية المنادي يا سعد]

(و) يكره له (تلبية المنادي بل يقول: يا سعد) لصحيح حماد: «ليس للمحرم

---

(١) الاستبصار ٢: ١٨٤ ح٦١٢ باب دخول الحمّام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٦ ح١٣٤٩ باب الكفارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٧ ح١٧٠١٤ باب جواز دخول المحرم الحمّام.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٤ ح١٠٨١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٧ ح١٧٠١٣ باب جواز دخول المحرم الحمّام.

(٣) الاستبصار ٢: ١٨٤ ح٦١١ باب دخول الحمّام، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٧ ذيل الحديث ١٧٠١٣ باب جواز دخول المحرم الحمّام.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٠ ح٢٧٠٦ باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣ ح١٠٧٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٥ ح١٧٠١٠ باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلّك جسده.

أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول يا سعد»[١]، وظاهره وإن كان التحريم كما أفتى به الشيخ في محكي التهذيب[٢] إلّا أنّه محمول على الكراهة بقرينة المرسل، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يلبّي المحرم»[٣] المنجبر بالشهرة ومحكي الإجماع[٤] المؤيّد بالمرسل عن الصادق عليه السلام: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»[٥].

[الكلام في كراهة شمّ الرياحين]

(و) يكره له (**شمّ الرياحين**) لصحيح حريز: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به»[٦]، وصحيح ابن سنان: «لا تمسّ ريحاناً وأنت

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٦ ح٤ باب آداب المحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٦ ح١٣٤٨ باب الكفارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦١ ح١٧٠٨٥ باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول: يا سعد.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٦.

(٣) لا أثر له في كتب الحديث بهذا النصّ، نعم ورد في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦ ح٢٥٨٢ لفظ: (الجنب) بدل من: (المحرم)، وذكر محقق الكتاب في الهامش أنه قد تقرأ: (المجيب) بدل من: (الجنب)، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ ح١٦٥٨٠ باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر وعلى كلّ حال.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٤٣٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦ ح٢٥٨٣ باب التلبية وأحكامها، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦١ ح١٧٠٨٦ باب كراهة تلبية المحرم من يناديه، بل يقول: يا سعد.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ ح٢ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح٥٩١ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، وسائل

محرم ولا شيئاً فيه زعفران»[١]، فإنّ النهي فيهما محمولٌ على مطلق المرجوحيّة، فيكره شمّها بشهادة الأخبار الدالّة على حصر الممنوع عنه من الطيب في أربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس[٢].

وصحيح معاوية: «لا بأس أن تشمّ الإذْخِرَ والقَيْصُومَ والخُزامَى والشيح[٣] وأشباهه وأنت محرم»[٤] فإنّ الريحان إمّا من المذكورات في هذا الخبر أو من الأشباه، لأنّ المنصرف إرادة المشابهة في التلذّذ بريحه وشمّه أو هو الأعمّ من الجميع، ويبعد أن يراد بالأشباه ما ينبت في الصحراء مع تخصيص الريحان بما ينبت في غيرها.

الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٩ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور.

(١) الكافي ٤: ٣٥٥ ح١٢ باب الطيب للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٧ ح١٠٤٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٦ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور.

(٣) الإذخِر: نبات عريض الأوراق طيّب الرائحة. (مجمع البحرين ٢: ٢٠٦ مادة: ذخر)، والقيصوم: نبت برّي طيّب الرائحة. (مجمع البحرين ٦: ١٣٩ مادة: قصم)، والخزامى: نبت برّي طيّب الرائحة له ورد كورد البنفسج. (مجمع البحرين ٦: ٥٧ مادّة: خزم)، والشيح: نبت بري رائحته طيبة. (مجمع البحرين ٢: ٣٨١ مادة: شيح).

(٤) الكافي ٤: ٣٥٥ ح١٤ باب الطيب للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٢ ح٢٦٧٢ باب الطيب للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٥ ح١٠٤١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٣ ح١٦٧٦١ باب جواز شمّ المحرم الإذخر والخزامى والشيح.

(المطلب الخامس: في أحكام الإحرام[١])

(يجب على كلّ داخل مكّة الإحرام) للمستفيضة[٢]، بل عن الجامع والتذكرة وجوب الإحرام على كلّ داخل إلى الحرم[٣]، لصحيح عاصم: أيدخل أحد الحرم إلّا محرماً؟ قال: «لا إلّا مريض أو مبطون»[٤]، ونحوه صحيح محمّد بن مسلم[٥].

وقد يشكل بأنّ المنصرف من السؤال عن دخول الحرم بلا إحرام هو دخوله مقدّمة لدخول مكّة لمعهوديّة إحرام الداخل إليها، فسأل عن جواز المخالفة، وأنّه هل يجوز دخول المحرم بلا إحرام وهو يريد مكّة ويقرّبه ظهور جملة من الأخبار في أنّ لمكّة خصوصيّة في التحريم، وأنّ الله عزّ وجلّ حرّمها يوم خلق السماوات والأرض، وأنّها أحبّ الأرض إليه[٦]، فينبغي أن يكون الإحرام لدخولها لا لدخول الحرم.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (في أحكامه) بدل من: (في أحكام الإحرام).

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

(٣) الجامع للشرائع: ١٧٦، وانظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٧٩.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٤٥ ح٨٥٥ باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٥ ح٥٥٠ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢ ح١٦٦٢٣ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٤٥ ح٨٥٦ باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٥ ح٥٥١ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ ح١٦٦٢٤ و١٦٦٢٦ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٣ باب وجوب احترام مكّة وتعظيمها.

فلا تستغرب دعوى الانصراف المذكور، ولاسيّما أنّ الإحرام إنّما يجب في أعمال تتعلّق بمكّة لأنّه جزء من العمرة والحجّ لا مستقل للأخبار الدالّة على أنّه عند الإحرام يتلفّظ بالحجّ والعمرة وينويهما[١]، ولما دلّ على توقّف الإحلال على إتمام النسك الذي هو الحجّ والعمرة إلّا في المصدود ونحوه ممّا ثبت استثناؤه بالدليل[٢].

وقد يستدلّ على مشروعيّته بنفسه وإن كان قد يصير جزءً من غيره بالأخبار القائلة إنّما وجب الإحرام لعلّة الحرم[٣].

ويشكل بأنّها مع إرسالها ومعارضتها بما دلّ على أنّ الإحرام لأجل مكّة لا تستلزم وجوب الإحرام مستقلّاً لإمكان وجوبه للحرم، وهو جزء من غيره ولو بمقتضى الجمع بين الأخبار، وبهذه الروايات الدالّة على وجوب الإحرام لعلّه الحرم[٤] قد يستدلّ على وجوبه على من خرج من مكّة إلى الحرم وعاد إليها قبل الخروج من الحرم.

لكن ضعفها سنداً مانع من الاستدلال بها، وكذا دلالة، لأنّ المنصرف منها هو علّية الحرم لمن دخل إليه من خارج مكّة؛ كما أنّ المنصرف مما دلّ على وجوب الإحرام على من دخل مكّة هو من دخلها من خارج الحرم، فلا يجب على من

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٤ باب وجوب التلبية عند الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: باب أنّ المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلّل، والمحصور بالمرض لا تحلّ له النساء حتّى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه.

(٣) كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله في من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٥ ح٢١٢٢، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٤ ح١٦٣٨٧ باب وجوب الإحرام وحكم من تركه.

(٤) تقدم آنفاً.

كان منزله فيه إذا أراد دخول مكّة خصوصاً مع اقتضائه العسر والحرج، وكذا يلزم الحرج لو أوجبناه على أهل مكّة بمجرّد الوصول إلى الحرم.

والمراد بوجوب الإحرام على داخل مكّة هو شرطيّته لدخولها سواء وجب شرعاً دخولها بنذر أو غيره أم لم يجب، ولو أخلّ الداخل بالإحرام عصى، ولا يجب عليه قضاؤه والإتيان بنسك وفاقاً لجماعة[١]؛ للأصل، ولأنّ الإحرام تحيّة للبقعة فيسقط بدخولها، ولم يحصل موضوع الإبطال حتّى يجب القضاء، نعم لو وجب عليه النسك ودخل بدون إحرام قضى وجوباً وهو أمر آخر.

[الكلام في من لا يجب عليه الإحرام من داخلي مكّة]

وقد ظهر ممّا بيّنا أنّه يجب الإحرام على من يدخل مكّة من خارج الحرم، سواء كان من أهلها أم لا (**إلّا المتكرّر**) دخوله وخروجه كثيراً (**كالحطّاب**) والحشّاش والراعي والبريد والمجتلبة ونحوهم لنفي الحرج، وصحيح رفاعة: «أنّ الحطّابة والمجتلبة[٢] أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[٣]. وهو وإن اختصّ بالحطّابة والمجتلبة إلّا أنّ المفهوم منه عرفاً أنّ منشأ سؤالهم هو تكرر دخولهم وخروجهم كثيراً بحسب العادة، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما أذن لهم لهذه العلّة لا لخصوصيّة لهم.

---

(١) منتهى المطلب ١٠: ٣٠٨، جواهر الكلام ١٨: ٤٤١.

(٢) المجتلبة، وهم الذين يجلبون الأرزاق كما في مجمع البحرين ٢: ٢٥.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٤٥ ح٨٥٧ باب أنه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٥ ح٥٥٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧ ح١٦٦٣٦ باب جواز دخول مكّة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطّاب والحشّاش.

ولا يلزم سبق التكرّر لمن تجري العادة بتكرّره، بل يجزي مجرّد تلبّسه في سقوط وجوب الإحرام عنه، فمن يتلبّس بعمل الاحتطاب مثلاً وخرج أوّل مرّة لم يلزمه الإحرام في الدخول، كما لا يبعد تحقّق الكثرة بالوقوع في كلّ شهر مرّة؛ بل في الأكثر من الشهر، لاسيّما إذا احتاج في عمله إلى المكث في الخارج شهراً أو نحوه.

ولكن قد يشكل بمرسل حفص وأبان: في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرام»[1]، إلّا أن يدّعى انصرافه إلى من خرج لحاجة اتّفاقاً دون من يكثر دخوله وخروجه كما هو غير بعيد.

نعم هو دالّ بإطلاقه على أنّ كلّ من رجع في الشهر الذي خرج فيه لم يلزمه الإحرام سواء سبق منه الإحرام والنسك في الشهر أم لا.

ويعضده صحيح جميل الشامل بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لمن سبق منه الإحرام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج إلى جدّة في الحاجة؟ قال: «يدخل مكّة بغير إحرام»[2] غاية الأمر أنّه يلزم تقييده بمن رجع في الشهر إن لم يكن هو المنصرف منه.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٤٦ ح٨٥٩ باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦ ح٥٥٤ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧ ح١٦٦٣٧ باب جواز دخول مكّة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطّاب والحشّاش.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦ ح٥٥٣ باب الإحرام للحج، وص٤٧٤ ح١٦٧٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧ ح١٦٦٣٦ باب جواز دخول مكّة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطّاب والحشّاش.

(و) عليه لا ينبغي استثناء خصوص (من سبق له إحرام قبل مضي شهر) بل ينبغي استثناء مطلق من رجع في الشهر بعد خروجه.

واستدلّوا لاستثناء من سبق له إحرام بالأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة[١]، وفيه تأمّل، لأنّ ندبها في كلّ شهر لا ينافي وجوب الإحرام لها أو للحجّ بسبب الخروج والرجوع قبل مضي شهر.

واستدلّوا أيضاً له بصحيح حمّاد الوارد فيمن قضى عمرة التمتّع وخرج محلّاً إلى المدينة أو نحوها؟ قال: «إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما»[٢] أي بالعمرة، ومرسل الصدوق: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»[٣].

وصحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: عن المتمتّع يقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر بل في كلّ عشرة أيام.

(٢) الكافي ٤: ٤٤١ ح١ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٣ ح٥٤٦ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ ح١٤٨٦٦ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتع وحجّة في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٨ ح٢٧٥٢ باب المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ ح١٤٨٧٠ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتع وحجّة في عام واحد.

المعادن؟ قال: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ»؛ قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال: «كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ»[1].

ولا يخفى أنّ بين هذا الخبر والأخبار الأُول عموماً من وجه؛ لأنّ مفاد الأخبار الأُول إناطة وجوب الإحرام بانقضاء شهرٍ من حين خروجه؛ ومفاد الخبر الأخير إناطته بانقضاء شهر من عمرته الماضية، فيتعارضان في صورة رجوعة بشهر خروجه وغير شهر عمرته، فإنّ مقتضى الأخبار الأُوَل أن يعود محلّاً، ومقتضى الأخير أن يعود معتمراً.

وقد استفتى إسحاق في ذيل هذا الخبر عن هذه الصورة فأجابه الإمام عليه السلام بأنّ أبي عليه السلام كان مجاوراً أي ماكثاً بمكّة مدة طويلة بلا إحرام قريب، ولمّا خرج وعاد دخل محرماً بالحجّ من ذات عرق، فيخالف عموم صدر نفس هذا الخبر المقتضي لاعتماره لا إحرامه بالحجّ، وعموم الأخبار الأُول المقتضي لرجوعه محلّاً، فيمكن أن يكون مخصّصاً لهما.

لكن لما كان الذيل غير معمول به عند المشهور، لأنّ إحرام حجّ المتمتّع إنّما هو من مكّة، ولذا احتاجوا إلى تأويله بما يخالف الظاهر أمكن إسقاطه. فيبقى التعارض بين صدره والأخبار الأُوَل في الصورة المفروضة فتحتاج إلى الترجيح

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٢ ح٢ باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٤ ح٥٤٩ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ ح١٤٨٦٨ باب وجوب الإتيان بعمرة التمتّع وحجّه في عام واحد.

والرجحان للأخبار الأُوَل لشهرتها رواية، ووهن الأخير من جهة إعراض المشهور عن ذيله.

وعلى فرض ترجيحه عليها فهل الشهر **(من إحرامه)** للعمرة الماضية **(أو إحلاله)** منها، والأظهر الأوّل، لأنّ التعليل في هذا الخبر بأنّ لكلّ شهر عمرة يقتضي دخول كلّ عمرة في شهرها، فلا بدّ أن يكون المبدأ من الإحرام، ثمّ قال المصنّف ﷺ **(على إشكال)** وأراد به على الظاهر الإشكال في جعل الشهر من الإحرام أو الإحلال، لا من الخروج الذي هو مفاد الأخبار الأُوَل، ولا فرق في جواز الدخول قبل مضيّ شهر بلا إحرام بين أن يكون النسك الذي خرج بعده عمرة أو حجّاً لإطلاق صحيح جميل السابق، وإن اختصّت الأخبار الأُخر فيمن سبقت منه عمرة التمتّع أو المفردة، خلافاً لمن خصّه بالعمرة.

[الكلام في عدم وجوب الإحرام للداخل مكّة للقتال]

(و) يستثنى أيضاً ممّن يجب عليه الإحرام لدخول مكّة **(الداخل لقتال مباح)** لدخول النبي ﷺ عام الفتح محلّاً وعلى رأسه المغفر[1][2].

ويشكل بما دلّ على اختصاصه به كصحيح معاوية بن عمّار: قال رسول

---

(١) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، والزرد حلق المغفر والدرع. (لسان العرب ٥: ٢٦، وج٣: ٩٤).

(٢) الخلاف ٥: ٥٢٨ ضمن المسألة: ١٣، مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨٦ مسند أنس بن مالك، سنن الدارمي ٢: ٢٢١ باب كيف دخل النبي ﷺ مكّة وعلى رأسه المغفر، صحيح البخاري ٢: ٢١٦ باب لا يحلّ القتال بمكّة.

الله ﷺ يوم فتح مكّة: «إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار»[١].

وخبر كليب: «أنّ رسول الله ﷺ استأذن الله عزّ وجلّ في مكّة ثلاث مرّات من الدهر فأذن له فيها ساعة من النهار ثمّ جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»[٢]، ونحوهما خبر بشير النبال، وقال في آخره: «ودخل مكّة بغير إحرام وعليهم السلاح ودخل البيت ولم يدخله في حجّ ولا عمرة»[٣].

ويستثنى أيضاً المريض بلا خلاف يحكى، لصحيحي عاصم وابن مسلم السابقين المستثنيين للمريض والمبطون، إلّا أن يقال: إنّهما إنّما أجازا للمريض دخول الحرم بلا إحرام لا دخول مكّة، لكن قد عرفت انصرافهما إلى دخول الحرم مقدّمة لدخول مكّة فيتّجه استثناء المريض، وحمل خبري رفاعة المانعين من دخول المريض مكّة بلا إحرام[٤] على الندب.

---

(١) الكافي ٤: ٢٢٦ ح٤ باب أنّ الله عزّ وجلّ حرّم مكّة حين خلق السماوات والأرض، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٤ ح١٦٦٢٨ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٦ ح٢٣١٦ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ ح١٦٦٣٠ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

(٣) إعلام الورى ١: ٢٢٦ غزوة الفتح، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٦ ح١٦٦٣٤ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة بغير إحرام.

(٤) الأول في الاستبصار ٢: ٢٤٥ ح٨٥٧ باب أنه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٥ ح٥٥٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ ح١٦٦٢٥ باب أنه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

وعن الشيخ ﷺ وجماعة استثناء العبيد فجوّزوا لهم دخول مكّة بلا إحرام[١]، واستدلّ لهذا القول بمنافاة الإحرام لحقّ المولى، ولذا لا يجب عليهم حجّ الإسلام.

وأُشكل عليه بعدم صلوحه لتخصيص عمومات المنع، إذ ليس إيجاب الإحرام عليهم وإن دخلوا بغير إذن المولى، إلّا كإيجاب الصلاة المنافية لحقّ المولى الموجبة لسقوط حقّه، فإنّ حقّ المولى الحقيقي أعظم، على أنّ العبد إذا كان مأذوناً في دخول مكّة فقد صار مأذوناً من سيّده في الإحرام لزوماً، فيكون هو قد أسقط حقّه، فتدبّر.

(ولو تركته) أي الإحرام **(الحائض ظناً)** منها **(أنّه لا يجوز)** لها **(رجعت إلى الميقات [وأحرمت] فإن تعذّر فمن موضعها، فإن دخلت مكّة)** أو الحرم **(خرجت إلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر فمن مكّة)** أو الموضع الذي وصلت إليه من الحرم، وكذا الحال في كلّ جاهل وناس كما مرّ الكلام به في المطلب الأوّل، فراجع.

(ولا يجوز لمحرم) في نسك **(إنشاء)** إحرام **(آخر [قبل إكمال الأوّل])** لذلك النسك ولغيره، لأنّه إن كان مع الإحلال عن الإحرام الأوّل لزم الإحلال قبل الإكمال، وهو غير جائز في الاختيار، وإن كان مع البقاء على الإحرام الأوّل لزم

والثاني في الكافي ٤: ٣٢٤ ح٤ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ ح١٦٦٣٠ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

(١) المبسوط ١: ٣٢٧، منتهى المطلب ١٠: ٣٠٨، رسائل آل طوق القطيفي ٢: ١٩٨، الحدائق الناضرة ١٥: ١٢٥، رياض المسائل ٦: ٣٥٠.

التشريع في إدخال إحرام على إحرام أو فيه وفي جمع نسكين، وحينئذٍ لو أنشأ إحراماً آخر بطل الثاني ومضى على الأوّل، سواء وقع ذلك عمداً أو سهواً؛ إلّا أن يحرم للحجّ سهواً قبل التقصير للعمرة، فإنّه يصحّ حجّه وعمرته للأخبار.

نعم، لو قلنا - وإن لم نعرف قائلاً به -: إنّ التقصير محلّل للعمرة لا جزء منها لم نحتج إلى هذا الاستثناء على تأمّل للاحتياج إليه، وإن لم يكن إحلالاً قبل الإكمال، لأنّه إحلال قبل صدور المحلّل، وهو غير جائز أيضاً إلّا في هذا المورد.

وأمّا لو أحرم للحجّ عمداً قبل التقصير للعمرة ففي بطلان إحرامه الثاني أو صحّته وانقلاب عمرته حجّ إفراد خلاف، وسيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

[الكلام في وجوب إكمال الإحرام]

هذا **(ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة)** ولو كان مندوباً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، إلّا إذا صدّ أو أحصر أو ساغ له العدول لدليل.

وهل يجب إكمال ما أحرم له في سنته من دون تأخير لانصراف الآية إلى هذا الإتمام الرافع للإهمال؛ أو لا يجب؛ للأصل ومنع هذا الانصراف؟ وجهان أقربهما الأوّل.

(ولو أكمل عمرة التمتّع المندوبة ففي وجوب الحجّ) بعدها **(إشكال)** من الأخبار المصرّحة بارتباط عمرة التمتّع بحجّه والناهية للمعتمر عمرة التمتع أن يخرج من مكّة، بدون الإحرام للحجّ، ومن احتمال أنّ الارتباط إنّما يمنع عن صيرورتها عمرة تمتّع بدون الحجّ فتنقلب مفردة بدونه.

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

وأمّا النهي عن الخروج بعدها بدون الإحرام للحجّ فالمراد به بيان الارتباط، فلا يقتضي إلّا المنع من الخروج بدون الإحرام للحجّ حيث يجب.. لا حدوث الوجوب له لو كان مندوبا والأصل البراءة.

(**ويجوز لمن نوى الإفراد**) مع عدم تعيّنه عليه و (**مع دخول مكّة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتّع**) كما وقع في حجّة الوداع بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله (**ما لم يلبّ**) قبل التقصير بعد السعي (**فإن لبّى انعقد إحرامه**) وبقي على حجّه، لموثّق أبي بصير أو صحيحه: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: «إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»[1] ومقتضى الشرط أنّه لو لبّى قبل السعي أو حينه جاز جعلها عمرة.

(**وقيل**) والقائل ابن إدريس (**إنّما الاعتبار بالقصد**) إلى المتعة (**لا التلبية**)[2] فيصير متمتّعاً بالعمرة لا باقياً على حجّ الإفراد، ولعلّه لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أمر المسلمين في حجّة الوداع بالعدول إلى التمتّع من دون تقييد بعدم التلبية بعد السعي.

وأما خبر أبي بصير المذكور فليس حجّة عند ابن إدريس لأنه خبر واحد، (**وللمشترط مع الحصر التحلّل بالهدي**) لإطلاق أدلّة التحلّل بالهدي، كقوله

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤ ح٢٥٥٠ باب وجوه الحاج، تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ ح٢٩٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح١٤٧٣٣ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

(٢) السرائر ١: ٦٤٠.

تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

(و) عليه فتكون (**فائدة الشرط جواز التحلّل**) عند الحصر من دون تربّص وإن وجب الهدي (**على رأي**) جماعة[٢]، بل عن علم الهدى وابن إدريس والمصنّف في جملة من كتبه وغيرهم أنّ فائدته التحلّل فعلاً بمجرد النيّة من دون هدي[٣]، بل عن السيد وابن إدريس دعوى إجماع الفرقة عليه[٤] لأنّ المنصرف من قوله عليه السلام: «حلّني حيث حبستني»[٥] هو التحليل المطلق السابق على الإحرام، الذي لا يتوقّف على شيء.

ولصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وأُحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ فقال: «أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عَرَضَ له من أمر الله تعالى؟»

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٣٤، الخلاف ٢: ٤٣١ المسألة ٣٢٤، المهذب ١: ٢٧٠.

(٣) الانتصار: ١٠٤، السرائر ١: ٦٤٠، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٠، منتهى المطلب ١٠: ٢٥١، الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٤) الانتصار: ١٠٨، السرائر ١: ٦٤٠.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٣ ح٦ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، وص٣٦٩ ح٢ باب المحصور والمصدود وما عليها من الكفّارة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٠ ح٢٥٦١ باب عقد الإحرام وشرطه، الاستبصار ٢: ١٦٨ ح٥٥٦ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أحصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ ح١٦٤٩٥ باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه.

قلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: «فليرجع إلى أهله حلّاً، لا إحرام عليه، إنّ الله أحقّ من وفى بما اشترط عليه»، فقلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال: «لا»[١].

وصحيح البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله وأيّ شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شيء»، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»، وقال: «أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت»[٢] الحديث، فإنّه عليه السلام قد أفتاه في الخبرين بالحلّ مطلقاً إذا اشترط أن يحلّه حيث حبسه؛ ولم يوجب عليه الذبح والحال أنّ السائل قد سأله عمّا يصنع وأيّ شيء عليه، فلو وجب الهدي لم يكن إثبات الحلّ له كافياً في الجواب عمّا يصنع وأيّ شيء عليه، فتحمل الآية على من لم يشترط كما عن السيّد رحمه الله[٣].

نعم، لو كان قارِناً وجب أن يبعث هدي السياق إلى محلّه إجماعاً كما قيل[٤]، وإن كان قد اشترط للأخبار، كصحيحي محمّد بن مسلم ورفاعة[٥]، وللكلام

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٨١ ح٢٧٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦ ح١٦٥٠١ باب أنّ المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحجّ من قابل.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٩ ح٢ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٤ ح١٦٢٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩ ح١٧٥٢٤ باب أنّ المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٣) الانتصار: ٢٠٨.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٩٠، كشف اللثام ٥: ٣١٣.

(٥) صحيح محمّد بن مسلم في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٩ ح٢٧٥٣ باب المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع، وفي تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨ ح١٥٦٤ باب من الزيادات في فقه الحج،

تتمّة تأتي في الحصر والصيد إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد حكي في المدارك عن فخر المحقّقين ﷺ أنه بعد نقل كلام والده المذكور قال: ليس المراد منه المنع من التحلّل لو لم يشترط، بل معناه أنّ التحلّل ممنوع منه، ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلّل رخصة، ومع الاشتراط يصير التحلّل مباح الأصل، والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدّق عن كلّ ما فعل رخصة[1].

وفي التعليق، قال في المدارك: ويتوجّه عليه أوّلاً: أنّ هذه الفائدة لا اعتداد بها، فيبعد أن تكون مقصودة، وثانياً: أنّه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة، فإنّ ذلك آتٍ في الحصر والصدّ، إلّا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين[2].

أقول: وأبعد من جعل الفائدة ذلك جعلها مجرّد استحقاق الثواب على الشرط بضمن الدعاء المثاب عليه، فإنّ ما في بعض الأخبار من أنّه حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط لا ينافي ثبوت فائدة أخرى للمشترط.

وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ ح١٦٦٢٦ باب أنه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام. وخبر رفاعة الأول في الاستبصار ٢: ٢٤٥ ح٨٥٧ باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٥ ح٥٥٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ ح١٦٦٢٥ باب أنّه لا يجوز دخوله مكّة ولا الحرم بغير إحرام. والثاني في الكافي ٤: ٣٢٤ ح٤ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ ح١٦٦٣٠ باب أنّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٩٢.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٩٠.

وعن الشيخ في التهذيب أنّ فائدة الشرط سقوط الحجّ والعمرة[١]، وستعرف الكلام به الآن إن شاء الله تعالى.

هذا كلّه في اشتراط المحصور، وأما اشتراط المصدود فلا يبعد أنّ فائدته سقوط الهدي أيضاً بناءً على وجوبه لما عرفت من دلالة قوله: «حلّني حيث حبستني»[٢] على الحلّ المطلق، ولذا جعل الإمام عليه السلام الاشتراط في ظاهر خبري المحاربي والبزنطي وجهاً للحلّ المطلق في المحصور.

(و) اعلم أنّه (**إنّما يصحّ الشرط مع**) العذر المحوج إلى (**الفائدة مثل: إن مرضت، أو منعني عدوّ، أو قلّت نفقتي، أو ضاق الوقت**) أو نحو ذلك ممّا هو خاصّ أو عامّ، والأَوْلى التعميم كـ: «حلّني حيث حبستني»، أو عند عارض يعرض لي من أمر الله تعالى، لوروده في الأخبار وعموم فائدته، إلّا أن يراد بالخاصّ المثال فتعمّ فائدته، على إشكال، سواء أراد المثال أم الخصوصيّة للشك في قيامه مقام اللفظ العام، الصريح كالنيّة، (**ولو قال: أن تحلّني حيث شئتُ**) بضمّ التاء (**فليس شرطاً**[٣]) معتبراً في نفسه (**ولا مع العذر**) لعدم وروده في الأخبار، فيكون وجوده كعدمه غير مفيد لشيء من الفوائد المدّعاة حتّى مع العذر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (بشرط) بدل من: (شرطاً).

[الكلام في عدم سقوط الحجّ عن المحصور]

(ولا يسقط الحجّ عن المحصور بالتحلّل) بالشرط **(مع وجوبه ويسقط مع ندبه)** ولا يبعد أنّ مراده بالحجّ ما يعمّ العمرة، وبالمصدود ما يعمّ المحصور، للاتفاق في الحكم، ويشهد لعدم السقوط مع الوجوب قوله في صحيح البزنطي السابق: «لا بدّ أن يحجّ من قابل».

وصحيح حمزة بن حمران قال فيه: «لا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل»[1]، وصحيح أبي بصير: عن الرجل يشترط في الحجّ أن يحلّه حيث حبسه، أعليه الحجّ من قابل؟ قال: «نعم»[2]، وخبر رفاعة: عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر، هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: «يحجّ من قابل والحاجّ مثل ذلك إذا أحصر»[3]، وخبر الكناني: يشترط في الحجّ كيف يشترط؟ إلى أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٧ ح٣١٠٨ باب المحصور والمصدود، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٩ ح١٧٥٤٣ باب أنّ من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثمّ أحصر أوصدّ لم يسقط عنه الحجّ من قابل.

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٨ ح٥٥٦ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أحصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٨٠ ح٢٦٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦ ح١٦٤٩٩ باب أنّ المشترط إذا أُحصر لم يسقط عنه الحجّ من قابل، والمثبت في المتن موافق لما في وسائل الشيعة ١٣: ١٩٠ ح١٧٥٤٤ باب أنّ من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثمّ أحصر أو صدّ لم يسقط عنه الحجّ من قابل.

(٣) الكافي ٤: ٣٧١ ح٧ باب المحصور والمصدود وما عليها من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٩ ح١٧٥٤٣ باب أنّ من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثمّ أحصر أو صدّ لم يسقط عنه الحجّ من قابل.

قال: فقلت له: فعليه الحجّ من قابل؟ قال: «نعم»[١] إلى غيرها من الأخبار.

ويشهد للسقوط في المندوب خبر ذريح السابق[٢]، وصحيح ضريس: عن رجل خرج متمتّعا بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل»[٣]، فإنّ هذين الخبرين محمولان على الحجّ المندوب، وأنّ المراد بقوله في ثانيهما: «فإنّ عليه الحجّ من قابل»، هو تأكّد استحباب التدارك للمندوب مع عدم الاشتراط.

فإن قلت: الجمع عرفاً بينهما وبين الأخبار السابقة لا يقتضي ذلك، بل يقتضي حمل السابقة على ندب تدارك الحجّ واجباً ومندوباً.

قلت: إنّما حملنا الآخرين على الحجّ المندوب لوجود الشاهد عليه، وهو خبر عامر بن عبد الله بن جذاعة المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب الوارد في المحصور مطلقاً مشترطاً وغيره، قال فيه: ويجب أن يعود للحجّ المستقر وللأداء

---

(١) الاستبصار ٢: ١٦٩ ح٥٥٧ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أحصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٨١ ح٢٦٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ ح١٦٤٩٥ باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٠٨ ح١٠٩٨ باب ما يجب على من فاته الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ ح١٠٠١ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ ح١٨٥٥٩ باب أحكام من فاته الحجّ.

إن استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وإن كانا متطوّعين فهما بالخيار[١].

بل قد يدّعى أنّ مجرّد الجمع بين الطرفين يقتضي ذلك لقوّة ظهور الأخبار الأُول وصراحة بعضها في أنّ الاشتراط لا يوجب السقوط، فينبغي عرفاً حمل ما دلّ على عدم لزوم التدارك على الحجّ المندوب؛ على أنّه يحتمل - كما قيل - أن يكون قوله في خبر ضريس: «هذا لمن اشترط»، إلى آخره من كلام ضريس لا الإمام عليه السلام[٢]، فلا يبقى ممّا يعارض الأخبار الأُول سوى خبر ذريح، وهو شاذّ، مع أنّه قد نفى في محكي المنتهى الخلاف في عدم اقتضاء الاشتراط سقوط فرض الحجّ[٣].

(المطلب السادس: في تروك الإحرام[٤])

وقد عرفت المكروهات (و) بقي (**المحرّم**) وهو (**عشرون**)، وربّما زيد عليها أو نقص على حسب اختلاف الآراء، وفي عدّ العاشر من محرّمات الإحرام مسامحة لأنّه إنّما يحرم للحرم لا الإحرام.

(**الأول: الصيد وهو**) هنا بمعنى المصيد لا المصدر فهو (**الحيوان الممتنع بالأصالة**) المحلّل الأكل، فيشمل المتأهّل عرضاً كبعض الظباء، ولا يشمل

---

(١) الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٦٦.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ٢٥٠.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (تروكه) بدل من: (تروك الإحرام).

الأهلي الممتنع بالعرض، ولا محرم الأكل، وإن صدق عليه اسم الصيد لغة وعرفاً، لانصراف الكتاب العزيز ومطلقات السنّة إلى المحلّل لكونه محلّ الابتلاء والقصد عادة، ولمقابلة تحريم صيد البرّ في الآية بتحليل صيد البحر المقصود منه الأكل، ولجعل الجزاء في الآية بالمثل.

نعم، هناك روايات تدلّ على حرمة قتل المحرم للحيوان مطلقاً محلّلاً ومحرّماً باستثناء بعضه[١]، وإيجاب الكفّارة في قتل جملة من أقسامه، فلم يثبت بها سوى حرمة قتل ما يحرم أكله دون صيده ونحوه، بخلاف محلّل الأكل، فإنّه يحرم مطلقاً (**اصطياداً وأكلاً وإن ذبحه وصاده المُحِلّ، وإشارة**) لصائده، (**ودلالة**) له، (**وإغلاقاً**) للباب عليه حتّى مات، (**وذبحاً فيكون**) مع ذبحه له (**ميتة يحرم على المُحِلّ والمحرم**) للإجماعات[٢] والأخبار الدالّة على ذلك كلّه[٣] مع نهي الكتاب العزيز عن قتله[٤]، وأمّا ما يظهر منه جواز أكل المحلّ له إذا قتله المحرم في الحلّ[٥]، فمؤوّل معرض عن ظاهره عند المشهور موافق للتقيّة كما قيل، وسيأتي تحقيق الكلام في كفّارات الصيد إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ باب تحريم صيد البرّ كلّه على المحرم.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٤ المسألة: ١٩٩، مدارك الأحكام ٧: ٣٠٤، الحدائق الناضرة ١٥: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣١ باب أنّ من ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم.

(٤) قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٩٦: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٠ باب جواز أكل المحلّ ممّا صاده المحرم في الحلّ إذا ذبحه محلّ فيه، ويلزم الفداء المحرم.

والمراد بالدلالة والإشارة في المقام هو الدلالة والإشارة الباعثتين إلى صيده وإن كانتا خفيّتين، كما لو أطال النظر إليه بقصد الدلالة عليه أو ضحك مشيراً بضحكه إليه، بلا فرق بين أن يكون المبعوث إليه جاهلاً به أو عالماً به.

نعم، لو كانت الدلالة لم لا يريد الصيد لم تحرم، وكذا لو أشار إلى من يريد الصيد ويعلم به من دون أن يزيده انبعاثاً لانصراف الأخبار عن ذلك.

(و) بعد البناء على أنّ ما يذبحه المحرم ميتة يعلم أنّه تحرم **(الصلاة في جلده)** وتترتّب عليه جميع أحكام الميتة من النجاسة وغيرها.

(والفرخ والبيض كالأصل) أكلاً وإتلافاً مباشرةً وإعانةً ودلالةً، بالإجماع المدّعى في لسان جماعة[1]، وذلك ظاهر في الفرخ لأنّه من الأصل، وأمّا البيض فقد استفاضت الأخبار[2] الدالّة على حرمة كسره المتضمّنة لثبوت الكفّارة فيه.

نعم، يشكل حرمة الدلالة عليه لاسيّما في الحلّ لو لا إطلاق الإجماعات، بل عن التذكرة وغيرها جواز أكل المحلّ له إذا أخذه أو كسره المحرم في الحلّ[3] وتبعه بعض المتأخّرين للأصل وعدم اشتراط حلّه بالتذكية أو شيء آخر مفقود[4].

(والجراد صيد) برّي كما تشهد له الأخبار الموجبة للكفّارة في قتله[5] **(و)**

---

(١) كشف اللثام ٥: ٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها... وفي البيضة درهم.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٤ المسألة: ١٩٩.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٧٦ باب تحريم الجراد على المحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية.

يحرم (ما يبيض ويفرخ في البرّ) إجماعاً، كما قيل[١]، لقوله في صحيح معاوية: «كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر»[٢].

وقوله في صحيح حريز ومرسله: «كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البر فهو من صيد البرّ، وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر فهو من صيد البحر»[٣].

وهذه الروايات وإن اختصّت بالطير إلّا أنّ المستفاد منها كون البريّة والبحريّة في الحيوان منوطة بالبيض والفرخ والتولّد في أحدهما، فتعمّ القاعدة غير الطير.

ويستفاد من بعض الأخبار قاعدة أُخرى، وهي أنّ ما لا يعيش في الماء حيوان برّي، كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليّ عليه السلام على قوم يأكلون جراداً، فقال: «سبحان الله وأنتم محرمون!»، فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: «فارمسوه في الماء إذن»[٤] بل يستفاد منه أنّ التعيّش وعدمه مناط

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨٢، ذخيرة المعاد ١: ٥٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٥ ح١٦٦٨٠ باب أنّه يحلّ للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره، انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٤ ح١٢٦٩، وص٣٦٥ ح١٢٧٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٢ ح١ باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ ح١٢٧٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٦ ح١٦٦٨٢ باب أنّه يحلّ للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٣ ح٦ باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك،

للبريّة والبحريّة، فما لا يعيش إلّا في الماء حيوان بحري.

ولا إشكال بصحّة هذا المناط، وهو المتّبع، ولا أثر للأخبار الأُوَل إلّا فيما يعيش بالبر والبحر معاً، والمراد بالبحر مطلق الماء للمقابلة في الآية بين صيد البرّ والبحر الظاهر الإرادة في الماء، وللتميّز في الأخبار المذكورة بالبيض والفرخ والتعيّش في الماء، فذلك نظير قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[١].

(ولا يحرم صيد البحر) بالمعنى الذي سمعت كتاباً[٢] وسنةً[٣] وإجماعاً[٤] **(وهو)** كما عرفت ما لا يعيش في البرّ و **(ما يبيض ويفرخ فيه)** أي في البحر.

(ولا) يحرم **(الدجاج الحبشي)** للأخبار المعلّلة لإباحته بأنّه لا يستقل بالطيران[٥]، مشيرة إلى أنّه غير ممتنع بالأصالة فلا يكون صيداً، وفي صحيح معاوية: «ليس من الصيد إنّما الصيد ما طار بين السماء والأرض»[٦]، ويسمى لغة بالغِرْغِر[٧]،

وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٨ ح١٦٦٨٥ باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله.

(١) سورة الروم (٣٠): ٤١.

(٢) سورة المائدة (٥): ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٥ باب أنّه يحلّ للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه السمك وغيره.

(٤) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ٤٧٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٨٠ باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصف للمحرم.

(٦) الكافي ٤: ٢٣٢ ح٢ باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٤ ح٢٣٨٠ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وسائل الشيعة ١٣: ٨٢ ح١٧٢٨٩ باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصف للمحرم.

(٧) الغِرْغِر: وهو دجاج الحبش، وقيل: لا ينتفع بلحمه لرائحته لأنه يتغذّى بالعذرة، النهاية ↵

وأطلق عليه في بعض الأخبار اسم السندي[١].

(ولا فرق) في الصيد **(بين المستأنس)** عرضاً **(والوحشي)** لأنّ المدار على الامتناع بالأصالة.

(ولا يحرم الإنسي بتوحشّه) وامتناعه العرضي لعدم كونه من نوع الصيد. **(ولا)** فرق أيضاً في الصيد **(بين المملوك والمباح)** للمطلقات[٢]، **(ولا بين الجميع وأبعاضه)** كعينه ويده وقرنه، للأخبار الدالّة على لزوم الفداء في الأبعاض كالكلّ[٣]، وبحكم الأبعاض اللبن كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(ولا يختصّ تحريمه بالإحرام بل يحرم في الحرم أيضاً) حتّى على المحلّ نصاً[٤] وإجماعاً[٥] فإن ذبح فيه كان ميتة.. ذبحه محلّ أو محرم للأخبار[٦].

في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٦٠ مادّة: غِرْغِر، لسان العرب ٥: ٢٠ مادّة: غِرغِر.

(١) مثل رواية محمّد بن مسلم في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٤ ح٢٣٨١ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وسائل الشيعة ١٣: ٨٠ ح١٧٢٨٢ باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصف للمحرم.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ باب تحريم صيد البر كلّه على المحرم اصطياداً ودلالة وإشارة.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٧١ باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم، فإن فعل لزمه الكفّارة وإن جرحه أو فقأ عينيه أو كسر قرنه تصدّق بصدقة.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣١ باب أنّ ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم.

(٥) كشف اللثام ٥: ٣٢٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣١ باب أنّ ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم.

(والاعتبار في المتولّد) بين الصيد والأهلي أو بين البريّ والبحريّ **(بالاسم ولو انتفى الاسمان)** عنه **(فإن)** ثبت له اسم آخر **(امتنع جنسه)** بالأصالة **(حرم وإلّا فلا)** سواء دخل في اسم غير الممتنع أم لم يعرف له جنس، وذلك كلّه ظاهر، ولا إشكال في العبارة على ما بيّنا، فلا يرد ما في جامع المقاصد[١].

(الثاني: النساء، وطأً ولمساً بشهوة، لا بدونها) بلا خلاف يحكى بين المسلمين في تحريم الوطء، للمتواترة الدالّة على الكفّارة فيه[٢]، ولقوله جلّ وعلا: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٣] فإنّ الرفث هو الجماع كما فسّرته الأخبار[٤]، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في تحريمه بين الواطئ والموطوء والزوجة والأجنبية والقبل والدبر، بل يشمل اللواط وإتيان البهائم كما عن كثير من غير نقل خلاف[٥]، لكن ورد في بعض الصحاح تفسير الرفث بجماع النساء[٦] فيشكل الشمول للواط ونحوه.

ودعوى ورود هذا الصحيح مورد الغالب **غير بعيدة**، لكن مقتضى الغلبة عدم الأخذ بإطلاق الجماع في الأخبار الأخر وكتب اللغة.

نعم، لا يبعد ثبوت الفحوى بالنسبة إلى الإحرام، لاسيّما في اللواط؛ وأمّا

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٤ باب أنّه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(٥) انظر: كشف اللثام ٥: ٣٣٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

حرمة اللمس بطلب الشهوة لا بدونه وإن صادفت فللأخبار، وهي وإن اختصّت بزوجته إلّا أنّه يمكن إلحاق الأجنبيّة والذكر بالفحوى.

[الكلام في حرمة العقد]

(و) تحرم النساء أيضاً على المحرم (**عقداً له ولغيره**) ولايةً ووكالةً وفضولاً؛ إجماعاً محكياً عن جماعة[١]، ولو وقع العقد لم يصحّ وإن وكّل محلّاً، لصحيح معاوية: «المحرم لا يتزوّج ولا يزوّج، فإن فعل فنكاحه باطل»[٢]، وصحيح ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلّاً فتزويجه باطل»[٣] إلى كثير من الأخبار[٤]، وهل يلحق بالعقد تحليل الأمَة وقبوله؟ وجهان.

---

(١) الخلاف ٢: ٣١٥ المسألة: ١١١، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢ المسألة: ٣٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٠ ح١١٣٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ ح١٦٧١٤ باب أنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوّج محرماً أو محلّاً فإن فعل كان التزويج باطلاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦١ ح٢٧٠٩ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج أو يطلّق، الاستبصار ٢: ١٩٣ ح٦٤٧ باب أنّه لا يجوز للمحرم أن يتزوّج، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٨ ح١١٢٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ ح١٦٧٠٦ باب أنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوّج محرماً أو محلّاً.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ باب أنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوّج محرماً أو مُحلّاً.

(والأقرب جواز توكيل الجدّ المحرم مُحِلّاً) في زواج ابن ابنه، لأنّ الثابت من الأخبار أن لا يكون المحرم أحد الزوجين ولا طرفا لزواج الغير فلا يشمل الولي المحرم إذا وكّل في العقد محلّاً.

وأورد عليه في جامع المقاصد بأنّه يشترط في الموكّل أن يملك مباشرة التصرّف الذي يوكّل فيه لأنّ الفعل نيابة عنه، والولي لا يملك المباشرة[1].

وقد يجاب بأنّ الولي مالك للتصرّف، إلّا أنّه ممنوع عن المباشرة بسبب الإحرام، فيصحّ منه التوكيل، بخلاف أحد الزوجين إذا كان محرماً، فإنّه غير مالك للتصرّف لقوله في الأخبار (لا يتزوّج)، أما قوله فيها (ولا يزوّج) فلا يشمل الولي الموكّل لانصرافه إلى المباشرة على إشكال. ولو كان المحرم وكيلاً في التوكيل بزواج المحلّ فالأظهر جواز أن يوكّل محلّاً.

هذا ولعلّ المصنف ﵀ إنّما خصّ الجد بالحكم دون غيره من الأولياء لإرادة المثال لا الخصوصيّة.

[الكلام في حرمة الشهادة على العقد]

(و) كما تحرم النساء عقداً تحرم **(شهادة عليه)** للمرسلين الناهيين عنها[2]،

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٧٧.

(٢) وهما مرسل ابن فضال عن الصادق ﵇ في الكافي ٤: ٣٧٢ ح١ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٠ ح١١٣٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ ح١٦٧١٢ باب أنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة.

المنجبرين بالشهرة، وهما منصرفان إلى الحضور للشهادة سواء كان حضوره لأجلها ابتداءً أو استدامةً، وكذا تحرم إقامة الشهادة على العقد لشمول المرسلين لها بدعوى أنّ المراد بهما النهي عن الشهادة تحمّلاً، **(وإقامةً، على إشكال)**، للتأمّل في شمولهما للإقامة، فلا مخرج عن عموم حرمة كتمانها لاسيّما مع توقّف ثبوت العقد على إقامتها واستلزام تركها للمفاسد، وعلى المشهور تحرم إقامتها مطلقاً **(وإن تحمّل مُحِلّاً وتجوز[1])** إقامتها **(بعد الإحلال وإن تحمّل محرماً)**.

ويثبت بها النكاح لعدم استلزام تحمّلها محرماً للفسق فعلاً، لاحتمال الغفلة أو الاضطرار أو كون التحمّل صغيرة أو التوبة أو نحو ذلك.

[الكلام في حرمة التقبيل والنظر]

(و) تحرم النساء أيضاً **(تقبيلاً ونظراً بشهوة)** لأدلّة الكفّارة فيهما، وإنّما لم يقيّد المصنّف ﷺ التقبيل بالشهوة لإطلاق جملة من الأخبار وتصريح خبر أبي سيّار بأنه: «إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه»[2].

ومرسل أبي شجرة عنه عليه السلام في تهذيب الأحكام ٥: ٣١٥ ح١٠٨٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧ ح١٦٧١٠ باب أنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويجوز) بدل من: (وتجوز).

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٤ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، الاستبصار ٢: ١٩١ ح٦٤١ باب من نظر إلى امرأته فأمنى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦ ح١١٢١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٤

وعن جماعة تقييد التقبيل بالشهوة[١]، ولعلّه لانصراف المطلقات إلى المقيّد لتفرّع التقبيل عن الشهوة عادة، ولخبر الحسين بن حمّاد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبّل أمّه؟ قال: «لا بأس به، هذه قبلة رحمة وإنّما يكره قبلة الشهوة»[٢]، والأحوط تجنّب التقبيل مطلقاً إلّا تقبيل الأُم ونحوها لخروجه في صريح الأخبار ومنصرفها، وقد يلحق به تقبيل الزوجة للرحمة، والله العالم.

وأنكر الصدوق رحمه الله وبعض المتأخرين حرمة النظر وإن كان شهوة[٣] للصحيح عن إسحاق بن عمّار: في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال: «ليس عليه شيء»[٤]، ويعضده صحيح ابن يقطين: في رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسعَ بين الصفا والمروة، اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها؟

ح١٦٧٠٣ باب أنّه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتّى النظر بشهوة.

(١) الحدائق الناضرة ١٥: ٣٤٥، رياض المسائل ٧: ٣٩٤ و٣٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٧ ح٩ باب المحرم يقبّل امرأته أو ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ ح١٧٤٢٦ باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة.

(٣) المقنع: ٢٤٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣١ ذيل الحديث ٢٥٨٩، كشف اللثام ٥: ٣٣٤، وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٣٦.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩٢ ح٦٤٣ باب من نظر إلى امرأته فأمنى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧ ح١١٢٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨ ح١٧٤٢١ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء.

قال: «لا شيء عليه»[١]، فإنّ المنصرف منه أو القدر المتيقّن في مقام التخاطب هو النظر بشهوة.

لكن يمكن حمل نفي الشيء في الخبرين على نفي الكفّارة فقط لا مع الحرمة، بشهادة صحيح معاوية بن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: «لا شيء عليه ولكن يغتسل ويستغفر ربه»[٢]، فإنّ المراد فيه نفي الكفّارة فقط، ولذا أمره بالاستغفار، فيحرم النظر إلى زوجته بشهوة، لاسيّما مع قيام الأدلّة على وجوب الكفّارة لذلك.

ولكن يبعّد الحرمة أمران:

الأوّل: عدم نهي الإمام عليه السلام عن النظر في خبر ابن يقطين.

الثاني: لزوم العسر لأكثر الناس في منعهم عن النظر بشهوة إلى أزواجهم طول الإحرام مع تمام الاختلاط بينهم، على أنّ الاستدلال للحرمة في خبر معاوية مشكل لاضطرابه لقوله بعد ذلك: وقال في المحرم: ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال: «عليه بدنة»[٣]، فإنّ هذا القول مناف لقوله أوّلاً:

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٠ ح٨ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ ح١٧٤١٨ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٥ ح١ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها، الاستبصار ٢: ١٩١ ح٦٤٢ باب من نظر إلى امرأته فأمنى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥ ح١١١٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ ح١٧٤١٥ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء.

(٣) المصادر المتقدّمة.

«لا شيء عليه».

ولا يصحّ الجمع بين القولين إلّا بحمل الأوّل على النظر لا بداعي الشهوة - ولكن اتّفقت - فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه؛ وحمل الثاني على النظر بداعي الشهوة، فعليه بُدنة مع الإنزال؛ وحينئذٍ لا يكون الأمر بالاستغفار في الحديث للوجوب حتّى يدلّ على حرمة النظر بل للندب، لأنّه إنّما أمر به للنظر لا بداعي الشهوة، وهو ليس بحرام بلا كلام وإن ترتّبت عليه الشهوة والإمناء.

ويؤيّد الحلّ إطلاق صحيح الحلبي مع كثرة الشهوة عند النظر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة؟ قال: «لا بأس»[1].

وأمّا استظهار الحرمة من أدلّة وجوب الكفّارة فليس في محلّه، لمنع وجوبها لخبري إسحاق وابن يقطين المذكورين النافيين لوجوب شيء عليه، وللتعليل في الأخبار لوجوب الكفّارة بالنظر إلى الأجنبيّة بأنه نظر إلى ما لا يحلّ، فإنه يقتضي أن لا يكون النظر إلى ما يحلّ موجباً للكفّارة؛ مع أنّ وجوب الكفّارة للنظر إلى الأجنبيّة مختصّ بصورة الإنزال لصحيح معاوية: في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه دم؛ لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ وإن لم ينزل فليتقّ الله ولا يعد، وليس عليه شيء»[2] فلا يتّجه إيجاب الكفّارة بالنظر إلى الزوجة بشهوة مطلقاً، سواء أنزل أم لا.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٢ ح٢٧١٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٥ ح١٦٧٠٤ باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٧ ح٨ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ ح١٧٤١٤ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان مؤسراً.

[الكلام في حرمة الاستمناء]

(وفي معناه) أي ما ذكر من الاستمتاع بالنساء (الاستمناء) أي استدعاء المني باليد أو الملاعبة أو نحوهما ممّا يطلب به الإمناء، لصحيح عبد الرحمن: عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[١].

وخبر إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بُدنة والحجّ من قابل»[٢] إلى غيرهما من الأخبار.

ولكن يعارضها أخبار أُخر، كموثّق أبي بصير: في رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتّى أنزل، قال: «ليس عليه شيء»[٣] وموثّق

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٥ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٤ ح١١١٤ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣١ ح١٧٤٠٨ باب أنّ من لاعب أهله وهو محرم حتّى ينزل لزمه بُدنة دون الحجّ من قابل.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٦ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غيره شهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢ ح١٧٤٠٩ باب أنّ من عبث بذكره حتّى أمنى وهو محرم لزمه بدنة والحج من قابل.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٧ ح١٠ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧ ح١١٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ ح١٧٤٣٢ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها أو تسمّع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء.

سماعة: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: «ليس عليه شيء»[١].

وموثّقه الآخر: في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني؟ قال: «ليس عليه شيء»[٢] إلى غيرها من الأخبار، خصوصاً الروايات المصرّحة بالإمناء لنظره إلى ساق الأجنبية أو فرجها، وأنّ الإمام عليه السلام قال: «إنّما جعلت عليه الكفّارة لنظره الحرام لا لأنّه أمنى»[٣] فينبغي حمل الطائفة الأُولى على ندب الكفّارة، لاسيّما مع الحكم بأنّ عليه الحجّ من قابل، وهو مندوب.

ودعوى أنّ الأُوْلى مختصّة بمن استدعى المني، وأنّ الثانية أعمّ فتخصّص بالأُولى **ممنوعة**.

والأوْلى بناءً على الوجوب كما هو المعروف جعل المنشأ هو الاستدعاء تحقيقاً أو تقريباً لوقوع العادة منه أو من الكثير على خروج المني بمثل ذلك الفعل، وإلّا فلو أُريد الاستدعاء حقيقة فلا ظهور للأخبار الأُوَل فيه خاصّة، وللكلام تتمّة في كفارات الاستمتاع.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٧ ح١٠ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ ح١٧٤٣٣ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها أو تسمّع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٧ ح١٢ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٤١ ح١٧٤٣٠ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها أو تسمّع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان موسراً.

[الكلام فيما لو اختلف الزوجان في وقوع العقد]

(و) لو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال إحلالهما أو حال إحرامهما أو أحدهما (**يقدّم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام على ادّعائه**) سواء علم تاريخ الإحرام أو العقد أم لا، وسواء كانا جاهلين بفساد العقد لو وقع حال الإحرام أم لا، لأصالة الصحّة التي جرت عليها السيرة، ويختل النظام بدون البناء عليها (**فإن كان المنكر**) لإيقاع العقد حالة الإحرام هو (**المرأة**) ولا بيّنة للرجل وحلفت (**فالأقرب وجوب المهر كملاً**) لملكها له بالعقد الصحيح ظاهراً، وينصف بالطلاق، سواء كان باستدعائها أم لا، فإنّه لازم صحتها ظاهراً وإن زعم الزوج لغوية الطلاق.

وعن المبسوط أنّ لها النصف وإن لم يطلق[1]، لاعترافه بما يمنع الوطء، فكان كالطلاق، وهو قياس مع الفارق، أو لأنّها لا تملك بالعقد إلّا نصف المهر، وهو ممنوع.

(**ويلزمها توابع الزوجية**) كعدم التزوّج بغيره ورعاية إذنه في السفر إلزاماً لها بإقرارها (**وبالعكس ليس لها المطالبة**) بالمهر (**مع عدم القبض ولا له المطالبة**) بردّه (**معه**) إلزاما لكلّ منهما بقوله، هذا كلّه بحسب الظاهر، وأمّا بحسب الواقع فيدان كلّ منهما بما يعلم، ويلزمه مع التمكّن.

(**ولو وكّل**) محرم محلاً (**فأوقع العقد فيه**) أي في إحرام الموكّل (**بطل**) كما مرّ (**وبعده يصحّ**) لعدم الدليل على بطلان الوكالة.

---

(١) المبسوط ١: ٣١٨.

(ويجوز) له (الرجعة للرجعية) محرمة أو محلّة لإطلاق الأدلّة (وشراء الإماء وإن قصد التسرّي) بعد الإحلال لإطلاق صحيح سعد: في المحرم يشتري الجواري ويبيع؟ قال: «نعم»[١]، ونحوه خبر حماد[٢]، بل قد يقال بشمول إطلاقهما لما لو قصد التسرّي حال الإحرام، وهو بعيد، بل عن التذكرة احتمال فساد البيع مع هذا القصد لحرمة الغرض كما لو اشترى العنب لاتخاذه خمرا[٣]. وردّ بأنه إنّما يفسد إذا اشترط الحرام في متن العقد، ولتحقيقه محلّ آخر.

[الكلام في جواز الطلاق حال الإحرام]

(و) وتجوز أيضاً للمحرم (مفارقة النساء) بالطلاق والفسخ أو غيرهما نصاً[٤] وإجماعاً محكياً[٥] (ويكره للمحرم الخطبة) للنبوي: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٦] والمرسل: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ ح٨ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلق ويشتري الجواري، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢١ ح٣١١٨ باب نوادر الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣١ ح١١٣٩ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤١ ح١٦٧٢١ باب أنّه يجوز للمحرم أن يشتري الجواري ويبيعها.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٣ ح٧ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلق ويشتري الجواري، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ ح١٦٧٢٣ باب أنّه يجوز للمحرم أن يطلق.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٠ المسألة: ٣٠٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ باب أنّه يجوز للمحرم أن يطلّق.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٠ المسألة: ٣٠٨، جواهر الكلام ١٨: ٣١٦.

(٦) المسند للشافعي: ١٨٠ و٢٥٣، مسند أحمد ١: ٦٤ مسند عثمان بن عفان، صحيح مسلم ٤: ١٣٦ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، سنن النسائي ٦: ٨٨ و٨٩.

يخطب»[١] ويؤيدهما - كما قيل - أنّ الخطبة تدعو إلى الحرام كالصرف الداعي إلى الربا[٢]، ولا فرق بمقتضى إطلاقهما بين الخطبة لنفسه أو لغيره، محرماً أو محلاً، وعن ظاهر أبي علي الحرمة[٣]، ولا يصلح هذان الخبران لإثباتها لضعفهما.

(ولو كانت المرأة محرمة والرجل مُحِلاً) أو محرماً **(فالحكم)** بالنسبة إليها **(كما تقدّم)** في الرجل المحرم، فيحرم عليها النكاح وتقبيل زوجها ولمسه والنظر إليه بشهوة، إلى غير ذلك ممّا مرّ بلا خلاف كما قيل[٤]، لما يستفاد من مجموع الأدلّة من حرمة الاستمتاع للمحرم مطلقاً، وحرمة مباشرته لعقد النكاح وإن كان امرأة[٥].

وللنص على بعض الأحكام بالنسبة إليها في بعض الأخبار كفراش الزوج[٦]، وسيأتي في التحليل بطواف النساء إن شاء الله تعالى، بل يشمل المحرمة لفظ المحرم بإرادة الجنس في قوله: (المحرم لا ينكح ولا ينكح)، بل هي المرادة بقوله: (لا ينكح) بالبناء للمفعول، إلّا أن يكون الفعلان بالبناء للفاعل مضارعين لنكح وأنكح.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٢ ح١ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٠ ح١١٣٦ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

(٢) كشف اللثام ٥: ٣٣٩.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٨٤.

(٤) كشف اللثام ٥: ٣٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ باب أنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

وقال في محكي المنتهى: لا يجوز للمحرم أن يزوّج ولا يتزوّج، ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه، سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع[١].

(الثالث: الطيب مطلقاً على رأي) محكي عن الأكثر[٢]، لصحيح حريز: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به»[٣]، وصحيح زرارة: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه»[٤]، وصحيح الحلبي: «يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الكريهة»[٥]، ونحوه صحيح هشام

---

(١) منتهى المطلب ١٣: ١٩٨.

(٢) المقنعة: ٤٢٢، المراسم العلوية: ١٠٦، السرائر ١: ٥٤٥، جامع المقاصد ٣: ١٧٩، فوائد القواعد للشهيد الثاني: ٣٧٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٣ ح٢ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح٥٩١ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٩ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٣ باب الطيب للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٠ ح٢٦٦٣ الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠ ح١٧٤٥١ باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شماً أو إدهاناً متعمّداً لزمه شاة.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٤ باب الطيب للمحرم، وفيه: (المنتنة) بدل من: (الكريهة)، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٢ ح٢٦٧٠ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ ح١٦٧٥٨ باب أنّه يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة، وفيهما: (الخبيثة) بدل من: (الكريهة).

وزاد فيه: «لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه»[١].

وخبر إسحاق: عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال: «يغسله، وليس عليه شيء»، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم، ما عليه؟ قال: «يغسله أيضاً وليحذر»[٢]، وموثّق عمّار: عن المحرم يأكل الأُترج؟ قال: «نعم»، قلت: له رائحة طيبة؟ قال: «الأُترج طعام ليس هو من الطيب»[٣] لظهوره في معروفيّة النهي عن الطيب، وأنّ الأُترج لولا كونه طعاماً لنهي عنه.

وصحيح حمّاد: جعلت ثوبي الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها؟ قال: «فانشرها في الريح حتّى يذهب ريحها»[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٥ باب الطيب للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٢ ح٢٦٧١ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢: ١٨٠ ح٥٩٩ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ ح١٠١٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٨ ح١٦٧٤٦ باب جواز شمّ المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٥ ح١٥ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ ح١٦٧٥٥ باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شمّ.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦ ح١٧ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٥ ح١٦٧٦٦ باب جواز أكل المحرم التفاح والأُترج والنبق ونحوه ممّا طاب ريحه ويمسك أنفه.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٦ ح١٩ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٧ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وفيهما: (إحرامي) بدل من: (الإحرام)، وما نقله المصنّف ﷺ مطابق لما في الوافي ١٢: ٦٢٥ ح١٢٧٦٧ باب الطيب والإدهان للمحرم.

وقوله عليه السلام في خبر النضر: «المرأة المحرمة لا تمسّ طيباً»[١] إلى غيرها من الأخبار الدالة على حرمة الطيب مطلقاً بجميع الوجوه[٢] **(أكلاً ولو مع الممازجة)** لغيره، كما حكي عليه الإجماع[٣] **(مع بقاء كيفيته)** الثابتة له من الريح لا من الطعم واللون وغيرهما، لأنّ المنظور إليه في الأخبار بالنسبة إلى الطيب للمحرم هو جهة الريح وإن عبّر بعضها بلفظ الزعفران ونحوه[٤] ممّا يصدق على ما يخلو عن الريح.

(و) كما يحرم أكلاً يحرم **([لمساً و] تطيّباً)** بالتبخّر والشمّ والدهن والعلوق ببدنه أو ثوبه قصداً، ولو بالجلوس عند العطّار مثلاً، فلا يقربه الطيب **(وإن كان المحرم ميّتاً)** للأخبار **(إلّا خَلوق[٥] الكعبة)** وزعفرانها؛ لصحيح عبد الله بن سنان: عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم: قال: «لا بأس به ولا يغسله، فإنّه طهور»[٦] وصحيح يعقوب بن شعيب: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٤ ح٢ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحُلِي، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ ح٢٤٤ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ ح١٦٧٣٠ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وما نقله المصنّف رحمه الله موافق للمنقول عنهما في وسائل الشيعة.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٩ المسألة: ٢٣٣، كشف اللثام ٥: ٣٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٥) الخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معروف مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٦٩ ح٢٢٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ ح١٦٧٤٧ باب جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب.

الكعبة؟ قال: «لا يضرّه ولا يغسله»[١].

وموثّق سماعة: عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم؟ فقال: «لا بأس به وهو طهور فلا تتّقه أن يصيبك»[٢] وصحيح حمّاد: عن خَلوق الكعبة وخَلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: «لا بأس بهما»[٣].

ولعلّ المراد بالقبر قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يصيب خلوقه ثوبي الإحرام ويبقى بهما حتّى يحرم بمسجد الشجرة، والخلوق كما عن المغرب: ضرب من الطيب مائع فيه صفرة[٤]، وعن الأثيري في نهايته: أنّه طيب معروف مركّب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة[٥].

(و) كما يستثنى خلوق الكعبة يستثنى مطلق الطيب **(اضطراراً)**، لنفي العسر والحرج، ولخبر إسماعيل الآتي المسوّغ للسعوط[٦]، **(ويقبض على أنفه)** في

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٦٩ ح٢٢٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ ح١٦٧٤٨ باب جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٨ ح٢٦١٣ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ ح١٦٧٥٠ باب جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٨ ح٢٦١٢ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ ح١٦٧٤٩ باب جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب.

(٤) المغرب ١: ١٦٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٧١ مادّة: خلق.

(٦) الاستبصار ٢: ١٧٩ ح٥٩٥ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٨ ح١٠١٢ باب ما

غير السعوط وغير الاضطرار إلى نفس الشمّ، كما في المرور بسوق العطارين حال السعي أو بالكعبة حال الطواف، فيشمّ منها غير خَلوقها للزوم العسر من الالتزام بقبض الأنف في مثل ذلك.

(ويتأكّد) حرمة **(المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود)** أمّا فيما عدا الكافور من المذكورات فلحصر الطيب بها في بعض الأخبار[1]، وأما تأكّدها في الكافور فللمنع شرعاً من وضعه للميت المحرم فللحي أولى، وهو لو تمّ لم يقتض التأكّد.

وذهب الشيخ ﷺ في محكيّ التهذيب وجماعة إلى اختصاص الحرمة بالمسك والعنبر والزعفران والورس[2] لصحيح معاوية: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن واتّق الطيب وامسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبة، واتّق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع، وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطرّ إلى الزيت أو شبهه يتداوى به»[3].

يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٧ ح١٦٧٤٣ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩، وحكاه بلفظ: (قيل) المحقق في المختصر النافع: ٨٤، وفي شرائع الإسلام ١: ١٨٤ قال: وقد يقتصر بعض على أربع.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٤ ح١٠٣٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة

فإنّه كخبرين آخرين لمعاوية[١]، صريح باختصاص الحرمة بالأربعة، لاسيّما بعد الكشف بقوله: (لا ينبغي) في الخبر المذكور وأحد الآخرين عن كراهة غير الأربعة، فيسهل لذلك حمل النواهي السابقة وغيرها على مطلق المرجوحيّة، ولاسيّما مع ضعف ظهور الكثير منها في الحرمة، واشتمال جملة منها على الريحان.

ويؤيّد المطلوب خبر عبد الغفار الحاصر للطيب بالأربعة المذكورة[٢]، بدعوى أنّ المراد حصر الطيب الحرام حال الإحرام بقرينة قوله في ذيل الخبر: (وخلوق الكعبة لا بأس به) لكن قيل: إنّه من كلام الشيخ ﵀[٣]، وزاد بعضهم على تلك الأربعة العود، فحرّمه أيضاً على المحرم[٤]، لصحيح ابن أبي يعفور: «الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود»[٥].

١٢: ٤٤٤ ح١٦٧٣١ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(١) أحدهما في الاستبصار ٢: ١٧٩ ح٥٩٦ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩ ح١٠١٣ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ ح١٦٧٣٧ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة. وثانيهما في الكافي ٤: ٣٥٣ ح١ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٨ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩ ح١٠١٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ٢: ١٥٢ ح١٧٧٩ باب استحباب التطيّب بالمسك والعنبر، وج١٢: ٤٤٦ ح١٦٧٣٩ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٣) الحدائق الناضرة ١٥: ٤١٩، وانظر: تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩.

(٤) المؤتلف من المختلف ١: ٣٧٤، الرسائل التسع للمحقق الحلي: ٣٥٦، شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

(٥) الاستبصار ٢: ١٧٩ ح٥٩٧ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩ ح١٠١٤ باب ما

وفي إثبات الحرمة به إشكال لاحتمال إرادة حصر الأحسن أو الأنفع أو نحو ذلك، لا ما يحرم حال الإحرام. وزاد بعضهم سادساً وهو الكافور لحرمة تطييب الميّت المحرم به، فالحيّ أَوْلى[1].

ويشكل بأنّ حرمته للميّت إنّما هي لزعم كونه طيباً، لا للنصّ عليه بخصوصه، وقد عرفت الإشكال في حرمة مطلق الطيب، وعلى فرض حرمة المطلق للمحرم لم نحتج إلى دعوى الأَوْلويّة على أنّها ممنوعة.

[الكلام في جواز السعوط مع الضرورة]

(**ويجوز السعوط**) بما فيه طيب (**مع الضرورة**) لنفي العسر والحرج، وللأخبار الدالّة على إذن الصادق عليه السلام لإسماعيل بن جابر في الاستعاط بما في طيب[2]، وفي روايةٍ: «مسك لمرض عرض له»[3].

(و) يجوز أيضاً (**الاجتياز في موضع يباع فيه**) الطيب، للأصل (و) لكن

يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ ح١٦٧٣٨ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

(٢) الاستبصار ٢: ١٧٩ ح٥٩٤ باب الطيب، وتهذيب الأحكام ٥: ٢٩٨ ح١٠١١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٧ ح١٦٧٤٤ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض.

(٣) الاستبصار ٢: ١٧٩ ح٥٩٥ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٨ ح١٠١٢ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٧ ح١٦٧٤٣ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض.

يجب أن (**يقبض على أنفه**)، لحرمة الشمّ إجماعاً[١]، وللأخبار الآمرة بالإمساك على الأنف للرائحة الطيّبة[٢].

ويؤيّدها صحيح ابن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه[٣]، وقيل بعدم وجوب القبض على المجتاز، لا بقصد الشمّ لخروجه ولو انصرافاً عن أدلّة المنع[٤]، ولصحيح هشام: «لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه»[٥] (**ولا**) يجوز أن (**يقبض**) على أنفه (**من**) الرائحة (**الكريهة**) للنواهي[٦].

(**و**) يجب أن (**يزيل ما أصاب الثوب منه**) لصحيح حمّاد السابق[٧] الآمر

---

(١) كشف اللثام ٥: ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٦ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ ح١٦٧٢٤ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٤) النهاية ونكتها ١: ٤٧٧، المبسوط ١: ٣١٩، السرائر ١: ٥٤٥، الجامع للشرائع: ١٨٦.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٥ باب الطيب للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٢ ح٢٦٧١ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢: ١٨٠ ح٥٩٩ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ ح١٠١٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٨ ح١٦٧٤٦ باب شمّ المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ باب أنّه يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة.

(٧) الكافي ٤: ٣٥٦ ح١٩ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٧ باب

بنشر ثوبي الإحرام حتّى يذهب ريحهما إذا جعلا مع أثواب جمرت وأخذا من ريحها، ومفهوم خبر الحسين: عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثمّ يغسل؟ قال: «لا بأس به إذا ذهب ريحه»[١]، وخبر إسماعيل: عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب؛ فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه»[٢].

والظاهر جواز إزالة المحرم بنفسه للطيب لخبر إسحاق المتقدّم في أول الكلام بالطيب[٣]، ومرسل ابن أبي عمير: في المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال: «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه»[٤]، ومرسله الآخر في محرم أصابه طيب؟ فقال:

تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(١) الكافي ٤: ٣٤٢ ح١٨ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٦ ح٢٦٠٧ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، تهذيب الأحكام ٥: ٦٨ ح٢٢٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٤ ح١٦٨٤٥ باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه، بتفاوت يسير في الجميع، والظاهر أنّ نقل المصنف ﷺ للحديث موافق لما في مستند الشيعة ١١: ٣٧٨ وجواهر الكلام ١٨: ٣٣٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٣ ح١٩ باب ما يلبس من الثياب وما يكره له لباسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٧ ح٢٦١٠ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وفيه: (أيلبس) بدل من: (يلبس)، تهذيب الأحكام ٥: ٦٨ ح٢٢٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٥ ح١٦٨٤٩ باب جواز لبس المحرم ثوباً بالطيب إذا ذهب ريحه.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٥ ح١٥ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ ح١٦٧٥٥ باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شمّ.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٨ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ ح١٦٧٥٤ باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شمّ.

«لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله»[١] ولعلّ المراد بمسحه بيده على وجه لا يبقى أثره بها.

(الرابع: الاكتحال بالسواد على رأي) مشهور[٢] **(وبما فيه طيب)** باقي الرائحة لصحيح معاوية: «لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا»[٣]، والمراد بما «للزينة» هو السواد، لأنّ زينة العين إنّما تكون به، وصحيحه الآخر: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة»[٤]، وصحيح حريز: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»[٥] وظاهر التعليل تحريم السواد لحصول الزينة فيه ذاتاً لا لقصدها.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩ ح١٠١٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ ح١٦٧٥٣ باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شمّ، وفيها: (يمسه) بدل من: (يمسحه).

(٢) كما في المقنعة: ٤٣٢، النهاية ونكتها ١: ٤٧٧، المبسوط ١: ٣٢١، المراسم العلوية: ١٠٦، الوسيلة: ١٦٣، السرائر ١: ٥٤٦، الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح١٠٢٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وفيه: (أن تكتحل وأنت) بدل من: (أن يكتحل وهو)، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ ح١٦٧٩٧ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما في طيب وبالكحل الأسود للزينة.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠١ ح١٠٢٣ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ ح١٦٧٩٨ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠١ ح١٠٢٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ ح١٦٧٩٩ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما في طيب وبالكحل الأسود للزينة.

ومن الخبرين الأخيرين يفهم أنّ المراد بالتقييد بالزينة في صحيح زرارة: «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة»[١] هو إخراج ما للتداوي لا ما لم يقصد به الزينة.

وبهذه الأخبار ونحوها يفهم أنّ المراد بما نهي فيه عن اكتحال المرأة إلّا من علّة هو الاكتحال بالسواد أو بما فيه طيب لا مطلق الاكتحال، وعن جماعة لا يحرم الاكتحال بالسواد[٢] لعموم قوله في رواية معاوية الأُوْلى: «لا بأس أن يكتحل بما لم يكن فيه طيب»[٣] لشموله للأسود الخالي من الطيب.

ويشكل بما عرفت من أنّ المراد بقوله فيها: (فأمّا للزينة فلا) هو السواد، على أنّ الخبرين الأخيرين ونحوهما كافية في إثبات الحرمة وتخصيص العموم المذكور.

واستدلّوا أيضاً للجواز بخبر هارون أو صحيحه: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، وليكحل بكحل فارسي»[٤] بناءً على أنّ الكحل الفارسي هو الإثمد الفارسي، ولم يثبت؛ وعن الشيخ في الجمل والقاضي في المهذّب كراهة الاكتحال بما في طيب[٥]، ولعلّ مرادهما ما فيه طيب غير المسك والعنبر

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠١ ح١٠٢٤ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ ح١٦٧٩٩ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٠٧.

(٣) تقدمت آنفاً.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠١ ح١٠٢٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩ ح١٦٨٠٢ باب اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة.

(٥) الجمل والعقود: ١٣٥، المهذّب ١: ٢٢٠.

والزعفران والورس، وإلّا فلو أراد الأعمّ كان قولهما محلّ النظر الواضح.

(الخامس: النظر في المرآة على رأي)[١] معهود، لصحيح حمّاد: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، فإنّه من الزينة»[٢]، ونحوه صحيح حريز[٣]، ولصحيح معاوية: «لا ينظر المحرم في المرآة لزينة، فإن نظر فليلبّ»[٤]، ومقتضى الخبر الأخير تقييد حرمة النظر بما إذا كان للزينة، فيحمل الأوّلان عليه، فيكون جعل النظر فيهما من الزينة مجازاً بإرادة سببها، فلا يحرم النظر في المرآة إذا لم يكن للزينة.

نعم، قد يدّعى أنّ الغالب إرادة الزينة من النظر في المرآة، فلا يكون التقييد بالزينة في خبر معاوية ظاهراً في الخصوصيّة، ولكن لو تمّ لم يبق بعد فرض الغلبة دليل على العموم، فيرجع فيما لا يراد به الزينة إلى أصالة الإباحة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ذيل الحديث ١٠٢٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، المبسوط ١: ٣٢١، النهاية ونكتها ١: ٤٧٧، المقنع: ٧٣، الكافي في الفقه: ٢٠٣ السرائر ١: ٥٤٦، الاقتصاد: ٣٠٢، الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح١٠٢٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ ح١٦٨١١ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلب.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦ ح١ باب ما يكره من الزينة للمحرم، علل الشرائع ٢: ٤٥٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٧ ح٢٦٤٩ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ ح١٦٨١٣ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلبّ.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٧ ح٢ باب ما يكره من الزينة للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ ح١٦٨١٤ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلبّ.

وقال جماعة بكراهة النظر في المرآة مطلقاً[١]، ولعلّه لمناسبة التعليل بالزينة للكراهة مع ترتيب التلبية المندوبة ظاهراً على النظر، فلا يفيد السوق أكثر من الكراهة، ولكن قد عرفت تعليل النهي عن الاكتحال بالسواد في بعض الأخبار بأنّه زينة[٢] ولم نقل بكراهته، وقد يلحق بالنظر في المرآة النظر في الماء الصافي ونحوه، فتدبّر.

(السادس: الإدّهان) حال الإحرام **(بالدهن مطلقاً)** وإن لم يكن فيه طيب **(اختياراً وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى)** ما **(بعد الإحرام)** فهنا مسائل:

الأُولى: يحرم الإدهان مطلقاً حال الإحرام اختياراً، ويدلّ عليه قوله في صحيح الحلبي الآتي: «إذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»[٣]، ومثله في خبر علي بن أبي حمزة[٤]، ولقوله في صحيح ابن عمّار: «لا تمسّ شيئاً من الطيب

---

(١) الخلاف ٢: ٣١٩ المسألة: ١١٩، المؤتلف من المختلف ١: ٣٨١ المسألة: ١١٦، جامع الخلاف والوفاق: ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلب.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٩ ح٢ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد، علل الشرائع ٢: ٤٥١ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن حين يريد الإحرام بدهن فيه مسك أو عنبر، الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠٣ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٣ ح١٠٣٢ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨ ح١٦٧٧٣ باب تحريم الأدهان على المحرم.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٩ ح١ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد، من لا

وأنت محرم، ولا من الدهن»[١].

وعن المفيد ﷺ وظاهر جماعة إباحة الدهن الذي لا طيب فيه[٢]، مستدلّاً لها بعضهم بقوله في صحيح ابن عمّار المذكور: «فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبة»[٣] لأنّ التعليل بـ «لا ينبغي» ظاهر في إباحة المعلول، ولكنّه مكروه.

ويشكل بتعلّق التعليل بالنهي عن الطيب لا الدهن، فلا يوجب صرف النهي عن الدهن عن ظاهره.

الثانية: لا يحرم الإدهان حال الإحرام اضطراراً، لنفي العسر، ولصحيح محمّد ابن مسلم: عن محرم تشقّقت يداه؟ فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة»[٤]

يحضره الفقيه ٢: ٣١٠ ح٢٥٤٠ باب التهيؤ للإحرام، الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠٢ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح١٠٣١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨ ذيل الحديث ١٦٧٧٣ باب تحريم الإدهان على المحرم.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٤ ح١٠٣٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤، وص٤٥٩ ح١٦٧٣١ وح١٦٧٧٤ باب تحريم الأدهان على المحرم.

(٢) المقنعة: ٤٣٢ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، الجمع والعقود: ١٣٦ فصل في كيفية الإحرام وشرائطه، الكافي في الفقه: ٢٠٣، المراسم العلوية: ١٠٦، وانظر: كشف اللثام ٥: ٣٥٦.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩ ح٢٦٥٨ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع، وفيه: (في الحرم تشقق يداه) بدل من: (عن محرم تشققت يداه)، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٨ ح١٦٩٨٨ باب أنّه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة بما

إلى غيره من الأخبار[١].

الثالثة: يجوز الإدهان قبل الإحرام بما يبقى أثره إليه ما لم يكن طيباً؛ للأخبار الكثيرة الدالّة على ذلك[٢] ولو بإطلاقها، نعم يكره لخبر ابن مسلم[٣].

الرابعة: يحرم الإدهان قبل الإحرام بما فيه طيب يبقى إلى حال الإحرام، لصحيح الحلبي: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»[٤] ونحوه خبر علي بن أبي حمزة[٥]، **(و)** بمقتضى هذين الخبرين أنّه **(لو لم تبق)** رائحته **(جاز)** وإن بقيت عينه.

يحلّ له لا بما يحرم، وفيها: (أو بسمن) بدل من: (أو سمن).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٧ باب أنّه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحلّ له لا بما يحرم.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٠ باب جواز الإدمان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٩ ح٤ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبّي، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٠ ح١٦٧٧٩ باب جواز الإدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٩ ح٢ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبّي، علل الشرائع ٢: ٤٥١ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يدهن حين يريد الإحرام بدهن فيه مسك أو عنبر، الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠٣ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٣ ح١٠٣٢ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨ ح١٦٧٧٣ باب تحريم الأدهان على المحرم.

(٥) الكافي ٤: ٣٢٩ ح١ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك

وهل المراد بحرمة الإدهان بما في طيب قبل الإحرام هو حرمة التلبّس بالإحرام، وهو مدْهَن بالطيب، أو حرمة نفس الإدهان به عند إرادة الإحرام مطلقاً، أو بشرط وجوبه وضيق وقته؟ وجوه، أظهرها من الخبرين أوسطها.

وعلى الأَوّل لو أحرم وقد ادَّهن بما يبقى طيبه بطل إحرامه، للنهي المفسد للعبادة، وعلى الأخيرين لا يبطل، ولكن تجب إزالة الأثر فوراً ففوراً.

وعن الجمل والعقود والوسيلة والمهذّب الكراهة[1]، لجواز الإدهان بما فيه طيب ما دام محلاً، إلّا أنّه لو أدهن قبل الإحرام وجبت الإزالة بعده فوراً، وهو مشكل لمخالفته لظاهر الخبرين بلا دليل.

نعم، يمكن تقييد الطيب بكونه من الأربعة السابقة، المسك والعنبر والزعفران والورس، وإنّما خصّ المسك والعنبر في الصحيح المذكور والعنبر في خبر علي بن [أبي] حمزة للمثال بالغالب، والله العالم.

(ويجوز) للمحرم **(أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج)** إجماعاً محكياً عن التذكرة[2]، للأصل.

قبل أن يلبّي، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٠ ح٢٥٤٠ باب التهيؤ للإحرام، الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠٢ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢ ح١٠٣١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨ ذيل الحديث ١٦٧٧٣ باب تحريم الأدهان على المحرم.

(١) الجمل والعقود: ١٣٥، الوسيلة: ١٦٣، المهذب ١: ٢٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢٣.

(السابع: إخراج الدم اختياراً على رأي[١] وإن كان بحكّ الجسد[٢] أو السواك) لصحيح الحلبي: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن لا يجد بُداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[٣]، وصحيح معاوية: عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافره ما لم يدم أو يقطع الشعر»[٤]، وصحيح الحلبي: عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم، ولا يدمي»[٥] إلى غيرها من الأخبار[٦]، وعن جماعة الكراهة جمعاً بين ما مرّ[٧].

---

(١) المقنعة: ٤٣٢، جمل العلم والعمل: ٦٦، المراسم العلوية: ١٠٦، النهاية ونكتها ١: ٤٧٩، المبسوط ١: ٣٢١، الاستبصار ٢: ١٨٣ ذيل الحديث ٦١٠، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٦ ذيل الحديث ١٠٤٦، الاقتصاد: ٣٠٢، الكافي في الفقه: ٢٠٣، السرائر ١: ٥٤٧، المهذب ١: ٢٢١، الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الجلد) بدل من: (الجسد).

(٣) الكافي ٤: ٣٦٠ ح١ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ ح١٦٩٤٠ باب تحريم الحجامة على المحرم إلّا للضرورة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٩ ح٢٦٩٩ باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً، الاستبصار ٢: ١٩٧ ح٦٦٣ باب من ألقى القمّل من الجسد، مع اختلاف يسير، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣ ح١٠٧٦ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ ح١٦٩٩٨ باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمحرم إلّا في الضرورة.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣ ح١٠٧٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ ح١٧٠٠٦ باب جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٣ باب جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر.

(٧) مختلف الشيعة ٤: ٨٠، مدارك الأحكام ٧: ٣٦٧.

وصحيح حريز: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر، واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم»[١] وصحيح معاوية: المحرم يستاك؟ قال: «نعم» قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم، هو من السنة»[٢]، وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه»[٣]، وخبر يونس: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أُحبه»[٤].

وربّما حملت الأخبار المجوّزة على الضرورة، والكراهة أقرب إلّا مع الحاجة لاستبعاد الضرورة إلى السواك المدمي مع التعليل في خبر معاوية بأنّه من السنّة، فإنّه لا يناسب الجواز للضرورة كما لا يناسبه قوله في خبر يونس: (لا أحبّه).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٨ ح٢٦٥١ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله، الاستبصار ٢: ١٨٣ ح٦١٠ باب الحجامة للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٦ ح١٠٤٦ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ ح١٦٩٤٤ باب تحريم الحجامة على المحرم إلّا للضرورة.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٦ ح٦ باب أدب المحرم، علل الشرائع ٢: ٤٠٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجوز للمحرم أن يستاك، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٧ ح٢٦٥٠ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ ح١٧٠٠١ باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمحرم إلّا في الضرورة.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧٣ ح٦٧٦، قرب الإسناد: ٢٤٠ ح٩٤٦ باب الحجّ والعمرة، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ ح١٦٩٥٠ باب تحريم الحجامة على المحرم.

(٤) الاستبصار ٢: ١٨٣ ح٦٠٩ باب الحجامة للمحرم، تهذيب الأحكام: ٥: ٣٠٦ ح١٠٤٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ ح١٦٩٤٣ باب تحريم الحجامة على المحرم.

ولولا النهي عن الإدماء بالسواك في خبر الحلبي لأمكن القول بعدم كراهة الإدماء بالسواك، ولكن ينبغي جعل الإدماء به خفيف الكراهة لتلافي مفسدة كراهة الإدماء في الجملة بمصلحة السواك المندوب، كما يقتضيه الجمع بين الأخبار المذكورة، ويؤيّده خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: «لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي»[١].

(الثامن: قصّ الأظفار) من غير إيذاء إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[٢]، لصحيح معاوية بن عمّار: عن الرجل المحرم تطول أظفاره؛ قال: «لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٣].

وموثّق إسحاق: عن رجل أحرم فنسي أن يقصّ أظفاره، قال: «يدعها» قلت: إنّها طوال، قال: «وإن كانت»[٤] الحديث، وصحيح معاوية: عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: «لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٥]

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٨ ح٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ ح١٧٠٠٨ باب جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠ المسألة: ٣٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٤ ح١٠٨٣ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٨ ح١٧٠١٦ باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٤ ح١٠٨٢ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٨ ح١٧٠١٧ باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٧ ح٢٦٩١ باب المحرم يقص ظفراً أو شعراً، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٣ ح١٧٤٨٩ باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ أظفاره لزمه لكلّ ظفر مدّ من طعام.

إلى غيرها من الأخبار[١]، وظاهر الأخبار المذكورة عدا ثانيها التعميم، أي حرمة قصّ الأظفار كلاً أو بعضاً، وإن كان البعض واحداً أو بعضه.

ولا يبعد أنّ الحكم تابع لمطلق القطع ولو باليد؛ وإنّما عبّرت الأخبار بالقصّ للعادة على وقوع قطع الأظفار بسكّين أو مقراض، ويشهد لذلك صحيح زرارة: «من قلم أظفاره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٢] فإنّ التقليم لغة مطلق القطع، ويجوز قطعها مع الإيذاء للأخبار المذكورة، والمدار في جوازه على مطلق الإيذاء، ولو نشأ من غيرها إلّا أنّ رفعه موقوف على تقليمها، كما عن التذكرة والمنتهى[٣]، كما لو كانت بإصبعه قرحة لا يمكن مداواتها إلّا بقصّ الظفر، فيجوز دفعاً للأذى.

(التاسع: إزالة الشعر وإن قلّ) عن الرأس واللحية وسائر البدن بالحلق والجزّ والنتف وغيرها، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٤] وللأخبار السابقة في المحرّم السابع وغيرها **(ويجوز مع الضرورة)** كتاباً وسنة وإجماعا[٥] **(كما لو احتاج إلى الحجامة المفتقرة إليه[٦])** أي إلى زوال

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٨ باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت.

(٢) الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٥ باب من قلّم أظفاره، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ ح١١٤٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ ح١٧٤٨٢ باب أنّ المحرم إذا قلّم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

(٣) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠ المسألة: ٣٩٧، وانظر: منتهى المطلب ١٢: ٢٦٧.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) كشف اللثام ٥: ٣٦١.

(٦) في قواعد الأحكام المطبوع: (إليها) بدل من: (إليه).

الشعر، أو آذاه القمّل أو نبت شعر بعينه أو نحو ذلك، ففي صحيح حريز: مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال: «أتؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه[2] الحديث.

ولا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر الحلال فضلاً عن الحرام الذي حكي الإجماع على حرمة الأخذ من شعره[3]، وذلك لصحيح معاوية: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[4]، ولا بأس بما يسقط في الوضوء لصحيح الهيثم المسؤول فيه عن سقوط الشعرة والشعرتين في إسباغ الوضوء؟ فقال عليه السلام: «ليس بشيء، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]»[6]، وبالتعليل يثبت الحكم في

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٨ ح٢ باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٦ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ ح١١٤٧ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ ح١٧٤٩٤ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه دم شاة، ومتن الحديث موافق لما في وسائل الشيعة.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٣٥٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٦١ ح٧ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٠ ح١١٧٩ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ ح١٦٩٥١ باب أنّه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال.

(٥) سورة الحج (٢٢): ٧٨.

(٦) الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٧٠ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، تهذيب الأحكام ٥:

الغسل والطهارة من الخبث.

وكذا لا بأس بسقوط الشعر في غير الوضوء والطهارة، للصحيح: ما تقول في محرم مسَّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء»[١]، وخبر ليث: عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ فقال: «لا يضرّه»[٢].

ولا تعارضها الأخبار المثبّتة بسقوط الشعر كفّاً من طعام أو كفّين أو مدّاً أو نحو ذلك[٣]، لقرب حملها على الندب لاسيّما مع اختلافها، على أنّ الوجوب لا يستوجب حرمة السقوط بمسّها لجواز ثبوت الكفّارة في المكروه.

---

٣٣٩ ح١١٧٢ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ ح١٧٥١٢ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفٌّ من طعام، والآية في سورة الحج: ٧٨.

(١) الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٧١ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٩ ح١١٧٣ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ ح١٧٥١٣ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كف من طعام.

(٢) الكافي ٤: ٣٦١ ح١٠ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، الاستبصار ٢: ١٩٩ ح٦٧٣ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٩ ح١١٧٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ ح١٧٥١٤ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كف من طعام.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام.

(**العاشر: قطع الشجر أو الحشيش**[١]) الكائنين في الحرم كلّاً أو بعضاً، (**إلّا أن ينبت**) أحدهما (**في ملكه**) أو يزرعه أو يغرسه ولو في غير ملكه (**وإلّا شجر الفواكه والإذخِر**[٢] **والنخل وعودي المحالة**[٣]).

أمّا حرمة المستثنى منه على المحرم وكذا على المحلّ فإجماعيّ حتّى حكيت استفاضته[٤]، ولولاه لأمكنت المناقشة في أدلّة الحرمة، لأنّ هذه المستثنيات لم ترد مجتمعة في رواية، وإنّما جاءت بها أخبار مختلفة، فيحصل بينها تعارض وتضعف دلالتها على الحرمة، لاسيّما مع كثرة المستثنيات، مضافاً إلى قوله في خبر هارون: ورأيته عليه السلام قد نتف طاقة، وهو يطلب أن يعيدها في مكانها[٥]، فإنّ ما نتفه خارج ظاهراً عن هذه المستثنيات، فيمكن أن يكره كراهة متداركة بإعادته في مكانه.

وخبر محمّد بن حمران: عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: «أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»[٦]، فإنّ ما تأكله الإبل أكثر النباتات

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (والحشيش) بدل من: (أو الحشيش).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٣ في باب الهمزة مع الذال: الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيت فوق الخشب.

(٣) المحالة: البكرة العظيمة التي تستقى بها الإبل (لسان العرب ١١: ٦٣٠ مادة: محلّ). وعود المحالة أي الخشبتان القائمتان لنصب بكرة السقي.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٨ المسألة: ٢٨٥، منتهى المطلب ١٣: ٢٧٢، كشف اللثام ٥: ٣٦٣.

(٥) تهذيب أحكام ٥: ٣٧٩ ح١٣٢٣ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٣ ح١٧٠٦٥ باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحلّ والمحرم.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٠ ح١٣٢٨ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل

والأشجار، فإذا نفي البأس عنه فقد سقط أثر ظهور الأخبار المانعة في الحرمة، ولكن لما قامت الإجماعات الكثيرة على الحرمة قوى ظهور أدلّة الحرمة فيها، ولزم الإعراض عن خبري هارون وابن حمران أو تأويلهما، كما فعل الشيخ ﷺ في خبر ابن حمران، حيث أرجع ضمير الفاعل في نزعه إلى الإبل[١].

ولنذكر بعض الأخبار الدالّة على الحرمة وعلى إباحة المستثنيات.

فمنها: صحيح حريز: «كلّ شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته»[٢]، وهو بإطلاقه دالّ على حرمة ذلك قلعاً وقطعاً ولو لورقة منه، بل وثمرة على إشكال، كما يشكل دعوى شموله لاستعماله بعد القطع، فإنّ المنصرف تحريم قلعه أو قطعه، خصوصاً بعد النظر إلى بقية الأخبار، ومقتضى عموم المستثنى في هذا الخبر أن يحلّ للشخص ما غرسه أو أنبته وإن لم يكن في ملكه؛ فينبغي أن يستثنيه المصنّف ﷺ مضافاً إلى ما استثناه كما فعل جماعة[٣].

ومنها: صحيح معاوية: عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: «حرم فرعها لمكان أصلها» قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ قال:

الشيعة ١٢: ٥٥٩ ح١٧٠٨١ باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٠ ذيل الحديث ١٣٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤ ح٢٣٤٢ باب شجر الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٠ ح١٣٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ ح١٧٠٦٣ باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحلّ والمحرم.

(٣) المبسوط ١: ٣٥٤، كشف اللثام ٥: ٣٦٥.

«حرم أصلها لمكان فرعها»[١]، ودلالته على حرمة القلع والقطع للكلّ أو البعض واضحة، كما يدلّ بالفحوى على حرمة الشجرة الثابت بعض أصلها في الحلّ وبعضه في الحرم وإن كانت جميع فروعها بالحلّ.

ومنها: موثّق زرارة: «حَرَّمَ اللهُ حرَمَه أن يُخْتلى خَلاه أو يُعْضَد شجرَه إلا الإذخِر»[٢]، ونحوه موثّقه الآخر[٣]، وصحيحا حريز وابن مسلم بزيادة فيها وإبدال (الحرم) في الصحيحين بـ (مكّة)[٤]، وقد استثني في هذه الأخبار كلّها الإذخر، والمراد بالاختلاء الجزّ والقلع[٥]، وبالعضد القطع[٦]، وبالخلى بالقصر

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٩ ح١٣٢١ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ ح١٧٠٨٢ باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٥ ح٢ باب أنّ الله عزّ وجلّ حرّم مكّة حين خلق السماوات والأرض، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح١٣٣٢ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ ح١٧٠٧٠ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح١٣٣٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ ح١٧٠٧١ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم.

(٤) أما صحيح حريز ففي الكافي ٤: ٢٢٥ ح٢ باب أنّ الله عزّ وجلّ حرّم مكّة حين خلق السماوات والأرض، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٧ ح١٧٠٧٦ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره.

وأمّا صحيح محمّد بن مسلم فهو في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦ ح٧٢١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٨ ح١٧٠٧٩ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره.

(٥) الصحاح ٦: ٢٣٣١ مادّة: خلى.

(٦) الصحاح ٢: ٥٠٩ مادّة: عضد.

الحشيش، كما في أساس اللغة للزمخشري[١]، ومثله عن صحاح الجوهري لتفسيره له بالنبات اليابس[٢]، وفي القاموس الخلى مقصور الرطب من النبات واحده خلاة، ثمّ قال: أو كلّ بقلة قطعتها[٣]، فيحتمل أن يكون الخلى شاملاً لليابس والرطب لاحتمال شمول البقل لهما فيحرم النوعان، وعلى فرض اختصاص الخلى بأحدهما لم يدلّ الحديث على جواز الآخر كما تخيّله بعضهم[٤]، لعدم المفهوم له.

ومنها: خبر سليمان بن خالد الذي رواه الصدوق بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينزع من شجر مكّة شيء إلّا النخل وشجر الفواكه»[٥] وهو دالّ على حرمة نزع ما عدا هذين النوعين الشامل للقلع والقطع.

ومنها: الأخبار الدالّة على حرمة ما نبت في منزل الشخص قبل اتّخاذه منزلاً وإباحة ما نبت بعده[٦]، وهي شاملة بإطلاقها للمنزل المملوك وغيره، ومختصّة بالمنزل دون غيره من الأملاك، فيشكل تخصيص المنزل بالمملوك وتعميم الملك لغير المنزل؛ كما أنّ هذه الأخبار مختصّة بالشجر دون النبات، فلا يباح إلّا قلع

---

(١) أساس البلاغة: ٢٤٩ باب الخاء.

(٢) قال في الصحاح ٦: ٢٣٢٥ (فصل الخاء) ما نصّه: والخلى مقصوراً: الرطب من الحشيش.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٢٥ مادّة: خلى.

(٤) انظر: كشف اللثام ٥: ٣٦٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٥ ح٢٣٤٥ شجر الحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ ح١٧٥١٨ باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو.

الشجر من منزله.

لكنّ الأقرب إرادة المثال، لأنّ المستفاد من مجموع الأخبار اتّحاد الشجر والنبات حكماً إلّا المستثنيات، على أنّ الشيخ ﵀ في التهذيب قد روى رواية حريز المذكورة إلى قوله: «إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته» ألحق به قوله: «وكلّ ما دخل على الإنسان في منزله فلا بأس بقلعه، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز قلعه»[١].

وهذا شامل للشجر والنبات، لكن يحتمل قريباً أنّه من كلام الشيخ ﵀ لا من تتمة رواية حريز، لأنّه ألحق به رواية حماد الدالّة على هذا الأمر بلا عطف، فدلّ على أنّها دليل لكلامه لا رواية بعد رواية.

وكيف كان، فقد سمعت أكثر أدلّة الحرمة مع أدلّة استثناء تلك المستثنيات سوى عودي المحالة، ويدلّ على استثنائهما خبر زرارة: «رخّص رسول الله ﷺ في قطع عودي المحالة، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر»[٢]، ومقتضى إطلاقه عدم البأس في قطعهما ولو لاستعمالهما في غير الحرم، واستثنى أيضاً في محكيّ التذكرة والمنتهى والتحرير اليابس من الشجر والحشيش[٣]، كما

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٠ ح١٣٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح١٣٣٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ ح١٧٠٧١ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٩ المسألة: ٢٨٩، وانظر: منتهى المطلب ١٢: ٢٧٢، تحرير الأحكام ٢: ٣٧.

هو ظاهر الروضة ومحكي المسالك[١]، وكذا في المدارك قال فيها: لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للأصل، ولأنّه ميّت فلم تبق له حرمة، ولأنّ الخلى المحرم جزّه الرطب من النبات[٢]، انتهى.

وفيه: أنّه لا محلّ للأصل مع الدليل، والتعليلُ عليلٌ، وأمّا الخلى فلو سلّم أنّه الرطب فلا مفهوم للحديث يقتضي إباحة اليابس كما مرّ، على أنّه قد نهي في خبر ابن سنان عن الاحتشاش لدابّته وبعيره في الحرم[٣]، وفي خبر ابن مسلم عن نزع الحشيش من الحرم[٤]، والحشيش كما مرّ هو اليابس، ولا أقلّ من كونه أظهر ما يراد به.

نعم لا بأس بإرسال البعير وغيره ليرعى ممّا في الحرم من حشيش وغيره لعدم شمول أدلة المنع له، ولصحيح حريز: «تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»[٥]. والظاهر أنّه يجوز للمحرم أن يأخذ من الحرم الكمأة ونحوها لعدم صدق الشجر والنبات عليها.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٣٦٢، مسالك الأفهام ٢: ٢٦٧.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٣٧١.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٥ ح٢ باب المحرم يذبح ويحتش لدابته، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ ح١٧٠٦١ باب أنّه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحلّ خاصة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٥ ح٢٣٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ ح١٧٠٦٢ باب أنّه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحلّ خاصّة.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح١٣٢٩ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٨ ح١٧٠٨٠ باب جواز ترك الإبل ترعى في حشيش الحرم وشجره.

(الحادي عشر: الفسوق) إجماعاً[١] وضرورة، وهو حرام على المحرم وغيره، وإنّما ذكر في محرّمات الإحرام لنهي المحرم بعينه في الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]، ولا يبعد أنّه أراد بالحجّ الأعمّ من العمرة، لاسيّما عمرة التمتّع (وهو الكذب) كما اختاره جماعة[٣]، لتفسيره به في رواية الشحّام المحكيّة عن معاني الأخبار[٤]، ورواية معاوية بن عمّار المحكيّة في الوسائل عن تفسير العياشي[٥]، وخصّه بعضهم بالكذب على الله تعالى[٦] وبعضهم بالكذب على الله ورسوله وأحد الأئمة عليهم السلام[٧].

ولا دليل لهم ظاهراً، والقياس على الصوم باطل، وذهب جماعة إلى أنّه الكذب والسباب[٨] لتفسيره بهما في صحيح معاوية بن عمّار[٩]، فيحمل ما خصّه

---

(١) كشف اللثام ٥: ٣٦٧.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٧.

(٣) المقنعة: ٣٩٨، المبسوط ١: ٣٢٠، السرائر ١: ٥٤٥، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٤ المسألة: ٣١٢، مدارك الأحكام ٧: ٣٤٠.

(٤) معاني الأخبار: ٢٩٤ ح١ باب معنى الرفث والفسوق والجدال، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ ح١٦٧٩٥ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(٥) تفسير العياشي ١: ٩٥ ح٢٥٦، وسائل الشيعة ١١: ٢٨ ح١٤١٦٠ باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه.

(٦) الجمل والعقود: ١٣٥.

(٧) المهذب ١: ٢٢١.

(٨) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٥، وحكاه العلامة الحلي في مختلف الشيعة ٤: ٨٤ عن ابن الجنيد، الدروس الشرعية ١: ٣٧٨ درس: ١٠١.

(٩) الكافي ٤: ٣٣٧ ح٣ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، تهذيب الأحكام ٥:

بالكذب على الغالب، واختاره في محكيّ المختلف[١]، مستدلّاً له أيضاً بصحيح علي بن جعفر عليه السلام المفسر له بالكذب والمفاخرة[٢]، بدعوى أنّ المفاخرة لا تنفكّ عن السباب، فإنّها إنّما تتمّ بذكر فضائل نفسه وسلبها عن خصمه وسلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه، وهو معنى السباب.

ولعلّ مراده قدس سره أنّها لا تنفكّ عن السباب غالباً، وإلّا فقد تحصل المفاخرة بتفضيل نفسه على خصمه بالفضائل من دون سلبها عن الخصم، ولا إثبات رذائل له، يشهد للانفكاك ما في ذيل صحيح معاوية من قوله عليه السلام: (اتّق المفاخرة)[٣] لأنّ وقوع هذا القول بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب مقرّب للمغايرة والانفكاك، وحرمة المفاخرة بنفسها، إلّا أن يقال: الأمر باتّقاء المفاخرة والعدول عن النهي عن نفسها إنّما هو لحرمة ما يستتبع المفاخرة غالباً من فعل الحرام لا لحرمة نفسها، فيقرّب ما ذكره المصنف رحمه الله.

هذا، وعن الشيخ رحمه الله في التبيان أنّ الأَوْلى حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها[٤]، ولعلّ مراده طاب ثراه بالتي نهي عنها المحرم ما ورد نهيه عنها

---

٢٩٦ ح١٠٠٣ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ ح١٦٧٨٨ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(١) مختلف الشيعة ٤: ٨٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧٢ ح٦٧٥ أقسام الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ ح١٦٧٩١ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(٣) تقدّم أعلاه.

(٤) التبيان في تفسير القرآن ٢: ١٦٤.

بعينها، وإلّا فكلّ المعاصي ممّا نهي هو وغيره عنها، ويمكن أن يكون الداعي إلى دعوى الأَوْلوية شمول لفظ الفسوق لذلك، فيحمل ما نصّ فيه على الكذب أو عليه وعلى غيره على بيان الأهمّ.

ولعلّ الأَوْلى من ذلك أن يؤخذ بعموم الفسوق في الآية الكريمة، سواء كان ممّا نهي المحرم عنه عيناً أم لا، على أن تكون فائدة تخصيص الآية للحجّ بالنهي عن الفسوق فيه مع النهي عنه في غير الحجّ أيضاً هو بيان أن ترك الفسق في الحجّ أهم من تركه في مقام آخر، والله العالم.

(الثاني عشر: الجدال) كتاباً[1] سنة وإجماعاً[2] **(وهو قول: لا والله، وبلى والله)** للأخبار الكثيرة[3] **(والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة)** للأخبار الحاصرة بها[4]، مضافاً إلى قوله في صحيح معاوية: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري؟ قال: «ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله وبلى والله»[5]، فعليه لا يحرم قول: لا والرحمن وبلى والخالق ونحوهما؛ بل ولا قول: والله وبالله، فضلاً عما يكون باللغة الفارسية أو غيرها، لتخصيص الأخبار لتلك الألفاظ والكيفيّة، إلّا أن يراد بها المثال لما أُريد به واجب الوجود أو يراد بها

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٩٧: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

(٢) الانتصار: ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٧ ذيل الحديث ٣ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ ح١٦٧٩٢ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

الحلف بلفظ الجلالة أو بدله بأيّ كيفيّة كانت، كما يشهد له خبر أبي بصير الآتي[١] وغيره[٢]، حيث أُطلق فيها الحلف ثلاثاً من دون تقييد بلفظ وكيفيّة.

لكن يحتمل أنّ النظر فيها إلى العدد خاصّة، ولذا فسّر الجدال في صحيح معاوية بقول: لا والله وبلى والله، ثمّ ألحقه باعتبار الحلف ثلاثاً ولاءً، فإنّه دالّ على أنّ النظر إلى مجرّد اعتبار العدد في الأخبار، كخبر أبي بصير: «إذا حلف بثلاثة أيمان متعمّداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»[٣].

ومن هذين الخبرين يعلم اعتبار التتابع في الثلاث، كما يظهر من غيرهما، فيقيّد بها الأخبار المطلقة القائلة أنّه قول: لا والله وبلى والله، كما يحمل لأجلها على إرادة المرّة صحيح يونس: المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: «لا»[٤].

ثمّ إنّ ظاهر لفظ الجدال يقتضي اعتبار وجود الخصومة والنزاع الموجب للحلف، ويؤيّده قوله في خبر الشحّام: «الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله،

---

(١) سيأتي.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ باب ما يجب على المحرم في الجدال.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٨ ح٤ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، وفيه: (بثلاث) بدل من: (بثلاثة)، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ ح١٧٤٣٩ باب ما يجب على المحرم في الجدال.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩٧ ح٦٦٦ باب من جادل صادقاً، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٥ ح١١٥٦ باب الكفارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ ح١٧٤٤٣ باب ما يجب على المحرم في الجدال.

وسباب الرجل الرجل»[١]، وما في الوسائل عن تفسير العياشي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، من أنّ الجدال قول: «لا والله وبلى والله والمفاخرة»[٢]، فإنّ المفاخرة إنّما تكون عند النزاع.

نعم لا بأس عند النزاع باليمين على الأمر الراجح؛ كما عن المصنّف في المختلف والإسكافي والجعفي[٣]، لصحيح أبي بصير: عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيحالفه مراراً، أيلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك فيما كان لله فيه معصية»[٤].

والمراد به على الظاهر إباحة اليمين المكرّر على ما فيه طاعة، والمنع منه على ما فيه معصية، فيبقى اليمين على المباح مسكوتاً عنه، ويدخل في منع الأخبار الأُخر.

ويحتمل أن يراد بما فيه معصية نفس اليمين لا المحلوف عليه، فيدخل اليمين على المباح فيما كان فيه معصية، أي مرجوحاً عند الله، لمرجوحيّة إكثار اليمين شرعاً على المباحات، للنهي عن جعله تعالى عرضة للأيمان[٥].

---

(١) معاني الأخبار: ٢٩٤ ح١ باب معنى الرفث والفسوق والجدال، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ ح١٦٧٩٥ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(٢) تفسير العياشي ١: ٩٥ ح٢٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ ح١٧٤٤٥ باب ما يجب على المحرم في الجدال.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٨٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٨ ح٥ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، علل الشرائع ٢: ٤٥٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يكون جدالاً في بعض الأحيان، وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦ ح١٦٧٩٤ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم.

(٥) في سورة البقرة (٢): ٢٢٤: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

ومن ذلك يعلم أنّ اليمين في استنقاذ الحقّ **(وفي دفع الدعوى الكاذبة)** خارج عن الجدال، كما عن الشهيدين وغيرهما[١]، لكن فيه **(إشكال)** لأنّ هذا اليمين لا يحتاج إلى التكرار ثلاثاً، فلا يدخل في محلّ الكلام، إلّا أن يفرض توقّفه على التكرار لإلزام جائر مثلاً فيباح، ولاسيّما أنّ دليل نفي الضرر قاضٍ بجوازه.

وهل الجدال مجموع قول: «لا والله وبلى والله» أو أحدهما؟ قولان، والأقرب الثاني، لأنّ أحد اللفظين نافٍ والآخر مثبت، فيبعد اعتبار صدورهما من محرم واحد، لغلبة تعلّق الجدال بالنفي أو الإثبات لا بهما معاً؛ وإنّما ذكرا معاً في جميع الأخبار للإشارة إلى اعتبار الخصومة، إذ فيها يقع النفي والإثبات من الطرفين ويتكرران عادة، وهذا شاهد لما سبق من اعتبار وجود النزاع والخصومة، كما يساعد عليه لفظ الجدال.

(الثالث عشر: قتل هوام الجسد) على المشهور[٢]، أي جسد الإنسان، والمراد بهوامه الدواب التي تتكّون فيه **(كالقمّل وغيره)** كالصئبان[٣] لا غير، أو مطلق الدواب التي تألف الجسد، وإن لم تتكون فيه كالبرغوث والقراد، ولا فرق في حرمة قتلها بين المباشرة والتسبيب، ولو بوضع دواء يقتلها دون ما يمنع تكوّنها،

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٨٧ الدرس: ١٠١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٤٠، مدارك الأحكام ٧: ٣٤٢.

(٢) كما هو في مدارك الأحكام ٧: ٣٤٣، ذخيرة المعاد ١: ٥٩٣، وكفاية الأحكام ١: ٣٠٠، ومفاتيح الشرائع ١: ٣٤٠.

(٣) الصئبان: جمع الصؤابة وهي بيضة البرغوث ونحوه من القمّل وغيره (العين ٧: ١٧٠ مادة: صأب).

كالزئبق على إشكال في التسبيب إذا كان من قبل الإحرام، كما ستعرفه في كفّارات الصيد إن شاء الله تعالى.

ويدلّ على المطلوب صحيح معاوية: «إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة»[١]، وصحيح زرارة: هل يحكّ المحرم رأسه؟ قال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة»[٢].

وخبر أبي الجارود: عن رجل قتل قمّلة وهو محرم؟ قال: «بئس ما صنع!» قال: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها»[٣]، وخبر الحسين بن أبي العلاء: «المحرم لا ينزع القمّل من جسده ولا من ثوبه متعمّداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٤]، فإنّ المراد به النزع من حيث اقترانه بالقتل عمداً،

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٢ ح٢ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة، علل الشرائع ٢: ٤٥٨ ح٢ باب العلّة التي من أجلها يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ ح١٢٧٣ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ ح١٧٠٣٦ باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٦ ح٧ باب أدب المحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٠ ح٢٧٠٥ باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٢ ح١ باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٠ ح٢٧٠٣ باب المحرم يقصّ ظفره، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ ح١٧٠١٨ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل ورميها وجواز نقلها.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩٦ ح٦٦١ باب من ألقى القمّل من الجسد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٦ ح١١٦٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ ح١٧٥٠١ باب أنّ المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام.

ولذا عقّبه بذكر القتل خطأً، على أنّه إذا حرم النزع والإلقاء فالقتل أَوْلى، ولذا يصحّ الاستدلال أيضاً للمدّعى بالأخبار الناهية عن إلقاء القمّلة[١].

وقيل: يكره قتل الهوام[٢] جمعاً بين ما مرّ وصحيح معاوية: ما تقول في محرم قتل قمّلة؟ قال: «لا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها»[٣]، وصحيحه الآخر: «لا بأس بقتل النمل والبقّ في الحرم، ولا بأس بقتل القمّلة في الحرم وغيره»[٤] فإنّه شامل بإطلاقه للمحرم بل لعلّه أظهر ما يراد به، ورواية زرارة: «لا بأس بقتل البرغوث والقمّلة والبقة في الحرم»[٥].

على أنّ أظهر الأخبار الأُوَل دلالة عندهم على حرمة قتل هوام الجسد مطلقاً هو صحيح معاوية الأُوَل، وهو غير صالح للاستدلال به على حرمة قتل

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ باب أنّ المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كفٌّ من طعام.

(٢) انظر: رياض المسائل ٦: ٣١٧، مستند الشيعة ١١: ٣٩٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٢ ح٢ باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، الاستبصار ٢: ١٩٧ ح٦٦٤ باب من ألقى القمّل عن جسده، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٧ ح١١٦٦ باب الكفارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ ح١٧٠١٩ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل ورميها وجواز نقلها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٤ ح٢٣٨٤ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦ ح١٢٧٧ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥١ ح١٧٠٥٦ باب جواز قتل المحلّ النمل والقمّل والبقّ والبرغوث والذرّ في الحرم وغيره.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٤ ح١٠ باب ما يجوز للمحرم قتله، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ ح١٧٠٢٦ باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه.

الصئبان لعدم شمول الدواب لها، بل لعلّ المنصرف من الدواب فيه غير هوام الجسد، بقرينة استثناء الأفعى والعقرب والفأرة منها، فإنّه قد يوجب انصراف الدواب إلى أمثال هذه المستثنيات، على أنّه - بناءً على الاستدلال به على حرمة قتل هوام الجسد خاصّة، كما هو المدّعى - يلزم خروج الأكثر من الحديث، وهو مانع من الاستدلال به.

[الكلام في جواز نقل هوام الجسد]

(**ويجوز النقل**) لهوام الجسد من موضع إلى آخر، ولو من الثوب إلى البدن أو بالعكس ما لم تكن في الآخر معرّضاً للسقوط، فإنّه بمعنى الإلقاء، ولا يعتبر أن يكون الآخر أحرز من الموضع الأوّل أو مساوياً له، لإطلاق خبر معاوية الآتي وغيره.

و (**لا**) يجوز (**الإلقاء**) لها على المشهور[١] (**إلّا القراد والحَلَم**)[٢] فيجوز إلقاؤهما للأخبار[٣]، بل الأظهر جواز إلقاء جميع هوام الجسد إلا القمّل، لصحيح معاوية: «المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلا القمّلة فإنّها من جسده، وإن أراد أن يحوّل قمّلة من مكان إلى مكان فلا يضرّه»[٤] بل قيل بجواز إلقاء

---

(١) انظر: كشف اللثام ٥: ٣٧٤.

(٢) الحلم: القراد الضخم، والواحدة حَلَمَة، مثل قَصَب وقَصَبة. (المصباح المنير ١: ١٤٨ مادّة: حلم).

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٤١ باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٦ ح١١٦١ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ ح١٧٠٢٢ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل

القملة أيضاً على كراهية[١]؛ جمعاً بين النواهي، وصحيح صفوان، عن مرّة مولى خالد: عن المحرم يلقي القمّلة؟ فقال: «ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة»[٢]، وحمله على الضرورة أو الإيذاء[٣] لا شاهد له.

ويؤيّد خبر مرّة خبر أبي الجارود: حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمّلة، قال: «لا بأس» قلت: أي شيء تجعل علي فيها؟ قال: «وما أجعل عليك في قمّلة ليس عليك فيها شيء»[٤] حيث إنّه لم يقيّد نفي البأس بالغفلة وعدم الالتفات إلى وقوعها بالحكّ ولا انصراف له إلى المقيّد.

وقد يدَّعى وجود الشاهد على حمل خبري مرّة والحلبي[٥] على صورة الإيذاء، وهو صحيح جميل المحكيّ عن نوادر البزنطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا آذاه؟ قال: «نعم»[٦].

ورميها وجواز نقلها.

(١) حكاه السيد علي الطباطبائي في رياض المسائل ٦: ٣١٧ عن بعض المحدثين.

(٢) الاستبصار ٢: ١٩٧ ح٦٦٢ باب من ألقى القمّل من الجسد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٧ ح١١٦٤ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ ح١٧٠٢٣ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها.

(٣) كما عليه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٣٧٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٥ ح١٢ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه في الكفارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ ح١٧٥٠٥ باب أنّ المحرم إذا طرح قمّلة أو قتلها لزمه كفٌّ من طعام.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤٥٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها أطلق للمحرم أن يطرح عنه القراد والحلم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤١ ذيل الحديث ١٧٠٢٥ باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه.

(٦) مستطرفات السرائر: ٥٦ ح٣٦ مستطرفات نوادر البزنطي، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠

ولكن يشكل بأنّ الموجود في بعض النسخ: «إذا رآه» فيكون دليلاً للجواز. على أنّه لا يبعد أنّه على النسخة الأُوْلى يكون المراد رفع الإيذاء للكراهة لا الحرمة، لأنّ أذية مثل القمّلة ليست ممّا يصلح لرفع الحرمة ظاهراً.

هذا، وعن جماعة حرمة إلقاء الحَلَمَة عن البعير[١] للأدلّة الخاصّة به كصحيح معاوية: «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحَلَمَة»[٢]، وصحيح حريز: «أنّ القراد ليس من البعير والحَلَمَة من البعير بمنزلة القمّلة من جسدك، ولا تلقها، وألق القراد»[٣]، وخبر أبي بصير: عن المحرم ينزع الحَلَمَة عن البعير؟ قال: «لا، هي بمنزلة القمّلة من جسدك»[٤] إلى غيرها من الأخبار[٥]، وظاهر الخبرين الأخيرين أنّ الحَلَمَة والقراد متباينان، وأنّ الحَلَمَة بمنزلة القمّلة في التكوّن من الجسد أو الأُلفة له بخلاف القراد.

وهذا خلاف ما يظهر من كتب اللغة، قال في مجمع البحرين: الحلم

ح١٧٠٢٤ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٨، مستند الشيعة ١١: ٣٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٤ ح٢٧١٩ باب ما يجوز للمحرم قتله، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٨ ح١١٦٧ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ ح١٧٠٢٨ باب جواز المحرم القراد ونحوه عن بعيره.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٤ ح٨ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه في الكفارة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣ ح١٧٠٢٩ باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٤ ح٢٧٢١ ما يجوز للمحرم قتله، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣ ح١٧٠٣٠ باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره.

بالتحريك القراد الضخم، الواحدة حَلَمَة كقصب وقصبة[١]، وقال في القاموس: الحَلَمَة بالتحريك الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد[٢]، فيمكن أن يراد بالخبرين حَلَمَة متكوّنة في الجسد غير الحَلَمَة التي هي من القراد، ولكنّه بعيد، أو يراد بالحَلَمَة صغيرة القردان، لأنّها على الظاهر ما دامت صغيرة تلحق بالبعير ولا تفارقه بخلاف ما إذا كبرت.

وكيف كان، فظاهر الأخبار حرمة إلقاء الحَلَمَة عن البعير؛ وهو خلاف المشهور؛ فيمكن حمل النواهي على الكراهة ولو بقرينة ما في الخبرين الأخيرين من كون الحَلَمَة بمنزلة القمّلة التي قد عرفت ما يدلّ على كراهة إلقائها، إلّا أن هذا لا يوافق رأي المشهور لقولهم بحرمة إلقاء القملة، فالمناسب لرأيهم أن يكون الخبران أدلّ على حرمة إلقاء الحَلَمَة عن البعير كالقمّلة عن الإنسان.

نعم، قد يستدلّ لعدم حرمة إلقاء الحَلَمَة عن البعير بموثّق عبد الله بن سعيد: عن المحرم يعالج دبر الجمل، فقال: «يلقي عنه الدواب ولا يدميه»[٣].

ويشكل بأنّ الإلقاء في مقام العلاج يناسب الضرورة إليه، فلا يكون من محلّ الكلام، ولو سلّم عدم الاختصاص بمقام الضرورة فالدواب أعمّ من الحَلَمَة، ومقتضى الجمع تقييد الخبر بتلك الأخبار الكثيرة المانعة من إلقاء الحَلَمَة، فتدبّر.

---

(١) مجمع البحرين ٦: ٥٠ مادّة: حلم.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٩٩ مادّة: حلم.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٧ ح١١ باب أدب المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣ ح١٧٠٣٣ باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره.

(الرابع عشر: لبس المخيط للرجال) بلا خلاف كما عن جماعة[١]، بل عن المصنّف ﷺ وغيره دعوى الإجماع عليه[٢]، وليس في الأخبار ما يدلّ على الكلّيّة، وإنّما الموجود في بعضها أصناف خاصّة من المخيط، كالنبوي: سئل ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلّا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣]، ولا يحسن حمله على المثال للمخيط لاشتماله على العمائم، وهي ليست من المخيط، مع أنّه لو أُريد المثال للمخيط لكان الأَوْلى الجواب به بعد السؤال العامّ، لا ذكر بعض أفراده.

وكالأخبار الدالّة على اشتراط لبس القباء بالاضطرار وكونه منكوساً أو مقلوباً[٤].

وكصحيح معاوية: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكّسه؛ ولا ثوباً تدرّعه ولا سراويل، إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان»[٥].

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٤٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩٥ المسألة: ٢٢٥، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣٢٨.

(٣) الموطأ لمالك ١: ٣٢٥ ح٨ باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، بتفاوت يسير، والمتن أعلاه موافق لما في تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٠ ح٩ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٠ ح٢٦١٧ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ ح١٦٨١٥ باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم، وفيه: (نعل) بدل من: (نعلان)..

لكنّ الاستدلال بهذا الخبر مشكل، لأنّه إنّما يفيد المنع عن بعض الخصوصيات، ويفيد ترتّب بعض أصناف الملابس على بعض، فلا يدلّ على حرمة لبس المخيط بما هو مخيط، على أنّه معارض كالأخبار التي قبله بصحيح زرارة: عمّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: «يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه»[١]، حيث دلّ على جواز لبس كلّ ثوب سواء كان مخيطاً أم لا، إلّا أنّه قد منع عن كيفيّة خاصّة للبس، وهي أن يتدرّعه، أي يلتفّ به ويدخل فيه حتّى يديه في يديه، فالعمدة هو الإجماع المؤيّد بالسيرة ومعروفيّة الحكم في جميع الأزمان، بحيث لا يحكى خلافه عن أحد، إلّا أنّه قد يشكل حرمة ما تقلّ خياطته كما يشكل حرمة ما شابه المخيط من المنسوج بشكله لانصراف الإجماع والأخبار عنه.

ولم يستثنِ المصنّف ﷺ من المخيط **(إلّا السراويل لفاقد الإزار)** كما حكي عليه الإجماع[٢] لخبر معاوية المذكور وغيره **(وإلّا الطيلسان المزرّر)** من زرّر الثوب بوزن قدّس، بمعنى جعل له أزراراً، وفي بعض النسخ «المزرور» من زرّه بمعنى أدخل أزراره في العرى[٣] على أن يكون المراد بالمزرور ما من شأنه أن يزرّ لوجود الأزرار له، لا أنّه المزرور فعلاً وإلّا نافاه قوله: **(ولا يزرّه)**.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤١ ح٢٦١٨ باب ما يجب اجتنابه على المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٥ ح١٦٨٢١ باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحباباً.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩٧ المسألة: ٢٢٦.

(٣) قال في مجمع البحرين ٢: ٣١٦ مادّة: زرر: الزرّ بالكسر وشدّة الراء واحد أزرار القميص، يقال: زرّ الرجل القميص زرّاً من باب قتل أدخل الأزرار في العرى، وزرر بالتضعيف مبالغة، وأزره بالألف جعل له أزرار، والعرى جمع العروة.

ويدلّ على المدعى من جواز لبس الطيلسان ذي الأزرار وحرمة أن يزرّه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب علي: «لا تلبس طيلساناً حتّى تنزع أزراره» وقال: «إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه»[١]، ونحوه خبر يعقوب بن شعيب[٢].

ويكفي عن نزع الأزرار لرفع الكراهة لبسه منكوساً، لأنّه دافع للخوف من أن يزرّه كما يشهد له قوله في صحيح معاوية المذكور: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكّسه»[٣] واحتمال أن يراد به وجوب النكس إذا لم ينزع أزراره بعيد لنفي البأس عن لبسه في خبر الحلبي الذي أُريد به جواز لبسه من دون نكس، نعم يمكن القول باستحباب النكس وإن لبسه الفقيه.

[الكلام في حكم التوشّح بالقباء أو القميص]

ثمّ إنّ الحرام بحسب الانصراف هو لبس المخيط بالنحو المتعارف، فلو توشّح بالقباء أو القميص لم يحرم كما اختاره بعض الأجلّاء ممن قارب عصرنا[٤]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٨ ح٢٦١٤ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٥ ح١٦٨١٩ باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه، بل ينكسه استحباباً.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٠ ح٧ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٥ ح١٦٨١٨ باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه، بل ينكسه استحباباً.

(٣) تقدّم.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٢٤٨.

وسيأتي من المصنّف ﷺ في آخر الكتاب الاستشكال في الكفّارة بالتوشيح، فيكون مستشكلاً بجوازه.

وعلى ما ذكرنا يكون التوشيح بمثل القميص جائزاً، كحمل المخيط وافتراشه والتدثّر به، وعلى ذلك قد تنزّل الأخبار الدالّة على جواز طرح القميص أو القباء على عاتقه منكوساً وجواز لبس القباء منكوساً أو مقلوباً، لكنّ الأخبار لما خصّت هذه الأُمور بحال الضرورة أُشكل تجويزها اختياراً وجعل جوازها من جهة عدم حصول اللبس المتعارف، إلّا أن يكون اعتبار الاضطرار لأجل التخلّص من الكراهة، وهو خلاف ظاهر الأخبار.

هذا، وقد يلحق بلبس المخيط عقد المئزر وعقد الرداء في العنق كما سبق الكلام بهما في ثالث واجبات الإحرام، وهو لبس ثوبيه فراجع.

ثمّ إنّه يستفاد من تقييد حرمة لبس المخيط بالرجال جوازه للنساء كما حكي عليه الاتفاق[١] إلّا من الشيخ ﷺ في بعض كتبه[٢]، والأقوى الجواز، لصحيح عيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازين»[٣][٤]

---

(١) حكى الإجماع العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٧: ٣٣٨.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢١٨.

(٣) القُفّاز كرمّان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين (الوافي ١٢: ٥٨٣ ذيل الحديث ١٢٦٣٥).

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤ ح١ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب، الاستبصار ٢: ٣٠٨ ح١٠٩٩ باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض، تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ ح٢٤٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ ح١٦٥٣٣ باب جواز لبس

وخبر النضر: عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس[١] ولا تلبس القُفّازين»[٢].

وخبر أبي عيينة: ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القُفّازين والبرقع والحرير»[٣]، وصحيح الحلبي: «لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ وليس يكره إلّا الحرير المحض»[٤] إلى غيرها من الأخبار الدالّة على جواز لبس المحرمة للقميص والسراويل والغِلالة[٥].

المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(١) الورس: صبغ تتخذ منه الحمرة ونوع من الطيب. (مجمع البحرين ٤: ١٢١ مادة: ورس).

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤ ح٢ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلي، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ ح٢٤٤ باب صفة الإحرام وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ ح١٦٥٢٦ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٥ ح٦ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحُلِيِّ وما يكره لها من ذلك، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ ح١٦٥٢٧ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون القُفّازين.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٥ ح٢٦٣٨ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ ح١٦٥٢٨ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٩ باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً وللمحرمة مطلقاً، والغِلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد (لسان العرب ١١: ٥٠٢ مادّة: غلل).

نعم، استثنى المشهور من المخيط القُفّازين فحرّموا لبسهما على المحرمة، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليها[١] للأخبار الثلاثة الأُوَل، وقيل بإباحة لبس المحرمة لهما[٢].

وقد يستدلّ له بعموم خبر الحلبي المذكور، لكنّه مخصص بالأخبار الأُول المذكورة، مع أنّه يحتمل قريباً أنّه ناظر إلى العموم في مادة الثوب لا إلى عوارضه من الخياطة ونحوها.

والقُفّاز كما في القاموس: كرمّان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين[٣]، والظاهر أنّ الحرام هو القفاز بالمعنى الأوّل لجعله في الأخبار السابقة من الثياب.

(الخامس عشر: لبس الخفّين وما يستر ظهر القدم اختياراً) لصحيح معاوية: «ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين، إلّا أن لا يكون لك نعلان»[٤]، وصحيح الحلبي: «أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّ إذا اضطرّ إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»[٥]

---

(١) الخلاف ٢: ٢٩٤ المسألة: ٧٢، غنية النزوع: ١٥٩.

(٢) احتمل الإباحة السيد محمّد في مدارك الأحكام ٧: ٣٣١.

(٣) القاموس المحيط ٢: ١٨٧ مادّة: قفز.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٦٩ ح٢٢٧ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ ح١٦٨١٦ باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوباً يزرّ أو يدرع.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٤ ح١٣٤١ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ ح١٦٩٠١ باب تحريم لبس الخفّين والجوربين على المحرم إلا في الضرورة.

وصحيح رفاعة: عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: «نعم والخفّين إذا اضطرّ إليهما»[١].

واقتصر جماعة في التحريم على الخفّين والجوربين دون غيرهما ممّا يستر ظهر القدم كالشُمِشْك[٢] لعدم استفادة المثالية بالخفّين والجوربين من الأخبار المذكورة، كما لا دلالة فيها على تحريم ما يستر بعض القدم، وإلّا لما جاز لبس النعلين.

وظاهر المتن عموم الحرمة للرجال والنساء، ولعلّه لشمول الأخبار لهما أو لأصالة الاشتراك، وكلاهما مشكل لظهور تلك الأخبار في الاختصاص بالرجال من حيث إنّ لبس النعلين ليس من شأن النساء ظاهراً، كما أنّ النساء غير منهية عن لبس السراويل، فلما نهي المحرم عنه في خبر معاوية علم تعلّقه بخصوص الرجل؛ مضافاً إلى الأخبار المجوّزة لها لبس الثياب سوى القُفّازين[٣] ومن الثياب الجوربان لأنهما نظير القُفّازين.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٠ ح٢٦١٥ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ ح١٦٩٠٣ باب تحريم لبس الخفّين والجوربين على المحرم إلا في الضرورة.

(٢) الشُمِشْك بضمّ الشين وكسر الميم، وقيل: إنّه المشاية البغدادية، وليس فيه نصّ من أهل اللغة. (مجمع البحرين ٥: ٢٧٧ مادّة: شمشك).

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(ولا) يلزم أن (يشقّهما لو اضطرّ) إلى لبسهما (على رأي)[١] لإطلاق الأخبار المذكورة، وعلى رأي آخر يجب[٢]، لخبر ابن مسلم: في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم»[٣]، وخبر أبي بصير: في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: «له أن يلبس الخفّين إذا اضطر إلى ذلك، وليشقّه من ظهر القدم»[٤]، فيقيد بهما الأخبار السابقة.

وأُجيب بضعف سند الخبرين، على أنّ ظهورهما في وجوب الشقّ ليس أقوى من ظهور تلك الأخبار في الإطلاق، فلا ينبغي أن يثبت بهما أكثر من الاستحباب، وموضع الشقّ ظهر القدم كما سمعته في الخبرين، وقيل: بالقطع من الساقين[٥]، ولا دليل له من أخبارنا، ولو تيسّر له النعل بعد شقّ الخفّ تعيّن لبسه ولم يجتزئ بلبس ما شقّه.

---

(١) القائل بعدم لزوم الشق الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ١: ٤٨٥، وابن البراج في المهذب ١: ٢١٢ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٤٢.

(٢) القائل بلزوم الشق الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣٠ وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٢ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٠ ح٢٦١٦ باب لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ ح١٦٩٠٤ باب تحريم لبس الخفّين والجوربين إلا في الضرورة.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٦ ح١ باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ ح١٦٩٠٢ باب تحريم لبس الخفّين والجوربين إلا في الضرورة.

(٥) الوسيلة: ١٦٣، انظر: مختلف الشيعة ٤: ٨١، ومدارك الأحكام ٧: ٣٣٩، وكشف اللثام ٥: ٣٨٥.

(السادس عشر: لبس الخاتم للزينة) على المشهور[١] لخبر مسمع: أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»[٢] وللتعليل بالزينة للمنع من الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة، و **(لا)** يحرم لبسه **(للسنّة)** لمفهوم خبر مسمع، ولفعل الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام كما في خبر ابن بزيع[٣]، ولخبر نجيح: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[٤] فإنّه محمول على اللبس للسنّة جمعاً بينه وبين خبر مسمع.

نعم قد يقال بجواز لبس المرأة للخاتم وإن كان للزينة لموثّق عمّار: «تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب»[٥] فإنّ لبس خاتم الذهب عادة إنّما هو للزينة، فتدبّر.

---

(١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٣٨٧ عن الأكثر، جواهر الكلام ١٨: ٣٧٠.

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٥ ح٥٤٤ باب لبس الخاتم للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ ح٢٤٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ ح١٦٨٦٧ باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنّة وتحريم لبسه للزينة.

(٣) رؤية ابن بزيع للإمام الكاظم عليه السلام في الاستبصار ٢: ١٦٥ ح٥٤٣ باب لبس الخاتم للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ ح٢٤١ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ ح١٦٨٦٦ باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنّة وتحريم لبسه للزينة.
ورؤية ابن بزيع للإمام الرضا عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠ ح٤١، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ ح١٦٨٦٩ باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٣ ح٢٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، الاستبصار ٢: ١٦٥ ح٥٤٢ باب لبس الخاتم للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ ح١٦٨٦٤ باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنّة وتحريم لبسه للزينة.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٧٦ ح٢٥٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ ح١٦٨٦٨ باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة.

(و) كذا يحرم (لبس الحلي للمرأة غير المعتاد أو للزينة) أمّا الأوّل فلصحيح حريز: «إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها»[١] لدلالته بمفهومه على لزوم نزع ما تحدثه للإحرام، وهو غير المعتاد لها.

لكن يشكل بأنّ ما تحدثه للإحرام قسم خاصّ من غير المعتاد، فإنّ غير المعتاد قد تحدثه لأغراض أُخر أو يدخل في ملكها بإرث أو نحوه، أو في قبضتها بالأمانة وإباحة التصرّف، فيشكل تحريم كلّ غير معتاد، على أنّه معارض بما دلّ على تحريم ما أُريد به خصوص الزينة، وهو دليل الأمر الثاني كصحيح ابن مسلم: «المحرمة تلبس الحلي كلّه إلّا حلياً مشهوراً للزينة»[٢] وقال في المدارك: مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه أي الظاهر، إلا أنّ الظاهر أن التزيين إنّما يتحقّق به غالباً[٣]؛ أي الظاهر أن تخصيص المشهور بالذكر في الرواية لحصول التزيين به غالباً لا لخصوصيّته، فيحرم كلّ ما قصد به التزيين.

ويحتمل أن يراد بالرواية تحريم الحلي البارز للأعين وإن لم تقصد به الزينة، على أن يكون منه قوله في الرواية «للزينة» أنّه ممّا يراد به الزينة عادة وإن لم تقصد به فعلاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٥ ح٢٦٣٩ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٨ ح١٦٨٩٤ باب جواز لبس المحرم الحلي المعتاد له.

(٢) الاستبصار ٢: ٣١٠ ح١١٠٥ باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٧٥ ح٢٤٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٧ ح١٦٨٨٩ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٣٤٦.

ويقرّبه قوله في خبر الكاهلي: «تلبس المرأة الحلي كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة»[١] فإنّه لم يعتبر غير الشهرة، ولا يبعد أنّه إنّما خَصّ القرط والقلادة بالذكر لإرادة المثال، فيحرم الخلخال البارز أيضاً.

وعلى كلّ حال يحصل بين الأحاديث المذكورة تعارض بالعموم من وجه؛ فلا يحرم إلّا ما به الاجتماع، وأمّا ما به الافتراق فمنفي الحرمة بالآخر، كما يؤيّده مطلقات الجواز المستفيضة، والمراد بما به الاجتماع المشهور الذي تحدثه المحرمة للإحرام أو هو بشرط كونه مراداً به الزينة، كما يشهد للتقييد بالزينة قوله بخبر النضر: «ولا تلبس القُفّازين ولا حلياً تتزيّن به لزوجها»[٢].

[الكلام في لبس المعتاد من الحليّ]

(ويجوز) لها لبس (المعتاد) إذا لم ترد به الزينة (ويحرم) عليها (إظهاره للزوج) لصحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[٣] ومقتضى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٤ ح٢٦٣٢ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٧ ح١٦٨٩١ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤ ح٢ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ ح٢٤٤ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٧ ح١٦٨٨٨ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٥ ح٤ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من

الخبر حرمة إظهاره للرجال مطلقاً.

ولعل المصنّف ﷺ إنّما خصّ الزوج لقوله في خبر النضر المذكور: «ولا حلياً تتزيّن به لزوجها» فإنّه يقتضي عدم تحريم ظهوره لغير الزوج، ولكن يمكن أن يكون تخصيص الزوج فيه للعادة، وإلّا فغيره أَوْلى بأن لا تتزين له ولا تظهر له الحلي.

(السابع عشر: الحنّاء للزينة على رأي)[1] وقد سبق في مكروهات الإحرام أنّ الأظهر الكراهة.

(الثامن عشر: تغطية الرأس للرجل) إجماعاً محكيّاً عن المنتهى وغيره[2]؛ لصحيح زرارة: الرجل المحرم [يريد أن ينام] يغطي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولا يخمر رأسه»[3]، وصحيح ابن ميمون: «المحرمة لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[4]، وصحيح حريز: عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟

ذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٧٥ ح٢٤٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦ ح١٦٨٨٦ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة.

(١) كما في المقنعة: ٤٣٢، والاقتصاد: ٣٠١.

(٢) منتهى المطلب ١٢: ٦٣، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٠ المسألة: ٢٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٧ ح١٠٥١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٦ ح١٦٩١٩ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٥ ح٧ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٢ ح٢٦٢٧ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ ح١٦٨٧٦ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

قال: «يلقي القناع من رأسه، ويلبّي ولا شيء عليه»[١]، إلى كثير من الأخبار[٢].

ولا فرق في حرمة تغطية الرأس بين الكلّ والبعض للنهي في خبر ابن ميمون عن تنقّب المحرمة الذي هو تغطية البعض، معلّلاً بأنّ إحرام المرأة في وجهها والرجل في رأسه، فإنّه بلحاظ مجموع العلّة والمعلول يفهم حرمة تغطية كلّ جزء من موضع الإحرام.

وموثّق سماعة: عن المحرم يصيب أُذنه الريح، فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: «نعم لا بأس بذلك إذا خاف وإلا فلا»[٣]؛ وصحيح معاوية بن وهب: «لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع»[٤]، لظهوره بسبب التقييد بالظرف وهو «من الصداع» في جواز تغطية البعض للضرورة، وأنّه يحرم اختياراً، لأنّ المراد بالبأس هنا الحرمة لمعلوميّة حرمة التغطية في الجملة.

---

(١) الاستبصار ٢: ١٨٤ ح٦١٣ باب تغطية الرأس، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٧ ح١٠٥٠ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ ح١٦٩١٧ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأُذنان دون الوجه.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٩ ح٩ باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ ح١٦٩٩٦ باب أنّه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٩ ح١٠ باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٨ ح١٠٥٦ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٧ ح١٦٩٢٣ باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء.

وصحيح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكا إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به، فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»[١] فإنّه وإن سأل فيه ظاهراً عن التظليل بالثوب للضرورة لا عن التغطية إلّا أنّ قوله عليه السلام: «ما لم يصب رأسك» دالّ بإطلاقه على حرمة التغطية للرأس كلّاً أو بعضاً، لأنّ الإصابة كما تكون بمجرّد مرور طرف الثوب على الرأس، وملاقاته له قد تكون بنحو التغطية له، ولكن قد يقال بانصرافه إلى الصورة الأُوْلى، فلا يرتبط بالتغطية أصلاً.

[الكلام في موارد جواز تغطية الرأس للمحرم]

وكيف كان، فلا بأس بتغطية البعض بعصام القربة عند حملها لصحيح ابن مسلم: المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: «نعم»[٢].

ثمّ إنّ المنصرف هو حرمة التغطية بالمتعارف كالعمامة والقلنسوة والثوب لا مثل الطين والحنّاء، ويد المحرم وذراعه ونحوهما، وإلّا لما جاز له مسح رأسه في الوضوء ولا حكّه له، والحال أن الروايات دلّت على جواز الحكّ للرأس.

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس»، وقال: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[٣] وخبر

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٥ ح٢٦٨٢ باب تغطية الرأس للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ح١٦٩٧٨ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٦ ح٢٦٤٢ باب لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ ح١٦٩٢٥ باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٨ ح١٠٥٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢:

المعلّى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»[١] فيحمل على الكراهة خبر أبي سعد الأعرج: عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ قال: «لا، إلّا من علّة»[٢]، كما يحمل على الندب إن لم يكن ظاهراً فيه قوله في الصحيح الآتي: «أضح لمن أحرمت له»[٣] فهو لا ينافي جواز وضع الطين ونحوه على الرأس ولا أبعاض الجسد.

نعم، يمكن أن يلحق بالمتعارف ما يؤدّي مؤدّاه كالمتاع المحمول على الرأس والزنبيل والقرطاس، لاتّحاد المناط، ويشهد له إماطة أبي جعفر عليه السلام للمروحة عن وجه المحرمة[٤]، فإنّ إحرامها من نحو إحرام الرجل.

---

٥٢٤ ح١٦٩٧٧ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

(١) الكافي ٤: ٣٥٢ ح١١ باب الظلال المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ ح١٦٩٧٦ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٥ ح٢٦٨٣ تغطية الرأس للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ح١٦٩٧٩ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

(٣) وهو خبر حفص بن البختري وهشام بن الحكم في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٥ ح٢٦٨١ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ ح١٦٩٣٨ باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٦ ح٩ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٢ ح٢٦٢٨ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ ح١٦٨٧٩ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

[الكلام في مواردٍ ليست من التغطية]

هذا، وليس من التغطية توسّد الوسادة وغيرها، لأنّ التغطية وضع الغطاء فوق الرأس، كما ليس منها وضع الماء على الرأس **(ولو بالارتماس)** للأخبار الدالّة على جواز صبّ الماء عليه[١]، مع وضوح وجوب الغسل على المحرم وندبه له بأسبابها.

نعم، يحرم الارتماس لأدلّته الخاصّة، كصحيح حريز: «لا يرتمس المحرم في الماء»[٢] إلى غيره من الأخبار الكثيرة[٣]، والمراد بالرأس منابت الشعر أو هو مع الأُذنين كما هو الأقرب، لخبر سماعة المذكور وصحيح عبد الرحمن: عن المحرم يجد البرد في أُذنيه يغطيهما؟ قال: «لا»[٤] فإنّه بعد قيام الدليل على أنّ «إحرام الرجل في رأسه» يفهم من هذين الخبرين أنّ الأُذنين من الرأس، كما هو كذلك لغة وعرفاً، وكذا جنب الأُذنين من المحلّ الخالي عن الشعر.

وزاد ابن أبي عقيل على الرأس الوجه، فحرّم تغطيته أيضاً[٥]، لما دلّ على الكفّارة فيه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٣ ح١ باب أنّ المحرم لا يرتمس في الماء، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٧ ح١٠٤٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩ ح١٦٩٣٠ باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي رأسه.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي رأسه.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٩ ح٤ باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ ح١٦٩١٥ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ١٧١.

وأُجيب بأنّه لو سلّم وجوبها فهو لا يدلّ على حرمة تغطية الوجه مع معارضته - لو سلّم دلالته على الحرمة - بالأخبار الكثيرة الدالة على جوازه، كصحيح زرارة السابق وصحيح ابن عمّار: «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه»[١]، وفي صحيح آخر: «يكره أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل»، وقال: «أضح لمن أحرمت له»[٢] إلى غيرها من الأخبار[٣]، فالحرام على الرجل هو تغطية رأسه.

(**فإن غطّاه**) لنوم أو سهو أو غيره (**وجب**) عليه (**الإلقاء**) للغطاء عند ارتفاع العذر (**واستحبّ**) له (**تجديد التلبية**)، لصحيح حريز السابق وصحيح الحلبي: عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال: «يلبّي إذا ذكر»[٤]، وإنّما قلنا بندب التلبية مع الأمر بها في هذين الخبرين للأخبار الظاهرة في اختصاص وجوبها بأوّل الإحرام[٥]، خلافاً لمن زعم وجوبها في المقام.

[الكلام في حكم تغطية رأس ووجه المرأة]

(**ويجوز للمرأة**) المحرمة تغطية رأسها (**و**) يجب (**عليها أن تسفر عن**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٤ ح٢٦٨٠ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥١١ ح١٦٩٣٧ باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مَسْحه بالمنديل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٥ ح٢٦٨١ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ ح١٦٩٣٨ باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥١١ باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٥ ح٢٦٨٤ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٦ ح١٦٩٢٠ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٤ باب وجوب التلبية عند الإحرام.

وجهها) عكس الرجل إجماعاً محكياً عن جماعة[١]، لما دلّ على أنّ «إحرام المرأة في وجهها»، وعلى حرمة النقاب والبرقع عليها[٢]، إلى غير ذلك.

(و) لكن لا يجب عليها أن تسفر عن وجهها كلّه بل **(يجوز لها سدل القناع)** أو غيره **(من رأسها إلى طرف أنفها)** إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[٣]، لصحيح عيص: كره النقاب يعني للمرأة المحرمة؟ وقال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»[٤].

وصحيح الحلبي قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: «أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك» فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: «تغطي عينيها»، قلت يبلغ فمها؟ قال: «نعم»[٥].

ويظهر من بعضهم تبعاً لبعض الأخبار جواز السدل على جميع الوجه كصحيح حريز: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»[٦].

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٧: ٣٥٩، الحدائق الناضرة ١٥: ١٢٩، جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٨.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤ ح١ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ ح٢٤٣ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ ح١٦٨٧٧ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٤ ح٣ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحُلِيّ وما يكره لها من ذلك، تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ ح٢٤٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ ح١٦٨٧٨ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٢ ح٢٦٢٥ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل

وأظهر منه صحيح زرارة: «أنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»[١] ونحوه صحيح معاوية إلّا أنّه قال: «إذا كانت راكبة»[٢] فيدلّ على عدم جواز السدل إلى النحر حال المشي، لكن لما فهم من شرط الركوب طلب الستر حاله لم يكن مفهومه إلّا عدم الحاجة إليه حال المشي لا عدم جوازه.

هذا، واستشكل بعضهم بالتعليل في خبر الحلبي بعدم تغير اللون، فإنّه غير تام الظاهر، لأنّه كما يقتضي أن لا تتنقّب يقتضي أن لا تسدل ثوبها، فلا يصلح التعليل به لخصوص الأوّل.

وقد يجاب بأنّ السدل لما لم يلزم معه دوام إصابة الثوب للوجه يحصل معه تغيّر اللون في الجملة بخلاف النقاب والبرقع، فمعنى إحرام المرأة في وجهها وإسفارها هو إسفارها الخاصّ، وهو عدم ضمّ الغطاء على الوجه بشدّ وربط فلا ينافيه السدل (**إذا لم يصب**) الغطاء (**وجهها**) بأن تجافيه عنه بيدها أو غيرها، بل وإن أصابه من دون أن تشدّه عليه لإطلاق السدل واستلزامه للإصابة عادة.

ومنه يعلم أنّه لا ينافي الإحرام الواجب الأمر بالتستر في موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن المحرمة؛ فقال: «إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها»[٣]،

الشيعة ١٢: ٤٩٥ ح١٦٨٨١ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٦ ح٢٦٨٨ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ ح١٦٨٨٢ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٢ ح٢٦٢٦ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ ح١٦٨٨٣ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٤ ح٢٦٣٥ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز. وسائل

ولا الإذن بالتغطية في صحيح زرارة، قال فيه: «المرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كلّه عند النوم»[١] فإنّه محمول على التغطية بنحو الإسدال جمعاً بين الأخبار.

ثمّ إنّه قد ظهر من خبر ابن ميمون السابق حرمة ترك الإحرام في وجه المرأة كلاً أو بعضاً[٢] كما عرفت معناه، فينبغي أنّها إذا أرادت الصلاة وستر شيء من وجهها مقدمة لستر رأسها أن يكون ذلك بالسدل إذ يحصل معه الإحرام التام وستر الرأس الواجب في الصلاة بلا تزاحم.

(التاسع عشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً) ليلاً أو نهاراً في الصحو والغيم، على المشهور[٣]، بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع على الحرمة[٤]، لظاهر المستفيضة التي يشمل أكثرها جميع الأوقات والأحوال، ولم يحك القول بالجواز

الشيعة ١٢: ٣٦٨ ح١٦٥٣١ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقُفّازين.

(١) الكافي ٤: ٣٤٩ ح١ باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٧ ح١٠٥١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠ ح١٦٩٣٢ باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٥ ح٧ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٢ ح٢٦٢٧ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ ح١٦٨٧٦ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه.

(٣) كشف اللثام ٥: ٣٩٦.

(٤) الخلاف ٢: ٣١٨ المسألة ١١٨، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠ المسألة: ٢٥٩.

إلّا عن أبي علي والمقنع وبعض متأخّري المتأخّرين[١]، قال في محكيّ المقنع: لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدّق بمدّ لكل يوم[٢].

واستدلّوا لهذا القول بصحيح الحلبي: عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: «ما يعجبني إلّا أن يكون مريضاً»[٣]، وصحيح جميل: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخّص فيه للرجال»[٤]، وصحيح علي بن جعفر: أظلّل وأنا محرم؟ فقال: «نعم وعليك الكفّارة»[٥].

وأُجيب عن هذه الأخبار بحملها على الضرورة أو التقيّة.

ويشكل الحمل على التقية بعدم خفاء الحال على المخالفين، وتظاهر الكاظم عليه السلام بخلافهم، على أنّ الجمع الدلالتي مقدّم على الحمل على التقية.

---

(١) حكاه عن أبي علي العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٤: ٨٣، المقنع: ٢٣٤، وانظر: الدروس الشرعية ١: ٣٧٧ الدرس: ١٠٠.

(٢) المقنع: ٢٣٤.

(٣) الاستبصار ٢: ١٨٥ ح٦١٩ باب المريض يظلّل على نفسه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٩ و٣١٢ ح١٠٥٨ وح١٠٧٣ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ و٥١٦ ح١٦٩٥٤ وح١٦٩٥٧ باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه.

(٤) الاستبصار ٢: ١٨٧ ح٦٢٨ باب المريض يظلل على نفسه، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٢ ح١٠٧٤ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ ح١٦٩٦٢ باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه.

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧٣ المسألة: ٦٨١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤ ح١١٥٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ ح١٧٣٣١ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى.

كما يشكل الحمل على الضرورة لبعد خفاء الجواز عند الضرورة على مثل علي بن جعفر، ولعدم مناسبتها كالتقيّة لقوله عليه السلام: «ما يعجبني».

وأمّا ردّها بدعوى شذوذها أو إعراض المشهور عنها لا بترجيح غيرها عليها فمشكل.

وقد يستدلّ للجواز بخبر الحميري عن صاحب الزمان (عج): أنّه سئل عن المحرم أنّه يستظلّ من المطر بنطع[1] أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: «إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم»[2]، ضرورة أنّ ذلك ليس من الاضطرار حقيقة ولا عرفاً غالباً.

وبصحيح ابن بزيع: سأله رجل عن الظلال للمحرم في أذى من مطر أو شمس أو قال: من علة، وأنا أسمع؟ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[3]، وقال: «نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا»[4] فإنّه عليه السلام اشترط الإرادة، فدلّ على

---

(١) النطع بالكسر والفتح، بساط من الأديم، ويجمع على أنطاع ونطوع. (مجمع البحرين ٤: ٣٩٧ مادّة: نطع).

(٢) الغيبة: ٣٨٠، الاحتجاج ٢: ٣٠٥، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ح١٦٩٨١ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١ ح٥ باب الظلال للمحرم، الاستبصار ٢: ١٨٦ ح٦٢٥ باب المريض يظلل على نفسه، تهذيب الأحكام ٥: ٣١١ ح١٠٦٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥ ح١٧٤٦٧ باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلّل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وإن اضطر إلى ذلك.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٤ ح٢٦٧٧ باب الظلال للمحرم، وفيه: (الظلّ) بدل من: (الظلال) و (فأمر بفداء شاة) بدل من: (فأمره أن يفدي شاة)، وسائل الشيعة ١٣:

أنّ المدار عليها لا على الضرورة.

وبصحيح سعد: عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال: «أمن علة؟» قال: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: «هي علّة يظلّل ويفدي»[1] فإنّ مجرّد الإيذاء لا يصلح لرفع الحكم الإلزامي، لاسيّما في الحجّ الذي لا ينال إلّا بشقّ الأنفس، وحمله على الإيذاء البالغ حدّ الحرج الموجب للاضطرار إلى التظليل مخالف للظاهر.

ويؤيّد الجواز دلالة الأخبار على جواز الاستظلال للضرورة وحصولها كثيراً، والحال أنّه لا ضرورة إليه غالباً لجواز الاستتار عن الشمس من أحد الجانبين عند الأصحاب، كما حكي عدم الخلاف فيه عن الخلاف والمنتهى[2]، فلا بدّ أن يكون المورد محلّ تسامح.

ولو كان التظليل حراماً لأشار الأئمّة إلى حرمته على العليل ونحوه، لإمكان اتقائه من حرّ الشمس بغيره إلّا عند الزوال وما يقاربه، وهو وقت قليل لا يوجب الضرورة الغالبة، فإغفال الأخبار عن التفصيل ممّا يقرب الجواز، والمسألة محلّ إشكال.

---

١٥٥ ح١٧٤٦٨ باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلّل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وإن اضطرّ إلى ذلك.

(١) الاستبصار ٢: ١٨٦ ح٦٢٤ باب المريض يظلّل على نفسه، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٠ ح١٠٦٤ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ ح١٧٤٦٥ باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلّل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وإن اضطرّ إلى ذلك.

(٢) الخلاف ٢: ٣١٨ المسألة: ١١٨، منتهى المطلب ١٣: ٨٦.

واستدلّوا لجواز الاستتار عن الشمس من أحد الجانبين بقوله في صحيح ابن سنان السابق: أترى أن أستَتِر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»[١].

ويؤيّده بل يدلّ عليه إطلاق ما دلّ على جواز التظليل على الزميل مع كثرة استتار صاحبه عن الشمس من جانبه، فيحمل على الكراهة أو إرادة التظليل خبر المعلّى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»[٢]، وكذا صحيح إسماعيل بن عبد الخالق: هل يستتر المحرم عن الشمس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً» أو قال: «ذا علّة»[٣].

ويقرّب الحمل على الكراهة خبر الأعرج: عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده؟ قال: «لا، إلّا من علّة»[٤] ضرورة أنّ الاستتار باليد ليس حراماً، فلا بدّ أن يراد به الكراهة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٥ ح٢٦٨٢ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ح١٦٩٧٨ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٢ ح١١ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ ح١٦٩٧٦ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١ ح٨ باب الظلال للمحرم، الاستبصار ٢: ١٨٦ ح٦٢٢ باب المريض يظلل على نفسه، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٠ ح١٠٦٢ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ح١٦٩٦١ باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٥ ح٢٦٨٣ تغطية الرأس للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ح١٦٩٧٩ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً.

هذا، ويمكن أيضاً بسبب الأخبار الأُوَل حمل النواهي على الكراهة وحمل الأمر بالإضحاء على الندب في صحيح عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: «أضح لمن أحرمت له» قلت: فإنّي محرور وإنّ الحرَّ يشتدّ علي، فقال: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين»[1] على أنّ عدول الإمام عليه السلام عن التصريح بعدم الجواز إلى الترغيب بالأجر ممّا يقرّب إرادة الندب.

وكيف كان، فلا إشكال في جواز التظليل للرجل للضرورة نصّاً وإجماعاً[2]، وللمرأة مطلقاً ولو اختياراً للمستفيضة **(ويختصّ المريض والمرأة به لو زاملهما)** الرجل الصحيح، لخبر بكر بن صالح[3]، ولأنّ كلّ أحد مخاطب بحكمه.

وأما مرسل العبّاس بن معروف: عن المحرم له زميل فاعتلّ وظلّل على رأسه أله أن يستظلّ؟ قال: «نعم»[4]، فمن المحتمل عود الضمير فيه على الزميل

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٠ ح٢ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ ح١٦٩٦٣ باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٨٦، كشف اللثام ٥: ٤٠١.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٢ ح١٢ باب الظلال للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٣ ح٢٦٧٥ باب الظلال للمحرم، الاستبصار ٢: ١٨٥ ح٦١٦ باب من له زميل عليل يظلّل عليه هل له أن يظلّل على نفسه أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٣١١ ح١٠٦٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦ ح١٦٩٨٢ باب أنّ الرجل المحرم إذا زامل عليلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه.

(٤) الاستبصار ٢: ١٨٥ ح٦١٧ باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على

العليل، كما عن الشيخ رحمه الله[١]؛ والأقرب عوده إلى المحرم، فيؤيد القول بجواز التظليل اختياراً.

(**ويجوز المشي**) إلى جنب جدار أو جنب محمل يستظل به عن الشمس أو (**تحت الظلال**) سواء انتقل بانتقاله، كثوب ينصبه على رأسه أو محمل يمشي تحته، أم لم ينتقل بانتقاله، كالسقف في الطريق، فتختصّ حرمة التظليل فوق الرأس بالراكب، بل لا يحرم السير تحت الظلال للراكب أيضاً إذا لم يكن الظلال ينتقل بانتقاله لانصراف الأدلّة عنه.

ويدلّ على جواز الجميع صحيح ابن بزيع: أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب عليه السلام: «نعم»[٢] لصدق المشي تحت الظلّ في الجميع حتّى لو لم يكن الظلال فوق رأسه، فقد ورد في الأخبار ذكر الاستظلال بالجدار[٣].

وما عن الاحتجاج أنّه سأل محمّد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: «لا يجوز له ذلك مع

نفسه أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٣١١ ح١٠٦٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦ ح١٦٩٨٣ باب أنّ الرجل المحرم إذا زامل عليلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣١١ ذيل الحديث ١٠٦٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١ ح٥ باب الظلال، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ ح١٦٩٧٥ باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه ساتراً.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت.

الاختيار» فقال له محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: «نعم»[١] الحديث، وهذا ظاهر في المشي تحت نفس ما يستظلّ به.

ويحتمل أن يراد به كالخبر الأوّل الأعمّ من ذلك، ومن المشي إلى جنبه تحت ظلّه، ولا يحسن تخصيص الخبرين بالثاني، أي المشي إلى جنبه تحت ظلّه، لأنّ عمدة ما نظرت إليه الأخبار الناهية هو الاستظلال من فوق الرأس حال الركوب، وهو محلّ الاهتمام، فلا بدّ من النظر إليه في التجويز حال المشي أيضاً، خصوصاً في خبر الاحتجاج، لأنّه أُريد به المقابلة بين حالتي المشي والركوب في المحمل مستظلّاً به، فتدبّر جيداً.

(و) يجوز **(التظليل)** اختياراً حال نزوله **(جالساً)** كان أو غير جالس إجماعاً كما قيل[٢]، فيجوز الاستظلال بالخيمة والسقف والجدار ونحوها ولو حال التردد في حوائجه، سواء كان نزوله لحطّ رحله أم لغرض آخر لإطلاق الأخبار، كقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن الفضيل: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفيء البيت وبالجدار»[٣] وقريب منه خبره الآخر[٤].

---

(١) الاحتجاج ٢: ١٦٨، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣ ح١٦٩٧٤ باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت.

(٢) كشف اللثام ٥: ٤٠٣، جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٠ ح١ باب الظلال للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٩ ح١٠٦١ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ ح١٦٩٦٩ باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٢ ح١٥ باب الظلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢١ ح١٦٩٧٠ باب

(العشرون: لبس السلاح اختياراً على رأي) قويّ حكيت عليه الشهرة[١] لصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح»[٢] فإنّه قد سأل فيه عن جواز لبس السلاح للمحرم فأجابه الإمام عليه السلام بالجواز بشرط الخوف، فيدلّ بمفهومه على عدم الجواز مع عدم الخوف.

ونحوه صحيحه الآخر، قال فيه أبو عبد الله عليه السلام: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»[٣]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو»[٤].

ثمّ إنّه قد يلحق بلبس السلاح التسلّح به بوضعه على راحلته مشهوراً، فإنّه إن لم يكن داخلاً بالمراد في هذه الأخبار فلا يبعد إلحاقه به للفحوى، نعم، لو حمله على راحلته في قِرابِه ظاهراً من دون أن يشهره لم يحرم للأصل، ولكن يكره لصحيح حريز: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جواليق[٥] أو

جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت.

(١) نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٤٠٣ للمشهور، وقال: وهو قول الأكثر.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٧ ح١٣٥٢ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ ح١٦٩١٢ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤١ ح٢٦٢٢ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ ح١٦٩١٣ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٧ ح٤ باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز لبسه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ ح١٦٩١٤ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف.

(٥) الجواليق: جمع جولق وهو وعاء من الأوعية. (لسان العرب ١٠: ٣٦ مادّة: جلق).

يغيبه»[١] بل يكره وإن كان مستوراً لما عن الخصال، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»[٢].

ولكنّ هذين الخبرين يقتضيان الكراهة للحرم لا الإحرام، مع ضعف الكراهة في المستور، وتشتدّ الكراهة للظاهر بمكّة جمعاً بين ما سمعت وبين خبر أبي بصير: «لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره»[٣].

(ويجوز لبس المِنطقة وشدّ الهميان على الوسط) وإن كانا مخيطين للأخبار الكثيرة، كصحيح يعقوب: عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه؟ قال: «نعم، ويلبس المنطقة والهميان»[٤] وموثّق يونس: المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: «نعم، وما خيره بعد نفقته»[٥] وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في المحرم

---

(١) الكافي ٤: ٢٢٨ ح١ باب إظهار السلاح بمكّة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٢ ح٢٣٣٢ باب إظهار السلاح بمكّة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٦ ح١٧٦٨٣ باب كراهة إظهار السلاح بمكّة.

(٢) الخصال: ٦١٦ ضمن حديث الأربعمائة.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٨ ح٢ باب إظهار السلاح بمكّة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٢ ح٢٣٣١ باب إظهار السلاح بمكّة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٦ ح١٧٦٨٤ باب كراهة إظهار السلاح بمكّة والحرم.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤ ح٣ باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ ح١٦٨٧٠ باب أنّه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة والهميان والمنطقة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٦ ح٢٦٤٥ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٢ ح١٦٨٧٣ باب أنّه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة والهميان والمنطقة.

يشدّ بطنه العمامة؟ قال: «لا»، ثمّ قال: «كان أبي [يقول:] يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّه»[١].

والنهي في هذا الخبر عن شدّ العمامة، محمول على الكراهة، لصحيح الحلبي: «المحرم يشدّ على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره»[٢]، ولو خلا الهميان والمنطقة عن النفقة ففي جواز لبسهما للأصل أو عدمه لانصراف الأخبار عن الخالي من النفقة فيحرم إذا كان مخيطاً؟ وجهان أقربهما الأوّل، والاستيثاق من النفقة حكمة لا علّة، والله هو العالم.

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٤ ح٢ باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ ح١٦٨٧١ باب أنّه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة والهميان والمنطقة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٦ ح٢٦٤٤ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٣ ح١٧٠٠٢ باب أنّه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه.

(الفصل الثاني: في الطواف)

(**قد بيّنا أنّ المتمتّع يقدّم عمرته**) على حجّه (**فإذا أحرم من الميقات دخل مكّة لطواف العمرة واجباً**) وهو يناسب البحث عن أفعال العمرة جميعاً قبل البحث عن أفعال الحجّ، فلذا ألحقنا فصل الإحرام بفصل الطواف ثمّ أتبعناهما بفصلي السعي والتقصير.

(**أمّا القارن والمفرِد فيقدّمان الوقوف عليه**) فمَنْ راعاهما في البحث كالمحقق رحمه الله[1] ألحق بالإحرام بحث الوقوفين، وأخّر بحث الطواف لتأخّر ذاته عنهما في هذين الحجّين وفي نفس حجّ التمتّع.

(**وفي الطواف**) ثلاثة (**مطالب**)

[المطلب] (الأول: في واجباته)

(**وهي**) تقتضي أن نعقد لها (**أحد عشر**) بحثاً:

[**البحث**] (**الأوّل: طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة**).

وهذه الثلاثة شروط للطواف (و) لكن (**إنّما تشترط**[2] **طهارة الحدث في الواجب، وتستحبّ**[3] **في الندب**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة على شرطيّتها ووجوبها

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨٣ و١٨٧، المختصر النافع: ٨١ و٨٦.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (يشترط) بدل من: (تشترط).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويستحبّ) بدل من: (تستحبّ).

للطواف الواجب[١]، وعلى المشهور في استحبابها للمندوب.

ويدلّ على الأمرين صحيح ابن مسلم: عن رجلٍ طاف طواف الفريضة، وهو على غير طهر؛ قال: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[٢]، وموثّق عبيد بن زرارة: رجل طاف على غير وضوء؟ فقال: «إن كان تطوعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[٣] فإنّ معناه إن كان تطوّعاً فعليه الوضوء والصلاة خاصّة دون إعادة الطواف؛ فيدلّ ظاهراً بمفهومه على الإعادة لو كان واجباً، أو بهذين الخبرين مع الأخبار الكثيرة الدالّة على صحّة المندوب بلا طهارة[٤] تقيّد الروايات الدالّة على عدم الاعتداد بالطواف مطلقاً إذا وقع بغير طهارة[٥]، فتكون الطهارة من الحدث شرطاً للواجب دون المندوب.

وإنّما قلنا باستحبابها للمندوب للنبوي: «الطواف بالبيت صلاة»[٦]، بل قد

---

(١) الخلاف ٢: ٣٢٢ المسألة: ١٢٩، منتهى المطلب ١٠: ٣١٣ و٣١٥، كشف اللثام ٥: ٤٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٠ ح٣ باب من طاف على غير وضوء، الاستبصار ٢: ٢٢٢ ح٧٦٤ باب من طاف على غير طهر، تهذيب الأحكام ٥: ١١٦ ح٣٨٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ ح١٧٩٩٤ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٢٢ ح٧٦٦ باب من طاف على غير طهر، تهذيب الأحكام ٥: ١١٧ ح٣٨٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦ ح١٧٩٩٩ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب، وفيها: «فليتوضأ وليصلِّ» بدل من: «توضّأ وصلّى ركعتين».

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٤٤ باب الكلام في الطواف، عوالي اللآلي ١: ٣١٤ ح٧٠، وج٢: ١٦٧

يستدلّ له بالأخبار التي أشرنا إليها الدالّة على عدم الاعتداد بالطواف بلا طهارة بحملها على عدم صحّة الواجب وعدم كمال المندوب بدونها.

نعم، لو كان المحرم محدثاً بالأكبر لم يصحّ المندوب منه مع العمد لحرمة الكون عليه في المسجد الموجب لبطلان طوافه من جهة عدم اجتماع الأمر والنهي، ولكن لو كان المحدث بالأكبر معذوراً وتيمّم بدلاً عن الغسل أجزأ تيمّمه كما سبق في محلّه.

(و) على ما بيّنا **(لو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف)** الطواف **(معها)** دون المندوب وإن كان محدثاً بالأكبر **(ويعيد الصلاة واجباً مع وجوبه، وندباً مع ندبه)** وقد نطقت به الأخبار[1]، وعلى ما بيّنا أيضاً لو ذكر عدم الطهارة في الأثناء أعاد الواجب، وكان مخيّراً في المندوب بين الإعادة بطهارة والإتمام مع الطهارة للصلاة، ولو شكّ في الطهارة بعد الفراغ أو في الأثناء بني على وقوعها وصحّة الطواف لقاعدتي الفراغ والتجاوز[2]. هذا كلّه فيما يتعلّق بشرطيّة الطهارة من الحدث للطواف.

وأمّا شرطيّة الطهارة من الخبث فقد نسبت إلى الأكثر[3] للنبوي المذكور؛

ح٣ باب الطهارة، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠ ح١١٢٠٣ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب.

(٢) الكلام مفصّل في قاعدتي الفراغ والتجاوز في كتاب القواعد الفقهية ١: ٣١٥ / القاعدة ١٢ للسيد حسن البجنوردي.

(٣) الحدائق الناضرة ١٦: ٨٦.

وخبر يونس أو صحيحه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال: «فاعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله ثمّ عد، فابن على طوافك»[١] ونحوه خبره الآخر[٢]؛ فإنّ أمره عليه السلام بالخروج وغسل الدم مبنيٌّ ظاهراً على شرطيّة الطهارة من الخبث مع العلم به، وأمّا مع الجهل فلا، لأمره عليه السلام بالبناء على طوافه لا بإعادته.

(و) لذا قال المصنّف رحمه الله: **(لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب)** أو البدن من أوّله **(أعاد، ولو علم)** الخبث **(في الأثناء أزاله وتمّم)** طوافه **(ولو لم يعلم إلّا بعده أجزأ)**.

وعورض الخبران بمرسل البزنطي: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: «أجزأه الطواف ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٣] ولكن لما كان بإطلاقه شاملاً لصورة العلم والجهل يمكن تقييده بالخبرين الأوّلين لدلالتهما على أنّه بعد العلم لا يعذر وقبله معذور.

ولا فرق بمقتضى إطلاق الأوّلين بين الطواف الواجب والمندوب، لكنّ المصنّف رحمه الله خصّه بالواجب، وهو مشكل، كما لا فرق أيضاً بمقتضى إطلاقهما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٢ ح٢٧٩٣ باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ ح١٨٠٥٩ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ ح٤١٥ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ ح١٨٠٦٠ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ ح٤١٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ ح١٨٠٦١ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن.

بين كثير الدم وقليله، إلّا أن يقيّد بالنبوي، ويلحق بالدم سائر النجاسات وبالثوب البدن، لأنّ تخصيصهما بالذكر في الخبرين للمثال أو لكونهما محلّ الابتلاء لا للخصوصيّة.

وأمّا شرطيّة الستر في الطواف فممّا لا إشكال فيها للنبوي المذكور والمستفيضة القائلة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث إلى مكّة أمير المؤمنين عليه السلام ببراءة، وأن ينادي أن لا يطوف بالبيت عريان، وأن لا يحجّ بعد العام مشرك، بل هذا متواتر وفوق التواتر في أخبارنا وأخبار العامة[1].

[البحث] (الثاني: الختان، وهو شرط) للطواف (في الرجل المتمكّن) منه (خاصّة) كما عن الأكثر[2]، لصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة»[3]، وصحيح حريز: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن»[4].

وصحيح صفوان عن إبراهيم بن ميمون: في الرجل يسلم فيريد أن يحجّ

---

(١) علل الشرائع ١: ١٩٠ ح٢ باب العلّة التي من أجلها ردّ النبي صلى الله عليه وآله من كان رفع إليه سورة (براءة) وبعث علياً عليه السلام مكانه، مسند أحمد ١: ٣ (مسند أبي بكر)، وج٢: ٢٩٩ (مسند أبي هريرة).

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٩٣، كشف اللثام ٥: ٤١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٦ ح٤١٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠ ح١٧٧٢٤ باب اشتراط طواف الرجل بالختان.

(٤) الكافي ٤: ٢٨١ ح٢ باب الرجل يُسْلِمُ فيحج قبل أن يختتن، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١ ح١٧٧٢٦ باب اشتراط طواف الرجل بالختان.

وقد حضر الحجّ أيحجّ أم يختتن؟ قال: «لا يحجّ حتّى يختتن»[١] إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في اعتبار الختان في طواف الرجل بالنصّ عليه أو الانصراف إليه[٢]، وأمّا اعتبار التمكّن منه فلحديث الرفع[٣]، لكن خبر ابن ميمون نافٍ لاعتباره ظاهراً.

[البحث] (الثالث: النيّة، وهي أن يقصد[٤] إلى إيقاع طواف عمرة التمتّع أو غيرها لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى) على تأمّل في اعتبار ما عدا التعيين والقربة كما في غيره من العبادات، ولا بدّ من حصول النيّة **(عند الشروع)** به مستديمة إلى آخره **(فلو أخلّ بها أو بشيء منها بطل)** طوافه.

[البحث] (الرابع: البدأة بالحجر الأسود) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٥]، لما عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه بدأ بالحجر وختم به، فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء[٦]، وقال:

---

(١) الكافي ٤: ٢٨١ ح١ باب الرجل يُسْلِمُ فيحجّ قبل أن يختتن، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٥ ح٤١٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠ ح١٧٧٢٥ باب اشتراط طواف الرجل بالختان.

(٢) وسائل ١٣: ٢٦٩ باب اشتراط طواف الرجل بالختان.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (يعقد) بدل من: (يقصد).

(٥) مدارك الأحكام ٨: ١٢٥، ذخيرة المعاد ١: ٦٢٧، كشف اللثام ٥: ٤١٣، جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٢ باب استلام الحجر باليد، وورد مضمونه في المستدرك على الصحيحين ١: ٤٥٥ استلام الحجر وتقبيله، السنن الكبرى ٥: ٧٤ باب تقبيل الحجر.

«خذوا مناسككم عني»[١]، وصحيح ابن عمّار: «من اختصر في الحِجْر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[٢].

والظاهر أنّ المراد باختصار الطواف في الحِجْر عدم إدخال الحِجْر في أوّل طوافه **(فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أوّل الحجر، فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدّد النيّة عنده للإتمام)** متعلّق بالنيّة، أي إن جدد عنده نيّة إتمام طواف جديد كامل، وقد ذكروا وجوهاً لتفسير قوله: «للإتمام» كلّها غير تامّة أو بعيدة، ولا موجب لإطالة الكلام بها.

وعلى ما ذكرنا فالظاهر صحّة الطواف الجديد **(مع احتمال البطلان)** لأنّه قد ألحق بالشوط الأوّل الفاسد الطواف الجديد من دون عدول عن الفاسد، فيكون الطواف ثمانية أشواط بنيّتين، وهو محلّ احتمال الفساد، بل حتّى مع نيّة العدول لإمكان عدّه من الزيادة على السبع عمداً.

والظاهر الاكتفاء في حصول البدأة بالحجر بالصدق العرفي، لأنّه المنصرف من الأدلّة، وعليه جرت السيرة، وعن المصنّف ﵀ وجماعة ممّن تأخّر عنه أنّهم اعتبروا محاذاة أوّل جزء من مقاديم البدن لأول جزء من الحجر بحيث يمرّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو ظنّاً[٣].

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢١٥ ح٧٣، وج٤: ٣٤ ح١١٨، مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٠ ح١١٢٣٧ باب جواز الطواف راكبا ومحمولاً على كراهية.

(٢) الكافي ٤: ٤١٩ ح٢ باب من طاف واختصر في الحجر، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ ح١٧٩٤٠ باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف.

(٣) تذكرة الفقهاء ٨: ٨٧ المسألة ٤٥٤، رسالة في الحجّ (ضمن رسائل الكركي) ٢: ١٥٥،

واختلفوا في تعيين أوّل جزء، هل هو الأنف أو البطن أو إبهاما الرجلين، ولا داعي لهم إلى اعتبار هذه المحاذاة سوى الاحتياط الذي لا موجب له بعد ظهور الأدلّة في كون المدار على الصدق العرفي المناسب لسماحة الشريعة المطهّرة، مع خلو الأخبار المتعلّقة بكيفيّة الطواف عن هذا التكليف، ومع بُعده عن مثل ما روي: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه[1]»[2]، ولعلّ الجماعة إنّما تكلّفوا ذلك علماً لا عملاً، إذ يكفي التقدّم على الحجر يسيراً من باب المقدّمة، فيحرزوا ما طلبوا.

(و) على ما ذكره الجماعة من معنى المحاذاة (**لو حاذى آخر الحجر**) أو وسطه (**ببعض بدنه**) أو كلّه (**في ابتداء الطواف لم يصحّ**) لانتفاء تلك المحاذاة، ولاستلزامه نقصان الأشواط عن السبعة، لأنّهم اعتبروا أن يختم الطواف بمحاذاة أوّل مقاديم بدنه لأوّل الحجر كما اعتبروا مثله في الابتداء، وأمّا على ما اخترناه من كفاية الصدق العرفي فلا بطلان لصدق المحاذاة عرفاً والابتداء والختم بالحجر عرفاً.

نعم، لو لم يصدق في بعض الصور إتيان سبعة أشواط تامّة لزم إتمامها بالانتهاء إلى ما ابتدأ به، والأَوْلى مع البناء على ما اعتبروه في المحاذاة أن يبتدئ بما

وحكاه عن مشهور المتأخّرين المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ١٦: ١٠١، مدارك الأحكام ٨: ١٢٦.

(١) المحجن: عصا معقّفة الرأس كالصولجان (النهاية في غريب الحديث ١: ٣٤٧ مادة: حجن).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٢ ح٢٨١٨ باب طواف المريض والمحمول من غير علّة، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢ ح١٨١٦٧ باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية.

قبل الحجر بيسير وينتهي إلى أثنائه من باب المقدّمة ولا تضرّ الزيادة، لأنّها ليست بنحو الجزئيّة.

[البحث] (الخامس: الختم بالحجر) لصحيح ابن عمّار السابق[١]، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ثمّ ائت الحجر فاختم به»[٢] ولا ينافيهما قوله في صحيح ابن عمّار الآخر: «كنّا نقول لا بدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»[٣] لأنّ المراد الاستفتاح والختم باستلامه كما قاله عليه السلام في صحيحه الثالث: «كنّا نقول لا بدّ من استلامه في أول سبعة واحدة، ثمّ رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا»[٤] وحينئذٍ (فلو) لم يختم بالحجر و (أبقى من الشوط شيئاً وإن قلّ لم يصحّ بل يجب أن ينتهي من حيث ابتدأ) ليتمّ له سبعة أشواط، وقد يستفاد من إطلاقه الانتهاء من حيث بدأ عدم اعتبار تلك المحاذاة التي حكيت عن المصنّف رحمه الله، لكن يشير إلى اعتبارها قوله سابقاً «فمنه يبتدئ» أي من أوّل الحجر.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠ ذيل الحديث ٣ باب الملتزم والدعاء عنده، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٧ ذيل الحديث ٣٤٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ ذيل الحديث ١٧٩٠٩ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٤ ح١ باب المزاحمة على الحجر الأسود، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٤ ح١٧٨٥٣ باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٩ ح١٣٨٧ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٨ ح١٧٨٦٤ باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله.

[البحث] (السادس: جعل البيت على يساره) حال الطواف، للإجماع المحكيّ عن التذكرة وغيرها[١]، وللسيرة المستمرة على الالتزام به، ولقوله ﷺ: «خذوا مناسككم عني»[٢] مع طوافه على يساره ناسكاً، ولما يستفاد من الأخبار من الأمر بتقديم الركن اليماني في الطواف على الحجر[٣]، وهو يقتضي كون الطواف على اليسار (فلو جعله) أي البيت (على يمينه أو استقبله بوجهه) أو استدبره (لم يصحّ) طوافه سواء كان عن عمد أم جهل أم نسيان، ويكفي صدق الطواف على اليسار عرفاً وإن انحرف يسيراً لعدم الدليل على اعتبار التحقيق، والأصل البراءة منه.

[البحث] (السابع: خروجه بجميع بدنه) أو معظمه (عن البيت) الشريف ليكون طائفاً به (فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصحّ) إذ لم يخرج معظم بدنه، لأنّ الشاذروان هو بعض أساس حائط الكعبة الباقي بعد عمارتها كما عن الأصحاب[٤]، وهو واقع بين الركن العراقي والشامي أو في جوانبها الثلاثة، الشرقي والغربي واليماني على الخلاف بين أهل التاريخ[٥]، وعرضه كما قيل ذراع أي أربعة وعشرون إصبعاً[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٨٩ المسألة ٤٥٦، مدارك الأحكام ٨: ١٢٨، كشف اللثام ٥: ٤١٦، جواهر الكلام ١٩: ٢٩١.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ١٣٣، جواهر الكلام ١٩: ٢٩٩.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٣٣٤، جواهر الكلام ١٩: ٣٠٠.

(٦) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٤١٧.

(ولو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحّ) طوافه وإن دخلت يده في الكعبة، لخروج معظمه، وكذا يصحّ لو وضع طرفاً من رجله عليه، وقيل: لا يصحّ ما لم يخرج بجميعه عن البيت، ومن وضع يده على الجدار لا في موازاة الشاذروان فقد خرج بأجمعه[١]، ولعلّ الأقرب الصحّة وإن دخل بعض يده في البيت أو بعض رجله لصدق طوافه بالبيت.

[البحث] (الثامن: إدخال الحِجر) أي حِجر إسماعيل **(في الطواف)** إجماعاً عن جماعة[٢]، لصحيح الحلبي: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: «يعيد ذلك الشوط»[٣]، ومثله صحيحه الآخر، إلّا أنّه قال: «يعيد الطواف الواحد»[٤].

وصحيح ابن عمّار: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[٥] وصحيح حفص: في الرجل يطوف بالبيت

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٩٢، وورد مضمونه في جامع المقاصد: ٣: ١٩٢، مدارك الأحكام ٨: ١٣٣، جواهر الكلام ١٩: ٣٠٠.

(٢) الخلاف ٢: ٣٢٤ المسألة: ١٣٢، مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٩، الحدائق الناضرة ١٦: ١٠٤، جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢، كشف اللثام ٥: ٤١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩ ح٣٥٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ ح١٧٩٣٨ باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٨ ح٢٨٠٦ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ ح١٧٩٣٨ باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده.

(٥) الكافي ٤: ٤١٩ ح٢ باب من طاف واختصر في الحجر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٨

فيختصر في الحجر؟ قال: «يقضي ما اختصر»[١] وهي بإطلاقها شاملة للعامد والغافل.

والظاهر خروج حِجر إسماعيل من البيت، لصحيح ابن عمّار: عن الحجر أهو من البيت أو فيه شيء من البيت؟ قال: «لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أُمه فكره أو يوطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»[٢].

ولا دلالة في وجوب إدخاله في الطواف على كونه من البيت، كما لا عبرة بأخبار العامّة (**فلو مشى على حائطه أو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ**) شوطه ذلك دون غيره لصحاح الحلبي وحفص المذكورات، وأمّا رواية ابن عمّار الأُوْلى فظاهرة في اختصار جميع الأشواط، ولا أقلّ من احتماله القريب، فلا تصلح لمعارضة تلك الصحاح، كما أنّ خبر إبراهيم بن سفيان الآمر بالإعادة[٣] محمول

ح٢٨٠٧ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ ح١٧٩٤٠ باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده.

(١) الكافي ٤: ٤١٩ ح١ باب من طاف واختصر في الحجر، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ ح١٧٩٣٩ باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده.

(٢) الكافي ٤: ٢١٠ ح١٥ باب حجر إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن وَلِيَ البيت بعدهما عليهما السلام، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣ ح١٧٩٢٨ باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه، وكذا الشاذروان.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ ح٢٨٠٨ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ ح١٧٩٤١ باب أنّ من طاف واجباً فاختصر شوطاً في الحجر

على إعادة الشوط خاصّة، ولا يكفي إتمام الشوط الناقص للأخبار المذكورة، لاسيّما قوله في خبر ابن عمّار: «من الحجر إلى الحجر»[١].

[البحث] (التاسع: **الطواف بين البيت والمقام**) وقدر ما بينهما من كلّ ناحية على المشهور[٢] للتأسي، ولخبر محمّد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»[٣].

وإضماره غير ضارّ، وضعفه مجبور بعمل المشهور به، وقد أشار فيه إلى ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام «أنّ المقام كان عند جدار البيت وحوّله أهل الجاهلية إلى موضعه اليوم، فلمّا فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام، ولمّا ولّي عمر ردّه إلى موضعه اليوم»[٤].

وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) قال المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ١٦: ١١٠ وهو الأظهر الأشهر بين علمائنا الأعلام، وحكاه المحقق النراقي في مستند الشيعة ١٢: ٧٥ عن مشهور الأصحاب.

(٣) الكافي ٤: ٤١٣ ح١ باب حدّ موضع الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٨ ح٣٥١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٠ ح١٧٩٢٠ باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام.

(٤) المذكور هنا مختصر من رواية الكافي ٤: ٢٢٣ ح٢ باب في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾،

وعن ابن الجنيد رحمه الله أنّه يجزي الطواف خارج المقام للضرورة[١]، قال المصنّف رحمه الله في المختلف: المشهور أنّه لا يجوز إدخال المقام في الطواف، وقال ابن الجنيد: يطوف الطائف بين المقام والبيت الآن وقدره من كلّ جانب، فإن اضطرّ أن يطوف خارج المقام أجزأه. لنا: قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٢] وإنّما طاف كما قلناه. احتجّ بما رواه محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: «ما أُحبّ ذلك، وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا إذا لم تجد منه بُدّاً»[٣][٤]، انتهى كلامه رفع مقامه.

ويشكل استدلال ابن الجنيد بهذا الخبر لمدّعاه، لظهوره في الجواز اختياراً واضطراراً، إلّا أنّه مكروه، وتزول كراهته في الاضطرار، إلا أن يدّعى خروج حال الاختيار بدليل آخر، وهو أيضاً غير متّجه للزوم التنافي بين صدر الحديث وذيله على هذا الفرض، إذ عليه يكون المراد عدم حبّه في حال الضرورة، وهو منافٍ لقوله: «إلّا أن لا تجد منه بُدّاً» فلا يصلح الخبر للاستدلال به على ذلك المدّعى ولا عامل بظاهره فيضعف لاسيّما مع كونه أقرب إلى التقيّة.

نعم حكي عن الصدوق العمل بظاهره لروايته له[٥].

من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٣ ح٢٣٠٨ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم.

(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٤: ١٨٣.

(٢) تقدّم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ ح٢٨٠٩ باب ما جاء في الطواف خلف المقام، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح١٧٩٢١ باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ١٨٣.

(٥) نسبه إلى ظاهر الصدوق رحمه الله السيد العاملي في مدارك الأحكام ٨: ١٣١ استناداً إلى نقله

وهو مشكل ولم يستبعد في المدارك العمل به على ما هو المعروف من طريقته[١]، وهو ليس في محلّه؛ فالأقوى القول المشهور **(فلو أدخل المقام فيه)** اختياراً أو اضطراراً **(لم يصحّ)**.

وهل تحتسب المسافة في جهة حِجْر إسماعيل من خارجه لوجوب إدخاله في الطواف أو من البيت؟ قولان، أظهرهما من خبر ابن مسلم هو الثاني، كما يظهر منه أنّ المراد بالمقام هو عمود الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه لبناء البيت، وفيه أثر قدمه الشريف، لا المجموع منه ومن البناء الذي عليه.

[البحث] (العاشر: رعاية العدد) وهو سبعة أشواط نصّاً[٢] وإجماعاً[٣] **(فلو نقص عن سبعة ولو شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصحّ)** لإخلاله بالمأمور به، نعم، لو كان النقص نسياناً أو لعذر آخر أمكن تداركه على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى **(ولو زاد على طواف الفريضة عمداً)** ولو خطوة **(بطل)** كما عن المشهور[٤]، للصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ قال: «يعيد حتّى يستتمّه»[٥] وفي رواية الكافي: «حتّى

الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه.

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣١ باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط.

(٣) كشف اللثام ٥: ٤٢٢.

(٤) حكاه الفاضل الهندي عن المشهور في كشف اللثام ٥: ٤٢٢.

(٥) الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٦ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١١١ ح٣٦١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣ ح١٧٩٥٧ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

يثبته» وفي نسخة «حتّى يتبيّنه»[١] والمراد بالجميع واحد، وهو أن يأتي به ثانياً سبعة أشواط بلا زيادة ولا نقصان، ولا يصحّ أن يراد بـ «يستتمّه» إتمام الثامن بستة حتّى يكون طوافاً آخر، لمنافرته لقوله: «يعيد».

نعم، يشكل بانصرافه إلى صورة السهو، لاسيّما على رواية الكافي وصحيح صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[٢] والزيادة في هذا الخبر مطلقة تصدق بزيادة شوط أو خطوة عمداً أو سهواً، ولا بدّ من إخراج صورة السهو للأدلّة الأُخر.

وقد يستدلّ للبطلان بزيادة ما دون شوط عمداً بالأخبار السابقة الدالّة على وجوب الختم بالحجر الأسود[٣]، وتدلّ بالفحوى على البطلان بزيادة شوط أو أكثر، ومن هذا يعلم وجه استدلال الأصحاب بالتأسّي، فإنّه صلى الله عليه وآله كان يختم بالحجر، وقال: «خذوا مناسككم عنّي»[٤]، بل كان يختم على سبعة أشواط بما هي نسك، فلا بدّ من الأخذ به، وإلّا لما وجب اتباعه في عمل من الحجّ والحكم بخصوصيّته.

---

(١) الكافي ٤: ٤١٧ ح٥ باب السهو في الطواف.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٧ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥١ ح٤٩٨ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦ ح١٧٩٦٧ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة..

(٣) تقدمّ.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٢١٥ ح٧٣، وج٤: ٣٤ ح١١٨، مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٠ ح١١٢٣٧ باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية.

وقد يستدلّ أيضاً للبطلان بالزيادة العمديّة بالأخبار الدالّة على إعادة الطواف الواجب بالشكّ في عدده[١]، فإنّه لو جازت الزيادة فيه عمداً لجاز البناء على الأقل بالأولويّة، وأيضاً إذا بطل باحتمال الزيادة فمع تيقّنها والعمد إليها أَوْلى.

والمراد بالزيادة في المقام الاستمرار على طوافه بقصد كون الزائد من الطواف، وإن لم يقصد الزيادة من أوّل الطواف أو في أثنائه، بل لو قصدها متعمّداً بثمانية أشواط مثلاً كان خارجاً عن محلّ الكلام وباطلاً بالضرورة، لعدم مشروعيّته، كما أنّ من ختم طوافه بالشوط السابع عند الحجر وقصد الخروج عنه وأتى بما يدلّ على الخروج ثمّ نوى الزيادة وأتى بها لم يبطل، ولم يكن من محلّ الكلام، فإنّه يصير بمنزلة من سلّم ثمّ نوى إضافة ركعة، وبما بيّنا من معنى الزيادة يعلم أنّه لو التفت ببدنه في أثناء الطواف أو تردّد ذاهباً وجائياً من دون قصد كونه من الطواف لم يبطل.

[الكلام في الزيادة في الطواف سهواً]

(ولو كان) قد زاد على طواف الفريضة **(سهواً قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن)** لخبر أبي كهمس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً، وليصلّ أربع ركعات»[٢]، وبعمومه

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٩ ح٧٥٣ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١١٣

المستفاد من ترك الاستفصال يثبت الحكم في الطواف المفروض والنقل معاً، وعورض بخبر ابن سنان: «من طاف [بالبيت] فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثمّ ليصلّ ركعتين»[١].

وقال في المدارك: قال الشيخ في الاستبصار: إنّ هذا الخبر مجمل، ورواية أبي كهمس مفصّلة، والحكم بالمفصّل أَوْلى منه بالمجمل[٢]، وهو جيد لو تكافأ السندان، لكن الأُوْلى ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء، وهذه الرواية معتبرة الأسناد، بل قد حكم العلّامة ﵀ في المنتهى بصحّتها[٣]، وهو غير بعيد[٤].

والأقرب أنّه ليس في سند الأُوْلى من لا يعتمد عليه سوى أبي كهمس، ومثله آتٍ في الثانية، لأنّ في سندها عبد الرحمن، وهو مشترك بين ابن أبي نجران الثقة وبين ابن سيّابة المجهول الحال، فلم تتّضح أقوائيّة سند الثانية.

نعم، يشكل على الشيخ ﵀ بأنّه لا إجمال في الثانية لظهورها في الدخول في

ح٣٦٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ ح١٧٩٥٩ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(١) الاستبصار ٢: ٢١٨ ح٧٥٠ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ ح٣٦٤ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ ح١٧٩٦١ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٩ ذيل الحديث ٧٥٣.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ٣٧٨.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ١٧٠.

الثامن من دون إكماله، ولا إطلاق لهما، لأنّه قد جعل الغاية فيها الدخول في الثامن، وهو منصرف إلى صورة عدم إتمامه، فتتعارض الروايتان، فإمّا أن نتخير أو يسقطان.

والقاعدة بعد السقوط تقتضي البطلان ووجوب إعادة الواجب مع الدخول بالثامن سهواً، كما في العمد، لخبر عبد الله بن محمّد المتقدّم[1]، وما دلّ على الختم بالحجر[2]، لكن قد ثبت بالأدلّة الأُخر صحّته، وجواز إتمامه طوافاً آخر إذا طاف ثمانية سهواً، فيثبت بالفحوى صحّته إذا لم يتمّ الثامن، وله القطع للأصل، بل يتعيّن لعدم الدليل على إكماله طوافاً آخر حينئذٍ، والأصل يقتضي بطلان الزائد لتجرّده عن النيّة المصحّحة لكونه طوافاً ثانياً.

(و) هذا بخلاف ما (**لو كان**) التذكّر (**بعده**) أي بعد بلوغ الركن وتمام الثامن، فإنّه لا يتعيّن فيه القطع بل (**استحبّ إكمال أُسبوعين**) للأوامر المستفيضة بالإكمال[3]، المحمولة على الندب، للاتّفاق على أنّه لا يجب إلّا طواف واحد وحصول الفراغ بالطواف الأوّل ظاهراً، مع أنّ متعلّق تلك الأوامر شامل للواجب والمندوب، ويبعد عروض الوجوب للمندوب ببلوغ الثمانية سهواً.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٧ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥١ ح٤٩٨ باب الخروج إلى الصفا، وسائل ١٣: ٣٦٦ ح١٧٩٦٧ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

ويشكل بأنّ الاتّفاق إنّما هو على عدم وجوب طوافين ابتداءً، وأمّا عرضاً فلا، كما قد يعرض الوجوب للثاني وإن كان الأوّل مندوباً فلا موجب للخروج عن ظاهر المستفيضة المفيدة لوجوب إكمال اسبوعين[١]، ومجرّد كون الأصل البراءة من وجوب الإكمال لا يقتضي جواز القطع ومخالفة ظاهر الأوامر في الوجوب.

ويحتمل أن يريد باستحباب الإكمال استحبابه في قبال الإعادة لا القطع، جمعاً بين المستفيضة الآمرة بإكمال أُسبوعين المطلقة أو الخاصّة بالطواف الواجب وبين الأخبار الآمرة بالإعادة كرواية أبي بصير السابقة الآمرة بإعادة الطواف مطلقاً إذا بلغ ثمانية أشواط[٢]، ورواية عبد الله بن محمّد الآمرة بإعادة الطواف المفروض[٣]، لمطلق الزيادة فيه سهواً.

ورواية أبي بصير أو موثّقته الآمرة بإعادة الواجب إذا زاد فيه شوطاً، قال: قلت له: فإنّه طاف وهو متطوّع ثمان مرات، وهو ناس؟ قال: «فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات، فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»[٤] فإنّ مقتضى الجمع بين الطرفين عرفاً هو التخيير بين الإعادة من رأس وإكمال طوافين بما هما

---

(١) نفس الباب المتقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) الكافي ٤: ٤١٧ ح٦ باب السهو في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١١٤ ح٣٧١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ ح١٧٩٥٨ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

مستحبّان للأمر بهما في تلك الأخبار، ولا يصحّ الجمع بينهما بحمل أوامر الإعادة على الطواف الواجب وحمل أوامر الإكمال على المستحبّ، وإن ورد هذا التفصيل في خبر أبي بصير الأخير لورود جملة من أوامر الإكمال بالطواف الواجب.

وعن المقنع القول ببطلان الطواف بالزيادة سهواً[1] للأوامر المذكورة بالإعادة، ويؤيّده اقتضاء القاعدة البطلان، لأنّ الحدّ كما سبق هو الحجر الأسود، ولأنّ الإكمال أسبوعين يستلزم صحّة الطواف الثاني من غير مقارنة النيّة لأوّله، وسريان النيّة إلى الشوط الأوّل منه بعد انقضائه وتجرّده عن النيّة، وذلك خلاف القاعدة.

لكن لا ضير في هذا كلّه بعد استفاضة الأخبار بالأمر بإكمال أسبوعين إلّا أنّها مختصّة بما زيد فيه شوط، فلا يتّجه القول بالإكمال وصحّة الطواف الثاني فيما لو زاد أقلّ من شوط أو أكثر، لاسيّما بعد الأمر بقطعه قبل إكمال الثامن في خبر أبي كهمس السابق.

(و) كيف كان، فإذا أكمل أُسبوعين **(صلّى للفريضة أوّلاً)** قبل السعي **(وللنافلة بعد السعي)** لخبر جميل المحكيّ عن نوادر البزنطي[2] المصرّح بهذا التفصيل، فيقيّد به ما أطلق، ولم يقيّد بأنّ الصلاة الأُولى للفريضة كخبر علي بن أبي حمزة[3]، كما يقيّد بالجميع ما أُطلق فيه صلاة أربع ركعات من دون بيان أنّ اثنتين منها بعد

---

(١) المقنع: ٢٦٦.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٧ ح٤٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧ ح١٧٩٧٢ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٦ ح٢٨٠٢ باب السهو في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧ ح١٧٩٧٠ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

السعي، كخبر أبي كهمس السابق[١] وصحيح أبي أيوب[٢].

نعم، إنّما يلزم التقييد والحكم بتأخير ركعتين عن السعي إذا كان الطواف الأوّل واجباً؛ وأمّا إذا كان مندوباً فيمكن فيه القول بجواز إتيان الأربع متّصلات قبل السعي عملاً بالإطلاق بالنسبة إلى المندوب، وبخبر أبي بصير الأخير الوارد في التطوع[٣] من دون بيان تأخير ركعتين عن السعي، بل قد يؤخذ بالإطلاق حتّى لو كان الطواف الأوّل واجباً حملاً للأوامر بتأخير ركعتين عن السعي على الأفضل لقوة إطلاق المطلقات.

ومن مجموع هذه الأخبار يفهم أنّ المراد بما ظاهره مطلوبيّة ركعتين فقط كخبر رفاعة هو الركعتان قبل السعي أو الركعتان المفروضتان، وأمّا خبر ابن سنان المذكور فهو وإن لم يأمر بغير ركعتين إلّا أنّه لا دلالة فيه على نفي الزائد عليهما.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار أنّ الطواف الأوّل الواجب باقٍ على حاله من الوجوب لم ينقلب إلى الندب بالزيادة، مع أنّ الأصل عدم الانقلاب بعد الصحّة والامتثال، ولا يصلح مرسل الفقيه والرضوي[٤] لإثبات الانقلاب ومعارضة تلك الأخبار على كثرتها وإسقاط الأصل.

---

(١) تقدّم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٦ ح٢٨٠١ باب السهو في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧ ح١٧٩٦٩ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(٣) تقدّم.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٦ ذيل الحديث ٢٨٠١ باب السهو في الطواف، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠ باب الحجّ.

[الكلام في القِران بين طوافين]

واعلم أنّ الكلام كلّه في الزيادة على الطواف بشوط أو غيره، لا في القران بين طوافين الذي قد يحمل عليه - بناءً على جوازه - ما دلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طاف ثمانية ثمّ أضاف إليها ستة[1] لامتناع عمده إلى الزيادة المحرّمة أو سهوه فيها، وقد يحمل على عدوله عليه السلام عن الفرض لموجب ثمّ تبيّن بزيادته شوطاً في الظاهر ثمّ فعل ستّة أشواط، والله العالم.

وكيف كان، فالمشهور حرمة القِران بين طوافين واجبين وكراهته بين نفلين[2]، فيبطل ثاني الواجبين لحرمته، وذلك مقتضى الجمع بين الأخبار، فإنّها على ثلاثة أصناف.

[**الصنف**] **الأوّل**: ما يظهر منه حرمة القِران مطلقاً كصحيح زرارة المحكي عن كتاب حريز عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ولا قِران بين أسبوعين في فريضة ونافلة»[3]، وكالروايات التي يظهر منها الحرمة إلّا لتقيّة كصحيح البزنطي، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: «لا، إلّا أُسبوع وركعتان وما قرن أبو الحسن عليه السلام إلّا أنّه كان يطوف مع محمّد بن

---

(١) مثل خبر معاوية بن وهب في الاستبصار ٢: ٢١٨ ح٧٥١ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ ح٣٦٥ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥ ح١٧٩٦٢ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٣٢ ح١٣ مستطرفات كتاب حريز بن عبد الله، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٣ ح١٧٩٩٠ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب.

إبراهيم لحال التقيّة»[١]، ونحوه جملة من الأخبار.

الصنف الثاني: ما يظهر منه جواز القِران مطلقاً، كخبر علي بن جعفر: هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرّق بينهما بصلاة حتّى يصلّي بها جميعاً؟ قال: «لا بأس، غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين»[٢].

الصنف الثالث: الأخبار المفصّلة بين الفريضة والنافلة، كصحيح زرارة: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأُسبوعين والطوافين في الفريضة، وأمّا في النافلة فلا بأس»[٣]، وخبر عمر بن يزيد: «إنّما يكره القِران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا، والله ما به بأس»[٤] إلى كثير من الأخبار الدالّة على صدور القران من الأئمة

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٢١ ح٧٦١ باب القران بين الأسابيع في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١١٦ ح٣٧٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١ ح١٧٩٨٣ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب والتقية.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٦٩ ح٦٥٧ أقسام الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٢ ح١٧٩٨٥ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب والتقية.

(٣) الكافي ٤: ٤١٨ ح١ باب الإقران بين الأسابيع، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠١ ح٢٨١٦ باب القران بين الأسابيع، الاستبصار ٢: ٢٢٠ ح٧٥٧ باب القران بين الأسابيع في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩ ح١٧٩٧٧ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب والتقية.

(٤) الكافي ٤: ٤١٩ ح٣ باب الإقران بين الأسابيع، الاستبصار ٢: ٢٢٠ ح٧٥٨ باب القران بين الأسابيع في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١١٥ ح٣٧٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠ ح١٧٩٨٠ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب والتقية.

الظاهرة في النفل أو هو القدر المتيقن منها، وأنت تعلم أنّ مقتضى الجمع بين هذه الأصناف هو مختار المشهور، فيكون المراد بنفي البأس في الخبرين الأخيرين نفي الحرمة، لا الأعمّ منها ومن الكراهة، ويكون المراد بالكراهة فيهما الحرمة ترجيحاً لظهور أخبار الصنف الأول، ولا يتّجه العكس لعدم ظهور لفظ الكراهة في الصدر الأول بالمعنى الأخصّ حتّى يمكن أن يكون قرينة على إرادة الكراهة من أخبار الصنف الأول.

[الكلام في كراهة الزيادة على الطواف النافلة]

(و) على ذلك (**تكره**[1] **الزيادة [عمداً]**) على طواف واحد (**في النافلة**) بأن يقرن بين طوافين مندوبين أو أكثر من دون أن يفصل بينها بصلاة الطواف، وإن حرمت زيادة شوط أو أقلّ أو أكثر على طواف بأن يدخل الزائد فيه كما مرّ (**فإن فعل**) القران المكروه (**استحبّ الانصراف على وتر**[2]) لخبر طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه»[3] بناءً على أنّ كراهة الانصراف على غير وتر كما هو مدلول الخبر تستلزم استحباب الانصراف على وتر، وهو محلّ نظر.

ولو سلّم فاستحباب الانصراف عليه يقتضي استحباب الوتر، وهو مناف

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يكره) بدل من: (تكره).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الوتر) بدل من: (وتر).

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١١٦ ح٣٧٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٣ ح١٧٩٩١ باب أنّه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر.

لكراهة القِران مطلقاً، إلّا أن يراد باستحبابه أخفية كراهة الوتر، فيكون المراد بالخبر أشدّية كراهة الشفع من كراهة الوتر، فتدبّر.

واعلم أنّ خبري زرارة وابن يزيد إنّما يظهر منهما حرمة القِران بين فرضين وكراهته بين نفلين، وأمّا لو كان أحدهما فرضاً والآخر نفلاً فلا ظهور للخبرين في بيان حكمهما، فالأصل يقتضي الإباحة، لكن لا يبعد شمول أخبار الصنف الأول لهما، فيحرم القِران بينهما، ولا يوجب إجمال أخبار الصنف الثالث المخصّصة للصنف الأول إجمال الأول لأنّها من المخصّص المنفصل.

[الكلام في من نقص من طوافه ناسياً]

هذا (**ولو نقص من طوافه ناسياً**) شوطاً أو أقلّ أو أكثر (**أتمّه إن كان في الحال**) بأن كان في المطاف ولم يفعل المنافي (**وإن انصرف**) عن المطاف (**فإن كان**) الطواف مندوباً رجع فأتمّ ندباً مطلقاً ولو لم يتجاوز النصف، وإن كان الطواف واجباً و (**قد تجاوز النصف رجع**) وجوباً (**فأتمّ، ولو عاد إلى أهله استناب ولو كان دون النصف استأنف**) كما عن المشهور.

(**وكذا**) يفترق الحكم بين تجاوز النصف وعدمه (**لو قطع الطواف**[1] **لدخول البيت أو للسعي في حاجة أو مرض في أثنائه**) للأخبار الظاهرة في أنّ المدار على تجاوز النصف وعدمه على وجه يكون قاعدة في مورد الحاجة أو العذر وإن كان نسياناً كالخبر أو الصحيح عن إسحاق بن عمّار: في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف؟ فقال: «إن كان طاف

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (طوافه) بدل من: (الطواف).

أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً ويصلّي ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذا يفعل في السعي ورمي الجمار»[1].

وكمرسلي جميل وابن أبي عمير المسؤول فيهما عمّن أحدث في طواف الفريضة، فقال: «يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»[2].

وكالأخبار الواردة في عروض الحيض في أثناء الطواف، كخبر سعيد الأعرج، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: «تتمّ طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ»[3].

---

(١) الكافي ٤: ٤١٤ ح٥ باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ ح١٨٠٢٤ باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ.

(٢) أما مرسل جميل فهو في تهذيب الأحكام ٥: ١١٨ ح٣٨٤ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ ح١٨٠٠٤ باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة. وأمّا مرسل ابن أبي عمير فهو في الكافي ٤: ٤١٤ ح٢ باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ ذيل الحديث ١٨٠٠٤ باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣ ح١٣٧١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣:

ويقرب منه مرسل إبراهيم بن [أبي] إسحاق[١]، إلى غيرها من الأخبار، وهي مفيدة لكون الفرق بين تجاوز النصف وعدمه قاعدة وضابطاً، وذلك لاختلاف مواردها على وجهٍ، لا إشارة بها إلى الخصوصيّة، بل بعضها ظاهر في العموم للتعليل العام الوارد في خبر إسحاق: «فقد تمّ طوافه»، وقوله في خبر سعيد ومرسل إبراهيم: «لأنّها زادت على النصف».

نعم، هذا الفرق مختصّ بطواف الفريضة لاختصاص الأخبار المذكورة به، وأمّا طواف النافلة فيجوز البناء فيه وإن كان أقلّ من النصف لصحيح أبان: في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة؟ قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»[٢] إلى غيره من الأخبار، فيحمل على الفريضة ما دلّ على اعتداد الحائض بالطواف بعد تجاوز النصف لا قبله[٣]؛

---

٤٥٦ ح١٨٢٠٣ باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك.

(١) الاستبصار ٢: ٣١٣ ح١١١٢ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ ح١٨٢٠٣ باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك.

(٢) الكافي ٤: ٤١٣ ح١ باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة، الاستبصار ٢: ٢٢٣ ح٧٧٠ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١١٩ ح٣٨٨ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠ ح١٨٠٠٩ باب أنّ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز

وعلى النافلة صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً؟ قال: «تحفظ مكانه، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى»[١].

ثمّ إنّه إنّما يصحّ البناء في الفرض والنفل إذا قطعه لعذر أو حاجة لا اعتباطاً، ولذا نقول ببطلان الطواف بدخول الكعبة مطلقاً ولو بعد تجاوز النصف، كما يقتضيه إطلاق الأخبار الآمرة بإعادة الطواف بدخولها[٢]، خلافاً لظاهر المتن.

وأولى من ذلك بالإعادة ما لو قطع الطواف بقصد الترك له للإخلال بالنيّة ولاعتبار الموالاة فيه للتأسّي، وكون الطواف بالبيت صلاة[٣]، وانصراف الموالاة والاتّصال عرفاً من جعل الطواف سبعة أشواط، وللأخبار الآمرة بالإعادة مع الفصل بنحو دخول البيت[٤].

لها السعي وإتمام المناسك.

(١) الاستبصار ٢: ٣١٧ ح١١٢١ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٧ ح١٣٨٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ ح١٨٢٠١ باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ باب أنّ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٤٤ باب الكلام في الطواف، عوالي اللآلي ١: ٣١٤ ح٧٠، وج٢: ١٦٧ ح٣ باب الطهارة، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠ ح١١٢٠٣ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ باب أنّ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو

نعم، لا ينافي الموالاة تحقيقاً أو حكماً الجلوس في المطاف للاستراحة للأخبار[١]، ولا الخروج لغسل الدم من الأنف كما يدلّ عليه خبر حبيب بن مظاهر[٢] أو غسل الثوب كما يدلّ عليه جملة من الأخبار[٣]، ولا الفصل بصلاة الفريضة أو الوتر مع خوف فوات وقته للأخبار، وربّما يخصّ أكثر هذه الأُمور بطواف النافلة أو يُجعل من المستثنيات في طواف الفريضة.

هذا، وظاهر الأخبار السابقة أنّ الشرط في البناء على طواف الفريضة هو تجاوز النصف، لا مجرّد البلوغ إلى النصف، بل يحتمل أن لا يكفي التجاوز ما لم يتمّ أربعة أشواط، لاشتراط بلوغ الأربعة في خبر إسحاق المذكور[٤] ومرسل صاحب اللؤلؤ الوارد في عروض الحيض بأثناء الطواف[٥].

بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨ باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن أعيى.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٥ ح٢٧٩٨ باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ ح١٨٠٠٦ باب أنّ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن.

(٤) تقدم.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٩ ح٤ باب المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف، الاستبصار ٢: ٣١٣ ح١١١١ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٣ ح١٣٧٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ ح١٨٢٠٤ باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك.

ولكنّ خبر الأعرج ومرسل إبراهيم بن إسحاق السابقين قد علّلا إتمام الطواف بالزيادة على النصف فيفهم أنّ المدار على مجرّد الزيادة، بل قد يدّعى أنّ المدار على مجرّد بلوغ النصف بلا اعتبار للزيادة عليه بقرينة مقابلة اشتراط الزيادة بالأقلّ من النصف في جملة من الأخبار، فتدبّر.

ثمّ إنّ ما في المتن من الاستنابة لمن عاد إلى أهله وقد تجاوز النصف قد دلّ عليه صحيح الحسن بن عطية، قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «[و] كيف طاف ستة أشواط؟» قال: استقبل الحجر، فقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يطوف شوطاً» فقال سليمان: فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال: «يأمر من يطوفه عنه»[1].

وهذه الرواية وإن وردت في صورة النقص جهلاً أو غفلة، إلّا أنّ سؤال سليمان إنّما هو على الظاهر عن صورة الفوت من حيث هو، حتّى أتى أهله من دون خصوصيّة للفوت خطأً، فيشمل ما لو فاته لعذر آخر، نعم هو منصرف عن صورة العمد بلا عذر كما هو ظاهر.

[الكلام في من مرض أثناء الطواف]

ولو مرض في أثناء الطواف أو قبله (**فإن استمرّ مرضه**) طيف به لصحيح

---

(١) الكافي ٤: ٤١٨ ح٩ باب السهو في الطواف، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٦ ح٢٨٠٣ باب السهو في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ ح١٧٩٤٢ باب أنّ من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به فإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه.

حريز: عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»[١]، وصحيح صفوان: عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: «يطاف به محمولاً، يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلّا»[٢]، وموثّق إسحاق بن عمّار: عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال: «لا، ولكن يطاف به»[٣] إلى كثير من الأخبار[٤].

(و) لو **(تعذّر الطواف به)** لإغماء أو بطن أو عدم من يحمله أو غير ذلك **(طيف عنه)** لظهور خبر إسحاق المذكور في أنّه لا يطاف عنه مع القدرة على الطواف به، فإذا دلّت الأخبار على جواز الطواف عنه علم أنّه في رتبة متأخّرة عن الطواف به.

ويشكل بأنّ خبر إسحاق محمول على أفضلية الطواف به، لأنّ هذا الخبر

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٢٥ ح٧٧٨ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٣ ح٤٠٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٤: ٧٦ ح١٨٦٣٦ باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٢٥ ح٧٧٧ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٣ ح٤٠١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ ح١٨٠٣٠ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٢ ح٣ باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٣ ح٢٨٢١ باب طواف المريض والمحمول من غير علّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ ح١٨٠٣٣ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين.

بنفسه قد أمر بالطواف بالمريض المغلوب، مع ورود الأخبار في الطواف عنه كصحيح حريز: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»[١] فمقتضى الجمع بينهما في المريض المغلوب هو التخيير بين الطواف به والطواف عنه، مضافاً إلى قوله في صحيح معاوية: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»[٢] وكذا الحكم في المغمى عليه والكبير لورود الأخبار بالطواف بهما وعنهما[٣].

نعم، يتعيّن الطواف عن المبطون لانحصار الأخبار به[٤]، ولكن لو كانت له فترة تسع الطواف به متطهّراً أمكن تجويزه لاتّحاد المناط بينه وبين المريض والكبير، وإمكان دعوى انصراف أخبار الطواف عنه إلى غير من له فترة، لقرب أن يكون الملحوظ فيها عدم طهارته من الحدث والخبث طول الطواف وما دام في المسجد.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٢٥ و٢٢٦ ح٧٧٦ و٧٧٩ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٣ ح٤٠٠ و٤٠٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ ح١٨٠٤٢ باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون، وج١٤: ٧٦ ح١٨٦٣٥ باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ ح٤ باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩١ ح١٨٠٣٧ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون.

ولا يلزم الصبر في الطواف بالشخص إلى وقت الضيق لإطلاق الأخبار[١]، ولأنّه طواف منه إذا نواه، وكذا لا يلزم الصبر في الطواف عنه إذا كانت النيابة لإكمال طوافه بعد تجاوزه النصف، لظاهر خبر إسحاق السابق في مسألة قطع الطواف، وأمّا لو كان الطواف عنه في جميع الطواف فقد يقال بوجوب الصبر حتّى يضيق الوقت، لخبر يونس فيمن سقط من جَمَلِهِ فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه فإن برئ قضى هو وإلّا فاقض أنت عنه»[٢].

ويمكن حمله على الندب لدلالة خبر إسحاق المذكور على جواز النيابة عنه بمجرّد طول الزمان والزيادة على يومين وإن لم يضق الوقت، بل لعلّ اعتبار طول العلّة للندب أيضاً، فضلاً عن ضيق الوقت، لأنّه قال أوّلاً: «فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين»[٣] ثمّ اشترط طول العلّة والزيادة على يومين، وهو يقتضي كونه للندب، على أنّه يحتمل أن يراد بطول العلّة تجاوز يوم أو يومين مخيّراً، فيناسب أن يكون اشتراط طولها للندب.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طوافه واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برئ.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٢٦ ح٧٨٢ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤ ح٤٠٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٧ ح١٨٠٢٥ باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برئ.

(٣) الكافي ٤: ٤١٤ ح٥ باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ ح١٨٠٢٤ باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برئ.

ثمّ إنّه قد يفرّق بين الطواف الواجب - فيصبر فيه إلى الضيق لورود خبر إسحاق - وبين الطواف المندوب، فلا يلزم الصبر فيه حملاً لخبر إسحاق عليه، بل الضيق في المندوب ثابت دائماً لمطلوبيّته في كلّ وقت لا يزاحمه فيه غيره، فينبغي أن تجوز النيابة فيه بمجرّد عروض العلّة.

وكيف كان، فمع النيابة في الطواف يناب في صلاته أيضاً لأنّها من توابعه كما صرّح في أخبار الطواف عن الكبير[1]، لكن خبر إسحاق على رواية الكليني ﵀ مصرّح بأنّه أي المنوي عنه «يصلّي هو ركعتين» كما سمعت، إلّا أنّه معارض برواية الشيخ ﵀ له هكذا: «ويصلّى عنه» فيتعارضان ويسقطان، ويرجع إلى باقي أدلّة النيابة الظاهرة في النيابة بالطواف بتوابعه مع تصريح بعضها كما عرفت، إلّا أنّ المحكيّ عن الشيخ ﵀ أنّه جمع بينهما بحمل الصلاة عنه على من لا يقدر على إمساك الطهارة، وحمل صلاته بنفسه على من يقدر على إمساكها[2]، وهو حمل بلا شاهد، ولعلّه ممتنع لتعلّق الروايتين بسؤال واحد وواقعة واحدة على الظاهر.

هذا **(وكذا لو أحدث في طواف الفريضة يتمّ مع تجاوز النصف بعد الطهارة وإلّا يستأنف)** كما مرّ، ودلّ عليه مرسلا جميل وابن أبي عمير[3]، وأمّا طواف النافلة فيتمّه وإن لم يتجاوز النصف كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٠٥ باب استحباب التطوّع بطواف ركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٥ ذيل الحديث ٤٠٨.

(٣) أمّا مرسل جميل فهو في تهذيب الأحكام ٥: ١١٨ ح٣٨٤ باب الطواف، ووسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ ح١٨٠٠٤ باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة، وأما مرسل ابن أبي عمير فهو في الكافي ٤: ٤١٤ ح٢ باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة، وفي وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ ذيل مرسل جميل.

[الكلام في من سعى قبل الطواف]

ولو سعى قبل الطواف أعادهما وإن كان ناسياً، للأخبار المعتبرة كموثّق إسحاق الآتي وخبري منصور بن حازم[١].

(**ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف**) الواجب (**رجع إليه**) تحصيلاً للترتيب (**فأتمّه مع تجاوز النصف**) لاغتفار عدم الموالاة في الطواف حينئذٍ كما مرّ، (**ثمّ أتمّ السعي**) من الموضع الذي وصل إليه، لخبر إسحاق الآتي.

(**ولو لم يتجاوز**) النصف (**استأنف الطواف**) لبطلانه من جهة الإخلال بموالاته اللازمة هنا (**ثمّ استأنف السعي**) من أوله، إذ بسبب بطلان الطواف ووجوب استئنافه يكون بمنزلة ما لو نسي الطواف كلّه وذكر حين السعي، وإلّا ظهر عدم بطلان الطواف في الفرض، وأنّه إذا ذكر نقصان شيء منه، وهو في أثناء السعي يرجع ويتمّ طوافه، وإن لم يتجاوز النصف ثمّ يتمّ السعي من حيث وصل إليه، وفاقاً لمحكيّ التهذيب والنافع والتذكرة وغيرها[٢]، لإطلاق موثّق إسحاق بن عمّار: في رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال: «يرجع إلى البيت

---

(١) الأوّل في الكافي ٤: ٤٢١ ح٢ باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ ح٤٢٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ ح١٨٠٩٤ باب وجوب تقديم الطواف على السعي، والثاني في تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ ح٤٢٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ ح١٨٠٩٣ باب وجوب تقديم الطواف على السعي..

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ ذيل الحديث ٤٢٧ باب الطواف، المختصر النافع: ٩٣، تذكرة الفقهاء ٨: ١١٣، المبسوط ١: ٣٥٨، النهاية ونكتها ١: ٥٠٣، السرائر ١: ٥٧٢.

فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي» قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال: «يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة» قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[1].

وتعارضه الأخبار السابقة المفرّقة بين تجاوز النصف وعدمه لاختصاصها بما قبل السعي، ولا نسلّم دعوى اتّحاد المناط، لاسيّما بعد ورود خبر إسحاق المذكور.

[الكلام في من شكّ في العدد بعد الانصراف]

(**ولو شكّ في العدد بعد الانصراف**) عن المطاف أو قبله، ولكن تجاوز الحجر الأسود بعنوان الفراغ (**لم يلتفت**) لقاعدتي الفراغ والتجاوز، لكنّ هذا إذا كان أحد طرفي الشكّ أو جميعها ممّا يصحّ فيها الطواف، وأمّا لو كان الطرفان موجبين للبطلان كما لو شكّ في أنّه طاف ستة أشواط أو ثمانية فيشكل الحكم بعدم الالتفات، بل ينبغي إجراء أصالة العدم والرجوع إلى المطاف وإتيان شوط، ولو عاد إلى أهله استناب، لأنّ المسألة داخلة فيمن نقص نسياناً وقد تجاوز النصف، إلّا أن النقصان هنا ثابت بالأصل.

(**وكذا**) لا يلتفت لو شكّ وهو (**في الأثناء إن كان**) متردّداً (**في الزيادة**) والتمام خاصّة، لأصالة عدم الزيادة (**ويقطع**) لكمال السبعة.

---

(١) الكافي ٤: ٤٢١ ح١ باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٤ ح٢٨٢٤ باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ ح١٨٠٩٥ باب وجوب تقديم الطواف على السعي.

ودعوى أنّ هذا الأصل مثبت بالنسبة إلى السبعة **ممنوعة**، إمّا لخفاء الواسطة أو لمنع اعتبار تحقّق عنوان السبعة، على أنّه يكفي عن الاستدلال بالأصل صحيح الحلبي: عن رجل طاف [بالبيت] طواف الفريضة فلم يَدْرِ أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أما السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين»[١] وموثّق الحلبي: رجل طاف فلم يَدْرِ أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: «يصلّي ركعتين»[٢] ونحوه صحيح جميل[٣].

ولا فرق في الصحّة بين أن يقع الشكّ عند نهاية الشوط أو في أثنائه لشمول هذين الخبرين للأمرين لصدق الشكّ في طواف سبعة أو ثمانية، إلّا أنّه إذا كان في الأثناء يصلّي الركعتين بعد إتمام الشوط، ولو سلّم عدم الصدق فالأصل كافٍ في لزوم إتمام ما بيده وصحّة الطواف.

ودعوى البطلان كما في جامع المقاصد للتردّد بين الزيادة والنقصان[٤] **ممنوعة**، لعدم البأس في الزيادة لعدم وقوعها عمداً، ولا في النقصان لأنّه إنّما

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٢٠ ح٧٥٦ باب من شكّ فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية، تهذيب الأحكام ٥: ١١٤ ح٣٧٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨ ح١٧٩٧٤ باب أنّ من شكّ بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٩ ح٧٥٤ باب من شكّ فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية، تهذيب الأحكام ٥: ١١٣ ح٣٦٨ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨ ح١٧٩٧٥ باب أنّ من شكّ بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة.

(٣) السرائر ٣: ٥٦٠ نوادر البزنطي، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩ ح١٧٩٧٦ باب أنّ من شكّ بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة.

(٤) جامع المقاصد ٣: ١٩٥.

يضرّ إذا قطع الشوط، وأمّا لو أتمّه لإحراز السبعة فلا بأس به.

ويحتمل أن يريد المحقّق الكركي ﵀ ما عن ثاني الشهيدين ﵀ من البطلان للتردّد بين محذورين، الإكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة[١].

وفيه: أنّه لا بأس باحتمال الزيادة إذا قضى بعدمها الأصل.

نعم، قد يستدلّ على البطلان بخبر أبي بصير: عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال: «يعيد كلّما شكّ» قلت: جعلت فداك شكّ في طواف نافلة؟ قال: «يبني على الأقل»[٢]، وخبره الآخر أو موثّقه: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يَدْرِ ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: «يعيد طوافه حتّى يحفظ»[٣].

وقد يجاب عن الأوّل بأنّه مع ضعفه يحتمل قريباً أن يراد به الشكّ في النقيصة خاصّة للغلبة، وبقرينة خبري الحلبي وخبر جميل، كما أنّ المراد في الثاني بقرينة هذه الأخبار خصوصاً أوّلها هو الحفظ خوفاً من النقيصة، لا منها ومن الزيادة، فالبطلان إنّما نشأ من احتمال النقيصة، ولا دخل فيه لاحتمال الزيادة.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٦٦.

(٢) الكافي ٤: ٤١٧ ح٤ باب السهو في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١١٣ ح٣٦٩ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢ ح١٧٩٥٥ باب من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧ ح٦ باب السهو في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١١٤ ح٣٧١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢ ح١٧٩٥٤ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(وإن كان) الشكّ **(في النقصان أعاد)** على المشهور[١] **(كمن شكّ بين الستّة والسبعة)** سواء احتمل الزيادة على السبع أيضاً أم لا، فإنّ مجرّد الشكّ في النقصان مبطل لطواف الفريضة لروايتي أبي بصير السابقتين، وصحيح الحلبي: في رجل لم يَدْرِ ستّة طاف أو سبعة؟ قال: «يستقبل»[٢] ومثله خبر معاوية بن عمّار[٣].

ولموثّق حنّان: فيمن طاف فأوهم، قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة، فإنّه يجوز له»[٤].

ومن هذا الخبر وأوّل خبري أبي بصير **(و)** غيرها يعلم أنّه لو شكّ **(في النافلة يبني على الأقلّ)** وما أُطلق فيه الاستقبال كخبري الحلبي وابن عمّار محمولٌ على الفريضة جمعاً بين الأخبار، وعن ثاني الشهيدين أنّه يجوز ذلك في النافلة البناء

---

(١) كما حكاه السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٨: ١٧٩.

(٢) الكافي ٤: ٤١٦ ح٢ باب السهو في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١ ح١٧٩٥٢ باب من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧ ح٣ باب السهو في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١١٠ ح٣٥٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ ح١٧٩٤٥ باب من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(٤) الكافي ٤: ٤١٧ ح٧ باب السهو في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١١١ ح٣٦٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ ح١٧٩٥٠ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف، بتصرف يسير.

على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة[١]، ولعلّه لما دلّ على أنّ: «الطواف في البيت صلاة»[٢] ولمرسل الفقيه: سئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: «طواف نافلة أو فريضة؟» قيل: أجبني فيهما جميعاً؟ قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»[٣].

وحكي عن المفيد وجماعة المساواة بين طواف الفريضة والنافلة في البناء عند الشكّ على الأقلّ[٤]، واختاره في المدارك[٥]، واستدلّ له بالأصل، وصحيح منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: «فليعد طوافه»، قلت: ففاته؟ قال: «ما أرى عليك شيئاً، والإعادة أحب إليَّ وأفضل»[٦].

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٥٢.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٢١٤ ح٧٠، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠ ح١١٢٠٣ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره، سنن الدارمي ٢: ٤٤ باب في سنّة الحاجّ.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٧ ح٢٨٠٥ باب السهو في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ ح١٧٩٤٩ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(٤) المقنعة: ٤٤٠، الكافي في الفقه: ١٩٥، وحكاه العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٨٨ عن ابن الجنيد.

(٥) مدارك الأحكام ٨: ١٧٩.

(٦) الكافي ٤: ٤١٦ ح١ باب السهو في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١ ح١٧٩٥١ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

وصحيحه الآخر: إنّي طفت فلم أدْرِ ستّة طفت أو سبعة، فطفت طوافاً آخر فقال: «هلّا استأنفت؟» فقلت: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»[١]، وصحيح رفاعة: في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة؟ قال: «يبني على يقينه»[٢].

والمراد ظاهراً بالبناء على اليقين هو البناء على الأقلّ، الشامل بإطلاقه لطواف الفريضة والنافلة، فتحمل أخبار الإعادة على أفضليتها بشهادة رواية منصور الأُولى التي أُريد بها فوت الإعادة دون الشوط المشكوك بقرينة روايته الثانية، ويحتمل أن يراد بالأوّل إجزاء الطواف المشكوك مع فوات الإعادة جهلاً أو نسياناً، سواء كان فواتها مع إضافة شوط أو بدونه لترك الاستفصال عنها في الجواب بقوله: «ما أرى عليك شيئاً».

ومثلها صحيح الحلبي وخبر ابن عمّار وصحيحه: في رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يَدْرِ ستّة طاف أم سبعة؟ قال: «يستقبل» قلت: ففاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»[٣] إلى غيرها من الأخبار المؤيّدة بحديث الرفع[٤] الدالة

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١١٠ ح٣٥٨ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ ح١٧٩٤٦ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٧ ح٢٨٠٤ باب السهو في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ ح١٧٩٤٨ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف.

(٣) تقدّم.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩

على الإجزاء بدون الاستئناف إذا فاته جهلاً أو غفلةً، فلا تعارض ما دلّ على وجوب الإعادة، مع إمكان تقييد صحيح رفاعة طواف النافلة جمعاً، فتدبر.

[الكلام في جواز الإخلاد للغير في العدد]

(**ويجوز الإخلاد إلى الغير في العدد**) لخبر الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف، أيكتفي بإحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»[1]، وخبر الهذيل: في الرجل يتّكل على عدد صاحبه في الطواف، أيجزيه عنهما وعن الصبي؟ قال: «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله»[2].

وظاهر الخبر الثاني ومنصرف الأوّل أنّ المراد بالصاحب هو المشارك في الطواف، ولعلّ المصنّف رحمه الله إنّما أطلق الغير لمنع ذلك أو زعم اتّحاد المناط، لاسيّما إذا كان الغير حاملاً، كما أنّ الصاحب والغير شاملان لغير العدل والمرأة والصبي المميّز، دون غير المميّز والمجنون للانصراف عنهما.

(**فإن شكّا [معاً]**) أي الطائف وصاحبه (**فالحكم ما سبق**) من الاستئناف في طواف الفريضة والبناء على الأقلّ في طواف النافلة، ولو شكّ أحدهما وحفظ الآخر رجع الشاكّ إلى الحافظ، لصحيح صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(١) الكافي ٤: ٤٢٧ ح٢ باب نوادر الطواف، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٠ ح٢٨٣٨ باب نوادر الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤ ح٤٤٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ ح١٨١٠٣ باب جواز الاكتفاء في الأشواط بإحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٠ ح٢٨٣٧ باب نوادر الطواف، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ ح١٠٥٤١ باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم.

ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا، قال واحد منهم: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة، قال: «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم واحد منهم ما في يديه فليبنوا»[1] أي يبنوا على ما علم أحدهم، فيتبع الشاك الحافظ، والظاهر أنّ المراد بالشكّ ما يشمل الظنّ، والله العالم.

[البحث] (الحادي عشر: الركعتان، وتجبان في) الطواف (الواجب بعده) على المعروف بين الأصحاب، للمستفيضة كصحيح معاوية بن عمّار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً» إلى أن قال: «وهاتان الركعتان هما الفريضة» إلى أن قال: «ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[2].

وصحيح محمّد بن مسلم: عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل الغروب»[3]، وصحيح منصور بن حازم: عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: «لا

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٩ ح١٦٤٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ ح١٨١٠٤ باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة، والمتن أعلاه مطابق لما في جواهر الكلام ١٩: ٤٠٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ ح١ باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٦ ح٤٥٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٠ ح١٧٧٩٦ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٣ ح٣ باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، وسائل

تؤخّرها إذا طفت فصلّ»[١] إلى غيرها من الأخبار الدالّة على لزوم تداركها مع النسيان بنفسه أو بغيره[٢].

هذا كلّه بعد قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣] فإنّ المراد به إيجاب صلاة الطواف عند مقام إبراهيم كما في الأخبار[٤] مع عدم وجوب غيرها عنده، فلا بدّ أن تكون هي المراد، وعن بعضهم أنّهما مستحبّتان[٥]، لأمور لا تصلح لصرف ما مرّ عن ظاهره.

[الكلام في محلّ أداء صلاة الطواف]

ويجب إيقاعها (في مقام إبراهيم عليه السلام [حيث هو الآن ولا يجوز في غيره]) كما عبّر به جماعة[٦]، وللمقام ثلاثة معان:

الشيعة ١٣: ٤٣٤ ح١٨١٤٥ باب جواز ركعتي الطواف في كلّ وقت، وفيهما: «قبل المغرب» بدل من: «قبل الغروب».

(١) الاستبصار ٢: ٢٣٦ ح٨٢٠ باب وقت ركعتي الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٤١ ح٤٦٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ ح١٨١٤٩ باب جواز ركعتي الطواف في كلّ وقت.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٢ باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن.

(٥) نقله ابن إدريس في السرائر ١: ٥٧٦ عن شواذ من علمائنا.

(٦) المقنعة: ٤٢٨ باب الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام، المراسم العلوية: ١٠٥ و١٠٩،

الأوّل: الصخرة التي عليها أثر قدم إبراهيم عليه السلام، وهي المعنى الحقيقي الأوّل.

الثاني: البناء الذي فيه الصخرة، وهو المعنى العرفي.

الثالث: المحلّ الذي فيه الصخرة بقربها، وهو معنى مجازي، ولا يبعد أنّه أوسع من الثاني.

ولا يصحّ أن يريد المصنّف رحمه الله المعنى الأوّل، لعدم صلوح الصخرة للصلاة فيها، كما يبعد أن يريد الثاني لعدم وجود البناء أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى تجب الصلاة فيه، ولهذا لا يحسن أن يراد بالمقام في الآية الكريمة أحد هذين المعنيين، فينبغي أن يراد به في الآية والمتن المعنى الثالث، لكن على وجه يقف المصلّي خلف الصخرة، لقوله في خبر معاوية السابق: «واجعله إماماً»[1].

ولصحيح إبراهيم ابن أبي محمود: قلت للرضا عليه السلام: أصلّي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «حيث الساعة»[2]، وقوله في صحيح الحلبي: «وعليه طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام»[3].

الدروس الشرعية ١: ٣٩٦.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ ح٤ باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٧ ح٤٥٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٢ ح١٨١١٢ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢ ح١٢٤ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٨

ومرسل صفوان: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي الطواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١] فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة»[٢]، وللأخبار الواردة في نسيان الركعتين الآمرة بإعادتها خلف المقام[٣]، إلى غيرها من الروايات المقيّدة للمستفيضة الآمرة بالصلاة عنده[٤]، وإن عمل جماعة بإطلاقها وقالوا بجواز الصلاة في الجانبين كما تجوز في الخلف[٥].

لكن لو اتّجه الأخذ بإطلاقها لزم جوازها أمامه، ولم يقولوا به ظاهراً، وعن الحلبي أنّ محلّها المسجد كلّه مطلقاً[٦]، وعن الصدوقين أنّه محلّها في طواف النساء خاصّة[٧]، ولم يحك لهم دليل سوى الأصل، والرضوي المطابق لقول

ح١٤٦٤٩ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(١) سورة البقرة (٢): ١٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٣٧ ح٤٥١ باب الطواف، وص٢٨٥ ح٩٦٩ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٥ ح١٨١١٧ باب أنّ من صلّى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٢ باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن.

(٥) الاقتصاد: ٣٠٣، شرائع الإسلام ١: ٢٠٠، الجامع للشرائع: ١٩٩، الوسيلة: ١٧٢.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥٧-١٥٨.

(٧) الهداية: ٢٤٨، ونقله العلامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٠١ عن والده.

الصدوقين[١]، وذلك كما ترى.

فقد ظهر ممّا بيّنا أنّ محلّ الصلاة خلف المقام الحقيقي في المقام المجازي، وهو منصرف إلى ما لا يتّسع كثيراً (**فإن زوحم**) عن الصلاة في المجازي (**صلّى وراءه أو في أحد جانبيه**) الذي من جملته أحد جانبي الحقيقي، فإن تعسّر صلّى بكلّ موضع من المسجد، بدعوى أنّ الأدلّة المقيّدة بالخلف منصرفة إلى حال التيسّر، فيرجع في حال الزحام والتعسّر إلى أصالة البراءة وإن لم يضق الوقت، بل قد يرجع إلى قاعدة الميسور[٢].

ويقرّب الرجوع إلى أحدهما الأخبار الدالّة على أنّه إذا نسيهما صلّى حيث ذكر[٣]، لظهورها بأنّ المحلّ الخاصّ ليس شرطاً على الإطلاق، مضافاً إلى خبر الحسين بن عثمان أو صحيحه، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد[٤]، وفي رواية أخرى عن الحسين: أنّه رآه يصليهما بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس[٥]، وعلى

---

(١) فقه الرضا: ٢٢٣.

(٢) الكلام في قاعدة الميسور مفصّل في القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ٤: ١٢٧/ ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٣ ح٢ باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٣ ح١٨١٤٤ باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٠ ح٤٦٤ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٣ ح١٨١٤٣ باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام.

صورة الكثرة والزحام تحمل الرواية الأُولى، فيدلّان على جواز الصلاة بعيداً عن المقام بحياله وخلفه لأجل الزحام، والله العالم.

هذا كلّه في صلاة الفريضة، وأمّا صلاة النافلة فمحلها المسجد الأعظم كلّه، لخبر زرارة: «لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد»[1] وخبر إسحاق بن عمّار أو موثّقه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة»[2].

[الكلام في نسيان ركعتي طواف الفريضة]

(**ولو نسيهما**) أي ركعتي طواف الفريضة (**وجب الرجوع**) لفعلهما كما يقتضيه ودلّت عليه المستفيضة[3]، وحكي عليه الإجماع[4] (**فإن شقّ قضاهما موضع الذكر**) لنفي العسر والأخبار الكثيرة[5]، وقد يجتزئ في تحقّق المشقّة

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٤ ح٨ باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٦ ح١٨١١٩ باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّة.

(٢) الكافي ٤: ٤١١ ح٢ باب فضل الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣ ح١٧٨٠٣ باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شقّ عليه جاز أن يصلي حيث ذكر.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب.. لزمه العود

بالرجوع من خارج مكّة بعد الارتحال عنها لصحيح معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم، فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: «فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما»[1].

وخبر الكناني: عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة؟ فقال: «إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وإن كان قد ارتحل فلا آمُرُه أن يرجع»[2].

وصحيح أبي بصير: عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حتّى ارتحل؟ قال: «إن ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر»[3].

والصلاة خلف المقام.

(١) الكافي ٤: ٤٢٥ ح٢ باب السهو في ركعتي الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧١ ح١٦٥٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ ح١٨١٤٠ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شق عليه جاز أن يصلي حيث ذكر.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٥ ح١ باب السهو في ركعتي الطواف، الاستبصار ٢: ٢٣٥ ح٨١٥ باب من نسي ركعتي الطواف حتّى خرج، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٩ ح٤٥٨ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ ح١٨١٣٨ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شقّ عليه جاز أن يصلي حيث ذكر.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٣٥ ح٨١٨ باب من نسي ركعتي الطواف حتّى خرج، تهذيب

وخبر هشام بن المثنّى، قال: نسيت أن أُصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت من منى فرجعت إلى مكّة فصليتهما ثمّ عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «أفلا صلّاهما حيثما ذكر!!»[1] فيحمل ما دلّ على الرجوع بعد الخروج عن مكّة على الندب.

ويتأكّد الندب إذا مضى قليلاً لصحيح ابن يزيد: فيمن نسيهما حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: «إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[2].

والظاهر جواز الاستنابة بمجرّد الارتحال من مكّة لصحيحه الآخر: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين»[3]، وخبر ابن مسكان، قال: حدّثني من

الأحكام ٥: ١٤٠ ح٤٦١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ ح١٨١٣٢ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شق عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر.

(١) الاستبصار ٢: ٢٣٥ ح٨١٧ باب من نسي ركعتي الطواف حتّى خرج، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٩ ح٤٦٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩ ح١٨١٣١ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شق عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٨ ح٢٨٣٢ باب السهو في ركعتي الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ ح١٨١٢٣ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شقّ عليه جاز أن يصلي حيث ذكر.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٣ ح٤٧٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ ح١٨١٣٥

سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج؟ فقال: «يوكّل»[١].

وهل يعتبر وقوع الركعتين المنسيّتين في أشهر الحجّ لأنّهما من أفعاله؛ أو لا، لإطلاق قوله في بعض الأخبار: «فَعَلَهما حيث ذكر»[٢] والوجه الأوّل، لأنّ قوله: «حيث ذكر» لتعميم المكان لا الزمان، ولم يثبت إطلاق في رواية بالنسبة إلى الزمان، فلاحظ وتدبّر.

[الكلام فيما لو مات الحاجّ ولم يُصَلِّ الركعتين]

(ولو مات) وقد بقيتا عليه **(قضاهما الولي)** عنه بلا خلاف يعرف لعموم ما دلّ على وجوب قضاء الصلاة عن الميت[٣]، وله الاستنابة حيث يكون خارجاً عن مكّة لفحوى أخبار الاستنابة المذكورة[٤]، فإنّها إذا دلّت على جواز استنابة الشخص عن نفسه فوليّه أَوْلى.

باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شقّ عليه جاز أن يصلي حيث ذكر.

(١) الاستبصار ٢: ٢٣٤ ح٨١٣ باب من نسي ركعتي الطواف حتّى يخرج وفيه: (صلاة الفريضة) بدل من: (طواف الفريضة)، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٠ ح٤٦٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ ح١٨١٣٦ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة.

(٢) ورد في صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم: «فليصلّهما حيث ذكر».

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام، فإن شق عليه جاز أن يصلي حيث ذكر.

وقد يستدلّ للوجوب على الولي وجواز الاستنابة له بما دلّ على ذلك في الطواف، كقوله في صحيح ابن عمّار المسؤول فيه: عمن نسي طواف النساء حتّى دخل أهله؟ قال: «فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[١] فإنّه ظاهر في وجوب قضاء الولي أو استنابته لغيره في الطواف لصلاته، فكذا بالنسبة إلى الصلاة وحدها؛ لعدم الخصوصيّة للاجتماع مع الطواف، فتدبّر.

ويلحق بترك الركعتين نسياناً تركهما جهلاً، لصحيح جميل: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي»[٢] والأقرب أنّ المراد به الجاهل عن قصور لانصرافه عن المقصّر، وعدم رفع الحكم عن المقصّر في حديث الرفع[٣] كما مرّ في كتاب الصلاة، فيقوى إلحاق المقصّر بالعامد، وحكمه وجوب العود إلى الصلاة مع الإمكان وإن أتى أهله، بل قيل ببطلان الحجّ وبقيّة المناسك للإخلال بالترتيب[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٥١٣ ح٥ باب طواف النساء، الاستبصار ٢: ٢٢٨ ح٧٨٩ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ ح٤٢٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ ح١٨٠٨١ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً، بتصرف يسير في المتن.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٨ ح٢٨٣٤ باب السهو في ركعتي الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ ح١٨١٢٥ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام فإن شقّ عليه جاز أن يصلي حيث ذكر.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٦٣٠، كفاية الأحكام ١: ٣٣٣.

وفيه تأمّل، لعدم الدليل على وجوب الترتيب بين الركعتين وبقيّة المناسك، لأنّ الثابت إنّما هو إلحاق الركعتين بالطواف، ولعلّه لترتّبهما عليه، ولزوم الفوريّة في الجملة بعده أو ندبها، لا لاعتبار الترتيب بين الركعتين وما بعدهما، ولذا لم يرد في رواية إعادة ما بعدهما لو نسيهما، حتّى أنّه لو ذكرهما في أثناء السعي عاد إليهما وأتمّ السعي من حيث وصل إليه ولم يستأنفه، ولو تعذّر عليه العود فهل يكفي الإتيان بهما في مكانه والاستنابة لحصول العذر فعلاً وثبوت مناط الناسي، أو لا يكفيان لمنع اتّحاد المناط؟ وجهان.

(المطلب الثاني: في سنن الطواف[1])

التي لها تعلّق به في الجملة وإن استحبّت لمقدّمته كدخول مكّة والحرم، ولذا قال: (**يستحبّ الغسل لدخول مكّة ولو تعذّر فبعده**) بل يجوز بعده في الاختيار مع المفضوليّة كما مرّ في كتاب الطهارة (**والأفضل**) لمن يغتسل قبل دخولها أن يكون (**من بئر ميمون ابن الحضرمي بأبطح مكّة**) لخبر عجلان في ذلك[2] للقادم من العراق، (**أو**) من (**فخ**) لخبر الحلبي[3] (**وهي على رأس فرسخ من مكّة**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (سننه) بدل من: (سنن الطواف).

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠ ح٦ باب دخول مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٩٩ ح٣٢٤ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠ ح١٧٥٦٣ باب استحباب الغسل لدخول مكّة من فخ أو ميمون أو بئر عبد الصمد أو غيرها.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٠ ح٥ باب دخول مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٩٩ ح٣٢٣ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠ ح١٧٥٦٢ باب استحباب الغسل لدخول مكّة من فخ أو ميمون أو بئر عبد الصمد أو غيرها.

للقادم من المدينة).

ولا يبعد أفضليّة الغسل من نحو هذين الماءين في البعد عن مكّة للقادم من الأماكن الأُخر **(وإلّا)** أي وإن لم يغتسل للدخول قبله **(فمن منزله)** الذي هو أحد موارد الغسل بعد الدخول، وخصّه بالذكر للنصّ عليه في خبر ذريح الوارد في الغسل بالحرم، قال فيه بعد تعميم الغسل قبل دخوله أو بعده: «وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»[1].

(و) يستحبّ **(مضغ)** شيء من **(الإذخِر[2])** عند دخول الحرم لصحيح معاوية بن عمّار: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخِر فامضغه»[3] ونحوه خبر أبي بصير[4] **(ودخول مكّة من أعلاها)** تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله حيث عدل عن جادّة طريق المدينة كما قيل[5]، ودخل مكّة من أعلاها من عقبة المدنيين، وخرج من أسفلها

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٨ ح٥ باب دخول الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٩٧ ح٣١٨ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٧ ح١٧٥٥٥ باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتّى يدخل ولو بمكّة.

(٢) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيت فوق الخشب (النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٣ باب الهمزة مع الذال).

(٣) الكافي ٤: ٣٩٨ ح٤ باب دخول الحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٨ ح١٧٥٥٧ باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٨ ح٣ باب دخول الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٩٨ ح٣٢٠ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٨ ح١٧٥٥٨ باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة.

(٥) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٤٥٦، وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٢٨٢.

من ذي طوى، كما في صحيح معاوية بن عمّار[١]، ولموثّق يونس: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل وقد جئت من المدينة؟ قال: «أُدخل من أعلى مكّة وإن خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[٢].

وظاهر هذا الخبر الاختصاص بمن جاء من المدينة لقوله: «وإن خرجت تريد المدينة..» إلى آخره، فإنّه ظاهر بأنّ للخروج إلى المدينة خصوصيّة، فكذا في المجيء منها للمقابلة، مع أنّ التقييد في كلام السائل بالمجيء منها مقتض للتقييد به واقعاً، إذ لم يقع منه إلّا لاحتمال الأثر للمجيء منها، ولم ينكر عليه الإمام عليه السلام، وأجابه بالدخول من أعلاها.

وقد يلحق بالمدينة ما يتّحد معها في الطريق كالشام دون ما يخالفها فيه، لإمكان أن يكون المدار على الطريق، فتدبّر، وأمّا التأسّي فلا يقتضي الشمول لعدم العموم في فعل النبي صلى الله عليه وآله.

ويستحبّ دخولها **(حافياً بسكينة ووقار)** لخبر عجلان: «إذا انتهيت إلى بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»[٣]

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤ ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٩ ح١ باب دخول مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٩٨ ح٣٢١ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٩ ح١٧٥٦٠ باب استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة، وفيها: (وإذا) بدل من: (وإن).

(٣) تقدّم.

وصحيح معاوية بن عمّار: «من دخلها بسكينة غفر [له] ذنبه» قلت: كيف يدخلها بسكينة ووقار؟ قال: «يدخل غير متكبّر ولا متجبّر»[١]، وخبر إسحاق بن عمّار: «لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له» قلت: وما السكينة؟ قال: «يتواضع»[٢].

(و) يستحبّ (**أن يغتسل**[٣]) لدخول الحرم للأخبار[٤] و (**لدخول المسجد الحرام**) للإجماع المحكي عن الخلاف والغنية[٥] (**ودخوله من باب بني شيبة**) للتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله والأخبار[٦]، وهذا الباب مجهول اليوم للزيادة في المسجد الشريف، ولكن قيل: هو بإزاء باب السلام، فليدخل منه وليأت البيت على الاستقامة حتّى يتجاوز الأساطين[٧]، لأنّ الزيادة من عندها.

وليكن الدخول (**بعد الوقوف عندها**) أي عند باب بني شيبة، ولجهالته يشكل بقاء استحباب الوقوف عنده، وعن حواشي الشهيد رحمه الله أنّه لم يسمع

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٠ ح٩ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢ ح١٧٥٦٨ باب استحباب دخول مكّة بسكينة ووقار وتواضع خالياً من الكبر لابساً خلقان الثياب.

(٢) الكافي ٤: ٤٠١ ح١٠ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٣ ح١٧٥٦٩ باب استحباب دخول مكّة بسكينة ووقار وتواضع خالياً من الكبر لابساً خلقان الثياب.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الغسل) بدل من: (أن يغتسل).

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥ باب أنّه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل.

(٥) الخلاف ٢: ٢٨٦-٢٨٧ المسألة: ٦٣، غنية النزوع: ٦٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦ باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة.

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٢٥٣، مسالك الأفهام ٢: ٣٣١، انظر: مدارك الأحكام ٨: ١٢٤.

تأنيث الباب في اللغة، فالصواب تذكيره[١].

(و) يستحبّ (**الدعاء**) حينئذٍ (**بالمأثور والوقوف عند الحجر**) الأسود، (**والدعاء رافعاً يديه واستلامه ببدنه أجمع**) بأن يعتنقه أو يتمسّح بمعظم بدنه لزيادة التبرّك به المرغوب فيها (**وتقبيله، فإن تعذّر**) الاستلام به أجمع (**فببعضه**) غير اليد ليحصل مزيد القرب منه والتبرّك به (**فإن تعذّر فبيده، ويستلم المقطوع**) اليد (**بموضع القطع وفاقد اليد**) أو التمكّن من الاستلام (**يشير**) إليه (**والدعاء في أثنائه**) أي أثناء الطواف (**والذكر**) بالمأثور، ويستفاد ذلك كلّه من الأخبار[٢] أو حكاية الإجماع[٣].

(و) يستحبّ (**المشي**) حال الطواف (**والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي**) قوي في استحباب المشي والاقتصاد فيه[٤]، وللأمر في خبر عبد الرحمن بن سيّابة بالمشي بين المشيين[٥] أي الإسراع والإبطاء، ولا يجب المشي للأصل وثبوت ركوبه صلى الله عليه وآله لغير عذر، وإنّما قيّد بالسكينة لوضوح مطلوبيّتها.

---

(١) حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣ باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره.

(٣) رياض المسائل ٧: ٨٩.

(٤) كما عليه الشيخ الطوسي في النهاية ونكتها ١: ٥٠٣، وحكاه العلامة في مختلف الشيعة ٤: ١٨٣ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل، والحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٤ وابن إدريس في السرائر ١: ٥٧٢ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩٧.

(٥) الكافي ٤: ٤١٣ ح١ باب حدّ المشي في الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩ ح٣٥٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢ ح١٧٩٢٥ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل.

(و) يستحبّ أن (يَرمُل[١]) أي يعدو أو يهرول (ثلاثاً) في ثلاثة أشواط (ويمشي أربعاً) والأَوْلى تأنيث العدد، لأنّ المعدود مذكّر؛ واستحباب ذلك مخصوص (في طواف) أوّل (القدوم) إلى مكّة (على رأي)[٢] تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٣]، ويظهر من بعض الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك وأمر به أصحابه ليُري أهل مكّة أنه لم يصبهم جهد[٤]، فيشكل ندبه في نفسه، ولذا قال أبو جعفر عليه السلام في هذه الرواية: «وإني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً»[٥] وعن المنتهى أنه: لا يستحب للنساء اتفاقاً[٦].

[الكلام في استحباب التزام المستجار في الشوط السابع]

(و) يستحبّ (التزام المستجار في) الشوط (السابع و) هو (بسط اليد على حائطه وإلصاق البطن به والخدّ والدعاء) بالمأثور والإقرار بالذنوب عنده كما تدلّ عليه الأخبار الكثيرة[٧] التي ستعرف بعضها، وعن أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٩ الرمل محركاً هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، ويسمى الخبب.

(٢) كما عليه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٥٦ والعلّامة في إرشاد الأذهان ١: ٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٤) ورد مضمونه في علل الشرائع ٢: ٤١٢ ح١ باب علّة الرمل بالبيت، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح١٧٩٢٣ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤١٢ ح١ باب علّة الرمل بالبيت، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ ح١٧٩٢٣ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف.

(٦) منتهى المطلب ١٠: ٣٥٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق

«أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا: وما حَفَظَتْه علينا حَفَظَتُكَ ونسيناه فاغفره لنا»[١]، ويسمّى المستجار بالملتزم والمتعوّذ أيضاً، وهو مؤخّر الكعبة كما في خبر معاوية بن عمّار[٢]، ودبرها كما في خبري ابن مسلم[٣] والكناني[٤]، وقال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهمّ من قِبَلِكَ الروح والفرج، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر، فاختم به»[٥].

البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب.

(١) الخصال: ٦١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٧ ح١٧٩١٦ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب.

(٢) الكافي ٤: ٤١١ ح٥ باب الملتزم والدعاء عنده، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٧ ح٣٤٩ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ ح١٧٩١٢ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب.

(٣) الكافي ٤: ٤١٠ ح١ باب الملتزم والدعاء عنده، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ ح١٧٩١٠ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب.

(٤) الكافي ٤: ٤١٠ ح٢ باب الملتزم والدعاء عنده، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ ح١٧٩١١ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب.

(٥) الكافي ٤: ٤١٠ ح٣ باب الملتزم والدعاء عنده، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ ح١٧٩٠٩ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب.

ويظهر من رواية أُخرى لمعاوية أنّ المستجار بحذاء مؤخّر الكعبة، لا نفس المؤخّر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخدك بالبيت وقل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثمّ أقرّ لربك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: اللهمّ من قِبَلِكَ الروح والفرج والعافية، اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخَفِيَ على خلقك، ثمّ تستجير بالله من النار، وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر الأسود»[1].

ولكن هذه المخالفة للأخبار السابقة إنّما تتعلّق بالتسمية، والأمر سهل بعد اتّفاق الجميع على أنّ محل الالتزام في آخر الطواف هو مؤخّر الكعبة.

نعم يخالف الجميع خبر سعدان بن مسلم المحكي عن قرب الإسناد، فإنّه روى أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام طاف ثلاث مرات متّصلة صلّى بعد كلّ منها ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام والتزم في كلّ شوط سابع وسط البيت، ثمّ استلم الحجر[2]، ولكن هذه المخالفة لا توجب المعارضة لجواز استحباب الالتزام في مؤخّر البيت ووسطه مخيّراً.

---

(١) الكافي ٤: ٤١١ ح٥ باب الملتزم والدعاء عنده، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ ح١٧٩١٢ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٦ ح١٢٢٦ بتصرف يسير.

وكيف كان (**فإن تجاوزه**) أي المستجار (**رجع**) مستحبّاً فالتزمه بدعوى عموم جملة من الأخبار لصورة التجاوز، وفيه إشكال، والأَوْلى التمسّك بالاستصحاب.

نعم، لو تجاوز الركن لم يرجع وفاقاً لجماعة[١] لصحيح ابن يقطين: عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع اللزوم؟ قال: «يترك اللزوم ويمضي»[٢]، بل قيل: لا يجوز الرجوع مطلقاً حتّى لو لم يتجاوز الركن لاستلزامه الزيادة في الطواف[٣].

وأُجيب بمنع الاستلزام لعدم نيّة الزيادة، ولو سلّم صدق الزيادة ولو بلا نيّة فهي غير منهي عنها، ولا فرق بناءً على الرجوع بين العمد والسهو لجريان الاستصحاب في الموردين، كما يمكن تجويز الرجوع إلى وسط البيت أيضاً لأنّه أحد المستحبّين كما عرفت.

[الكلام في استحباب التزام الأركان الأربعة]

(**و**) يستحبّ (**التزام الأركان**) الأربعة (**خصوصاً العراقي واليماني**) لظهور الأخبار العديدة في تأكد استحباب استلامها[٤] ودلالة بعضها على استحباب

---

(١) كما عليه الشيخ آل عصفور في سداد العباد: ٣١٥، والحر العاملي في وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٩، حيث أفرد باباً لذلك.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٠٨ ح٣٥٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٩ ح١٧٩١٩ باب أنّ من نسي الالتزام حتّى تجاوز الركن اليماني لم يستحبّ له العود ولا الالتزام هناك، وفيهما: (ذلك) بدل من: (اللزوم).

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٧ باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني.

الجميع[١]، وحسنة الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه، ويُقَبّل المحجن»[٢].

وصحيح جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُستلمان ولا يُستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله» قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها[٣].

وربّما يشكل تعميم الاستحباب للنهي في هذا الخبر وغيره عن التعرّض لاستلام غير العراقي واليماني، ولعلّه لذا حكي عن أبي علي: المنع من استلام غيرهما[٤].

وقد يجاب بحمل النهي على التقيّة، وهو الأقرب، وإلا تنافى نهي الإمام وفعله، ولا يحسن الحمل على أقليّة الفضل لعدم ملائمته للنهي.

وحكي عن سلّار وجوب استلام الركن اليماني[٥]، ولعلّه لملازمة

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ باب استحباب استلام الأركان كلّها.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ ح١٦ باب نوادر الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤١ ح١٨١٦٦ باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٨ ح٩ باب الطواف واستلام الأركان، الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٥ باب استلام الأركان كلّها، تهذيب الأحكام ٥: ١٠٦ ح٣٤٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٧ ح١٧٨٨٦ باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ١٩٤.

(٥) المراسم العلوية: ١٠٥.

المعصومين له، وللأمر به في صحيح ابن سنان السابق، وفي خبر آخر عن أبي عبد الله أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: طوفوا بالبيت واستلموا الركن اليماني، فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه»[١].

وقد يجاب بأنّ الملازمة لا تقتضي الوجوب، والأمر لا يفيده في الروايتين لسوق أُولاهما مساق مطلق المطلوبات في الطواف كما هو الغالب، وتعليل ثانيتهما مع ضعفها بما يناسب تأكّد الندب، وبالجملة الأمر في مثل هذه الموارد التي يراد بها غالباً بيان المطلق للراجحات غير ظاهر في الوجوب كما عليه الأصحاب في المسألة[٢]، حتّى حكي عن الخلاف الإجماع على استحباب استلام الجميع[٣]، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٤].

ثمّ إنّ الأخبار كما سمعت عبّرت بالاستلام[٥] وعبّر في المتن بالالتزام، ولعلّه لصحيح يعقوب: عن استلام الركن؟ فقال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تسمحه بيدك»[٦] ولخبر الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت أطوف مع

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٢٤ ح٣ باب علّة استلام الحجر الأسود وعلّة استلام الركن اليماني والمستجار، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٩ ح١٧٨٩٤ باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني.

(٢) انظر: رياض المسائل ٧: ٤٨.

(٣) الخلاف ٢: ٣٢٠ المسألة: ١٢٥.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ٣٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٧ باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٤ ح١ باب الاستلام والمسح، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٤ ح١٧٨٥١ باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر وإلصاق البطن به ومسح اليد.

أبي، وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزم به»[١].

والأقرب استحباب مطلق الاستلام، ومنه المسح، وأنّ أفضله الالتزام، وإنّما فسّره الصادق عليه السلام بالالتزام وإلصاق البطن للإشارة إلى الأفضل لا للخصوصيّة، كما يشهد له صحيح ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين [يمسحان] يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يتعرّض له رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

[الكلام في استحباب طواف ثلاثمائة وستين شوطاً]

(و) يستحبّ (طواف ثلاثمائة وستّين طوافاً؛ فإن عجز جعل العدّة أشواطاً) لصحيح ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستين أُسبوعاً على عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٨ ح١٠ باب الطواف واستلام الأركان، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٨ ح١٧٨٨٨ باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٢٨ ح٢ باب العلّة التي من أجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٠ ح١٧٨٩٨ باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني، والمتن أعلاه موافق لما في وسائل الشيعة.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٩ ح١٤ باب نوادر الطواف، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١١ ح٢٨٤٠ باب

ونحوه الرضوي، إلّا أنّه قال: ويستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة[١]، وحينئذٍ فتبلغ عدة الأشواط في المرتبة الثانية أحد وخمسين طوافاً مع زيادة ثلاثة أشواط (فالأخير) يكون (عشرة) أشواط لانتهاء الزيادة إليه، واحتمال تجدّد القدرة، ويحتمل التخيير فيما توقع به الزيادة كما هو الأقرب، ولا كراهة في هذه الزيادة كما يقتضيه النصّ المذكور، مع أنّ المكروه هو القِران بين طوافين لا بين طواف وبعضه كما مرّ.

وعن ابن زهرة استحباب زيادة أربعة أشواط[٢] ليصير العدد اثنين وخمسين طوافاً، فلا تحصل الزيادة المكروهة، وهو خلاف ظاهر قوله في الخبر المذكور ثلاثمائة وستين شوطاً الذي يراد به تحصيل عدد أيام السنة.

نعم، يساعد عليه الصحيح عن أبي بصير: «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كلّ أُسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون طوافاً»[٣].

وحملت السنة في هذا الخبر على الشمسية، ولا يضرّ عدم مطابقتها كثيراً لهذا العدد، إذ يكفي موافقتها له في الجملة، كما جعل في الخبر الأوّل عدد أيام السنة

نوادر الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٥ ح٤٤٥ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨ ح١٧٨١٢ باب أنّه يستحبّ للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠ باب الحجّ وما يستعمل فيه.

(٢) غنية النزوع: ١٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧١ ح١٦٥٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨ ح١٧٨١٣ باب أنه يستحبّ للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً، وفيهما: «أسبوعاً» بدل من: «طوافاً».

ثلاثمائة وستّين يوماً، والحال أنّه لا سنة كذلك، ولكن لما كان بعض الشهور ثلاثين يوماً، وهو الأصل حسن جعل أيّام السنة بهذا العدد.

والظاهر أنّ استحباب ذلك لمن دخل حاجّاً قاصداً فراق مكّة، كما يساعد عليه تعلّق الخطاب في الخبر الأوّل بابن عمّار، وقوله في الرضوي: «يطوف الرجل بمقامه بمكّة»[1] وأمّا من دخلها مقيماً عاماً أو أعواماً فيندب له ذلك بكلّ عام، لأنّ أصل جعل العدد ظاهراً إنّما هو لاستحباب كلّ طواف أو شوط ليوم، كما دلّ عليه خبر أبي بصير لقوله: «كلّ أُسبوع لسبعة أيّام»[2] وأشعر به جعله بعدد أيّام السنة.

(و) يستحبّ (**التداني من البيت**) وعلّله في محكيّ المنتهى بأنّ البيت هو المقصود، فيكون الدنو منه أَوْلى[3]، وقال في محكيّ الدروس: ولا يبالي بقلّة الخطى مع الدنو وكثرتها مع البعد[4]، ولعلّه لتفاوت الحسنات في الرتبة كما في كشف اللثام[5]، فلا يبالى بقلّة عددها مع الدنو وكثرتها مع البعد، ولذا لا ينافي أفضلية الاقتصاد في المشي، وهو المشي بين المشيتين أقلية الخطى فيه من الإبطاء.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧١ ح١٦٥٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨ ح١٧٨١٣ باب أنّه يستحبّ للحاجّ أن يطوف ثلاثمائة وستّين أسبوعاً.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ٣٥٥.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٠١.

(٥) كشف اللثام ٥: ٤٧٢.

[الكلام في كراهة الكلام في الطواف]

(ويكره الكلام) في الطواف مطلقاً (بغير الدعاء والقرآن) وذكر الله تعالى، وإن كان يظهر اختصاص الكراهة بالفريضة في خبر محمّد بن فضيل[١]: «وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن» قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة؟ قال: «لا بأس به»[٢] فإنّ نفي البأس في النافلة محمولٌ على خفّة الكراهة لا نفيها، لعدم مناسبة مقام العبادة والانفراد بالله تعالى للكلام بأمر الدنيا، بل وأمر الآخرة والسلام على الناس والحديث معهم.

ولذا قيل: إنّ العقل يحكم بمساواة النافلة للفريضة في أصل الكراهة، وإن كانت في النافلة أخفّ[٣]، كما يحمل على نفي الحرمة صحيح ابن يقطين: عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»[٤]، وعن الشهيد رحمه الله أنّه

---

(١) في كتاب الحجّ المطبوع: (الفضل) والمثبّت موافق للمصادر.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٢٧ ح٧٨٥ باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ ح٤١٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٣ ح١٨٠٧١ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك.

(٣) كشف اللثام ٥: ٤٧٢.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٢٧ ح٧٨٤ باب الكلام في حال الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ ح٤١٨ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢ ح١٨٠٧٠ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك.

زاد كراهة الأكل والشرب والتثوّب والتمطّي والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّ ما يكره في الصلاة[١]، وهو حسن لما ورد من أنّ الطواف بالبيت صلاة[٢]، ولمنافرة ذلك للعبادة الكاملة وللخضوع التامّ.

(المطلب الثالث: في أحكام الطواف[٣])

(**من ترك الطواف عمداً**) حتّى فات وقته (**بطل حجّه**) أو عمرته، لإخلاله ببعض واجباتها الداخلة في حقيقتهما، والأصل ركنيّة الجزء الواجب من حيث النقيصة، ولو تدارك قبل مضيّ الوقت لم يبطلا، وإن كان قد أعرض عنه أوّلاً، لعدم الدليل على أنّ مثله مبطل.

وكذا يبطلان لو ترك طوافهما جهلاً، لأجل الركنيّة، ولصحيح ابن يقطين: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد، وعليه بدنة»[٤] فإنّ المراد إعادة الحجّ لا الطواف، لأنّ صدق الإعادة يقتضي سبق الفعل، والطواف متروك فرضاً، والتجوّز خلاف الأصل.

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٠٢.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٤٤ باب الكلام في الطواف، عوالي اللآلي ١: ٣١٤ ح٧٠، وج٢: ١٦٧ ح٣ باب الطهارة، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠ ح١١٢٠٣ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الأحكام) بدل من: (أحكام الطواف).

(٤) الاستبصار ٢: ٢٢٨ ح٧٨٧ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ ح٤٢٠ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ ح١٨٠٧٣ باب أنّ من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة.

ويؤيّد إرادة إعادة الحجّ خبر علي بن أبي حمزة: عن رجل جهل - وفي رواية سها - أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة»[١]، ولما أن كان منشأ الإعادة في الجهل هو الإخلال بالجزء الواجب يصحّ الاستدلال بالخبرين على وجوب الإعادة في العمد.

وقد يستفاد من فحوى الخبرين وجوب البدنة بالترك عمداً، لأنّ البدنة عقوبة لا جبران لفرض بطلان الحجّ، فلا يتعلّق به جبران، وقد تمنع الفحوى لأنّ الجاهل تارك بلا عذر غالباً ومقصّر في التعلّم، فلا يكون التارك عمداً أَوْلى منه أو مثله بالعقوبة، على أنّ الكفّارة قد تكون لتخفيف العقوبة الأُخرويّة، وربّما لا يستحقّه مثل هذا العامد.

وقيل بعدم وجوب الإعادة والبدنة في الجهل لضعف الروايتين المذكورتين[٢]، وهو كما ترى، ولوجوه أُخر لا عبرة بها، والأَوْلى أن يستدلّ له بصحيح ابن عمّار: عن المتمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»[٣] فإنّه قد نفى في صورة الجهل وجوب شيء عليه من الإعادة والجزور، والمراد

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ ح٤١٩ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ ح١٨٠٧٤ باب أنّ من ترك الطواف عمداً بطل حجه ولزمه بدنة.

(٢) الحدائق الناضرة ١٦: ١٦٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٨ ح٣ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١ ح١١٠٤ باب الكفارة عن خطأ المحرم وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ ح١٧٣٨٧ باب أنّ المحرم إذا جامع الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجّه.

نفيهما مع المواقعة وترك زيارة البيت لطواف الحجّ، كما هو المسؤول عنه ظاهراً، ولاسيّما مع السؤال ثانياً في هذا الخبر عمّن واقع قبل طواف النساء.

هذا في غير طواف النساء كما هو مراد المصنف أيضاً، للإجماع المحكي عن المسالك[١]، وظاهر غيرها على عدم البطلان بتركه عمداً وجهلاً، لخروجه عن حقيقة الحجّ لصحيحي معاوية بن عمّار المتعلّقين بواجبات حجّ القران، قال فيهما: «وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء»[٢] وبمعناهما خبر الحلبي[٣]، ولصحيح الخزاز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها، فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها» ثمّ رفع رأسه إليه، فقال: «تمضي فقد تمّ حجّها»[٤].

وربّما يتأمّل في دلالة هذا الخبر باحتمال أن يراد تمامه من جهة سقوط أداء الطواف بسبب العذر، لا لعدم دخوله في حقيقة الحجّ بحيث لو تركه عمداً لم يبطل حجّه، وهل طواف النساء جزء من العمرة المفردة؟ وجهان.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٤٨.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٦ ح٢ باب صفة الإقران وما يجب على القارن، تهذيب الأحكام ٥: ٤١ ح١٢٢ باب ضروب الحجّ وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ ح١٤٦٤٤ و١٤٦٤٥ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢ ح١٢٤ باب ضروب الحج، وسائل الشيعة ١١: ٢١٨ ح١٤٦٤٩ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٠ ح٢٧٨٧ حكم من نسي طواف النساء، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ ح١٨٠٨٧ باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء.

[الكلام في ترك الطواف نسياناً]

(و) من ترك الطواف (ناسياً) لم يبطل حجّه أو عمرته على المشهور[١]، سواء كان طواف أحدهما أم طواف النساء، لصحيح هشام: عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله؟ فقال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»[٢]، وصحيح علي بن جعفر: عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[٣].

ويعضد الخبرين حديث الرفع[٤]، وعن الحلبي والشيخ في خصوص كتابي الأخبار بطلان الحجّ بترك طوافه نسياناً إلحاقاً له بصورة الجهل[٥]، مع حمل الخبر الأوّل على طواف الوداع، والثاني على طواف النساء.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٦: ٣٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٩ ح٢٧٨٤ حكم من نسي طواف النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٢ ح٩٦١ باب الوداع، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤ ح١٩١٠٢ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانية.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٢٨ ح٧٨٨ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ ح٤٢١ باب الطواف وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ ح١٨٠٧٦ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٥) الكافي في الفقه: ١٩٥، الاستبصار ٢: ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١.

وفيه: أنّ الإلحاق لأجل أصالة الركنيّة ليس في محلّه بعد قيام هذين الخبرين، وحملهما على ما ذكر تكلّف بلا موجب.

فالأقوى صحّة الحجّ والعمرة إذا نسي الطواف مطلقاً، ولكن لا يسقط طلبه بل **(يقضيه)** بنفسه **(ولو بعد المناسك)** سواء بقي وقته أم خرج، كما يدلّ عليه خبر علي بن جعفر المذكور لظهوره في وجوب التوكيل، وهو فرع وجوب القضاء بنفسه ابتداء، وصحيح ابن عمّار: عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: «لا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف[1]، فإن مات فليقض عنه وليه، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء، إنّ الرمي سنّة والطواف فريضة»[2] فإنّه صريح في أنّه لا يصلح أن يقضى عنه طواف النساء ما دام حيّاً بعلّة أنّ الطواف فريضة، أي مذكور في القرآن.

وهذه العلّة شاملة لطواف الحجّ والعمرة، فيجب على الناسي قضاء الطواف مطلقاً بنفسه ما دام حيّاً **(و)** لكن **(يستنيب لو تعذّر العود)** لصحيح ابن عمّار: في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة؟ قال: «لا يحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه»[3]، وهو وإن اختصّ في

---

(١) قوله: (ويطوف) لم يرد في وسائل الشيعة.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣٣ ح٨٠٧ باب من نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٣ ح٨٥٧ باب زيارة البيت وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ ح١٨٠٧٧ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٣٣ ح٨٠٩ باب من نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب

طواف النساء إلّا أنّه يستفاد من خبري علي بن جعفر وابن عمّار السابقين، أنّ الطواف الواجب كلّه من باب واحد، بل مقتضى إطلاق قوله في خبر علي: «ووكّل من يطوف عنه» جواز الاستنابة في الطواف مطلقاً وإن لم يتعذّر العود.

ويعضده المطلقات المستفيضة المتعلّقة بطواف النساء كصحيح ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء، حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه»[1]، وصحيحه الآخر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله؟ قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت»، وقال: «يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[2].

وصحيحه أيضاً: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف

الأحكام ٥: ٢٥٦ ح٨٦٧ باب زيارة البيت وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ ح١٨٠٧٩ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

(١) الاستبصار ٢: ٢٣٣ ح٨٠٨ باب من نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٥ ح٨٦٦ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ ح١٨٠٧٨ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

(٢) الكافي ٤: ٥١٣ ح٥ باب طواف النساء، الاستبصار ٢: ٢٢٨ ح٧٨٩ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ ح٤٢٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ ح١٨٠٨١ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

بالبيت[١]»، وصحيح الحلبي المحكي عن نوادر البزنطي: عن رجل نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليّه»[٢]، فينبغي أن يحمل قوله: «لا يصلح» في خبر ابن عمّار الأوّل على مرجوحية الاستنابة بدون التعذّر وإلّا فلو أخذ بظاهره لمنعنا من الاستنابة ما دام حيّاً وإن تعذّر عليه العود، وهو ممّا لا قائل به، كما ينبغي أن يصرف خبره الثاني القائل: «حتّى أتى الكوفة» عن ظهوره في وجوب الطواف بنفسه مع القدرة ويحمل على الندب.

ولعلّه لما ذكرنا قيل: إنّه يكفي في التعذّر لزوم مشقّة العود بعد وصوله إلى أهله[٣]، فتدبّر.

ولو ذكر قبل أن يصل إلى أهله وبعد خروج الوقت ففي لزوم القضاء عليه بنفسه لعدم المزاحم فيه لخبر ابن عمّار الأوّل، أو عدم لزومه لما عرفت من حمل عدم الصلوح فيه على المرجوحية؟ وجهان، ويؤيّد ثانيهما ما دلّ على جواز الاستنابة في ركعتي الطواف بمجرّد الخروج عن مكّة فإنّهما من توابع الطواف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٩ ح٢٧٨٦ باب حكم من نسي طواف النساء، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨ ح١٨٠٨٣ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٩ ح٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ ح١٨٠٨٦ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٢: ١٤٦.

تنبيهات

الأوّل: يتحقّق خروج وقت طواف الحجّ بانقضاء ذي الحجّة، وخروج طواف عمرة التمتّع بضيق وقت الحجّ، وخروج وقتِ عمرة القِران والإفراد بفراق مكّة أو انقضاء السنة، بناءً على وجوب إيقاعها فيها، وأمّا العمرة المفردة المجرّدة، فحيث لا توقيت لها، يشكل بطلانها بترك طوافها، إلّا أن نقول: إنّ الإعراض عنه مبطل لها، وهو حسن مع فرض نيّة عمرة لا طواف فيها.

الثاني: ظاهر الأخبار السابقة أنّ تحليل ناسي الطواف يتوقّف على قضائه، وأمّا تارك الطواف عمداً ففي التحلل بمجرّد بطلان النسك، أو يتوقّف على إعادته أو على الإتيان بأفعال عمرة؟ وجوه.

الثالث: لو ترك الطواف لعذر غير النسيان فهل يبطل للإخلال بالجزء الواجب أو لا يبطل إلحاقاً له بالترك نسياناً ولو لحديث الرفع؟[1] وجهان.

الرابع: لو عاد لاستدراك الطواف بعد ما خرج خروجاً يستوجب الإحرام لدخول مكّة، فمقتضى استصحاب الإحرام أنه لا يلزم استئنافه **(و)** يجزي قضاء الطواف الفائت بلا حاجة إلى عمرة مستقلّة.

الخامس: **(لو نسي طواف الزيارة)** أي طواف الحجّ أو الأعمّ منه ومن طواف العمرة **(وواقع [بعد رجوعه إلى] أهله)** حال النسيان **(فعليه بُدنة والرجوع لأجله)** أي لأجل الطواف وتداركه، كما عرفت دليل الرجوع، وأمّا

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

وجوب البدنة عليه فلصحيح علي بن جعفر السابق، فإنّه ظاهر في وجوب الهدي للمواقعة حال نسيان الطواف مطلقاً، وصحيح عيص: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: «يهريق دماً»[١] وهو شامل للمواقعة عمداً وجهلاً ونسياناً للطواف.

(وقيل: لا كفّارة على من واقع إلّا[٢] بعد الذكر)[٣] لوجوب حمل الخبرين المذكورين على المواقعة حال الذكر جمعاً بينهما وبين ما دلّ على عدم الكفّارة بالمواقعة حال النسيان، كصحيح زرارة: في المحرم يأتي أهله ناسياً؟ قال: «لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس»[٤].

ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام قال في حديث: «وإن جامعت وأنت محرم» إلى أن قال: «وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٩ ح٤ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١ ح١١٠٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢ ح١٧٣٨٨ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجّه.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (إلّا على من واقع) بدل من: (على من واقع إلّا).

(٣) السرائر ١: ٥٧٤، شرائع الإسلام ١: ٢٠٢، مختلف الشيعة ٤: ٢٠٥، الدروس الشرعية ١: ٤٠٥ الدرس: ١٠٥.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٥٥ ح١٤ باب نوادر علل الحجّ، وسائل الشيعة ١٠: ٥١ ح١٢٨٠٥ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣١ ح٢٥٨٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ.

ويشكل بأنّهما ظاهران في المواقعة نسياناً للإحرام لا للطواف، فلا يعارضان الخبرين الأَوّلين، ولو سلّم فالأولى الجمع بحمل الأَوّلين على الندب، لا على المواقعة حال الذكر.

(**ولو نسي طواف النساء**) قضاه بنفسه أو (**استناب**) مخيّراً بينهما، لأنّ الصحاح السابقة المتعلّقة بالاستنابة ظاهرةٌ جداً في جواز الاستنابة اختياراً، والأفضل القضاء بنفسه، لصحيح ابن عمّار السابق المصرّح بالنسيان حتّى أتى الكوفة، فإنّه محمول على الندب كما عرفت.

نعم، لو اتّفق عوده وجبت عليه المباشرة لأنّها الأصل، ولقوله في بعض الأخبار السابقة: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ» (**فإن مات**) ولم يقضه بنفسه أو الاستنابة (**قضاه**) عنه (**وليّه**) أو بغيره (**واجباً**) للأمر بقضاء الولي في بعض الأخبار المتقدّمة، وقوله في بعضها: «فليقض عنه وليه أو غيره» ولا مانع من قضاء الغير بدون أمر الوالي لإطلاق الخبر الأخير، ولأدلّة استحباب النيابة عن الميّت المؤمن.

(**ويجب على المتمتّع**) في نسكيه (**ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتّع، وطواف الحجّ، وطواف النساء**) والصواب أن يقول: ثلاثة طوافات، لأنّ مفرده طواف، ولذا أنّث العدد بقوله: (**وعلى القارِن والمفرِد أربعة: طواف الحجّ، وطواف النساء، وطواف العمرة المفردة، وطواف النساء فيها**) نصّاً وإجماعاً[1] في الجميع.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣ المسألة ٦٧٣.

[الكلام في موارد وجوب طواف النساء]

(**وطواف النساء واجب في الحجّ**) بأنواعه نصّاً وإجماعاً[١] مستفيضين (**و**) في (**العمرة المبتولة**) نصّاً معتبراً ولو بالانجبار وإجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢] ولم يحك الخلاف إلّا عن الجعفي[٣] لأخبار قاصرة عن المعارضة دلالة أو سنداً كما ستعرف، (**دون عمرة التمتّع**) على المشهور[٤]، للأخبار الناطقة بأمر النبي صلى الله عليه وآله للمسلمين في حجّة الوداع أن يحلّوا بعد السعي[٥].

ولقوله عليه السلام في صحيح محمّد بن عيسى: «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء»[٦]، ولصحيح صفوان: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[٧] إلى

---

(١) منتهى المطلب ١١: ٣٦٥، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣ المسألة: ٦٧٣.

(٢) منتهى المطلب ١١: ٣٦٥، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣ المسألة: ٦٧٣.

(٣) حكاه عنه الشهيد الأول في الدروس الشرعية ١: ٣٢٩ درس: ٨٦.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤٨٣.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٦) الكافي ٤: ٥٣٨ ح٩ باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، الاستبصار ٢: ٢٣٢ ح٨٠٤ باب أنّ طواف النساء واجب في العمرة المبتولة، وج٢: ٢٤٥ ح٨٥٤ باب من أحلّ من إحرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٣ ح٥٤٥ باب الخروج إلى الصفا، وج٥: ٢٥٤ ح٨٦١ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢ ح١٨١٧٠ باب وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً.

(٧) الاستبصار ٢: ٢٣٢ ح٨٠٥ باب أنّ طواف النساء واجب في العمرة المبتولة، تهذيب

غيرهما من الأخبار المتواترة التي من جملتها المستفيضة الدالّة على وجوب ثلاثة أطواف على المتمتّع، وأنّ لعمرته طوافاً واحداً منها[١]، ولا يعارضها خبر المروزي[٢] لقصوره عن المقاومة دلالة وسنداً.

وقد استدلّ في المدارك[٣] بخبر صفوان المذكور على عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة، وهو غريب لظهوره في عدم وجوبه بعمرة المتمتّع، وأنّه إنّما يجب على المتمتّع بعد رجوعه من منى وفراغه من حجّه، واستدلّ أيضاً بصحيح ابن عمّار: «إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء»[٤].

ويشكل بمنع ظهوره في وحدة الطواف، وإنّما ظاهره أنّه طاف ما يزاد منه، كقوله في خبر زرارة: «إذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى، فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله»[٥]، وخبر أبي بصير: «العمرة المبتولة يطوف بالبيت

الأحكام ٥: ٢٥٤ ح٨٦٢ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ ح١٨١٧٥ باب وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٢ ح٥٤٤ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ ح١٨١٧٦ باب وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥١ باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٦ ح١٩٣٠٢ باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها، وجملة: «بالعمرة إلى الحجّ» لم ترد فيهما.

(٥) الكافي ٤: ٥٣٧ ح٤ باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، وسائل الشيعة ١٣:

وبالصفا والمروة ثمّ يحلّ»[١].

ولو سلّم فينبغي تفسيره بذلك، وحمله عليه جمعاً بينه وبين ما دلّ على وجوب طواف النساء في المفردة، فإنّه أَوْلى من حمل تلك الأخبار على الندب، واستدلّ أيضاً بأخبار أُخر مردودة بضعفها وموافقة بعضها للتقيّة كخبر ابن عمّار[٢] بناءً على ظهوره في المدّعى.

وهو واجب **(على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان)** والمجبوبين، لظهور الأخبار في أنّه من لوازم أصل الحجّ والعمرة[٣] وإن لم يكن جزءً من الحجّ، ولصحيح ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»[٤]، ومعنى لزومه للصبيان أنّهم يؤمرون به مع التمييز ويطاف بهم مع عدمه، فإذا حصل الإخلال به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ.

---

٤٤٣ ح١٨١٧٢ باب وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً.

(١) الكافي ٤: ٥٣٧ ح٥ باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٣ ح١٨١٧٣ باب وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً.

(٢) تقدّم سابقاً.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم.

(٤) الكافي ٤: ٥١٣ ح٤ باب طواف النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٥ ح٨٦٤ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ ح١٧٧٩٠ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم.

[الكلام في تأخّر طواف النساء عن السعي]

(وهو) أي طواف النساء (متأخّر عن السعي [للمتمتّع وغيره]) لما دلّ على أنّ طواف النساء بعد الحجّ[١] وصحيح معاوية الذي ذكر فيه طواف الزيارة بمستحبّاته، ثمّ قال في آخره: «ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ثمّ قد أحللت من كلّ شيء»[٢] الحديث.

وخبر علي بن أبي حمزة المتعلّق بتوبة آدم عليه السلام وتعليم جبرئيل له مناسك الحجّ. وفيه: «أنّ جبرئيل أمره بزيارة البيت وأن يطوف سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أُسبوعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثمّ يطوف بعد ذلك أُسبوعاً بالبيت، وهو طواف النساء»[٣] الحديث.

والصحيح عن إسحاق بن عمّار، قال: «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي له أن يمسّوا نساءهم؛ يعني لا تحلّ

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم.

(٢) الكافي ٤: ٥١١ ذيل الحديث ٤ باب الزيارة والغسل فيها، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥١ ح٨٥٣ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ ح١٩١١٧ باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد.

(٣) الكافي ٤: ١٩٠ ح١ باب في حجّ آدم عليه السلام، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٦ ح١٤٦٦٣ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب»[١].

وخبر شرائع الدين للأعمش، قال فيه: «وطواف النساء فريضة، وركعتان عند المقام فريضة، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة»[٢]، ومرسل أحمد بن محمّد: متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعى؟ قال: «لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء»، فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: «لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء»[٣]، مضافاً إلى الأخبار التي ذكرت طواف الحجّ ثمّ السعي ثمّ طواف النساء[٤]؛ التي ينصرف منها أنّ الترتيب في العمل على حسب الترتيب في الذكر وإن كان العطف فيها بالواو.

وأمّا موثّق سماعة: عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه»[٥]

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٣ ح٨٥٦ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩ ح١٧٧٩٢ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم.

(٢) الخصال: ٦٠٦، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٣ ح١٤٦٧٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٤: ٥١٢ ح٥ باب طواف النساء، الاستبصار ٢: ٢٣١ ح٧٩٩ باب تقديم طواف النساء على السعي، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٣ ح٤٣٨ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧ ح١٨١٠١ باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدّمه عليه.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٥) الكافي ٤: ٥١٤ ح٧ باب طواف النساء، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح٢٧٧٧ باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج، الاستبصار ٢: ٢٣١

فمع شذوذه مخالف للإجماع كما قيل[١]، والأقرب أنّه من أدلّة الأصحاب لظهور السؤال في أنّ تقديم الطوافين على السعي خلاف الترتيب المعلوم عندهم، فلا يقع عادة إلّا عن سهو أو جهل اتّفاقي، فينبغي أن يكون السؤال عنهما.

وحينئذٍ (**فإن قدّمه**) على السعي (**ساهياً**) أو جاهلاً (**أجزأ وإلّا فلا، إلّا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض**) لجواز تقديمه على الموقفين للضرورة كما سيأتي، والمناط واحد، ولفحوى صحيح الخزاز المتقدّم في أوّل المطلب[٢]، حيث دلّ على جواز ترك الطواف من أصله للضرورة فتقديمه أَوْلى بالجواز، إلّا أن تمنع الأولويّة، لأنّ الترك هناك متدارك بالقضاء أو الاستنابة، بخلاف التقديم هنا.

وقد يستفاد الإجزاء في الضرورة من موثّق سماعة المذكور[٣] بدعوى شمول السؤال فيه للتقديم للضرورة، وهو بعيد.

(**وغير طواف النساء**) يعني طواف الحجّ والعمرة (**متقدّم على السعي**) نصّاً وإجماعاً[٤] (**فإن عكس**) عمداً أو جهلاً أو سهواً أو ضرورة (**أعاد سعيه**) فإن فاته كان عليه دم لخبر منصور، واستناب كما سبق.

ح٨٠٠ باب تقديم طواف النساء على السعي، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٣ ح٤٣٩ باب الطواف، وج٥: ٤٨٩ ح١٧٤٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨ ح١٨١٠٢ باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدّمه عليه.

(١) مستند الشيعة ١٣: ٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٠ ح٢٧٨٧ حكم من نسي طواف النساء، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ ح١٨٠٨٧ باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء.

(٣) تقدّم.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤٨٦.

(ويجب على المتمتّع تأخير طواف الحجّ وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١] للمستفيضة أو المتواترة كالأخبار المبيّنة لكيفيّة الحجّ التي علّم في بعضها جبرئيل عليه السلام آدم عليه السلام مناسك الحجّ[٢]، وكالأخبار القائلة أنّ زيارة البيت يوم النحر[٣].

(و) كالأخبار الظاهرة في أنّه **(لا يجوز له تقديمه)** أي تقديم ما ذكر من الطواف والسعي **(إلّا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز)** كخبر الأزرق: عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلته»[٤].

وخبر أبي بصير: رجل كان متمتّعاً وأهلّ بالحجّ؟ قال: «لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف»[٥] وموثّق إسحاق: عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٩٤.

(٢) الكافي ٤: ١٩٠ ح١ باب في حجّ آدم عليه السلام، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٦ ح١٤٦٦٣ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٨ ح١٣٨٤ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ ح١٨٠٩٧ باب تقديم المتمتّع الطواف والسعي...

(٥) الكافي ٤: ٤٥٨ ح باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى، الاستبصار ٢: ٢٢٩ ح٧٩٣ باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٠ ح٤٢٩ باب الطواف، وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح١٤٨٠٥ باب جواز تقديم

الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: «نعم من كان هكذا يعجل»[١] إلى غيرها من الأخبار.

ولكنّ هناك أخباراً أُخر هي أظهر في جواز التقديم اختياراً كصحيح ابن يقطين: عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ، ثمّ يطوف ويسعى بين الطفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: «لا بأس»[٢]، وموثّق زرارة وصحيح جميل: عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ؟ فقال: «هما سواء قدّمت أو أخّرت»[٣]، وصحيح حفص: في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال: «هما سواء أخّر ذلك أو

المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ.

(١) الكافي ٤: ٤٥٧ ح١ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح٢٨٧٠ باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج، الاستبصار ٢: ٢٣٠ ح٧٩٦ باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٣١ ح٤٣٢ باب الطواف، وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح١٤٨٠٧ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٢٩ ح٧٩٤ باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٣١ ح٤٣٠ باب الطواف وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح١٤٨٠٣ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسَعيه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح٢٧٧٩ باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧ ح١٦٨٥ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠ ح١٤٨٠١ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطر، وفي ج١٣: ٤١٦ ح١٨٠٩٩ باب جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة، وفي الكلّ: (سيان) بدل من: (سواء).

قدّمه يعني للمتمتّع»[١]، وموثّق إسحاق: عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء؟ قال: «لا»[٢]، إلى غيرها من الأخبار[٣].

وقد حملها جماعة من الأصحاب على العذر جمعاً[٤]، وهو مشكل، فإنّ الروايات الأخيرة كالصريحة في الاختيار، فليس ينبغي الجمع إلّا بالحمل على المساواة بين التقديم والتأخير في الإجزاء وأفضلية التأخير وندب الإعادة مع التقديم، كما هو المحكيّ عن الشيخ في الخلاف، قال: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلّا يوم النحر إن كان متمتّعاً[٥].

وهو أيضاً قد يستفاد من موضع من التذكرة، حيث قال المصنّف في المحكيّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح٢٧٧٨ باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٦ ح١٨٠٩٨ باب جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٧ ح١ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح٢٧٨٠ باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج، وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح١٤٨٠٧ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٣: ١٦.

(٥) الخلاف ٢: ٣٥٠ المسألة: ١٧٥.

عنها: الأَوْلى التقييد للجواز بالعذر[١]، فإنّه دالّ على جواز التقديم بدون العذر وأنّ الأولى تقييد الجواز بالعذر كما يقتضيه الاحتياط.

نعم، يمكن أن يجاب عن الروايات الأخيرة بإعراض المشهور عنها، وإلّا فليس الجمع الذي ذكرناه خفيّاً عليهم فتسقط عن الاعتبار، وليس حملها على العذر إلّا لكونه أَوْلى من الطرح لا لاقتضاء التعارض بين الأخبار ذلك، على أنّ مثل خبر حفص وإسحاق ظاهران في جواز تقديم الطواف فقط، وهو غير المدّعى، فتدبّر.

ثمّ إنّ المحكيّ عن المشهور[٢] جواز تقديم طواف النساء على الموقفين للعذر، للصحيح عن الحسن بن علي، عن أبيه، أي ابن يقطين كما هو الظاهر، قال: سمعت أبا الحسن الأَوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[٣] إذ يفهم من قوله: «وكذلك» إلى آخره أنّ صدر الحديث متعلّق أيضاً بالتعجيل لعذر لا مطلقاً، فيقيّد به إطلاق ما دلّ على أنّ طواف النساء بعد إتيان منى، كما لا يعارضه خبر علي بن أبي حمزة الذي قد يستظهر منه المنع من التعجيل فإنّه لو تمّ دلالة لم يصحّ سنداً.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٩ المسألة: ٦٧٠.

(٢) كشف اللثام ٥: ٤٨٨.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٣٠ ح٧٩٨ باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٣ ح٤٣٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ ح١٨٠٩٦ باب جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة.

[الكلام في كراهة تقديم طواف الحجّ وسعيه للقارِن والمفرِد]

(ويكره) تقديم طواف الحجّ وسعيه (للقارِن والمفرِد) لفتوى بعض الأصحاب بالكراهة[١]، وإلّا فلا دلالة في الأخبار إلّا على الجواز، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع - كما تدلّ عليه المستفيضة - قدّم طوافه وسَعيه، وهو قارن على الموقفين[٢]، وصرّح كثير من الأخبار بالمساواة بين التقديم والتأخير[٣].

وهي وإن احتمل أن يراد بها التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيّام التشريق وبعده، كما عن المعتبر والمنتهى[٤]، إلّا أنّه بعيد، ولا مانع من شمولها للتعجيل قبل الموقفين لترك الاستفصال فيها، بل في بعضها التصريح بالتعجيل ليلة عرفة وفي آخر يوم التروية، وفي ثالث قبل إتيان منى[٥].

واستدلّ بعضهم للكراهة[٦] بخبر زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: «يقدّمه» فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدّم أقام بفخ حتّى إذا راح الناس إلى منى راح

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٤ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢ باب جواز تقديم القارن والمفرِد طواف الحجّ والسعي.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٩٤، منتهى المطلب ١٠: ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة.

(٦) كشف اللثام ٥: ٤٩٠.

معهم، فقلت له: من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأُمه[١].

ويشكل بأنّ فعل زين العابدين عليه السلام لا يدلّ على كراهة التقديم، بل جواب الباقر عليه السلام بالتقديم بعد السؤال عن التقديم والتأخير أدلّ على أفضلية التقديم، كما قد تستفاد أفضليته من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجّ الذي علّم به الناس المناسك.

وكيف كان، فعلى القارن والمفرِد - إذا قدّما الطواف - التلبية بعده كما عن جماعة[٢]، وقال في محكيّ النافع: وإلّا أحّلا، وقال في محكي شرحه: وإلّا انقلبت حجتهما عمرة[٣]، ومثله عن الشيخ في المبسوط والنهاية[٤].

ويتعلّق بالمسألة أخبار منها: صحيح ابن الحجاج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار بمكّة فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال، هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة، فاحرم منها بالحجّ»، قلت: فكيف أصنع إذا دخلت مكّة، أُقيم إلى يوم التروية، ولا أطوف بالبيت؟ فقال: «تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنّ

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٩ ح٣ باب تقديم الطواف للمفرِد، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥ ح١٣٦ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٣ ح١٤٨١٠ باب جواز تقديم القارن والمفرِد طواف الحجّ والسعي.

(٢) كما عليه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ذيل الحديث ١٣١، والعلامة في تحرير الأحكام ١: ٥٧٦/ ١٩٨٣، ومنتهى المطلب ١٠: ٢٨٤.

(٣) المختصر النافع: ٨٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٩٥.

(٤) المبسوط ١: ٣١١، النهاية ونكتها ١: ٤٦٤.

عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت وَاسْعِ بين الصفا والمروة»، فقلت له: أليس من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: «إنّك تعقد بالتلبية» ثمّ قال: «كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية»[١].

ومنها: صحيح ابن عمّار: عن المفرِد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارِن بتلك المنزلة يَعقِدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[٢].

ومنها: موثّق زرارة: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره»[٣].

وهذه الأخبار تدلّ على الإحلال بالطواف أو به مع السعي ما لم يلبّ بعد ذلك، ولازم الإحلال أن ينقلب حجّه عمرة.

والأحوط التلبية بعد الطواف ثمّ بعد السعي، ومقتضى عموم خبري زرارة

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٠ ح٥ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥ ح١٣٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧ ح١٤٧٥٩ باب حكم من أقام بمكّة سنتين ثمّ استطاع.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٨ ح١ باب الإفراد، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ح١٣١ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٢١ ح١٤٦٥٦ باب كيفية الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٩ ح٢ باب حجّ فيمن لم ينو المتعة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٢ ح٢٥٤٦ باب وجوه الحاج، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ح١٣٢ باب ضروب الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لا يسق الهدي.

وابن الحجاج جريان ذلك في حجّ التمتّع لو قدّم طوافه وسَعيه، كما يدلّ عليه أيضاً مرسل يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحدٌ إلّا أحلّ إلّا سائق هدي»[١].

ولكنّ الحكم بالعموم لحجّ التمتّع مشكل، لعدم القول به ظاهراً، ولعلّه إنّما استثنى في المرسل سائق الهدي لعدم جواز الإحلال له من حيث السياق، فلو طاف وسعى وجبت عليه التلبية لئلّا يحلّ وينقلب حجّه عمرة تمتّع.

وقد يقال مثله في حجّ التمتّع، فلو طاف المتمتّع وسَعى قبل الموقفين وجبت عليه التلبية لئلّا ينقلب حجّه عمرة، فيصير معتمراً بعمرتي تمتّع، والمسألة محلّ إشكال.

[الكلام في جواز تأخير السعي]

(و) يجوز (**لمن طاف**) للحجّ أو العمرة (**تأخير السعي ساعة**) أو ساعتين، لصحيح ابن مسلم: عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: «نعم»[٢]، بل يجوز التأخير إلى الليل، لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقدم مكّة، وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف

---

(١) الكافي ٤: ٢٩٩ ح٣ باب في من لم ينو المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤ ح١٣٣ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح١٤٧٣٠ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٢٩ ح٧٩١ باب من يطوف بالبيت، أيجوز له أن يؤخّر السعي إلى وقت آخر؟، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ ح٤٢٤ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ ح١٨٠٨٩ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف.

بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: «لا بأس به، وربّما فعلته» وقال: «وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل»[١].

لكنّ ظاهر الخبرين المذكورين جواز التأخير في الجملة أو إلى الليل لعذر كالإعياء وشدّة الحرّ، وأمّا بدون العذر فلا دلالة فيهما على الجواز، بل لعلّ فيهما إشعاراً بمعروفيّة المنع، إلّا أنّه لا على وجه يكون دليلاً، فينبغي الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي الجواز.

(ولا يجوز) تأخيره **(إلى الغد)** ولو لعذر **(مع القدرة)** على التقديم وعدم لزوم الحرج منه، لصحيح العلاء: عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: «لا»[٢]، ومثله صحيح ابن مسلم[٣].

(ولا يجوز لبس البُرطلّة) وهي قلنسوة طويلة أو المظلّة الضيقة[٤] **(في طواف**

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٢٩ ح٧٩٠ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر؟، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ ح٤٢٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٠ ح١٨٠٨٨ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ ح٥ باب من بدأ بالسعي قبل الطواف، الاستبصار ٢: ٢٢٩ ح٧٩٢ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخّر السعي إلى وقت آخر؟، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ ح٤٢٥ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ ح١٨٠٩٠ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٥ ح٢٨٢٧ باب ما يجب على من بدأ بالمشي قبل الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ ذيل الحديث ١٨٠٩٠ باب استحباب السعي بعد الطواف.

(٤) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٠٥ بضمّ الباء والطاء المهملة وإسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً وروي أنّها من زي اليهود.

العمرة ولا في طواف الحجّ مع تقديمه) على الوقوفين؛ لحرمة ستر الرأس على المحرم، ويكره لبسها في طواف لا إحرام فيه، سواء كان طواف الحجّ مع تأخّره أم طوافاً مستقلّاً، لخبر الحنظلي: «لا تطوفنَّ بالبيت وعليكم برطلّة»[1]، وخبر ابن خليفة: رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعَلَيَّ برطلّة؟ فقال لي بعد ذلك: «فقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلّة لا تلبسها حول الكعبة، فإنّها من زي اليهود»[2].

ولا يصلح الاستدلال بهما للحرمة لضعفهما وظهور التعليل في ثانيهما بالكراهة، وظهورهما في أنّ النهي لأجل احترام الكعبة، لا لأجل الإحرام، وإلّا لنهاه الإمام في وقته، وإنّما نصّ المصنّف رحمه الله عليها دون سائر لباس الرأس لنصّ الروايتين عليها وقول بعضهم بشمولهما لطواف المحرم.

[الكلام في بطلان نذر الطواف على أربع]

(ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر) لاشتراط نيّة القربة في النذر، وأن يكون متعلّقه طاعة، ولم يثبت التعبّد بالطواف على أربع، بل الثابت خلافه بشهادة خبري السكوني وأبي الجهم عن أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٧ ح٤ باب نوادر الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ ح١٨١٠٦ باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلّة وتحريمه على المحرم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١١ ح٢٨٣٩ نوادر الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤ ح٤٤٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ ح١٨١٠٧ باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلّة وتحريمه على المحرم.

نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: «تطوف أُسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها»[1] فإنّه لو صحّ الطواف على أربع لأوجبه على المرأة.

ولا أثر لرجحان أصل الطواف في صحّة النذر لعدم تعلّق النذر به فرضاً، وإنّما تعلّق بطواف خاصّ لم يشرع، على أنّه لو صحّ النذر لأجل مشروعيّة أصل الطواف لما وجب إلّا طواف واحد، فإيجابها ليس إلا تعبّداً محضاً كما هو الأقوى لاعتبار رواية السكوني، لاسيّما مع تأيّدها برواية أبي الجهم.

وهل يسري الحكم إلى الرجل لو تعذّر الطواف على أربع أو لا يسري اقتصاراً على مورد الروايتين؟ وجهان، لعلّ أقربهما الأوّل، لعدم النظر في الروايتين إلى المرأة إلّا من حيث أنّها محلّ الابتلاء لا للخصوصيّة، فيعمّ الحكم، لاسيّما مع أنّ الأصل المشاركة في الأحكام.

---

(١) رواية السكوني في الكافي ٤: ٤٣٠ ح١٨ باب نوادر الطواف، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢١ ح٣١٢٠ باب نوادر الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٥ ح٤٤٦ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢١ ح١٨١١٠ باب حكم من نذر أن يطوف على أربع.
ورواية أبي الجهم في الكافي ٤: ٤٢٩ ح١١ باب نوادر الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٥ ح٤٤٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٢ ح١٨١١١ باب حكم من نذر أن يطوف على أربع.

فهرس المحتويات

كتاب الحجّ

المقصد الأوّل: في المقدّمات..... ٧
المطلب الأوّل: في حقيقته..... ٧
أقسام الحجّ..... ٨
الحجّ الواجب بأصل الشرع..... ٨
الحجّ الواجب بالعرض..... ١٢
شروط وجوب الحجّ..... ١٢
شروط ندب الحجّ..... ١٤
المطلب الثاني: في أنواع الحجّ..... ١٧
صورة حجّ التمتّع على الإجمال..... ٢٣
حجّ القِران والإفراد..... ٢٤
الكلام في امتياز القِران عن الإفراد..... ٢٥
صورة حجّ الإفراد..... ٢٩
الكلام في العدول إلى حجّ التمتّع..... ٢٩
الكلام في العدول إلى حجّ الإفراد..... ٣٣
الكلام في طواف المرأة المتمتّعة..... ٣٨
المطلب الثالث: في شرائط أنواع الحجّ..... ٤٣
الكلام في عدم جواز الإحرام بعمرة التمتّع قبل أشهر الحج..... ٤٨

الكلام في الخروج من مكّة بعد الإحرام للعمرة ٥٣
الكلام في شروط حجّ الإفراد والقِران ٥٨
الكلام في جواز واستحباب طواف القارِن والمفرِد ٦٠
تنبيهات ٧٠
الكلام في عدول المفرِد والقارِن إلى التمتّع ٧٢
الكلام في إحرام تمتّع حجّة الإسلام ٧٣
الكلام في حجّ ذي المنزلين ٨٠
المطلب الرابع: في تفصيل شرائط وجوب الحجّ ٨٥
المبحث الأوّل: البلوغ والعقل ٨٥
الكلام في حجّ المميّز ٨٩
المبحث الثاني: الحرّيّة ٩٧
الكلام في حجّ بقية أنواع المملوك ٩٩
الكلام في إحرام القِنّ ١٠١
المبحث الثالث: الاستطاعة ١٠٣
الكلام في الزاد ١٠٥
الكلام في الراحلة ١١٠
الكلام في استطاعة الدائن والمديون وعجزهما ١١٢
الكلام في عدم وجوب الاقتراض والتكسّب للحجّ ١١٥
الكلام في وجوب قبول البذل وعدمه ١١٥
الكلام في حجّ فاقد الاستطاعة ١٢٠
الكلام في من تكلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة ١٢٣
تنبيهات ١٢٤
المبحث الرابع: إمكان السير ١٣٠
المبحث الأوّل: الصحّة ١٣٠

فهرس المحتويات ٥٢١
الكلام في أنّ المتضرّر يستنيب غيره أم لا؟ ١٣١
المبحث الثاني: التثبّت على الراحلة ١٣٥
المبحث الثالث: أمن الطريق ١٣٦
الكلام في استطاعة المرأة ١٣٧
المبحث الرابع: اتّساع الوقت لقطع المسافة ١٤٠
مسائل: ١٤١
في مهمل الحجّ بعد اجتماع الشرائط ١٤١
الكلام في موت الحاجّ بعد الإحرام ١٥٠
الكلام في وجوب الحجّ على الكافر ١٥٥
الكلام في ارتداد الحاجّ بعد إحرامه ١٥٧
الكلام في حجّ المخالف ١٥٨
الكلام في تطوّع المرأة والعبد للحجّ ١٥٩
الكلام في أفضليّة المشي من الركوب للمستطيع ١٦١
المطلب الخامس: في شرائط النذر وشبهه ١٦٣
في وجوب الوفاء بنذر الحجّ عند وقته ١٦٤
الكلام فيما لو اتّسعت التركة لحجّة الإسلام والنذر ١٦٧
الكلام فيما لو قيّد النذر بالمشي ١٦٩
الكلام في حجّ من عجز عن المشي بعد نذره ١٧٢
الكلام في ناذر حجّة الإسلام ١٧٦
المطلب السادس: في شرائط النيابة ١٧٩
الكلام في شرطيّة عدالة النائب للحجّ ١٨١
الكلام في نيابة من عليه حجّ واجب ١٨١
الكلام في بقيّة شرائط نيابة الحجّ ١٨٦
الكلام في صحّة نيابة الصرورة والمرأة وبالعكس ١٨٧

الكلام في موت النائب بعد الإحرام..... ١٨٨
الكلام فيما لو قصّرت أُجرة حجّ المستأجر..... ١٩٠
الكلام في إجزاء حجّ المتبرّع عن الميّت..... ١٩١
لو عدل النائب عن القِران والإفراد إلى التمتّع..... ١٩٤
الكلام في موارد جواز النيابة في الطواف..... ١٩٦
الكلام في طواف الحامل والمحمول..... ١٩٩
الكلام في صدّ وحصر النائب..... ٢٠١
الكلام في نقل النائب النيّة إلى نفسه..... ٢٠٢
مسائل:..... ٢٠٣
الكلام في الوصيّة بالحجّ..... ٢٠٣
الكلام في استحقاق الأجير الأُجرة..... ٢٠٦
الكلام في الوصيّة بالحجّ وغيره..... ٢١٠
الكلام فيما لو لم يعيّن الموصي العدد..... ٢١٠
الكلام في جواز اقتطاع المال من المودع الميّت للحجّ..... ٢١١
الكلام في جواز الاستنابة في جميع أنواع الحجّ..... ٢١٣
الكلام في شرطيّة قدرة الأجير على الحجّ..... ٢١٥
الكلام في عقد النيابة بصورة الجعالة..... ٢١٥
الكلام في انصراف نيابة الحجّ لنفس السنة..... ٢١٦
الكلام في إحرام النائب للعمرة عن نفسه..... ٢١٦
الكلام في فوات النائب الحجّ بتفريطه..... ٢١٨
الكلام في ما لو أفسد النائب الحجّ..... ٢١٩
الكلام فيما لو عيّن المستأجر زمان الحجّ..... ٢٢٠
الكلام فيما لو عيّن الموصي النائب والقدر..... ٢٢١
الكلام فيما لو نصّ المستأجر على المباشر..... ٢٢٢

فهرس المحتويات ٥٢٣
المقصد الثاني: في أفعال التمتّع ٢٢٣
مقدّمة ٢٢٣
الفصل الأوّل: في الإحرام ٢٢٥
المطلب الأوّل: في تعيين المواقيت ٢٢٥
الأوّل من المواقيت ٢٢٥
الكلام في ميقات القارِن والمفرِد ٢٣٩
الكلام في ميقات من حجّ في البحر ٢٤٣
الكلام في عدم جواز الإحرام قبل المواقيت ٢٤٤
الكلام في عدم جواز تأخير الإحرام عن المواقيت ٢٤٧
الكلام في موارد الرجوع للميقات ٢٤٩
الكلام في حكم غير المتمكّن من الإحرام ٢٥٦
الكلام في إحرام الحائض والنفساء ٢٥٧
المطلب الثاني: في مقدّمات الإحرام ٢٥٨
الكلام في استحباب توفير الشعر ٢٥٨
الكلام في استحباب تنظيف الجسد ٢٦٠
الكلام في استحباب الغسل ٢٦١
المطلب الثالث: في كيفية الإحرام ٢٦٩
الأمر الأوّل: النيّة ٢٦٩
الكلام في حكم ترك النيّة عمداً وسهواً ٢٧٠
الكلام في عدم اعتبار النطق في النيّة ٢٧١
الكلام في نيّة الإحرام من دون تعيين الحجّ أو العمرة ٢٧٢
الكلام في نسيان ما عيّنه من حجّ أو عمرة ٢٧٢
الكلام في حكم الشكّ في نيّة الإحرام ٢٧٣
الأمر الثاني: التلبيات الأربع ٢٧٤

الكلام في إحرام الأخرس ٢٧٧
الكلام في نيّة إحرام القارِن ٢٧٨
الأمر الثالث: لبس ثوبي الإحرام ٢٧٩
الكلام في إبدال ثوبي الإحرام ٢٨٧
الكلام في شروط ثوبي الإحرام ٢٨٨
الكلام فيما لو فقد ثوبي الإحرام ٢٩١
المطلب الرابع: في المندوبات والمكروهات ٢٩٤
الكلام في استحباب تجديد التلبية ٢٩٦
الكلام في زمان قطع تلبية العمرة ٢٩٨
الكلام في استحباب التلفّظ بالمنوي ٣٠٣
الكلام في استحباب الاشتراط على الله تعالى ٣٠٥
الكلام في استحباب الإحرام في القطن ٣٠٧
الكلام في كراهة الإحرام في المصبوغة ٣٠٨
الكلام في كراهة النوم على المصبوغة ٣١٠
الكلام في كراهة الإحرام في الثياب الوسخة ٣١١
الكلام في كراهة الإحرام في الثياب المعلّمة ٣١٢
الكلام في كراهة الحنّاء قبل الإحرام ٣١٣
الكلام في كراهة الحمّام للمحرم ٣١٥
الكلام في كراهة تلبية المنادي يا سعد ٣١٥
الكلام في كراهة شمّ الرياحين ٣١٦
المطلب الخامس: في أحكام الإحرام ٣١٨
الكلام في من لا يجب عليه الإحرام من داخلي مكّة ٣٢٠
الكلام في عدم وجوب الإحرام للداخل مكّة للقتال ٣٢٤
الكلام في وجوب إكمال الإحرام ٣٢٧

فهرس المحتويات ٥٢٥
الكلام في عدم سقوط الحجّ عن المحصور ٣٣٣
المطلب السادس: في تروك الإحرام ٣٣٥
الكلام في حرمة العقد ٣٤٢
الكلام في حرمة الشهادة على العقد ٣٤٣
الكلام في حرمة التقبيل والنظر ٣٤٤
الكلام في حرمة الاستمناء ٣٤٨
الكلام فيما لو اختلف الزوجان في وقوع العقد ٣٥٠
الكلام في جواز الطلاق حال الإحرام ٣٥١
الكلام في جواز السعوط مع الضرورة ٣٥٩
الكلام في جواز نقل هوام الجسد ٣٨٩
الكلام في حكم التوشّح بالقباء أو القميص ٣٩٥
الكلام في لبس المعتاد من الحليّ ٤٠٣
الكلام في موارد جواز تغطية الرأس للمحرم ٤٠٦
الكلام في مواردٍ ليست من التغطية ٤٠٨
الكلام في حكم تغطية رأس ووجه المرأة ٤٠٩
الفصل الثاني: في الطواف ٤٢٣
المطلب الأول: في واجباته ٤٢٣
الكلام في الزيادة في الطواف سهواً ٤٣٩
الكلام في القِران بين طوافين ٤٤٥
الكلام في كراهة الزيادة على الطواف النافلة ٤٤٧
الكلام في من نقص من طوافه ناسياً ٤٤٨
الكلام في من مرض أثناء الطواف ٤٥٣
الكلام في من سعى قبل الطواف ٤٥٨
الكلام في من شكّ في العدد بعد الانصراف ٤٥٩

الكلام في جواز الإخلاد للغير في العدد ٤٦٥
الكلام في محلّ أداء صلاة الطواف ٤٦٧
الكلام في نسيان ركعتي طواف الفريضة ٤٧١
الكلام فيما لو مات الحاجّ ولم يُصَلِّ الركعتين ٤٧٤
المطلب الثاني: في سنن الطواف ٤٧٦
الكلام في استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ٤٨١
الكلام في استحباب التزام الأركان الأربعة ٤٨٤
الكلام في استحباب طواف ثلاثمائة وستين شوطاً ٤٨٧
الكلام في كراهة الكلام في الطواف ٤٩٠
المطلب الثالث: في أحكام الطواف ٤٩١
الكلام في ترك الطواف نسياناً ٤٩٤
تنبيهات ٤٩٨
الكلام في موارد وجوب طواف النساء ٥٠١
الكلام في تأخّر طواف النساء عن السعي ٥٠٤
الكلام في كراهة تقديم طواف الحجّ وسعيه للقارِن والمفرِد ٥١١
الكلام في جواز تأخير السعي ٥١٤
الكلام في بطلان نذر الطواف على أربع ٥١٦
فهرس المحتويات ٥١٩